

محمد بن قرآن الصنديع

الأسس المنطقية للاستقراء

Logical Foundations Of Inducation

دراسة جديدة للاستقراء تستهدف اكتشاف الأساس
المنطقي المشترك للعلوم الطبيعية وللإيمان بالله



العنوان والبيان

الاسس المنطقية للاستقراء

(Logical Foundations Of Induction)

دراسة جديدة للاستقراء تشهد اكتشاف الاساس المنطقي المترافق
للمعجم الطبيعية وللإيمان بالله



الاهم الشهيد

السيد محمد باقر الصدر

الاسس المنطقية للاستقراء

(Logical Foundations Of Induction)

دراسة جديدة للاستقراء تستهدف اكتشاف الاساس المنطقي المشترك

للغات الطبيعية وللإيمان بالله

تعليقات

الأستاذ يحيى محمد

العارف للمطبوعات

اسم الكتاب: الاسس المنطقية للاستقراء
تأليف: الامام محمد باقر الصدر
تعليقات : يحيى محمد
القطع : ١٧×٢٥ سم
الاخراج : عبد القادر كرزي
تصميم الغلاف: حسين موسى
الصفحات : ٤٣٢ صفحة

الطبعة الأولى
م - 1428 هـ 2008 م

جميع حقوق النشر محفوظة ومسجلة ولا يحق لأي شخص أو مؤسسة أو جهة إعادة طبع أو ترجمة أو نسخ الكتاب أو أي جزء منه إلا بترخيص خطى من المؤلف والناشر تحت طائلة الشرع والقانون

الناشر



مؤسسة العارف للمطبوعات

بيروت - لبنان

TLF: 00961 1 452077

+ 0 3 548403

العراق - النجف الاشرف / الميدان

TEL: 00964 33 370636

+ 07801327828

Url:www.alaref.net

Email:alarefli@hotmail.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم)

هذا الكتاب

يقسم الاستدلال الذي يمارسه الفكر البشري عادة إلى قسمين رئيسيين أحدهما: الاستنباط، والآخر: الإستقراء. ولكل من الدليل الاستنباطي والدليل الاستقرائي منهجه الخاص وطريقه المتميز.

ونريد بالاستنباط: كل استدلال لا تكبر نتيجته المقدمات التي تكون منها ذلك الاستدلال. ففي كل دليل استنباطي، تجيء النتيجة دائماً مساوية أو أصغر من مقدماتها، فيقال مثلاً: محمد إنسان، وكل إنسان يموت، فمحمد يموت. ويقال أيضاً: الحيوان إما صامت وإما ناطق، والصامت يموت، والناطق يموت، فالحيوان يموت.

ففي قولنا الأول، استنتجنا أن محمداً يموت، بطريقة استنباطية، وهذه النتيجة أصغر من مقدماتها، لأنها تخص فرداً من الإنسان وهو محمد، بينما المقدمة القائلة: كل إنسان يموت تشمل الأفراد جميعاً. وبذلك يتخذ التفكير في هذا الاستدلال طريقه من العام إلى الخاص، فهو يسير من الكلي إلى الفرد، ومن المبدأ العام إلى التطبيقات الخاصة.

ويطلق المنطق الأرسطي على الطريقة التي انتهجهما الدليل الاستنباطي في هذا المثال اسم القياس، ويعتبر الطريقة القياسية هي الصورة النموذجية للدليل الاستنباطي. وفي قولنا الثاني، استنتجنا أن الحيوان - أي حيوان - يموت، بطريقة استنباطية. وهذه النتيجة مساوية للمقدمة التي ساهمت في تكوين الدليل عليها، القائلة: الصامت يموت، والناطق يموت. لأن الصامت والناطق هما كل الحيوان، بموجب المقدمة الأخرى القائلة: الحيوان إما صامت وإما ناطق.

ونريد بالإستقراء: كل استدلال تجيء نتيجته فيه أكبر من المقدمات التي ساهمت

في تكوين ذلك الاستدلال، فيقال مثلاً: «هذه القطعة من الحديد تمتد بالحرارة، وتلك تمتد بالحرارة، وهذه القطعة الثالثة تمتد بالحرارة أيضاً، إذن كل حديد يتمدد بالحرارة». وهذه النتيجة أكبر من المقدمات، لأن المقدمات لم تتناول إلا كمية محدودة من قطع الحديد: ثلاثة أو أربعة... أو ملائين، بينما النتيجة تناولت كل حديد وحكمت أنه يتمدد بالحرارة، وبذلك شملت القطع الحديدية التي لم تدخل في المقدمات ولم يجر عليها الفحص.

ومن أجل هذا يعتبر السير الفكري في الدليل الاستقرائي معاكساً للسير في الدليل الاستباطي الذي يصنع الطريقة القياسية، بينما يسير الدليل الاستباطي - وفق الطريقة القياسية - من العام إلى الخاص عادة، يسير الدليل الاستقرائي - خلافاً لذلك - من الخاص إلى العام.

ومنذ بدأ الإنسان يدرس مناهج الاستدلال والتفكير ويحاول تنظيمها منطقياً، طرح على نفسه السؤال التالي:

هب أن المقدمات التي تقررها في الدليل الاستباطي أو الدليل الاستقرائي، صحيحة حقاً فكيف يباح لك أن تخرج منها بنتيجة، وتتخذ من تلك المقدمات سبباً كافياً لتبرير الاعتقاد بهذه النتيجة؟

وقد أدرك الإنسان لدى مواجهة هذا السؤال، فارقاً أساسياً بين الاستباط والإستقراء، واكتشف على هذا الأساس ثغرة في تركيب الدليل الاستقرائي، لا يوجد في الدليل الاستباطي ما يماثلها.

ففي الاستباط يرتكز استنتاج النتيجة من مقدماتها - دائمًا - على مبدأ عدم التناقض، ويستمد مبرره المنطقي من هذا المبدأ، لأن النتيجة في حالات الاستباط متساوية لمقدماتها أو أصغر منها كما تقدم، فمن الضروري أن تكون النتيجة صادقة إذا صدقت المقدمات. لأن افتراض صدق المقدمات دون النتيجة يستبطن تناقضها منطقياً ما دامت النتيجة متساوية أو أصغر من مقدماتها أي مستبطة بكامل حجمها في تلك المقدمات.

وهكذا نجد أن الاستدلال الاستباطي صحيح من الناحية المنطقية، وأن الانتقال فيه من المقدمات إلى النتيجة ضروري على أساس مبدأ عدم التناقض.

وأما في حالات الإستقراء، فإن الدليل الاستقرائي يقفز من الخاص إلى العام، لأن

النتيجة في الدليل الاستقرائي أكبر من مقدماتها ، وليس مستبطة فيها . فهو يقرر في المقدمات أن كمية محدودة من قطع الحديد لوحظ تمددها بالحرارة . ويخرج من ذلك بنتيجة عامة ، وهي أن كل حديد يتمدد بالحرارة .

وهذا الانتقال من الخاص إلى العام لا يمكن تبريره على أساس مبدأ عدم التناقض ، كما رأينا في حالات الدليل الاستنباطي . لأن افتراض صدق المقدمات وكذب النتيجة لا يستبطن تناقضا ، فالإمكان أن نفترض أن تلك الكمية المحدودة من القطع الحديدية قد تمددت بالحرارة فعلا ، ونفترض في نفس الوقت أن التعميم الاستقرائي القائل : أن كل حديد يتمدد بالحرارة ، خطأ ، دون أن تقع في تناقض منطقي ، لأن هذا التعميم غير مستبطن في الافتراض الأول .

وهكذا نعرف أن منهج الاستدلال في الدليل الاستنباطي منطقي ، ويستمد مبرره من مبدأ عدم التناقض . وخلافاً لذلك منهج الاستدلال في الدليل الاستقرائي ، فإنه لا يكفي لتبريره منطقياً مبدأ عدم التناقض ، ولا يمكن على أساس هذا المبدأ تفسير الفغزة التي يصطنعها الدليل الاستقرائي في سيره من الخاص إلى العام ، وما تؤدي إليه من ثغرة في تكوينه المنطقي .

ونحن في هذا الكتاب إذ نحاول إعادة بناء نظرية المعرفة على أساس معين ، ودراسة نقاطها الأساسية في ضوء يختلف عما تقدم في كتاب فلسفتنا سوف نتخدّل من دراسة الدليل الاستقرائي ومعالجة تلك الثغرة فيه أساساً لمحاولتنا هذه .

وعلى هذا الأساس سوف نقسم بحوث هذا الكتاب إلى أربعة أقسام :

القسم الأول يشتمل على استعراض لموقف المذهب العقلي الذي يمثله المنطق الأرسطي من الدليل الاستقرائي وطريقته في علاج الثغرة التي ألمحنا إليها . وفي هذا القسم نوضح عجز المنطق الأرسطي عن إعطاء تفسير مقبول للدليل الاستقرائي ووضع أساس منطقي لتبرير تلك الثغرة فيه .

القسم الثاني يشتمل على استعراض الموقف الذي اتخذه المذهب التجريبي من الإستقراء ودراسته بمختلف اتجاهاته . وفي هذا القسم نوضح أن المذهب التجريبي لا يمكنه أن يقدم لنا التفسير الأساسي للدليل الاستقرائي .

والقسم الثالث هو القسم الموسّع والأساس من الكتاب . وفي هذا القسم نفترس الدليل الاستقرائي على أساس الاحتمال . ويشتمل هذا القسم على بحثين :

أولاً، البحث عن نظرية الاحتمال وصياغتها بالطريقة التي تجعلها صالحة لكي تكون أساساً للدليل الاستقرائي.

وثانياً، البحث في تفسير الدليل الاستقرائي على ضوء نظرية الاحتمال. وهذا البحث يشتمل على فصلين.

الأول، في تطبيق نظرية الاحتمال على المرحلة الأولى من الدليل الاستقرائي التي نطلق عليها اسم المرحلة الاستنباطية من الدليل الاستقرائي.

الثاني، في دراسة المرحلة الثانية من الدليل الاستقرائي التي يتحول فيها الاحتمال الاستقرائي إلى يقين.

والقسم الرابع - وهو القسم الأخير من الكتاب - ندرس فيه النقاط الرئيسية في نظرية المعرفة على ضوء النتائج المستخلصة من البحوث السابقة، وتبين الأثر الكبير الذي تعكسه تلك النتائج على دراسة نظرية المعرفة.

ونفحص في هذا القسم الميادين المتنوعة من المعرفة التي يمكن أن نفسر المعرفة فيها بنفس الطريقة التي فسرنا بها الدليل الاستقرائي.



القسم الأول
الإستقراء والمذهب العقلي للمعرفة
في المنطق الأرضي

مفهوم الاستقراء في المنطق الأرسطي

الاستقراء - كما تقدم - هو : كل استدلال يسبر من الخاص إلى العام ، وبهذا يشمل الدليل الاستقرائي الاستنتاج العلمي القائم على أساس الملاحظة ، والاستنتاج العلمي القائم على أساس التجربة ، بالمفهوم الحديث للملاحظة والتجربة .

وأريد بالملاحظة : اقتصار المستقرئ على مشاهدة سير الظاهرة كما تقع في الطبيعة ، لاكتشاف أسبابها وعلاقاتها .

وأريد بالتجربة : تدخل المستقرئ عمليا في تعديل سير الطبيعة ، وخلق الظاهرة الطبيعية موضوعة البحث في حالات شتى ، لاكتشاف تلك الأسباب والعلاقات .

والفارق بين الملاحظة والتجربة : هو الفارق بين من يدرس ظاهرة البرق - مثلاً - بملاحظة البرق الذي تحدثه الطبيعة في سيرها الاعتيادي ، ومن يدرسه بملاحظة الشر الكهربائي الذي يشيره في تجاربه ويخلقه في معمله الخاص . وكل منها يسبر في اكتشافه للقانون الطبيعي للبرق - عن طريق الملاحظة أو التجربة - وفق الطريقة الاستقرائية في الاستدلال .

فالدليل الاستقرائي إذن يبدأ دائماً بملاحظة عدد من الحالات أو خلقها بوسائل التجربة التي يملكها الإنسان ، وينبئ على أساسها التسليمة العامة التي توحّي بها تلك الملاحظات أو التجارب .

والمنطق الأرسطي حين عالج الاستقراء لم يميز - بصورة أساسية - بين الملاحظة والتجربة ، وأراد بالإستقراء كل استدلال يقوم على أساس تعداد الحالات والأفراد . وعلى هذا الأساس قسم الاستقراء إلى كامل وناقص . لأن تعداد الحالات والأفراد وفحصها إذا كان مستوعبا لكل الحالات والأفراد ، التي تشملها التسليمة المستدلة بالإستقراء ، فالإستقراء كامل . وإذا لم يشمل الفحص والتعداد إلا عدد محدودا منها ، فالإستقراء ناقص .

وقد انطلق المنطق الأرسطي في تحديد موقفه تجاه الاستقراء من تمييزه هذا بين

الإستقراء الكامل والإستقراء الناقص، فاتخذ من كل واحد من هذين القسمين موقفاً خاصاً.

ونحن إذا قارنا مفهومنا عن الإستقراء بالمفهوم الأرسطي، نجد أن الإستقراء في مفهومنا لا يمكن أن يقسم إلى إستقراء كامل وإستقراء ناقص.

لأننا نريد بالإستقراء كل استدلال يسير من الخاص إلى العام، والإستقراء الكامل لا يسير من الخاص إلى العام، بل تجيء التبيجة فيه مساوية لمقدماتها، كمارأينا في المثال الثاني للاستنباط الذي قدمناه سابقاً. ومن أجل ذلك يعتبر الإستقراء الكامل استنباطاً، لا إستقراء. وإنما الإستقراء الذي يسير من الخاص إلى العام، هو الإستقراء الناقص فقط.

وعلى هذا الأساس نعرف أن تقسيم المنطق الأرسطي للإستقراء إلى كامل وناقص، كان نتيجة لتجاوزه عن المفهوم الذي حددها للإستقراء، واتخاذ الإستقراء تعبيراً عاماً عن كل استدلال يقوم على أساس تعداد الحالات والأفراد.

وهذا يعني أن الإستقراء الذي ندرسه في بحوث هذا الكتاب هو أحد قسمي الإستقراء الأرسطي.

وسوف نرى الآن موقف المنطق الأرسطي من الإستقراء الكامل والإستقراء الناقص معاً.



موقف المنطق الأرسطي من الإستقراء الكامل

إيمان المنطق الأرسطي بالإستقراء الكامل.

وقد آمن المنطق الأرسطي بالإستقراء الكامل، وأكَد على قيمة المطلقة من الناحية المنطقية، وكونه على مستوى الطريقة القياسية في الاستنباط. فكما أن البرهنة بطريقة قياسية على ثبوت المحمول للموضوع (أي ثبوت الحد الأكبر للحد الأصغر بواسطة الحد الأوسط) تؤدي إلى اليقين بأن هذا المحمول ثابت للموضوع، كذلك أيضاً البرهنة على ثبوت المحمول للموضوع عن طريق إستقراء جميع أفراد ذلك الموضوع، فإنها تعطى نفس الدرجة من الجزم المنطقي التي يعطيها القياس.

بل إن أرسطو قد اعتبر هذا الإستقراء هو الأساس للتعرف على المقدمات الأولى التي يبدأ منها تكوين الأقيسة. فإن هذه المقدمات الرئيسية التي ترتكز عليها مجموع الأقيسة، لا يمكن التعرف عليها عن طريق القياس، بل الطريق الوحيد لمعرفتها هو الإستقراء الكامل. لأننا عن طريق القياس إنما نبرهن على ثبوت المحمول للموضوع، أي الحد الأكبر للحد الأصغر بواسطة الحد الأوسط، الذي هو بدوره محمول للأصغر وموضوع للأكبر، وإذا حاولنا أن نبرهن قياسياً على ثبوت الحد الأكبر لل الأوسط، أو الأوسط للأصغر فلا بد لنا أن نظر بالحد الأوسط بينهما، وهكذا حتى نصل في تسلسل متصاعد إلى المقدمات الأولية التي يثبت فيها المحمول للموضوع بذاته، وب بدون وسيط بينهما.

وفي هذه المقدمات لا يمكن أن تستخدم القياس في البرهنة على ثبوت المحمول للموضوع لأن القياس يتطلب وسيطاً بينهما ولا وسيط بين الموضوع والمحمول في هذه المقدمات فالطريق الوحيد الممكن افتراضه في رأي أرسطو للبرهنة على هذه المقدمات هو الإستقراء الكامل.

قال أرسطو: «وينبغي أن تعلم: أن الإستقراء يتبع أبداً المقدمة الأولى التي لا

واسطة لها لأن الأشياء التي لها واسطة بالواسطة يكون قياسها أما الأشياء التي لا واسطة لها، فان بيانها يكون بالإستقراء والإستقراء من جهة يعارض القياس لأن القياس بالواسطة يبين وجود الطرف الأكبر في الأصغر، وأما بالإستقراء فيبين الطرف الأصغر وجود الأكبر في الأوسط»^(١).

وهكذا نجد أن أرسطو في هذا النص، وثق بالإستقراء الكامل، واتخذ منه الأساس لكل الأقيسة والبراهين، لأن كل هذا البراهين تستمد من المقدمات الأولية، وهذه المقدمات ثبتت بالإستقراء، لا بالقياس^(٢).

(١) منطق أرسطو، التحليلات الأولى، المقالة الثانية، الفصل الثالث والعشرون تحقيق عبد الرحمن بدوي، طبعة دار الكتب المصرية سنة ١٩٤٨.
وهذه التفرقة التي جاءت في هذا النص بين القياس والإستقراء تتضح من خلال المقارنة بين مثالين للقياس والإستقراء كما يتصورهما أرسطو.

فنحن في القياس نقول: إذا كان شيء ما إنسانا فهو يجوع، وإذا كان يجوع فهو يأكل، ونستنتج من ذلك أن أي شيء إذا كان إنسانا فهو يأكل، وبهذا تكون قد ثبّتنا - بطريقة قياسية - للإنسان المفترض، صفة أنه يأكل، بتوسيط أن يجوع. والإنسان في هذا القياس هو الحد الأصغر، وصفة انه يأكل هو الحد الأكبر، وصفة أنه يجوع هو الحد الأوسط. وهكذا ثبت الأكبر للأصغر عن طريق الحد الأوسط. ونحن في الإستقراء الكامل نقول: زيد وخالد وبيكر هم كل أفراد الإنسان، وزيد وخال وبيكر يأكلون، فنستنتج من ذلك بطريقة استقرائية، أن كل إنسان يأكل. وفي هذا الإستقراء يعتبر الحد الأصغر هو زيد وخالد وبيكر، والحد الأكبر: صفة أنه يأكل، والحد الأوسط هو الإنسان، والإستقراء يتولى مهمة إثبات الحد الأكبر للأوسط عن طريق الحد الأصغر أي إثبات صفة أنه يأكل للإنسان بواسطة زيد وخالد وبيكر.

(٢) الحقيقة هو ان ارسطو يعتقد بأن المبادئ الأولى التي لا واسطة لها هي اقدم واعرف من جميع المعرف بما فيها الحسية او القرية عن الحس وانه لا يمكن البرهنة عليها اطلاقاً، ومع هذا فهو يعتبر ان إكتشافها يأتي عن طريق ممارستها من خلال الاستقراء. وعنه ان مبدأ عدم التناقض يمثل الاساس الاول لجميع المعرف قاطبة. فمثلاً انه يعبر عنه بقوله: انه ((اثبت من جميع الاوائل، ومن الناس من يروم ان يوضح هذا الاول، ببرهان بجهله وقلة ادبه، فإنه من الجهل وقلة الادب ان لا يعلم احد لأي الاشياء ينبغي ان نطلب البرهان ولأيتها لا ينبغي لنا ان نطلب البرهان، فإنه لا يمكن ان يكون برهان لجميع الاشياء بقول كلي، لانه ان امكن ذلك صارت الاشياء بلا نهاية ولا يكون على هذا النحو برهان ايضاً)). وهو يرى ان وظيفة الاستقراء لا تتعذر الشرط الممهد لتحقيق حالة الكشف الحدسي لدى الذهن عبر الانتقال من الجزئي الى الكلي، والذي به تعرف ماهية الشيء على سبيل التصور، حيث يصبح الجزئي دالاً على الكلي وكاشفاً عنه (يعني محمد).

ولم يحتفظ الإستقراء الكامل بعد ذلك في المتنطق الأرسطي بمركزه الرئيسي، كأساس للمقدمات الأولية للقياس، غير أنه احتفظ بوصفه دليلاً منطقياً مؤكداً. فابن سينا لا يعتبر الإستقراء وسيلة للبرهنة على المقدمات الأولية للقياس، التي لا وسق بين محمولها وموضوعها، بل يقرر أن كل مقدمة أولية من هذا القبيل لا يمكن أن تثبت إلا على أساس وضوحها الذاتي، لا على أساس القياس ولا الإستقراء^(١). ولكنه يعرف إلى جانب ذلك بأن الإستقراء الكامل دليل منطقي مؤكد^(٢).

نقد الموقف الأرسطي من الإستقراء الكامل

وتعليقنا على موقف المتنطق الأرسطي من الإستقراء الكامل يتلخص في النقاط التالية:

- ١ - إن الإستقراء الكامل لا يدخل ضمن نطاق الموضوع الرئيس لدراسةنا في هذا الكتاب، كما لا حظنا قبل قليل، لأن الموضوع الذي نحاول درسه هو الدليل الاستقرائي الذي يسير من الخاص إلى العام، وليس الإستقراء الكامل دليلاً استقرائياً بهذا المعنى بل هو لون من ألوان الاستنباط التي تجيء التبيبة فيها متساوية للمقدمات، ويكتفي مبدأ عدم التناقض لتبرير استنتاج التبيبة منه بالشكل الذي يبرر به الاستنتاج في كل حالات الدليل الاستنباطي.
- ٢ - من حقنا أن نتساءل: ماذا يريد المتنطق الأرسطي بالتبيبة التي يفترضها للإستقراء الكامل، ويعتبر استنتاجها منه استنتاجاً منطقياً يقوم على مبدأ عدم التناقض؟.

(١) البرهان لابن سينا ص ٤٤ . ٤٥ ، تحقيق عبد الرحمن بدوي.

(٢) بل يلاحظ أن ابن سينا قد اعتمد في تأليف كتابه (البرهان) على كتاب (البرهان) لأرسطو، وحاذاه في موارد كثيرة، واقتبس منه عدداً غير قليل من الفصول. وهو في ذات الكتاب والفصل التي لخصها عنه وشرح مادتها وعلق عليها، وبالتحديد في المقالة الثالثة من (البرهان)، تعرض إلى نفس الموضوع الذي طرحة أرسطو مجملًا في تحليلاته، وأخذ في بسطه وأيضاًه، كالذي أشار إليه محقق كتاب البرهان أبو العلاء عفيفي، وكانت الصورة التي طرحتها هي أنه جمع بين الاستقراء وفطرة النفس، كما جمع بين الحس والعقل، وجعل الأول من كل منها منهاً للآخر. وهو مثل أرسطو قد استخدم اصطلاح الحدس في التعبير لما له علاقة بكشف المبادئ الأولية وما شاكلها، وذلك عن طريق إلهام العقل الفعال للنفس البشرية بالمعارف والصور الذهنية المختلفة. وبالتالي لا تجد هناك اختلافاً بينه وبين المعلم الأول حول مصدر المبادئ الأولى، وإن كان قد يختلفان حول تحديد هوية هذه المبادئ (يحيى محمد).

ويمكن أن تتصور إجابتين على هذا السؤال من وجهة نظر المنطق الأرسطي:

الإجابة الأولى: أن يريد المنطق الأرسطي بالنتيجة التي يفترضها للإستقراء الكامل: قضية عامة تؤكد لنا من التلازم أو السبيبة بين الجوع والإنسانية، عند إستقراء كل أفراد الإنسان والتعرف على أنهم يجوعون. فنحن حين نعرف خلال عملية الإستقراء أن هذا الإنسان يجوع وهذا الإنسان يجوع وذاك يجوع، نخرج من ذلك بنتيجة تؤكد أن بين الإنسانية الموجودة في جميع أولئك الأفراد، والجوع رابطة معينة.

الإجابة الثانية: أن يكتفي المنطق الأرسطي من الإستقراء الكامل بالخروج بنتيجة تؤكد أن كل إنسان يجوع، دون أن تدعى لنفسها القدرة على الكشف عن تلازم أو رابطة سبيبة بين الجوع والإنسانية بمفهومها العام.

فإن كان المنطق الأرسطي يتبنى الإجابة الأولى، فهو على خطأ في اعتقاده بإمكان استنتاج السبيبة ولو من التلازم من الإستقراء الكامل، على أساس مبدأ عدم التناقض. لأننا إذا أردنا أن نقر في نتيجة الإستقراء الكامل رابطة سبيبة ولو من التلازم بين الجوع والإنسانية، فقد أضفنا إلى النتيجة شيئاً جديداً لم يكن محتوى في المقدمات، لأن المقدمات تقول: هذا الإنسان يجوع وهذا يجوع وذاك يجوع، ولا تقول شيئاً عن التلازم والسبيبة، وبذلك يفقد الاستنتاج في حالات الإستقراء الكامل مبرره المنطقى، ويعجز مبدأ عدم التناقض عن تفسيره، لأن النتيجة تصبح أكبر من المقدمات، ومبدأ عدم التناقض إنما يفسر ويرد الاستنتاج في الحالات التي تكون النتيجة فيها مستبطة بكامل حجمها في المقدمات، أي مساوية لها أو أصغر منها.

وإن كان المنطق الأرسطي يتبنى الإجابة الثانية، ويفترض أن النتيجة التي يؤكددها الإستقراء الكامل هي أن كل إنسان يجوع، دون أن يدخل فيها أي افتراض للسبيبة والتلازم، فهذه النتيجة يمكن تبريرها منطقياً على أساس مبدأ عدم التناقض، لأنها محتواة في نفس المقدمات. ولكن الإستقراء الكامل في هذه الحالة لا يمكن أن يتخذ برهاناً بالمفهوم الأرسطي للبرهان. ولكي نعرف ذلك يجب أن نحدد المفهوم الأرسطي للبرهان:

إن المفهوم الأرسطي للبرهان هو: اليقين بثبوت المحمول للموضوع، عن طريق معرفة العلة الحقيقة لثبوته له. فكل قضية علم فيها بثبوت المحمول للموضوع وكان ذلك عن طريق معرفة العلة التي من أجلها المحمول للموضوع فهي قضية برهانية. وهذه

العلة قد تكون نفس الموضوع حيث يكون المحمول ذاتياً للموضوع، وقد تكون شيئاً آخر. ففي الحالة الأولى تكون القضية من المبادئ الأولى للبرهان، وفي الحالة الثانية تكون القضية برهانية ثانوية، يثبت محمولها لموضوعها بعلة معينة.

وأما القضية التي يعلم فيها بثبوت المحمول للموضوع ولا يعلم بعلة هذا الثبوت فليست برهانية، ولا يمكن أن تدخل في البرهان على أي قضية أخرى^(١).

هذا ما يعتقده المنطق الأرسطي في البرهان والقضية البرهانية. وعلى هذا الضوء: إذا افترضنا أن التبيجة التي يبررها الإستقراء الكامل لا تؤكّد سوى أن كل إنسان يجوع، دون أن تشير إلى أن الإنسانية أو أي معنى عام محدد هو العلة في الجوع، فليست هذه التبيجة قضية برهانية، وبذلك ينهر صرح البرهان كله، لأنّه يرتكز على المقدمات الأولية، أي المبادئ الأولى للبرهان، وهذه المقدمات والمبادئ تستمد طابعها البرهاني ومبررها المنطقي في رأي أرسطو، من الإستقراء الكامل. فإذا عجز الإستقراء الكامل عن إنتاج قضية برهانية، أي عن الكشف عن العلة الحقيقة لثبوت المحمول للموضوع، فقدت بذلك المقدمات الأولية صفتها البرهانية وضرورتها المنطقية، وبالتالي يتداعى بناء البرهان والعلم الأرسطي كله^(٢).

(١) البرهان لابن سينا ص. ٢٨.

(٢) ويلاحظ في هذه التبيجة عدة أمور: فأولاًً إن افتراض حصول تغير في موقف المنطق الأرسطي السابق على يد ابن سينا، يجعل من الإشكال في تفنيد البرهان لا يصح أن ينسحب على هذا الأخير، وإنما يختص بالمعلم الأول فحسب. ثانياً إن الإشكال المطروح يقع بنوع من المفارقة، ذلك أنه من جهة يعترف بالتغيير الحاصل بين الفكرة التي يحملها أرسطو والفكرة التي لدى ابن سينا، لكنه من جهة أخرى يعتريض على أرسطو من خلال استخدام مفهوم البرهان الوارد ذكره عند ابن سينا. والحال انه مadam الفيلسوفان يفترقان في موقفهما بخصوص الأساس الذي يعتمد عليه البرهان، فربما يكون مثل هذا الاختلاف مؤثراً في صياغة نفس ذلك المفهوم، وإن كان الواقع انه لا يوجد تمييز بين الفيلسوفين. ثالثاً وهو الامر، انه حتى لو فرضنا بان الاستقراء الكامل هو الاصل المعتمد عليه في البرهنة على المبادئ الأولى لدى المنطق الأرسطي، فإن ذلك لا يقوض (البرهان)، فهناك اجابتان مفترضتان حول طبيعة التبيجة التي يخالفها الاستقراء الكامل، ذلك أنها إما ان تحمل لزوماً غير موجود في المقدمات، وهو ما يتعارض مع ضرورة المساواة بين المقدمة والتبيجة، او أنها خالية من اي لزوم، فيفضي الامر الى كونها تعجز عن اثبات المبادئ الأولى تبعاً لمفهوم البرهان. لكن حقيقة الامر ان شكل البرهان الأرسطي وإن كان ذا دلالة علية، الا ان هذه الدلالة تأتي في حالتين ممكنتين، =

٣ - إن إستقراء الأفراد مهما كان شاملاً ومستوعباً لا يمتد خارج نطاق الأفراد التي وجدت فعلاً للمعنى الكلي، لأن الأفراد التي لم توجد بعد وبالإمكان أن توجد، لا يمكن أن يشملها الإستقراء. فالمستقرئ بإمكانه - ولو من الناحية النظرية - أن يفحص أو يتعرف - ولو بصورة غير مباشرة - على حال كل فرد وجد من أفراد الإنسان، في就得ه يجوع، ولكن ليس بإمكانه أن يفحص الأفراد الذين بالإمكان أن يوجدوا من الإنسان ولم يوجدوا فعلاً. وما دام عاجزاً عن فحص هؤلاء، فلا يمكن للإستقراء أن يؤدي إلى تعميم كلي يشمل الأفراد الممكنة للكلبي جميراً، كالتعيم القائل: أن كل إنسان يجوع، إلا بفقرة من الخاص إلى العام، وبذلك يخرج الإستقراء عن كونه إستقراء كاملاً.

فالإستقراء الكامل إذن لا يمكن أن يستخدم للاستدلال على القضايا الكلية في العلوم استخداماً منطقياً على أساس مبدأ عدم التناقض، لأن النتيجة فيها دائمًا تجيء أكبر من المقدمات، نظراً لاستيعاب النتيجة لأفراد المستقبل والأفراد الممكنة التي لم يشملها الإستقراء.

ولا فرق في ذلك بين أن نجعل الإستقراء منصباً على الجزئيات: كخالد وبكر وزيد، لاستخلاص حكم عام للنوع، كالحكم القائل: كل إنسان يجوع...، أو منصباً على الأنواع: كالإنسان والحيوان والأسد، لاستخلاص حكم عام للجنس كالحكم القائل: كل حيوان يموت. فإن كلاً من النوع أو الجنس لا يمثل من الناحية المنطقية في الأفراد أو الأنواع التي وجدت فعلاً فحسب، بل أن بالإمكان منطقياً أن توجد للنوع أفراد أخرى، وللجنس أنواع أخرى. ومن الطبيعي عندئذ أن يعجز الإستقراء عن إعطاء حكم عام على النوع أو الجنس، وإنما يؤدي إلى حكم ممتد في حدود الأفراد الموجودة التي تم فحصها خلال عملية الإستقراء.

وإضافة إلى ذلك أن الإستقراء وحده لا يمكن أن يثبت منطقياً ذلك الحكم، إلا في اللحظات التي تمت فيها عملية الإستقراء، فنحن حين نفحص خالداً فتجده يجوع ضمن استقراراتنا الشاملة لكل أفراد الإنسان، لا يمكن أن نسمح لأنفسنا بالحكم بأن خالداً

= احداهما حالة ما يسمى (البرهان اللمي) والذي يفترض أنه يتضمن اعطاء العلية في التصديق والوجود معاً، وهو ما توقف عنده المفكر الصدر. أما الحالة الأخرى فهي المطلق عليها حالة (البرهان الإني) والذي يتضمن اعطاء العلية في التصديق دون الوجود كالذي يشير إليه الفارابي وابن سينا في عدد من كتبهما، وهو المعول عليه في تصحيح الاستقراء وتفسيره (يحيى محمد).

يجوء في كل الحالات، لأننا في استقرارنا لم نفحصه إلا في حالة واحدة، فتعتمد الحكم بأنه يجوء لغير الحالة التي دخلت في استقرارنا الكامل مباشرة، لا يمكن أن يستند منطقياً إلى عملية الإستقراء، بل هو سير من الخاص إلى العام، وبالتالي يستبطن الثغرة التي يواجهها كل دليل يسير من الخاص إلى العام.

وهكذا نعرف: أن العلوم - بحكم اشتتمالها على القضايا الكلية - لا يمكن أن تقوم على أساس الإستقراء الكامل، وتستمد قضاياها الرئيسية منه استمداداً منطقياً.

٤ - إن الإستقراء الكامل واجه في بعض الدراسات الحديثة اعتراضاً لا يستهدف المناقشة في كونه برهاناً بالمعنى الأرسطي فحسب، كما تقدم في النقطة الثانية، بل ينكر هذا الاعتراض على الإستقراء الكامل أن يكون دليلاً بأي شكل من الأشكال، لأن ما يحاول المستقرئ الاستدلال عليه بالإستقراء معروف لديه قبل ذلك خلال نفس عملية الإستقراء.

ويوضح هذا الاعتراض النص التالي: «أفرض أن التبيجة التي أصل إليها بالعملية الاستقرارية هي: كل مادة تتعرض للجاذبية، ثم أفرض أنني لم أستبع لنفسي أن أحكم هذا الحكم في التبيجة إلا بعد أن استقصيت ذلك في كل أجزاء المادة - ولنرمز لعينات المادة التي بحثناها ووجدنا أنها معرضة للجاذبية بالرمز:

س١ س٢ س٣ ... س١ - فسيكون استدلالي على النحو الآتي:

س١ س٢ س٣ ... س١ معرضة للجاذبية.

س١ س٢ س٣ ... س١ هي كل أجزاء المادة.

∴ كل المادة معرضة للجاذبية.

فإذا صادفني حجر مثلاً عرفت أنه معرض للجاذبية، لا لأنني استدل حكماً جديداً، بل لأن الحجر قد سبق ذكره في المقدمات، وإلا لما كان استقصاء الأمثلة في المقدمات كاملاً. إنما يكون الاستدلال: حين يصادفني شيء لم أكن قد بحثته بذاته ضمن الأمثلة التي أدت إلى التبيجة، فأستدل أن الحكم الذي في التبيجة لا بد منطبق عليه هو أيضاً بالرغم من أنني لم أكن قد بحثته^(١).

(١) المنطق الوضعي للدكتور زكي نجيب محمود ص ٤٠٣.

وهذا الاعتراض يمكن الجواب عليه من وجة نظر المنطق الأرسطي: لأن أرسطو حين جعل الإستقراء الكامل دليلا يحاول الاستدلال به على أن هذا الحجر يتعرض للجاذبية أو ذاك يتعرض للجاذبية، بل على أن كل أجزاء المادة تتعرض للجاذبية. فقد رأينا في نص متقدم لارسطو أنه يميز بين القياس والإستقراء، فيرى أن القياس دليل على ثبوت الحد الأكبر للحد الأصغر بواسطة الأوسط، وأن الإستقراء دليل على ثبوت الحد الأكبر للأوسط بواسطة الأصغر. وعلى ضوء هذا التمييز من أرسطو بين القياس والإستقراء نستطيع أن نعرف أن النتيجة التي يراد في الاعتراض تحملها على الإستقراء الكامل، وهي: أن هذا الحجر أو ذاك يتعرض للجاذبية، ليست نتيجة مستدلة استقرائيا عند أرسطو، بل هي مستدلة قياسيا. فنحن حين نستعمل القياس نقول: (هذا الحجر مادة وكل مادة تتعرض للجاذبية فهذا الحجر يتعرض للجاذبية)، وبذلك تكون قد أثبتنا الحد الأكبر (وهو التعرض للجاذبية) للحد الأصغر (وهو هذا الحجر) بتوسط الحد الأوسط (وهو كونه مادة). وأما الإستقراء فيستعمله أرسطو كما يلي:

هذه الأفراد تتعرض للجاذبية.

وهذه الأفراد هي كل أجزاء المادة.

إذن فكل أجزاء المادة تتعرض للجاذبية.

ويسمى أرسطو (الأفراد) - هذا وهذا - بالحد الأصغر، ويسمى (المادة) بالحد الأوسط، ويسمى (التعرض للجاذبية) بالحد الأكبر، ويقول: إن الإستقراء يدل على ثبوت الحد الأكبر للأوسط بواسطة الأصغر، لا الأكبر للأصغر بواسطة الأوسط، كما كان في القياس. وهذا يعني أن النتيجة المستدلة بالإستقراء هي: أن كل أجزاء المادة تتعرض للجاذبية، لا أن هذا الحجر أو ذاك يتعرض للجاذبية.

وكذلك حينما نستقرئ كل قطع الحديد فنرى أنها تمدد بالحرارة، نستخدم هذا الإستقراء للاستدلال على أن قطع الحديد تمدد بالحرارة، كما يلي:

هذه القطع الحديدية تمدد بالحرارة.

وهذه القطع هي كل قطع الحديد.

إذن فكل قطع الحديد تمدد بالحرارة.

وليس النتيجة المستدلة استقرائيا هي: أن هذه القطعة الحديدية أو تلك تمدد

بالحرارة، لكي يتاح الاعتراض على الاستدلال الاستقرائي، بأن التسليمة المستدلة معلومة مسبقاً في المقدمات.

وقد يتบรร إلى الذهن أن التسليمة المستدلة استقرائية وهي أن كل قطع الحديد تمدد بالحرارة ليست إلا مجرد تجميع للقضايا الجزئية التي تقول هذه القطعة تمدد بالحرارة وهذه تمدد أيضاً وتلك تمدد وهكذا... ولما كانت هذه القضايا الجزئية كلها معلومة مسبقاً، خلال نفس عملية الاستقراء، فلا يوجد أي جديد في التسليمة المستدلة استقرائية، ما دامت مجرد تجميع لقضايا معلومة مسبقاً.

ولكن الحقيقة أن التسليمة المستدلة استقرائية بالطريقة التي أوضحناها ليست مجرد تجميع للقضايا الجزئية، التي عرفت خلال عملية الاستقراء، وإنما هي قضية جديدة تختلف عن تلك القضايا.

ولكي ندرك أنها قضية جديدة، يجب أن نعرف كيف نستنتج هذه القضية من الاستقراء؟

إن الاستقراء الذي يؤدي إلى القضية القائلة: كل قطع الحديد تمدد بالحرارة، ليس إستقراء واحداً، بل إستقرايين.

فأولاً، يقوم المستدل بإستقراء يحصر بموجبه كل قطع الحديد في مجموعة معينة من المادة، ويتم ذلك عن طريق فحص المستقرئ كل أجزاء العالم لكي يستطيع أن يستوعب كل قطع الحديد، ويميزها عن غيرها من خشب أو فحم أو ماء. ويخرج المستقرئ من فحصه واستقرائه هذا بنتيجة وهي: أن تلك المجموعة - التي ميزها عن غيرها من المجاميع - هي كل قطع الحديد في العالم.

وثانياً، يقوم المستدل بفحص أفراد تلك المجموعة قطعة قطعة ليجد أن كل عضو فيها يتمدد بالحرارة، ويخرج المستقرئ من فحصه واستقرائه هذا بنتيجة وهي: أن كل عضو في هذه المجموعة يتمدد بالحرارة.

وهكذا تصبح لدى المستقرئ قضيتان ناتجتان عن إستقرايين:

إحداهما: أن القطع الحديدية - التي ميزها في استقرائه الأول - هي كل قطع الحديد في العالم.

والآخر: أن كل واحدة من هذه القطع تمدد بالحرارة.

وهاتان القضيتان يلزم عنهما من الناحية المنطقية أن كل قطع الحديد تمدد بالحرارة. إذ لدينا مجموعة من القطع الحديدية، وصفناها في القضية الأولى بأنها كل قطع الحديد، ووصفناها في القضية الثانية بأنها جميعاً تمدد بالحرارة، فمن الطبيعي أن نستنتج من ذلك العلاقة بين نفس الوصفين، ونعرف أن كل قطع الحديد تمدد بالحرارة.

وهكذا نعرف أن القضية المستدلة بالإستقراء تعبّر عن العلاقة بين الوصفين أو المحمولين للمجموعة الواحدة، وهي علاقة مستنيرة منطقياً من علاقتين: إحداهما علاقة أحد المحمولين بأعضاء المجموعة، والأخرى علاقة المحمول الآخر بالمجموعة. والاستدلال الاستقرائي على هذا الأساس صحيح من الناحية المنطقية، لأنه استدلال على قضية جديدة مستنيرة من القضايا التي عرفت خلال إستقراءين مزدوجين^(١).

نتائج البحث:

والتالي نخرج بها من هذا البحث هي كما يلي :

أولاً - إن الإستقراء الكامل لا يدخل في الموضوع الأساس الذي درسه في هذا الكتاب.

ثانياً - إن الدليل الاستقرائي إذا قام على أساس الإستقراء الكامل يؤدي إلى العلم بالتالي، لأنها لازمة للإستقراء الكامل لزوماً منطقياً.

(١) لكن الصحيح هو أنه ليس ثمة اختلاف وامتياز حاصل بين المقدمة والنتيجة، إلا بالتعبير والتجزئة والتركيب. فحال هذه المسألة كحال القضية التي تقول: $(2 + 3 = 5)$. حيث في هذه القضية نلاحظ أن (الخمسة) ما هي الا عبارة عن نفس ((الاثنين مع الثلاثة)) سوى أنها في الطرف الاول مجردة، وفي الطرف الثاني مركبة، وليس هناك اختلاف الا في التعبير، فيمكنك أن تقول: $(5 = 5)$ ، او تقول: $(2 + 3 = 5)$ ، او: $(1 + 4 = 5)$. فجميع هذه التعابير رغم اختلافها اللغوي لكنها من الناحية المنطقية تدل على معنى واحد، لا تختلف فيه المقدمة عن النتيجة. وكذا هو الحال حين نجمع صفة ((تمدد كل قطعة حديد)) مع صفة ((شمولية كل القطع الموجودة)), حيث سنحصل من ذلك على مركب يجتمع فيه الوصفان معاً، لكنه من الناحية المنطقية لا يختلف أساساً عن محتوى الوصفين (يعنى محمد).

- ثالثا - إن الإستقراء الكامل لا يمكن أن يعتبر برهاناً بالمعنى الأرسطي ، لعدم قدرته بمفرده على اكتشاف العلة .
- رابعا - إن الاستدلال بالإستقراء الكامل صحيح من الناحية الصورية منطقيا ، وليس من قبيل الاستدلال على الشيء بنفسه .
- خامسا - إن الإستقراء الكامل لا يمكن أن يتوفّر في القضايا الكلية في العلوم .



الموقف الأرسطي من الإستقراء الناقص

مشكلة الإستقراء الناقص:

ونصل الآن إلى الموقف الأرسطي من الإستقراء الناقص، ومشكلة الطفرة فيه من الخاص إلى العام، وهو الموقف الذي يعنيها بصورة رئيسية في دراستنا هذه.

وأكبر الظن أنك إذا طرحت مشكلة هذه الطفرة في الاستدلال الاستقرائي من الخاص إلى العام على إنسان اعتيادي، فسوف يشرح لك أفكاره عن الطريقة التي يتم بها الاستدلال الاستقرائي بما يلي: إننا نواجه في الإستقراء ظاهرتين تقتربان في كل التجارب التي شملتها الإستقراء، من قبيل الحرارة والتتمدد في الحديد، وما دام التمدد في الحديد ينشأ من سبب في الطبيعة، فمن الطبيعي أن نستنتج من الاقتران المستمر بين التمدد والحرارة في تجاربنا العديدة: أن الحرارة هي السبب في التمدد. وإذا كانت الحرارة هي سبب التمدد، فمن حقنا أن نؤكّد على سبيل التعميم أنه كلما وجدت الحرارة في الحديد ظهر فيه تمدد، لأن كل ظاهرة توجد دائمًا عند وجود سببها.

وهكذا يعالج التفكير الاعتيادي للإنسان السوي مشكلة الطفرة ويفسر الاستدلال الاستقرائي.

غير أن التفكير المعمق منطقياً وفلسفياً يثير في هذا المجال عدة اعترافات ضد هذا اللون من التفكير الاعتيادي.

فأولاً: يجب على الدليل الاستقرائي أن يثبت أن لكل ظاهرة طبيعية سبباً (السببية العامة)، إذ بدون إثباته ذلك يصبح من المحتمل أن يكون وجود التمدد في الحديد غير مرتبط بأي سبب، وإنما هو وجود تلقائي وإذا جاز أن يكون وجوداً تلقائياً بدون سبب، فليس من الضروري أن يتكرر إذا حدثت الحرارة مرة أخرى في الحديد.

وثانياً: إذا أتيح للدليل الاستقرائي أن يثبت أن لكل ظاهرة طبيعية سبباً (أي يثبت السببية العامة) فهذا يعني أن تمدد الحديد الذي شوهد خلال التجربة مرتبط بسبب

معين، ولكن لا يكفي ذلك لإثبات أن سبب التمدد هو الحرارة التي اقترنت بهذا التمدد في كل التجارب المتعاقبة، لأننا إذا نظرنا من زاوية السبيبة العامة فحسب، نجد أن من الممكن أن يكون السبب الذي يرتبط به تمدد الحديد شيئاً آخر، غير تعرضه للحرارة، لأن السبيبة العامة تحكم بأن للتمدد سبباً، ولكنها لا تعين نوعيته. فيجب على الدليل الاستقرائي بعد أن يثبت السبيبة العامة أن يفتض عن برهان يثبت به أن سبب التمدد في الحديد - مثلاً - هو الحرارة التي اقترن بها التمدد خلال التجربة. ولا يصلح مجرد الاقتران بين التمدد والحرارة في التجربة برهاناً - من الناحية المنطقية - على السبيبة بينهما، لأن الاقتران بينهما كما يمكن أن يكون نتيجة للسببية، كذلك يمكن أن يكون مجرد صدفة ويكون التمدد مرتبطاً بسبب آخر، اتفق وجوده في نفس اللحظة التي وجدت فيها الحرارة في الحديد.

وهكذا أي ظاهرة إذا اقترن بشيء خلال الاستقراء، فإنه لا يكفي هذا الاقتران لإثبات أن أحدهما سبب للأخر، ما دام من الجائز أن يكون للظاهرة سبب آخر غير ملحوظ قد اقترن صدفة بالشيء الملحوظ خلال الاستقراء.

وإذا جاز نظرياً تفسير الاقتران بين الحرارة والتمدد في التجربة على أساس الصدفة، جاز استعمال نفس التفسير إذا تكرر الاقتران في التجربة الثانية أيضاً، لأن ما يجوز عقلاً في التجربة الأولى يجوز في التجربة الثانية أيضاً. وهكذا يظل احتمال الصدفة قائماً من الناحية المنطقية، فلا يمكن للاقتران بين الظاهرتين مهما تكرر أن يبرهن على السبيبة بينهما.

ولتفق منذ الآن في بحوث هذا الكتاب - من أجل السهولة على أن نعبر عن الظاهرة التي يحاول الدليل الاستقرائي أن يثبت كونها سبباً بـ(أ) أو (الألف)، ونعبر عن الظاهرة التي يحاول الدليل الاستقرائي أن يثبت ارتباطها بالظاهرة الأولى بـ(ب) أو (الباء)، ونعبر عن الأمر الثالث الذي يحتمل أن يكون هو السبب الحقيقي لوجود (ب) بدلاً عن (ألف بـ(ت) أو (الناء)).

وثالثاً: إذا أتيح للدليل الاستقرائي أن يثبت السبيبة العامة في الطبيعة، وأن يبرهن على أن (ألف) هو سبب (باء) التي اقترنت به خلال الاستقراء، أي أن الحرارة هي سبب التمدد في الحديد مثلاً في الحالات التي شملتها الإستقراء، فيجب عليه أن يثبت أن هذا السبب سوف يظل في المستقبل، وفي كل الحالات التي لم تشملها التجربة فعلاً، سبباً

القسم الأول: الإستقراء والمذهب العقلي للمعرفة في المنطق الأرسطي

لتلك الظاهرة، إذ بدون إثبات ذلك لا يمكن أن نصل إلى تعميم شامل يؤكد: أنه كلما وجد الألف في عالم الطبيعة اقترن به الباء.

هذه مشاكل ثلث يمكن أن تثار عادة عند محاولة تفسير الدليل الاستقرائي، ومبرر الطفرة التي يستبطناها.

مهمة المنطق الأرسطي تجاه المشكلة:

والمنطق الأرسطي لم يعالج على الصعيد المنطقي إلا المشكلة الثانية من هذه المشاكل كما سترى.

وأما المشكلة الأولى والثالثة فقد عولجتا فلسفيا على صعيد الفلسفة العقلية، التي يؤمن بها المنطق الأرسطي.

ذلك أن المنطق الأرسطي يؤمن بوجود معارف عقلية مستقلة عن الحس والتجربة، ومن أجل ذلك يتبنى الفلسفة العقلية التي تعالج تلك المعرفات العقلية القبلية، وتمارس استنباط معارف أخرى منها.

وعلى هذا الأساس يعتمد المنطق الأرسطي على الفلسفة العقلية ومفاهيمها عن السببية، في حل المشكلة الأولى والمشكلة الثالثة.

فالنسبة إلى المشكلة الأولى تؤمن الفلسفة العقلية بمبدأ السببية القائل: (أن لكل حادثة سببا)، وتعتقد أنه من المبادئ العقلية المستقلة عن التجربة والخبرة الحسية، وعن طريق هذا المبدأ تتغلب على المشكلة الأولى، وتثبت أن الظاهرة الطبيعية المدروسة خلال الإستقراء، لا بد أن تكون مرتبطة بسبب.

وبالنسبة إلى المشكلة الثالثة تؤمن الفلسفة العقلية بالقضية القائلة: (أن الحالات المتشابهة من الطبيعة تؤدي إلى نتائج متماثلة). وتعتقد أن هذه القضية عقلية مستقلة عن التجربة، ومستنبطة بطريقة برهانية من مبدأ السببية.

فلهذا لا يجد المنطق الأرسطي على الصعيد المنطقي مشكلة أمامه سوى المشكلة الثانية وهي: أنه كيف يستطيع أن يستدل بالاقران بين ظاهرتين على السببية بينهما، مع أن من المحتمل أن يكون اقترانهما مجرد صدفة؟ وإذا كان ذلك محتملا فليس من الضروري أن يتكرر اقتران إحدى الظاهرتين بالآخر في المستقبل، وفي كل الحالات التي لم يشملها الإستقراء.

وسوف نرى أن المنطق الأرسطي قد اعترف بأن عملية الاستقراء وحدها لا تستطيع أن تتغلب على هذه المشكلة، وثبتت سبيبة إحدى الظاهرتين المفترضتين خلال الاستقراء للأخرى. ولكنه حاول التغلب عليها عن طريق افتراض قضية عقلية قبلية تبني أن يكون افتراض الظاهرتين مجرد صدفة. وبإضافة هذه القضية العقلية إلى عملية الاستقراء يتکامل الدليل الاستقرائي في رأي المنطق الأرسطي.

وهكذا نعرف أن الاستدلال الاستقرائي يكتسب لدى المنطق الأرسطي قدرته على إثبات التعميم من قضایا عقلية قبلية ثلاثة كل واحدة منها تحل إحدى المشاكل الثلاث المتقدمة.

والآن سوف ندرس بالتفصيل الموقف الأرسطي على الصعيد المنطقي من مشكلة الاستقراء، الذي عالج فيه المنطق الأرسطي المشكلة الثانية من المشاكل الثلاث التي أثناها، وترك علاج المشكلة الأولى والثانية إلى البحث الفلسفی.

ونحن في دراستنا لموقف المنطق الأرسطي من المشكلة الثانية، سوف نفترض صحة المواقف التي اتخذها على صعيد البحث الفلسفی من مبدأ السبيبة والقضایا المتفرعة عنه، وتغلب بسبيبه على المشكلتين الأولى والثالثة، ونتوجه في درستنا إلى ملاحظة مدى التوفيق الذي أحرزه على الصعيد المنطقي للتغلب على المشكلة الثانية.



المبدأ الأرسطي لبرير الاستقراء

إذا قمنا بإستقراء لثبت تعميمًا من التعميمات، فتارة: نريد أن نعمم الظاهرة التي استهدفناها من استقرارنا لحالات تختلف في بعض الخصائص الملحوظة عن الحالات التي شملها الإستقراء. وأخرى: نريد أن نعمم تلك الظاهرة للحالات المماثلة للحالات التي امتد إليها الإستقراء، والمشابهة لها في كل ما ندركه من المقومات التي يمكن أن تكون ذات أثر في تكوين تلك الظاهرة.

ويؤكد المنطق الأرسطي أن التعميم الأول ليس صحيحاً من الناحية المنطقية، إذ ما دامت الحالات التي لم يشملها الإستقراء تختلف - في بعض الخصائص الملحوظة والمقومات - عن الحالات التي استقرارناها، فليس من حقنا أن نستنتج استقرارناها أنها جمیعاً تشتراك في إيجاد ظاهرة واحدة، لأن من الممكن أن يكون اختلافها في الخصائص والمقومات، سبباً لاختلاف نوع علاقتها بتلك الظاهرة. فإذا استقرارنا مثلاً كل أنواع الحيوان البري، فوجدنا أنها تحرك عند المضخ فكها الأسفل، لم يكن بإمكاننا أن نعمم هذه الظاهرة - تحريك الفك الأسفل عند المضخ - على حيوان بحري، كالتمساح مثلاً، لأن التمساح يختلف عن الحيوانات التي استقرارناها في الخصائص والمقومات، وبالتالي أن يختلف عنها في هذه الظاهرة أيضاً.

قال الغزالى : «ولا يكفي في تمام الإستقراء، أن تتصفح ما وجدته شاهداً على الحكم، إذا أمكن أن يشد عنه شيء». كما لو حكم إنسان بأن كل حيوان يحرك عند المضخ فكه الأسفل لأنه استقرأ أصناف الحيوانات الكثيرة ولكنه لم يشاهد جميع الحيوانات، لم يأْمَن أن يكون في البحر حيوان هو التمساح يحرك فكه عند المضخ فكه الأعلى - على ما قيل -. وإذا حكم بأن كل حيوان سوى الإنسان فنزواته على الآثى من وراء بلا تقابل الوجهين لم يأْمَن أن يكون سفاد القنفذ - وهو من الحيوانات - على

المقابلة، لكنه لم يشاهده. فإذا حصل من هذا أن الاستقراء التام يفيد العلم، والناقص يفيد الناقص»^(١) .^(٢)

وقال ابن سينا: «أما الاستقراء فهو الحكم على كل بما وجد في جزئياته الكثيرة. مثل حكمنا بأن كل حيوان يحرك عند المضغ فكه الأسفل، إستقراء للناس والدواب والطير. والإستقراء غير موجب للعلم الصحيح، فإنه ربما كان ما لم يستقرئ بخلاف ما استقرأ، مثل التمساح في مثالنا، بل ربما كان المختلف فيه والمطلوب بخلاف حكمه جميع ما سواه»^(٣) .

وأما استخدام الاستقراء للتعميم إلى الحالات المماثلة والمشابهة في كل الخصائص والمقومات الملحوظة، فهو صحيح في المنطق الأرسطي، ولكن هذا التعميم لا يقوم في رأيه على أساس مجرد التجميع العددي للأمثلة والشاهد، لأن مجرد التجميع العددي للأمثلة، لا يبرهن على أن الظاهرتين المقتربتين في تلك الأمثلة والشاهد - خلال الاستقراء - مرتبطة برابطة السببية. صحيح أن كل ظاهرة لا بد لها من سبب وفقاً للمبدأ العقلي القائل: أن لكل حادثة سبباً، ولكن ليس من الضروري إذا لاحظنا مجرد التجميع العددي للأمثلة، أن تكون إحدى الظاهرتين المقتربتين هي السبب للظاهرة الأخرى، لأن اقترانهما كما يمكن أن يكون من أجل سببية إدراهما للأخرى، كذلك يمكن أن يكون مرد صدفة، ويكون السبب شيئاً آخر غير ملحوظ لنا خلال الاستقراء.

وإذا عجز التجميع العددي للأمثلة عن إثبات السببية بين الظاهرتين، فهو يعجز أيضاً عن إثبات التعميم، أي تأكيد أن إحدى الظاهرتين سوف تقترن بالأخرى دائماً، إذ ما دام من المحتمل أن يكون اقترانهما خلال الاستقراء صدفة، فليس من الضروري أن تتكرر الصدفة في كل حين.

وهكذا يؤكّد المنطق الأرسطي: أن السببية بين الظاهرتين المقتربتين خلال الاستقراء، هي الجسر الذي ينقل المستقرئ من الحالات الخاصة التي لاحظها في استقراءه إلى التعميم على كل الحالات. فمتي أمكننا أن ثبتت سببية إحدى الظاهرتين

(١) الصحيح هو لفظة (الظن) وليس الناقص (بحبي محمد).

(٢) معيار العلم للغزالى ص ١٦٣ .

(٣) منطق الاشارات لإبن سينا: ص ٢٣١ .

المفترتين للأخرى خلال الاستقراء، أتيح لنا إثبات التعميم، لأن كل ظاهرة تقترب بسببيتها دائمًا^(١).

ومجرد التجميع العددي للأمثلة لا يتيح لنا عبور هذا الجسر وإثبات السبيبية.

ويعتقد المنطق الأرسطي: أن بإمكان المستقرىء إيجاد هذا الجسر وإثبات السبيبية، إذا لاحظ إلى جانب الأمثلة مبدأ عقلياً، يفترض المنطق الأرسطي وجوده في عقلنا بصورة مستقلة عن الاستقراء والتجربة، وهو مبدأ يقول: أن الاتفاق: (الصدفة) لا يكون دائمياً أو أكثرها، بمعنى أن أي شيئين ليست بينهما رابطة سبيبية، لا يتكرر اقترانهما في جميع الأحيان، ولا في أكثر الأحيان.

وفي رأي المنطق الأرسطي: إن الدليل الاستقرائي بعد أن يحصل خلال الاستقراء الناقص على عدد كبير من الأمثلة، ينطلق من ذلك المبدأ العقلي، ويتخذ الشكل القياسي في الاستدلال، فيقرر: أن ظاهرة ألف، وظاهرة باع قد اقترننا خلال الاستقراء في مرات كثيرة، وكلما اقترن ظاهرتان بكثرة، فإذا هما سبب للأخرى، لأن الاتفاق لا يكون دائمياً ولا أكثرها. ويستنتج من ذلك أن (أ) سبب لـ(ب). وهذا استدلال قياسي بطبيعته، لأنه يسير من العام إلى الخاص، وليس من نمط الاستدلال الاستقرائي، الذي يسير من الخاص إلى العام. وإذا ثبت باستدلال قياسي يسير من العام إلى الخاص، أن بين الحرارة وتمدد الحديد رابطة سبيبية، استطعنا أن نؤكد أن الحديد يتمدد كلما تعرض للحرارة، لأن المسبب يوجد كلما وجده سبيبه.

وهكذا نلاحظ أن الدور المباشر الذي يلعبه الاستقراء الناقص في رأي المنطق الأرسطي هو تقديم صغرى القياس، إذ يستخلص من الاستقراء الناقص أن الظاهرتين قد اقترننا كثيراً، وتقوم بعد ذلك معلوماتنا العقلية القبلية بتقديم كبرى القياس، متمثلة في ذلك المبدأ العقلي الذي ينفي أن يكون الاتفاق دائمياً أو أكثرها، ويستنتج من ذلك أن ظاهرة (أ) سبب لظاهرة (ب). ولما كانت السبيبية هي الجسر الذي يبرر الانتقال من الحالات الخاصة إلى التعميم، فمن الطبيعي فمن الطبيعي أن نصل إلى العلم الكامل بالقضية الكلية.

(١) هناك شروط ثلاثة لانتاج الاستقراء الأرسطي الصحيح (التجربة)، هي باختصار عبارة عن: التشابه في الخصائص الأساسية للحالات او الافراد المستقرأة، ووحدة الظروف او تماثلها، وكذلك معرفة السبيبية (يحيى محمد).

وعلى هذا الضوء يتضح أن الدليل الاستقرائي في المنطق الأرسطي يستبطن قياساً، فهو في الحقيقة دليل قياسي يسير من العام إلى الخاص، وليس دليلاً استقرائياً يسير من الخاص إلى العام.

ويسمى المنطق الأرسطي هذا الدليل الاستقرائي بما يستبطن من قياس - (تجربة). ويعتبر التجربة أحد مصادر المعرفة، ويؤمن بقيمتها المنطقية وإمكان قيام العلم على أساسها، خلافاً للإستقراء الناقص الذي يمثل أحد عنصري التجربة ويعطي صغرى القياس المستبطن فيها. فالتمييز بين التجربة والإستقراء الناقص في المنطق الأرسطي يقوم على أساس أن الإستقراء الناقص مجرد تعبير عددي عن الأمثلة التي لوحظت خلال الإستقراء، وأما التجربة فهي تتألف من ذلك الإستقراء ومن مبدأ عقلي مسبق، يتكون منها معاً قياس منطقي كامل.

ومن أجل هذا يمكن القول بأن المنطق الأرسطي يؤمن بالإستقراء الناقص كأساس للعلم، ويعتقد بأن المستقرئ بإمكانه التوصل إلى التعميم عن طريق الإستقراء الناقص، ولكن لا دائماً، بل فيما إذا أمكن تطبيق ذلك المبدأ العقلي القبلي، الذي ينفي تكرر الصدفة على تلك المجموعة من الأمثلة والشاهدات التي شملتها الإستقراء الناقص، إذ يتتألف عندئذ قياس منطقي كامل، يستمد صغره من الأمثلة والشاهدات، وكبراً من ذلك المبدأ العقلي، ويصل في النتيجة إلى أن إحدى الظاهرتين المفترتين في الإستقراء هي السبب للأخرى، وما دامت هي السبب فسوف تقترن بها دائماً في جميع الحالات.

وهكذا نعرف أن المنطق الأرسطي حين يؤكد في بعض نصوصه على أن الإستقراء الناقص لا يفيد علماً، ويؤكده في مجال آخر أن التجربة تفيد العلم، يزيد بالإستقراء الناقص الذي لا يفيد العلم مجرد التجميع العددي للأمثلة، دون إضافة أي مبدأ عقلي مسبق... . ويريد بالتجربة التي تفيد العلم تلك الأمثلة فيما إذا أتيح تطبيق مبدأ عقلي مسبق عليها وتتأليف قياس منطقي يبرهن على السبيبية من مجموع ذلك.

قال ابن سينا: «ولسائل أن يقول: ما بال التجربة تفيد الإنسان علماً بأن (السقمونيا) تسهل الصفراء، على وجه يخالف في إفادته إفاده الإستقراء، فإن الإستقراء إما أن يكون مستوفى الأقسام وأما أن لا يقع غير الظن الأغلب، والتجربة ليست كذلك... . فنقول في جواب ذلك: أن التجربة ليست تفيد العلم لكثرة ما يشاهد على ذلك الحكم فقط، بل لاقتراض قياس به قد ذكرناه»^(١).

(١) منطق الشفا: البرهان، لابن سينا ص ٤٦.

ويشير بذلك إلى كلام سابق له يشرح فيه كيف يقوم العلم والبرهان على أساس التجربة إذ يقول: «إنه لما تحقق أن (السقمنيَا) يعرض له إسهال الصفراء، وتبين ذلك على سهل التكرار الكبير، علم أن ذلك ليس اتفاقاً، فإن الاتفاق لا يكون دائمياً ولا أكثرياً»^(١).

وقال الطوسي في شرحه المنطق الإشارات: «المجربات تحتاج إلى أمرتين: أحدهما المشاهدة المتكررة، والثاني القياس الخفي. وذلك القياس هو أن يعلم أن الواقع المتكرر على نهج واحد لا يكون اتفاقياً، فإذاً هو إنما يستند إلى سبب، فيعلم من ذلك أن هناك سبباً، وإن لم يعرف ماهية ذلك السبب، وكلما علم حصول السبب حكم بوجود المسبب قطعاً، وذلك لأن العلم بحقيقة المسبب وإن لم يعرف ماهيته يكفي في العلم بوجود المسبب. والفرق بين التجربة والإستقراء أن التجربة تقارن هذا القياس بالإستقراء لا يقارنه»^(٢).

وقال الرازى في تعليقه على شرح الإشارات: «عسى سائل أن يقول ليست التجربة إلا مشاهدات متكررة، كما أن الإستقراء أيضاً مشاهدات متكررة، فكيف أفاد التجربة اليقين دون الإستقراء؟ فالجواب: إنه إذا تكررت المشاهدات على وقوع شيء، وعلم بالعقل أنه ليس اتفاقياً، إذ الاتفاقيات لا تكون دائمة ولا أكثرية، كانت التجربة مفيدة للبيين. وإن لم يعلم ذلك واستدل بمجرد المشاهدات الجزئية بدون ذلك القياس على الحكم الكلى كان إستقراء ولا يفيد البيين»^(٣).

خطأ في فهم الموقف الأرسطي:

وعلى هذا الضوء نعرف خطأً كثير من الباحثين المحدثين وغيرهم، إذ خيل لهم أن المنطق الأرسطي ينكر التعيمات الاستقرائية ولا يعترف بالقضايا المستدلة بالإستقراء الناقص، ويرى أن الإستقراء إذا لم يكن شاملاً فهو يعجز عن إثبات التعيم.

والواقع - كما تقدم - إن المنطق الأرسطي يؤمن بإمكان التوصل عن طريق الإستقراء الناقص إلى التعيم، ولكن لا على أساس التجميع العددي للأمثلة فحسب، بل على أساس مبدأ عقلي قبلي، يتألف منه ومن الأمثلة المستقرأة قياس كامل يبرهن

(١) المصدر السابق، الموضع نفسه.

(٢) منطق الاشارات ٢١٧.

(٣) المصدر السابق، الموضع نفسه.

على السبيبة، وبالتالي على التعميم لكل الحالات المماثلة، ويسمى المنطق الأرسطي ذلك بالتجربة، ويعتبر التجربة أحد مصادر العلم وأساساً صالحاً للتعميم، بينما يسمى التجميم العددي للأمثلة فقط بالإستقراء الناقص، ويعتقد بأنه غير صالح منطقياً لإثبات التعميم.

وهناك من يحاول أن يفسر تمييز المنطق الأرسطي هذا بين الإستقراء الناقص والتجربة، بأن المنطق الأرسطي يريد بالإستقراء الناقص الذي لا يصلح أساساً للعلم بالتجربة، ملاحظة أشياء جاهزة ناجزة في الطبيعة، من قبيل ما إذا لاحظنا عدداً كبيراً من الغربان فوجدناها سوداء، وفي هذه الحالة ليس من حقنا أن نبني على هذه الملاحظة العلم بأن كل غرب أسود. وأما التجربة التي تصلح أساساً للعلم فهي تعبر عن عملية فيها شيء من التأثير والتاثير^(١)، أو بتعبير آخر هي عمل إيجابي يقوم به الإنسان، من قبيل أن يسلط الحرارة على الحديد فيتمدد في كثير من الحالات، فنستنتج أن كل حديد يتمدد بالحرارة^(٢).

وبهذه التفرقة بين الإستقراء والتجربة التي حاولها بعض شراح المنطق الأرسطي نقترب بالتجربة نحو المفهوم العلمي الحديث لها، ونقترب بالإستقراء الناقص نحو ما يسمى بالملاحظة المنظمة في لغة المنهج العلمي الحديث.

ولكن هذا التفسير للموقف الأرسطي خاطئ، لأن المنطق الأرسطي لم يرد بالتجربة التي اعتبرها أساساً للعلم بالتجربة كما تقدم، إلا نفس الإستقراء الناقص، ولكن في حالة تكوين قياس منطقي، يستمد صغراءه من الإستقراء الناقص، وكباره من مبدأ عقلي قبلي ينفي تكرر الصدفة. فالتجربة لا تختلف عن الإستقراء الناقص في نوعية النشاط

(١) المنظومة للسبزواري ص. ٩٠

(٢) النص الذي اعتمدته المفكر الصادر بهذا الصدد يعود إلى شارح المنظومة السبزواري حيث يقول: «بان التجربيات لا يقال الا في التأثير والتاثير، فلا يقال جربت ان هذا الفار اسود مثلاً، بل يقال جربت ان النار محمرة وان السقونينا مسهل». والذي فهمه المفكر الصادر من النص هو حصر مجال (التجربة) بحدود تدخل الانسان و مباشرته في صنع الظاهرة المستقرأة، وذلك في قبال الظواهر الناجزة في الطبيعة. ومع ان هناك من سلك هذا المسلك، الا ان النص السابق لا يدل عليه، حتى ان البعض - كما جاء في كتاب اصطلاحات الفنون - قد نقد ذلك المسلك في الوقت الذي سلم بكون التجربة لا تصدق الا في دائرة التأثير والتاثير، وهي اعم من الحالة الاولى التي مفهومها يناسب - الى حد ما - المعنى الحديث للتجربة (يحيى محمد).

الذي يمارسه الإنسان، وكونه نشاطاً إيجابياً فاعلاً أو مجرد ملاحظة، بل تختلف عنه في اشتتمالها على مبدأ عقلي قبلي ينضم إلى الأمثلة المستقرأة، فيتكون من المجموع قياس كامل. ولهذا يعتبر ابن سينا إستقراء مواليد الزنوج الذي يدل على أن ابن الزنجي أسود تجربة، بالرغم من أنه لا يحتوي على أي تأثير وتأثير أو عمل إيجابي من الإنسان المستقرى^(١).

التفسير الأرسطي ونظرية المعرفة:

وهذا التفسير الأرسطي للدليل الاستقرائي، القائم على أساس افتراض قضايا عقلية قبلية.. يرتبط ب موقف المنطق الأرسطي في نظرية المعرفة ورأيه في مصادرها الأساسية، فإن المنطق الأرسطي يؤمن في نظرية المعرفة: بأن العقل مصدر لمعرفة قبلية مستقلة عن التجربة والإستقراء؛ وعلى أساس ذلك يكون بإمكانه أن يفسر الدليل الاستقرائي، ويبين التعميمات الاستقرائية بقضايا عقلية قبلية، من قبيل المبدأ القائل: أن الاتفاق لا يكون دائمياً ولا أكثرياً، فيكتسب الدليل الاستقرائي طابعه العقلي من تلك القضايا العقلية قبلية.

وهذا التصور الأرسطي للدليل الاستقرائي وجذوره العقلية لا يتفق مع الاتجاه الآخر في نظرية المعرفة، الذي يرفض وجود معارف عقلية مستقلة عن التجربة والخبرة الحسية، ويعتبر أن التجربة والخبرة هي المصدر الوحيد للمعرفة، لأن رفض معارف عقلية مستقلة عن التجربة، يعني أن المبدأ الأرسطي - الذي ينفي الاتفاق الدائمي والغالبي في الطبيعة - لا يمكن أن يكون معلوماً قبلياً بصورة مستقلة عن الإستقراء والتجربة، بل إذا كان ندرك شيئاً من هذا القبيل حقاً، فيجب أن يكون إدراكنا له قائماً على أساس التجربة والإستقراء، وهذا يؤدي بنا إلى أن المبدأ الأرسطي نفسه ليس إلا نتيجة من نتائج التعميم الاستقرائي، فلا يمكن أن يشكل الأساس المنطقي للتعميمات الاستقرائية.

ونحن نؤمن بالمعرفة العقلية قبلية وفaca للمنطق الأرسطي، كما سنرى في فصل مقبل من فصول هذا الكتاب أن شاء الله تعالى، وعلى هذا الأساس فيإمكاننا أن نتقبل افتراض وجود معرفة عقلية قبلية.. ولكننا ننكر في نفس الوقت أن يكون المبدأ القائل

(١) منطق الشفا، البرهان ص ٤٧.

أن الاتفاق في الطبيعة لا يكون دائمياً ولا أكثرها معرفة عقلية قبلية، فتحن وان كنا نعلم بأن الاتفاق في الطبيعة لا يكون دائمياً ولا أكثرها، إلا أن علمنا بذلك ليس علماً عقلياً قبلياً، بل هو نتاج من نتاجات الدليل الاستقرائي نفسه، فلا يمكن أن يشكل الأساس المنطقي للإستقراء، ويقدم له المبرر العقلي الكافي.

ولا بد لنا الآن - ما دام هذا المبدأ حجر الزاوية في الموقف الأرسطي على الصعيد المنطقي من مشكلة الإستقراء أن نحصل على تصور محدد لهذا المبدأ العقلي المفترض وأبعاده، ثم نقيمه بعد ذلك ونكتشف حقيقته، وهل هو من المبادئ العقلية قبلية، أو من القضايا المرتبطة بالإستقراء والتجربة؟.

معنى الاتفاق في المبدأ الأرسطي:

وقبل كل شيء يجب أن نعرف المعنى الذي يقصده المنطق الأرسطي من كلمة (الاتفاق) في المبدأ الذي وضعه أساساً للإستقراء، والذي يقول أن الاتفاق لا يكون دائماً ولا أكثرياً.

إن الاتفاق بمعنى (الصدفة)، والصدفة تعتبر نقطة مقابلة للزوم، فإذا استطعنا أن نفهم معنى اللزوم أمكننا أن نحدد معنى الصدفة، بوصفه المفهوم المقابل للزوم والنقيض له.

واللزوم على نحوين: اللزوم المنطقي، واللزوم الواقعي.

واللزوم المنطقي: لون من الارتباط بين قضيتين أو مجموعتين من القضايا، يجعل أي افتراض للانفكاك بينهما يستبطن تناقضها. كاللزوم المنطقي القائم بين مصادرات هندسة أقليدس ونظرياتها، نتيجة لاستبطان التفكيك بين هذه النظريات وتلك المصادرات للتناقض.

واللزوم الواقعي: عبارة عن علاقة السببية القائمة بين شيئاً، كالنار والحرارة، أو الحرارة والغليان، أو استعمال الأفيون والموت. وهذه السببية لا تستبطن أي لزوم منطقي بالمعنى المتقدم، لأن افتراض أن النار ليست حارة، أو أن الحرارة لا تؤدي إلى الغليان.. لا يستبطن بذاته تناقضها.

فهناك - مثلاً - فرق كبير بين افتراض أن المثلث ليس له ثلاثة أضلاع، وافتراض أن الحرارة لا تؤدي إلى غليان الماء، فإن الافتراض الأول يستبطن داخل بنائه الذهني تناقضاً منطقياً، بينما لا يوجد أي تناقض منطقي داخل افتراض الثاني، لأنه افتراض

لا ينافق نفسه، وإنما ينافق الواقع الموضوعي للحرارة، ولهذا كان اللزوم بين المثلث والأضلاع الثلاثة منطقياً، وكان اللزوم بين الحرارة والغليان واقعياً فحسب لا منطقياً.

و(الصدفة) تعبير عن المفهوم المقابل للزوم. فإذا قيل عن شيء أنه (صدق) كان معنى ذلك: عدم كونه لازماً لزوماً منطقياً، أو واقعياً.

والصادفة قسمان: صدفة مطلقة، وصادفة نسبية:

الصادفة المطلقة: هي أن يوجد شيء بدون سبب إطلاقاً، كغليان الماء إذا حصل دون أي سبب. والصادفة النسبية: هي أن توجد حادثة معينة نتيجة لتوفر سببها ويتحقق اقترانها بحادثة أخرى صدفة، كما إذا تعرض ماء معين لحرارة بدرجة مئه فحدث فيه الغليان، وتعرض ماء آخر في نفس الوقت لأنخفاض في درجة الحرارة إلى الصفر فحدث فيه الانجماد، في نفس اللحظة التي بدأ فيها غليان الماء الأول. ففي هذا المثال يعتبر اقتران انجماد هذا الماء، وغليان ذلك الماء، وجودهما معاً في لحظة واحدة، صدفة. والصادفة هنا نسبية لا مطلقة، لأن كلاً من الغليان والانجماد وجدهما نتيجة لسبب خاص، لا صدفة، وإنما تمثل الصدفة في اقترانهما، إذ ليس من اللازم أن يقترنان انجماد ماء بغليان ماء آخر، فإذا اقتران أحدهما بالآخر كان ذلك صدفة.

وعلى هذا الأساس يمكن القول، بأن الصدفة المطلقة: هي أن توجد حادثة بدون أي لزوم منطقي أو واقعي، أي بدون سبب. والصادفة النسبية: هي أن تقترن حادثتان بدون أي لزوم منطقي أو واقعي لهما اقتران، أي بدون رابطة سببية تحتم اقتران إحداهما بال الأخرى.

والصادفة المطلقة مستحيلة من وجهة النظر الفلسفية الأرسطية، أو أي وجهة نظر فلسفية أخرى تؤمن بمبدأ السببية بوصفه مبدأ عقلياً قبلياً. لأن الصدفة المطلقة تتعارض مع مبدأ السببية، فمن الطبيعي لكل من يؤمن بمبدأ السببية أن يرفض الصدفة المطلقة.

ومبدأ السببية هذا - برفضه للصادفة المطلقة - يشكل في الاتجاه الأرسطي واتجاه الفلسفة العقلية عموماً، القضية العقلية القبلية، التي تعالج المشكلة الأولى من المشاكل الثلاث التي يواجهها الدليل الاستقرائي، كما تقدم في مستهل هذا البحث. كما أن القضية العقلية التي يعالج الاتجاه الأرسطي بها المشكلة الثالثة من تلك المشاكل، مستتبطة من مبدأ السببية.

وأما الصدفة النسبية فليس فيها استحالة من وجة نظر فلسفية، لأنها لا تتعارض مع مبدأ السبيبة، فإن الاقتران بين الجمامد ماء وغليان ماء آخر صدفة لا يفي نشوء كل من الانجماد والغليان عن سبب خاص، هو انخفاض درجة الحرارة إلى الصفر في الأول، وارتفاعها إلى مئة في الثاني فهناك في هذا المثال ثلاثة اقترانات، واحد منها تمثل فيه الصدفة النسبية، وهو اقتران انجماد الماء بغليان الماء الآخر، واثنان منها لا يعبران عن صدفة، لأنهما يقومان على أساس رابطة السبيبة، وهم اقتران الانجماد بانخفاض الحرارة من ناحية، واقتران الغليان بارتفاعها من ناحية أخرى.

وهكذا نعرف أن الاقتران بين حادثتين قد يكون مجرد صدفة، وينطلق عليها اسم الصدفة النسبية، وقد يكون ناتجاً عن رابطة سبيبة بين الحادثتين.

وهناك فارق ملحوظ - في تجارينا جمياً - بين هذين القسمين من الاقتران؛ فالاقتران الناتج عن رابطة سبيبة مطرد دائماً، فمتى حدث انخفاض في درجة الحرارة إلى الصفر اقترن ذلك بالانجماد، متى حصل برق وجد صوت الرعد.

وأما الاقتران الذي يتمثل في الصدفة النسبية فهو قد يحدث، ولكنه لا يطرد ولا يتكرر باستمرار، فأنت قد يتفق لك أن تجد صديفك أحياناً حين تفتح الباب وتهم بالخروج من بيتك، ولكن هذا لا يطرد في كل مرة تفتح فيها الباب وتخرج من البيت على سبيل الصدفة، ولو أطrod ذلك لاستطعت أن تستنتاج أن رؤيتك لصديقك كلما فتحت الباب ليس صدفة، بل نتيجة لحرص صديفك على أن يفاجئك دائماً بنفسه في كل مرة تحاول فيها الخروج.

والمنطق الأرسطي ينطلق من هذه النقطة، فيقدم لنا المبدأ التالي: (إن الاتفاق لا يكون دائماً ولا أحياناً)، بوصفه مبدأ عقلياً قبلياً، وهو يريد بالاتفاق الصدفة النسبية، ويقصد بهذا المبدأ التأكيد على أن الصدفة النسبية لا تتكرر باستمرار، ويستهدف من وراء ذلك إلى استنتاج رابطة سبيبة بين كل ظاهرتين يتكرر اقترانهما باستمرار خلال الإستقراء، لأن اقترانهما لو كان مجرد صدفة نسبية لما تكرر باستمرار، لأن الصدفة النسبية لا تتكرر باستمرار بصورة متماثلة، فقد يتفق مرة أن تقرن الألف بالباء صدفة، وفي مرة ثانية وثالثة قد تقرن الألف بالباء صدفة أيضاً، ولكن ليس من الممكن أن تقرن الألف بالباء صدفة في جميع المرات، لأن الصدفة النسبية المتماثلة لا يمكن أن تتتابع.

ويريد المنطق الأرسطي بالتأكيد على أن هذا المبدأ عقلي قبلي، وضع أساس منطقي للدليل الاستقرائي، وربطه بالمعرفة العقلية المنفصلة عن التجربة، بوصفه استنتاجاً منطقياً قياسياً من تلك المعرفة.

حاجة المبدأ إلى صيغة محددة:

ورغم كل هذه الإيضاحات السابقة ظلت نقطة جوهيرية بحاجة إلى الإيضاح والتحديد، في المبدأ الأرسطي للإستقراء، وهي أن المبدأ الأرسطي ينفي تكرار الصدفة النسبية، أي تتابع صدف نسبية متماثلة، ولكن لا يحدد درجة التكرار والتتابع الذي ينفيه. فهل ينفي تكرار الصدفة النسبية بالقدر الذي يستوعب كل عمر الطبيعة، بما يضم من زمان حاضر وماضٍ ومستقبل؟ أو ينفي تكرار الصدفة النسبية في مجال محدد كمجال التجارب التي يقوم بها شخص، أو التي تقع خلال فترة زمنية معينة؟.

فإن كان الأول، فهو يعني أن الصدفة النسبية لا تتكرر باستمرار مع امتداد عمر الطبيعة في الماضي والحاضر والمستقبل، ولا ينفي المبدأ الأرسطي على هذا الأساس أن تتكرر الصدفة النسبية في تجارب شخص واحد، مهما كانت كثيرة، أو في فترة محددة من الزمن مهما كانت طويلة. ويترتب على ذلك أن المبدأ الأرسطي إذا كان ينفي فقط التكرار المستوعب لعمر الطبيعة، فلا يصلح أن يكون أساساً منطقياً لتبرير الدليل الاستقرائي، واستنتاج رابطة السببية من تكرار الاقتران بين ظاهرتين، لأننا سوف لن نستطيع أن نستبعد احتمال الصدفة النسبية، ونكتشف السببية، إلا إذا عاصرنا الطبيعة في الماضي والحاضر والمستقبل، وتأكدنا من تكرار الاقتران واستمراره في كل تلك الأزمنة، وهذا شيء مستحيل من الناحية الواقعية. فيظل أي اقتران متكرر بين ظاهرتين خلال عملية الإستقراء عاجزاً عن إثبات السببية بين الظاهرتين.

وإذا كان التكرار الذي ينفيه المبدأ الأرسطي هو التكرار في مجال محدد، وبالقدر الذي يتبع أن يضع أساساً منطقياً لاكتشاف السببية في حالات الإستقراء، فهذا يعني أن المبدأ الأرسطي يستهدف إثبات أن الصدفة النسبية لا تتكرر باستمرار في عدد معقول من التجارب والمشاهدات التي يقوم بها الإنسان خلال عملية الإستقراء. فإذا قمنا بعدد معقول من التجارب لتخفيف درجة الحرارة في الماء إلى الصفر، واقتربنا ذلك في جميع تلك التجارب بالانجماد، استطعنا أن نستنتج على ضوء المبدأ الأرسطي أن انخفاض درجة الحرارة إلى الصفر هو السبب في الانجماد، وليس اقترانهما مجرد صدفة، لأنه

لو كان صدفة لجائز أن يوجد مرة أو مرتين مثلاً، ولما تكرر باستمرار في كل التجارب التي قمنا بها.

ويقى على المبدأ الأرسطي بعد هذا أن يحدد ذلك العدد المعقول من التجارب والمشاهدات، الذي لا تكرر الصدفة النسبية فيه باستمرار، لأن عدد التجارب والمشاهدات يختلف من إستقراء إلى آخر، ومن حالة إلى أخرى، فإذا حدد العدد الذي لا تكرر الصدفة النسبية فيه دائماً، وجب على كل إستقراء أن يصل بمحاظاته وتجاربه إلى ذلك العدد، لكي يستطيع أن ينفي الصدفة ويبرهن على السبيبة بين الظاهرتين.

وهكذا لا بد للمنطق الأرسطي أن يضع مبدأه في صيغة محددة، من قبيل أن يقول: أن الصدفة النسبية لا تكرر خلال عملية الإستقراء في عشر تجارب باستمرار، أو في مائة تجربة، أو في ألف تجربة، أو في أي عدد آخر يحدد، أكبر من ذلك أو أصغر.

فإذا افترضنا أنا حددنا ذلك العدد المعقول من التجارب بعشر مثلاً، فمعنى المبدأ الأرسطي على ضوء هذا التحديد: هو أنا إذا قمنا بتجربة على الماء، فخفضنا درجة حرارته إلى الصفر، فاقترن ذلك بالانجماد، لم نستطع أن نكتشف من وقوع هذا الاقتران مرة واحدة وجود رابطة سبية بين الانخفاض والانجماد، لأن بالإمكان أن يكون الاقتران مجرد صدفة نسبية، ويظل احتمال الصدفة النسبية قائماً إلى أن يتكرر الاقتران بين الانخفاض والانجماد في تجاربنا عشر مرات، فعندئذ نستطيع أن ننفي الصدفة في ضوء المبدأ الأرسطي، ونكتشف أن اقتران الانجماد بالانخفاض كان نتيجة لوجود رابطة سبية بينهما، ونجعل من هذه السبيبة - بعد ذلك الجسر الذي ننتقل عن طريقه من الحالات الخاصة إلى تعميم شامل.

ويمكّتنا على ضوء ما تقدم أن نلخص موقف المنطق الأرسطي من الإستقراء الناقص، وقدرته على التعميم في النقاط التالية:

أولاً: إن استنتاج التعميم من الحالات الخاصة التي يقدمها الإستقراء الناقص، يتوقف على اكتشاف رابطة السبيبة بين الظاهرتين اللتين اقترنتا خلال الإستقراء.

ثانياً: إن اكتشاف رابطة السبيبة بين الظاهرتين المقتربتين، لا يمكن أن يقوم على أساس الأمثلة التي يقدمها الإستقراء فحسب، مهما كان عددها.

ثالثاً: إن رابطة السبيبة تستنتج في حالات الإستقراء من المبدأ الذي ينفي تكرر الصدفة النسبية باستمرار في عدد معين من التجارب، أي يثبت أن الصدف النسبية المتماثلة لا تتبع خلال عدد معين من التجارب باستمرار.

النقطة الجوهرية في الخلاف:

والنقطة الجوهرية في خلافنا مع المنطق الأرسطي، أنا وإن كنا لا نرفض بشكل كامل الاعتقاد بالمبدأ الذي تقرره النقطة الثالثة، ولا ننكر صدقه - في حدود ما - على الطبيعة، ولكننا نختلف مع المنطق الأرسطي في تقييم هذا المبدأ.

فإن المنطق الأرسطي يعتبر هذا المبدأ أساساً للاستدلالات الاستقرائية، وهذا يعني ضمناً أنه مبدأ عقلي قبلي، أي أنه مدرك للعقل بصورة مستقلة عن الإستقراء والتجربة، لأنه إذا كان مستخلصاً من الإستقراء والتجربة فلا يمكن أن يعتبر أساساً للاستدلال الاستقرائي، وشرطًا ضروريًا للتعميمات الاستقرائية، إذ يصبح هو بنفسه واحداً من تلك التعميمات الاستقرائية، فيتوجب على المنطق الأرسطي - وهو يحاول أن يتخذ من ذلك المبدأ أساساً منطقياً للاستدلال الاستقرائي عموماً - أن يمنحه طابعاً عقلياً خالصاً، ويؤمن به بوصفه معرفة عقلية قبلية مستقلة عن الإستقراء والتجربة.

وهنا تكمن النقطة الجوهرية في خلافنا مع المنطق الأرسطي، لأننا نرى أن المبدأ الذي ينفي تكرر الصدفة النسبية باستمرار ليس معرفة عقلية قبلية، بل هو - إذا قبلناه - ليس، على أفضل تقدير، إلا نتاج إستقراء للطبيعة، كشف عن عدم تكرر الصدفة النسبية فيها على خط طويل، وإذا كان هذا المبدأ بنفسه معطى استقرائياً فلا يمكن أن يكون هو الأساس للاستدلال الاستقرائي، بل يتوجب عندئذ الاعتراف بأن الأمثلة التي يعرضها الإستقراء كافية للاستدلال على قضية كلية وتعميم استقرائي، دون حاجة إلى إضافة ذلك المبدأ الأرسطي إليها.

فتحن هنا لا نريد أن نناقش المنطق الأرسطي في صدق المبدأ الذي ينفي تكرر الصدفة النسبية، وإنما نريد أن نناقشه في الطابع العقلي لهذا المبدأ واعتباره معرفة قبلية. وعلى هذا الأساس نتساءل: ما هو الدليل الذي يستند إليه المنطق الأرسطي في التأكيد على الطابع العقلي لهذا المبدأ؟ وكيف يمكن أن يثبت أنه مبدأ عقلي مستقل عن التجربة؟

كيف يثبت المنطق الأرسطي المبدأ العقلي؟

والواقع أن المنطق الأرسطي لم يقم أي دليل على هذا المبدأ، لأنه يرى أن هذا المبدأ معرفة عقلية أولية، والمعارف العقلية الأولية بطبيعتها لا تحتاج إلى دليل، ولا يمكن لأحد أن يبرهن عليها.

فإن المنطق الأرسطي يقسم المعرف العقلية إلى قسمين: معارف أولية، و المعارف ثانوية. فالمعارف الأولية: هي المعلومات التي توجد بداهة في الذهن البشري، من قبيل مبدأ عدم التناقض. والمعارف الثانوية: هي المعلومات التي تستتبع من المعلومات الأولية، من قبيل أن زوايا المثلث تساوي قائمتين. فكل معرفة تتعمى إلى القسم الأول لا يمكن أن يبرهن عليها، لأنها أولية، وليس مستتتجة. وكل معرفة تتعمى إلى القسم الثاني تحتاج إلى برهنة عليها، عن طريق المعلومات الأولية. والمنطق الأرسطي يرى أن التجربة أحد المصادر الرئيسية للمعرفة، وأن القضايا التجريبية هي من فئات القسم الأول، أي أنها معارف أولية.

وهذا يدل على أن المنطق الأرسطي يرى أن المبدأ العقلي - الذي يعتبره أساساً لتفسير الدليل الاستقرائي والتتجربة - معرفة عقلية أولية، إذ لو كان معرفة ثانوية مستتتجة من مقدمات سابقة، لما كانت التجربة مصدراً رئيساً للمعرفة، ولما كانت القضية التجريبية من فئات القضايا الأولية.

فالمنطق الأرسطي بحكم اعتباره للقضية التجريبية أولية، وبحكم إيمانه بأن كل تجربة يجب أن يدخل فيها ذلك المبدأ العقلي، الذي ينفي تكرر الصدفة النسبية، لا بد أن يكون مؤمناً بأن هذا المبدأ يمثل معرفة عقلية أولية، ومن أجل ذلك لا يجد حاجة إلى الاستدلال عليه، كما لا يستدل على أي معرفة عقلية أولية. فكما لا حاجة في الإيمان بمبدأ عدم التناقض إلى دليل، كذلك الأمر في مبدأ عدم تكرر الصدفة النسبية، لأن المعرفة الأولية تشكل بدايات المعرفة العقلية القبلية، فلا يمكن أن يستدل عليها بمقدمات سابقة عليها.

وما دمنا قد حصلنا على تصور محدد لمفهوم المنطق الأرسطي عن المبدأ الذي ينفي تكرر الصدفة النسبية، وعرفنا أنه يعتبره من القضايا العقلية الأولية، كمبدأ عدم التناقض، فقد يكون بالإمكان التأكد من خطأ المنطق الأرسطي في اعتقاده هذا، بمجرد تصوره تصوراً دقيقاً، لأن المبدأ الذي يقدمه لنا المنطق الأرسطي - بوصفه مبدأ أولياً - هل ينفي تكرر الصدفة النسبية على مستوى الواقع فحسب، أي أنه ينفي وقوع هذا التكرار، أو ينفي الإمكان ويقرر استحالة تكرر الصدفة النسبية؟

فإن كان المبدأ الأرسطي يقرر استحالة تكرر الصدفة النسبية، كما يقرر مبدأ عدم التناقض استحالة التناقض، فببساطة يمكننا أن ندرك أن هذا المبدأ غير موجود في عقولنا، لأننا جميعاً نميز بين مبدأ عدم التناقض ومبدأ عدم تكرر الصدفة النسبية، فإن

عالمنا الواقعي الذي نعيش فيه وإن لم يوجد فيه تناقض ولا تكرر مستمر في الصدفة النسبية على خط طويل، ولكننا ندرك أنه ليس بالإمكان أن يوجد التناقض فيه، لأنه مستحيل، ولهذا لا يمكن أن نتصور عالماً تتعايش فيه الأشياء مع إعدامها في وقت واحد وليس كذلك التكرر المستمر في الصدفة النسبية، فإنه - رغم عدم وقوعه في عالمنا هذا - لا ندرك استحالة مطلقة فيه، ويإمكاننا من الناحية النظرية أن نتصور عالماً تتكرر فيه الصدفة النسبية باستمرار، وتعيش فيه تلك الصدف المتكررة بسلام.

وإذا كان المبدأ الأرسطي ينفي تكرر الصدفة النسبية في عالمنا الذي نعيش فيه، مع الاعتراف بإمكان تكررها، فمن الطبيعي أن لا يكون هذا المبدأ من المبادئ العقلية الأولية المستقلة عن التجربة، لأن هذه المبادئ - حينما تنفي أو ثبتت - تستند دائمًا إلى الاستحالة والضرورة، وإذا ما أدركنا إمكان شيء ما، فكيف نستطيع أن ننفي وقوعه بصورة منفصلة عن الحس والتجربة؟

إن شيئاً من قبيل هذا التحليل قد يكفي للانتباه إلى أن هذا المبدأ ليس من المبادئ العقلية القبلية، غير أنها سوف لن نكتفي بهذا، بل سوف نحاول القيام بتوضيح كامل لتفنيد الطابع العقلي المستقل لذلك المبدأ الأرسطي، ونستعمل وسائل عديدة للتبيه على واقع ذلك المبدأ، وتجريه عن طابعه العقلي المزعوم.



نقد المبدأ الأرسطي

تمهيد

المبدأ الأرسطي للإستقراء يشكل علماً إجمالياً:

عرفنا أن المبدأ الأرسطي المتقدم للإستقراء ينفي تكرر الصدفة النسبية، في عدد معقول من التجارب والمشاهدات خلال الإستقراء، ولنفرض الآن - تيسيراً للتعمير - أن هذا العدد هو (عشرة). فعلى أساس هذا الافتراض يعني المبدأ الأرسطي: أن ألف وباء إذا لم تكن بينهما رابطة سببية، وأوجدنا الألف عشر مرات، فإن الباء سوف لا توجد في مرة واحدة - على الأقل - من هذه المرات، لأنها لو وجدت واقتربت بالألف فيها جميعاً، لكان معنى ذلك تكرر الصدفة النسبية في عشر تجارب، وهذا ما ينفيه المبدأ الأرسطي.

والمبدأ الأرسطي إذ يخبرنا بأن الظاهرتين اللتين لا ترتبط إحداهما بالأخرى برباط السببية، سوف لن تقترن في تجربة واحدة على الأقل من التجارب العشر، لا يعين لنا هذه التجربة التي لا تقترن فيها الظاهرتان، فقد تكون الأولى أو الرابعة، أو أي تجربة أخرى من العشرة، وبذلك يكون المبدأ الأرسطي علماً بنفي غير محدد.

والعلم بنفي غير محدد، له أمثلة كثيرة في معارفنا الاعتيادية، كما أن العلم بنفي محدد له أمثلة كثيرة أيضاً. فنحن قد نعلم بأن هذه الورقة ليست سوداء، وهذا علم بنفي محدد. وقد لا نعلم بذلك، ولكننا نعلم بأن الورقة ليست سوداء وبيءضاء في نفس الوقت، وهذا علم بنفي غير محدد، لأنه ينفي أحد اللونين عن الورقة على أقل تقدير. وقد نعلم بأن كتاب تاريخ الطبرى الذى كان موجوداً في مكتبتنا قد فقد لم يعد موجوداً، وهذا علم بنفي محدد، وقد لا نعلم بذلك، ولكننا نعلم بأن أحد كتب التاريخ قد فقد من مكتبتنا، وهذا علم بنفي غير محدد، لأننا لا نستطيع بموجب هذا العلم، أن نحدد نوع الكتاب الذى فقدناه، هل هو تاريخ الطبرى أو تاريخ الكامل؟.

ونطلق على العلم بنفي غير محدد، وعلى أي علم بشيء غير محدد بالضبط، اسم العلم الإجمالي. ونطلق على العلم بالنفي المحدد، وعلى أي علم بشيء محدد بالضبط، اسم العلم التفصيلي.

وعلى هذا الأساس يمكن أن نعتبر المبدأ الأرسطي تعبيراً عن علم إجمالي بالنفي.

كيف ينشأ العلم الإجمالي:

ويمكنا بسهولة أن نفسر نشوء العلم بنفي محدد (العلم التفصيلي)، فأنت حين تقول: هذه الورقة ليست سوداء، أو أن تاريخ الطبرى ليس موجوداً في مكتبتي يمكنك أن تستند في ذلك إلى رؤيتك للورقة، وإدراكك بأنها ليست سوداء، وإلى رؤيتك لمكتبتك، وافتقادك لتاريخ الطبرى من بين كتبك.

وأما العلم بنفي غير محدد (العلم الإجمالي) فإنه حين تتحدث عن ورقة تجهل لونها بالضبط، غير أنك تعلم على أي حال أنها ليست سوداء وبيانه في وقت واحد، فتقول: إن أحد اللونين على الأقل - السواد أو البياض - غير موجود في الورقة، ولا تستند في تأكيده لهذا النفي غير المحدد، إلى رؤيتك للورقة وإحساسك بلونها، لأنك لو كنت قد رأيت الورقة لاستطعت أن تحدد لونها بالضبط، وإنما تؤكد ذلك النفي غير المحدد قبل رؤية الورقة، نتيجة للعلم المسبق بأن السواد والبياض لا يجتمعان في شيء واحد. كما أن علمك غير المحدد بأن أحد كتب التاريخ قد فقد من مكتبتك، لا يمكن أن يكون نتيجة لتفتيش شامل للمكتبة كلها، إذ في هذه الحالة سوف تعرف عادة الكتاب المفقود بالضبط، ولن يكون النفي لديك غير محدد، فيجب أن يكون هذا العلم نتيجة شيء آخر.

ونحن إذا درسنا الظروف التي ينشأ فيها العلم بنفي غير محدد (العلم الإجمالي) نجد أن هذا العلم يتولد في حالتين.

الأولى: أن يدرك الإنسان التمانع بين شيئين أو مجموعة من الأشياء، فيعلم على هذا الأساس بنفي غير محدد، أي بأن واحداً منها على الأقل غير موجود، لأن افتراض وجودها جميعاً لا ينسجم مع التمانع الثابت بينها. ومثال ذلك: العلم بنفي أحد اللونين على الأقل - البياض أو السواد - عن الورقة، فإن هذا العلم نشاً عن إدراك التمانع بين السواد والبياض، واستحالة اجتماعهما.

والعلم في هذه الحالة، ينصب بطبيعته على عدم اجتماع السواد والبياض، والمعلوم بهذا العلم هو عدم اجتماع اللونين، لا عدم هذا ولا عدم ذاك.

الحالة الثانية: أن لا يدرك الإنسان أي تمانع بين وجود هذا الشيء وجود ذاك، ومع هذا يعلم بأن أحدهما على الأقل غير موجود، ومثال ذلك علمك بأن أحد كتب التاريخ (للطبرى أو ابن الأثير أو اليعقوبى) قد فقد من مكتبتك، إذا دخلت إلى المكتبة ورأيت فراغا في رف كتب التاريخ، ولم تقترب منه لتعرف نوع الكتاب المفقود بالضبط، ففي حالة من هذا القبيل، يوجد لديك علم بمنفي غير محدد (علم إجمالي)، لأنك تعلم أن واحدا من كتب التاريخ غير موجود، ولا تستطيع أن تحده، وبالرغم من علمك هذا لا ترى أي تمانع وتضاد بين هذه الكتب، كالتمانع الذي كنا نراه في الحالة السابقة بين السواد والبياض. وهذا يعني: أن علمنا بمنفي غير محدد في هذه الحالة، لا يقوم على أساس إدراك التمانع بين مجموعة من الأشياء، واستحاللة اجتماعها في وقت واحد، كما في الحالة الأولى، بل يقوم على أساس نفي محدد في الواقع تشابه علينا، ولم نستطع تمييزه، فنشأ من أجل ذلك علم بمنفي غير محدد.

ففي مثال المكتبة، إذا افترضنا أن الفراغ الذي لاحظناه في رف كتب التاريخ كان يمثل موضع تاريخ الطبرى، ولكننا لم نعرف في النظرة الأولى ذلك، لأننا لم نتذكر موضع تاريخ الطبرى بالضبط، فمن الطبيعي أن نعلم بمنفي غير محدد، وإن كان هذا العلم نفسه نتيجة لنفي محدد في الواقع، وهو فقدان كتاب تاريخ الطبرى بالذات، إذ لو لم تفقد المكتبة تاريخ الطبرى، لما لاحظنا فراغا في رف كتب التاريخ، ولما تكون لدينا العلم بمنفي غير محدد.

ونستخلص من ذلك كله: أن العلم بمنفي غير محدد (العلم الإجمالي) قد ينشأ من إدراك التمانع بين شيئين أو مجموعة من أشياء، وقد ينشأ من نفي محدد في الواقع وقد تشابه على الملاحظ، فتتجزء عن ذلك علم بمنفي غير محدد، ولو زال ذلك التشابه، لكان هذا النفي غير المحدد هو نفس ذلك النفي المحدد في الواقع.

ونطلق على العلم بمنفي غير محدد في الحالة الأولى اسم العلم الإجمالي على أساس التمانع، وعلى العلم بمنفي غير محدد في الحالة الثانية اسم العلم الإجمالي على أساس التشابه أو الاشتباه.

العلم الإجمالي الأرسطي من أي القسمين؟

عرفنا فيما سبق، أن المبدأ الأرسطي مرده إلى علم بمنفي غير محدد، أي علم إجمالي. وعرفنا أيضا، أن العلم الإجمالي قد ينشأ على أساس التمانع، وقد ينشأ على أساس الاشتباه.

وفي ضوء ذلك يمكن أن نفترض كلا الفرضين في العلم الإجمالي الأرسطي.

فيتمكن أن تتصور العلم بنفي الاقتران في تجربة واحدة على الأقل علما إجماليا على أساس التمانع، وذلك إذا ادعى المتنطق الأرسطي، أنه يدرك تمانعا ذاتيا بين الصدف النسبية في عشر تجارب، وعلى هذا الأساس، يعلم بأن الصدفة النسبية غير موجودة في تجربة واحدة على الأقل من تلك التجارب العشر.

ويمكن أن تتصور العلم بنفي الاقتران في تجربة واحدة على الأقل، علما إجماليا على أساس الاشتباه، وذلك إذا ادعى المتنطق الأرسطي أن هذا العلم نتيجة لنفي محدد في الواقع ولكنه غير محدد في علمنا، من قبيل العلم بفقدان أحد كتب التاريخ في مثال المكتبة المتقدم، بمعنى أن صدفة نسبية محددة في الواقع - كصدفة الاقتران بين الظاهرتين في التجربة الثالثة مثلاً - لا توجد لعدم توفر الشروط الكفيلة بوجودها. ولكننا لم يتع لنا تميز تلك الصدفة (أي لم يتع لنا أن نعرف أن الصدفة التي لم تتتوفر شروط وجودها، هي صدفة الاقتران في التجربة الثالثة مثلاً) فبنها لدينا علم بنفي صدفة واحدة على أقل تقدير، نتيجة لانتفاء تلك الصدفة المحددة في الواقع.

وفيما يلي: سوف نقوم بعدد من المحاولات لتوضيع موقفنا من المبدأ الأرسطي، والكشف عن عدم كونه مبدأ عقليا قليلا، وبالتالي، عن عدم كونه الأساس المنطقي للاستدلالات الاستقرائية كما يزعم المتنطق الأرسطي.

والاعتراضات التي سوف نوجهها إلى المبدأ الأرسطي، تختلف في مدلولاتها ونتائجها. بعضها يبرهن على نفي العلم الإجمالي الذي يعبر عنه هذا المبدأ، وعدم وجود كلا الأساسين اللذين يتكون على أساسهما العلم الإجمالي (أساس التضاد والتمانع، وأساس الاشتباه) وبعضها يبرهن على نفي الأساس الأول لتكوين العلم الإجمالي، وعدم وجود أي تمانع وتضاد بين الصدف النسبية المتماثلة. وبعضها يبرهن على نفي الأساس الثاني لتكوين العلم الإجمالي، وعدم وجود أي اشتباه يبرر نشوء علم إجمالي بنفي غير محدد^(١).

(١) لكن إذا كان العلم الإجمالي ينقسم فقط إلى قسمي التمانع والتشابه، وكان المبدأ الأرسطي من العلم الإجمالي، فكيف لا يعود إلى أحد هذين القسمين؟ وإذا كانت هناك اقسام أخرى للعلم الإجمالي فلماذا لم يتم التعرض إليها، مع ان عدم التعرض إلى تحديد ما عليه المبدأ الأرسطي من علم إجمالي، يجعل الاعتراضات عليه في هذا الخصوص، غير واردة (يحيى محمد).

الاعتراض الأول

حينما لا يكون بين الألف والباء رابطة سببية، ونوجد (أ) في عشر تجارب متالية فسوف يؤكد لنا المبدأ الأرسطي السالف الذكر، أن (ب) غير مقترن مع (أ) في مرة واحدة على الأقل خلال تلك التجارب، إذا أخذنا تسعة مثلاً هي الحد الأعلى لإمكان تكرر الصدفة النسبية خلال التجربة.

ونحن نريد في هذا الاعتراض أن ثبت، أن هذا العلم الإجمالي بنفي صدفة نسبية واحدة على الأقل، لا يمكن أن يفسر على أساس إدراكنا للتمانع والتضاد بين الصدف النسبية، أي بين الاقترانات المتماثلة التي لا تقوم على أساس رابطة السببية، فأي عدد نفرضه من هذه الاقترانات التي تمثل صدفاً نسبية في مشاهداتنا وتجاربنا، لا نجد أي تمانع وتضاد يحول دون اجتماعها وجودها بصورة متتابعة.

ولنأخذ حالة افتراضية لتوضيح الفكرة في هذا الاعتراض، ففترض أنا نريد أن نختبر أثر شراب معين ومدى قدرته على إيجاد الصداع لدى الشخص الذي يستعمله، فنعطي هذا الشراب إلى عدد كبير من الناس، فلاحظ أهل أصيروا جميعاً بالصداع عقب استعمال الشراب. ففي هذا المثال نلاحظ اقترانين: أحدهما موضوعي مستقل عن ذاتية المجرب، وهو اقتران ذلك الشراب بالصداع. والآخر ذاتي، وهو اقتران الاختيار العشوائي للمجرب بظهور الصداع، حيث ظهر الصداع لدى كل الأفراد الذين اختيروا عشوائياً لإجراء التجربة عليهم.

فإذا كانت بين الشراب والصداع رابطة سببية حقاً، فهذا الاقترانان نتيجة طبيعية لهذه الرابطة، ولا يوجد في الموقف حينئذ أي صدفة نسبية. وأما إذا افترضنا عدم وجود رابطة سببية بين الشراب والصداع، وأننا على علم مسبق بأن الشراب لا أثر له في الصداع، فسوف نواجه في كل من الاقترانين الموضوعي والذاتي صدفة نسبية، وفي تكرر تلك الاقترانات تكرراً في الصدفة النسبية. وعند هذا نتساءل، أن فرضية التضاد بين الصدف النسبية المتماثلة التي نريد مناقشتها الآن، إما أن تطبق على الاقتران الموضوعي بين الشراب والصداع، أو على الاقتران الذاتي بين الاختيار العشوائي وظهور الصداع.

أما الاقترانات الموضوعية المتكررة بين الشراب والصداع، فليس بينها أي تضاد أو تمانع. بدليل أن بإمكان الإنسان أن يختار مسبقاً وبطريقة واعية، الأفراد الذين تتتوفر

فيهم الشروط الالزمة لظهور الصداع، فيعطيهم من الشراب ويحصل عندئذ على أي عدد يشاء من الاقترانات الموضوعية بين الشراب والصداع التي تمثل صدفة نسبية متماثلة.

وأما الاقترانات الذاتية بين الاختيار العشوائي للمجرب وظهور الصداع، فهي أيضا لا يوجد بينها تضاد أو تمانع في إدراكنا، لأن فرضية التضاد إذا حاولنا تطبيقها على هذه الاقترانات الذاتية، كان معناها حينما نفترض أن الصدفة النسبية لا تتكرر عشر مرات مثلاً، أن بإمكان المجرب أن يختار عشوائيا تسعة أشخاص، ومن تتوفر فيهم مسبقا شروط ظهور الصداع. ولكن إذا وقع اختياره عشوائيا على تسعه من هذا القبيل على سبيل التتابع، فسوف يعجز عن الاختيار العشوائي لأي فرد آخر تتوفر فيه نفس الشروط. لا شيء، إلا من أجل أن لا تتكرر الصدفة النسبية عشر مرات بصورة متتابعة. فكان بشروط الصداع يصبح وجودها لدى أي إنسان - بعد الاختيار العشوائي لتسعة مصابين بأعراض الصداع - سببا لعجز الممارس للتجربة عن اختياره، ولا يوجد إنسان يزعم أنه يدرك شيئا من هذا القبيل لكي يصح أن تتخذ فرضية التضاد أساسا لتفسير العلم الإجمالي الأرسطي.

والشيء نفسه قوله في مجال الإستقراء القائم على أساس الملاحظة والتعداد البسيط. فإذا اخترنا عشوائيا عددا من الغربان، فوجدناها سوداء، نلاحظ اقترانا موضوعيا بين الشكل المعين للطائر الذي نرمز إليه باسم الغراب، والسوداء، واقترانا ذاتيا بين الاختيار العشوائي للغراب وكونه أسود. ولا استحالة في أن يتكرر أي واحد من هذين الاقترانين دون رابطة سبيبة بين شكل الغراب والسوداء. أما الاقتران الموضوعي بين شكل الغراب والسوداء، فإيمكانتنا أن نتحقق نظيره بصورة متكررة في حالات لا توجد فيها رابطة سبيبة بين الشكل والسوداء. ففي ميسور أي إنسان أن يختار بصورة واعية، عددا كبيرا من الدجاج الأسود كمثال للاقتران المتكرر بين الشكل واللون، دون رابطة السبيبة.

وأما الاقتران الذاتي بين الاختيار العشوائي للغراب والسوداء، فلا يوجد أيضا ما يبرر استحالة تكرره. لأننا لو افترضنا أن الاقتران الذاتي لا يتكرر عشر مرات مثلاً، للتضاد بين الاقترانات الذاتية المتتالية، لكن معناه أنها حينما نختار عشوائيا تسعه غربان وبيدو أنها سوداء، سوف يهرب منها أي غراب آخر أسود، حرصا على أن لا تتكرر الصدفة النسبية عشر مرات.

ويمكن أن ندخل في الموقف اقترانا ثالثاً، وذلك بأن نفترض في مثال الغربان أنا فحصنا كل الغربان التي تسكن في المناطق الجبلية، دون الغربان القاطنة في المناطق الساحلية. ففي هذه الفرضية يوجد اقتران موضوعي جديد، وهو اقتران العيش في منطقة جبلية مع السواد. ويتميز هذا الاقتران عن الاقتران الموضوعي السابق بين شكل الغراب والسواد، أنه مستوعب. بمعنى أن كل غربان المناطق الجبلية، قد لوحظ اقترانها بالسواد بينما لو يلحظ في الاقتران الموضوعي السابق اقتران كل غراب بالسواد.

ويمكن للمنطق الأرسطي أن يحصل على تطبيق أفضل لفرضية التضاد، إذا خص التضاد بالصدق النسبيّة المتماثلة التي تمثل اقتراناً موضوعياً مستوعباً. فليس المهم عدد الصدف النسبية المتماثلة، بل استيعابها لكل الأفراد التي تتعمى إلى إحدى الظاهرتين. فكلما كانت هناك ظاهرتان (ح) و (ب) ولوحظ أن كل الأفراد التي تتعمى إلى (ح) تقرن بـ (ب) فمن المستحيل أن يكون اقتران (ب) و (ح) صدفة. وأما إذا لوحظ فقط، أن عدداً من الأفراد التي تتعمى إلى (ح) تقرن بـ (ب) فلا توجد استحالة في أن تكون هذه الاقترانات صدفة.

وحيثما تحدد فرضية التضاد بين الصدف النسبية المتماثلة على هذا النحو، يكون من الصعب دحضها، إذ لا يمكن أن نحصل من الطبيعة على مثال اقتربت فيها كل الأفراد التي تتعمى إلى ظاهرة أخرى، دون رابطة سبية، وعلى سبيل الصدفة.

وفرضية التضاد بين الصدف النسبية بصورةها هذه، وإن كانت تعطي تبريراً افتراضياً لبعض الاستقراءات، ولكنها لا يمكن أن تفسر كل الاستقراءات المقبولة التي تحتاج إلى تفسيرها.

فتحن قد نواجهه ثلاث ظواهر: (أ) و (ب) و (ح) ونتأكد من اقتران كل أفراد (ح) و (ب) التي هي في نفس الوقت أفراد لـ (أ) وتظل أفراد أخرى لـ (أ) لا نعلم عن اقترانها بـ (ب) شيئاً، وفي هذه الحالة إذا افترضنا العلم مسبقاً بأن (ح) لا أثر له في إيجاد (ب) فسوف يكون بإمكان فرضية التضاد بصورةها الأخيرة، أن تفسر لنا الطريقة التي بها ثبتت سبية (أ) لـ (ب) ووصل إلى التعميم الاستقرائي القائل: كل (أ) تقرن بـ (ب)، لأن (أ) لو لم تكن سبباً لـ (ب) وكانت تقرن بـ (ب) تارة، وتقرن بعدمه أخرى حسب الظروف والملابسات، لكن معنى ذلك، أن اقتران (ح) باستمرار بـ (ب) مستحيل بحكم فرضية التضاد، لأنه يعني في حالة عدم سبية (أ) لـ (ب) صدفاً نسبيّة تمثل اقتراناً موضوعياً مستوعباً.

القسم الأول: الاستقراء والمذهب العقلي للمعرفة في المتنطق الأرسطي

فإذا كان (أ) هو شكل الغراب و (ح) هو سكناه في المناطق الجبلية و (ب) هو السواد، وافتضنا أن الاستقراء شمل كل الغربان التي تسكن في المناطق الجبلية، وكنا نعلم مسبقاً بأن سكنى هذه المناطق لا أثر لها في السواد، فسوف نحصل على الشروط التي تتيح الفرضية التضاد بصورتها الأخيرة، أن تبرر التعميم الاستقرائي القائل: كل غراب أسود. لأن شكل الغراب إذا كان سبيلاً للسواد، فلا يوجد أي صدفة فيما لاحظناه من اقتران سكنى الغراب للمناطق الجبلية مع السواد، ما دام كل غراب أسود. وأما إذا كان الغراب يتصف بالسواد تارة وبالبياض أخرى حسب الظروف والملابسات، فسوف نحصل على اقتران مستوعب، يقوم على أساس الصدفة. إذ يكون من الصدفة أن تتوفر لجميع الغربان القاطنة في المناطق الجبلية عوامل السواد دون عوامل البياض، ما دمنا نعلم أن نفس سكنى المنطقة الجبلية ليس من عوامل السواد.

ونلاحظ في هذا الضوء، أن فرضية التضاد بصورتها الأخيرة، إنما تصلح أساساً لتفسير الاستدلال الاستقرائي إذا توفر:

أولاً : اقتران مستوعب، بمعنى أن يكون لدينا إضافة إلى (أ) و (ب) شيء ثالث وهو (ح)، وتكون الأفراد المستقرأة من (أ) هي كل الأفراد التي تتتمى إلى (ح) بينما ليست هي كل الأفراد التي تتتمى إلى (أ) ^(١).

وثانياً : علم مسبق بأن (ح) ليس له أثر في تكوين (ب) ^(٢).

(١) لكن هذا الشرط ناقص، إذ أن فرضية امتناع اجتماع الصدف لا يبررها الاقتران المستوعب فقط، وإنما الاقتران الاكثري أيضاً، وذلك باعتبار ان المتنطق الأرسطي يحدد دائرة مبدئه في حالتي الاقتران الدائم - المستوعب - والاقتران الاكثري. وعليه لو كنا نستقرئ حالات اكثريية للاقتران، لكن ذلك مما لا يمكن ان يدحض فرضية امتناع الصدف. اذ حتى لو لاحظنا وجود عدد ضئيل من الاقترانات الصدفوية، لكن هذا لا يتناقض مع القول بفرضية امتناع اجتماع الصدف اكثرياً ودائياً، باعتبار ان هذه الفرضية مشروطة إما بالاكثريّة او الاستيعاب (يحيى محمد).

(٢) وهذا الشرط أيضاً غير لازم بالمرة. اذ حتى لو لم يكن لدينا علم بعدم تأثير الظرف او المتنطق الجبلية على السواد، لما كان بإمكان ذلك ان يدحض فرضية امتناع اجتماع الصدف. ذلك ان المتنطق الأرسطي قد اعطى للظرف اعتباره في العملية الاستقرائية، مما يعني ان له شيئاً من التأثير الثانوي على النتيجة. وبالتالي قد يتأثر وجود السواد بالمنطقة الجبلية، رغم ان علاقة السببية تعود في الأساس الى الغراب المقترب معه باستمرار. هكذا لو احتملنا ان يكون للمنطقة الجبلية تأثير ما على حدوث السواد، لكن هذا لا يدحض فرضية المتنطق الأرسطي (يحيى محمد).

ففي حالة توفر هذين الشرطين، نجد أمامنا أحد أمرتين: فاما أن يكون (أ) سبباً لـ (ب) فلا صدفة في اقتران (ح) بـ (ب) باستمرار. وإنما أن لا يكون (أ) سبباً لـ (ب) فيكون اقتران (ح) بـ (ب) اقتراناً مسليعاً لكل أفراد (ح) على أساس الصدفة. وفرضية التضاد بصورةها التي افترضناها، تبني هذه الصدفة المستوعبة. فنستخلص من ذلك أن (أ) سبب لـ (ب).

وإذا لم يتوفر الشرط الأول، كما إذا لم تستوعب في فحصنا للغربان كل غربان المناطق الجبلية. وإنما التقى مجموعه مختلطة من الغربان دون تحديد، فوجدنها سوداء، فلا ضرورة إلى افتراض سببية شكل الغراب للسواد، لأن افتراض عدم سببية (أ) لـ (ب) لا يعني قيام اقتران مستوعب على أساس الصدفة، وإنما يعني تكرر الاقتران الموضوعي بين شكل الغراب والسواد صدفة وتكرر الاقتران الذاتي بين الاختيار العشوائي والسواد. ولا استحالة في تكرر هذين الاقترانين كما عرفنا.

وإذا توفر الشرط الأول، واستوعبنا في فحصنا للغربان كل غربان المناطق الجبلية، فوجدنها سوداء، ولكن لم يتوفر الشرط الثاني، فهذا يعني أنها نتحمل أن يكون العيش في المنطقة الجبلية من عوامل السواد. وفي هذه الحالة، لا يمكن أن تستتبع سببية شكل الغراب للسواد، لأن بدائل افتراض هذه السببية هو افتراض سببية المنطقة الجبلية للسواد، لا وجود اقتران مستوعب على أساس الصدفة.

ونستخلص مما تقدم، أن فرضية التضاد إن طبقت على نفس الاقترانات المتكررة بين (أ) و (ب) أو الاقترانات المتكررة بين الاختيار العشوائي لـ (أ) و (ب) فهي خطأً بالإمكان دحضه. وإن طبقت على الاقتران المستوعب بين (ح) و (ب) فلا نملك مثلاً من الطبيعة لدحضه، ولكنها ضمن هذه الحدود لا تصلح أساساً لتفسير الدليل الاستقرائي في كثير من الأحيان، لأن كثيراً من الاستقراءات نتوصل عن طريقها إلى تعميمات على أساس ملاحظة مجموعة مختلطة من الأفراد. وبتغيير آخر، أن الاستدلال الاستقرائي السليم على سببية (أ) لـ (ب) يتوقف على أن نلاحظ خلال التجربة اقتران (أ) بـ (ب) في عدد كبير من الأفراد، ولا يتوقف على افتراض (ح).

الاعتراض الثاني

في كل حالة نواجه فيها التضاد والتمانع بين مجموعة من الأشياء، نستطيع أن نؤكد القضية الشرطية القائلة: لو وجدت الدوافع والعوامل الكافية لإيجاد تلك الأشياء، فلا

يمكن أن توجد جميعاً، نتيجة للتمانع والتضاد بينها. فإذا كانت مساحة الغرفة لا تسع عشرة أشخاص، أمكننا أن نؤكد أن عشرة أشخاص حتى لو توفر لدى كل واحد منهم الدافع إلى دخول الغرفة، لا يتاح لهم دخولها مجتمعين. من أجل التمانع والتضاد الناتج عن ضيق مساحة الغرفة.

وحيثما نلاحظ موقفنا من تكرر الصدفة النسبية، نجد أنها واثقون عادة بأنها لا تتكرر على خط طويل. فإذا اختربنا أفراداً بصورة عشوائية، وأعطييناهم لبنا، فنحن على ثقة بأنه سوف لن يقترن ذلك بظهور الصداع صدفة في جميع الأشخاص الذين اختربناهم عشوائياً ولكننا في نفس الوقت، لا نستطيع أن نؤكد القضية الشرطية القائلة: لو كان هؤلاء الذين اختربناهم عشوائياً توفر لديهم عوامل الصداع لما ظهر الصداع في جميعهم؛ من أجل التمانع والتضاد بين الصدف النسبية المتماثلة.

وهكذا نلاحظ، أنها كلما استمدنا ثقتنا بعدم اجتماع مجموعة من الأشياء، من الاعتقاد بالتمانع والتضاد بينها، نجد أنفسنا متأكدين من عدم اجتماع أفراد تلك المجموعة، حتى في حالة توفر المقتضى لوجود كل وحد منها. وفي مجال الصدف النسبية رغم اعتقادنا عادة بأنها لا تجتمع بصورة متماثلة، لا نعتقد بعدم الاجتماع، حتى في حالة توفر المقتضى لوجود الصداع في كل واحد من الأفراد المختارين عشوائياً. بل نحن متأكدون من القضية الشرطية القائلة: لو كان لدى كل وحد من هؤلاء المقتضي الكافي لإيجاد الصراع، لاجتmet الصدف النسبية المتماثلة، ولا يقترن الصداع بشرب اللبن صدفة في كل أولئك الأفراد. وهذا يعني أن ثقتنا الاعتيادية بأن اقتران ظهور الصداع بشرب اللبن لا يتكرر باستمرار على خط طويل، لم تنشأ من الاعتقاد بالتضاد والتمانع بين مجموعة الاقترانات المتماثلة.

الاعتراض الثالث

في هذا الاعتراض نريد أن نبرهن على أن العلم الإجمالي الذي يمثله المبدأ الأرسطي ليس قائماً على أساس التشابه والاشتباه.

ومن أجل هذا يجب أن ندرك ميزة أساسية في كل علم إجمالي يقوم على أساس الاشتباه، وهي أن هذا العلم لما كان نتيجة لواقعية محددة إيجابية أو سلبية (نقصد بالواقعية الإيجابية وجود شيء وبالواقعية السلبية عدمه) وقد نشأ العلم الإجمالي على أساس اشتباه تلك الواقعية وعدم تميزها عن وقائع أخرى، فهو مرتبط بتلك الواقعية

المحددة في الواقع، وإن كان عاجزاً عن تعينها، وإنما يشار إليها دائماً بطريقة غامضة وبصورة غير محددة. فمثلاً، إذا أخبرنا من لا يكذب بأن شخصاً معيناً قد مات، وذكر اسمه، غير أننا لم نسمع الاسم بالضبط، ولم ندر هل ذكر اسم سعيد أو خالد، ففي هذه الحالة ينشأ لدينا علم إجمالي بأن إنساناً واحداً على الأقل قد مات وهذا العلم مرتب بحادثة الوفاة المحددة في الواقع، التي أخبر عنها من لا يكذب، والتي لا تملك التعبير عنها إلا بهذه الطريقة الغامضة. وهذا يعني، إنما كلما توفر لدينا أي مبرر للشك في حادثة الوفاة تلك، التي نشير إليها بطريقة غامضة، فسوف يزول العلم الإجمالي بوفاة إنسان ما.

فالعلم الإجمالي الذي يقوم على أساس الاشتباه، يرتبط دائماً بواقعة محددة في الواقع يشار إليها بطريقة غامضة وبصورة غير محددة. ويكون أي شك في تلك الواقعية، سبيلاً لزوال العلم الإجمالي.

وإذا لاحظنا في هذا الضوء، ما يفترضه المنطق الأرسطي من العلم الإجمالي، بأن الصدفة النسبية لا تتكرر باستمرار على خط طويل، أي أنها غير موجودة في مرة واحدة على الأقل خلال عشر تجارب مثلاً، نجد أن هذا العلم لا يرتبط بتبني صدفة محددة في الواقع، وهذا يوضح أن العلم الإجمالي بأن واحدة على الأقل من الصدف النسبية على خط طويل غير موجودة لا يقوم على أساس الاشتباه.

ولا توجد أي صدفة يمكن أن نشير إليها بطريقة غامضة، وبصورة غير محددة تكون هي الأساس الحقيقي للعلم الإجمالي، كما كانت حادثة الوفاة التي نشير إليها بطريقة غامضة، باعتبارها الحادثة التي أخبر بها من لا يكذب، هي الأساس الحقيقي للعلم الإجمالي بأن إنساناً مات، ومن أجل هذا نلاحظ أن العلم الإجمالي بعدم وجود صدفة واحدة على الأقل على الخط الطويل، لا يزول مهما فرضنا الشك في أي صدفة نشير إليها بطريقة غامضة أو محددة، بينما كان العلم الإجمالي بوفاة إنسان ما، يزول إذا طرأ الشك في حادثة الوفاة التي أخبر عنها من لا يكذب.

الاعتراض الرابع

نريد في هذا الاعتراض أن ندحض أيضاً، فكرة وجود علم إجمالي قبلي قائم على أساس التشابه والاشتباه. أي ثبت أن ما يفترضه المبدأ الأرسطي من العلم بعدم وقوع

الصادفة في مرة واحدة على الأقل خلال عشر تجارب مثلاً، ليس علماً إجماليًا قبلياً قائماً على أساس التشابه والاشتباه.

ولكي تتضح هذه المحاولة، يجب أن نعرف ما يقصده المنطق الأرسطي من العلوم القبلية، أي العلوم العقلية المستقلة عن الحس والتجربة.

إن العلم العقلي القبلي في المنطق الأرسطي قسمان: أحدهما يضم العلوم العقلية الأولية، التي تشكل المنطلقات الأساسية للمعرفة البشرية. والآخر يضم العلوم العقلية الناتجة عن تلك العلوم، وهي العلوم التي تحصل عن طريق البرهان المستمد من العلوم الأولية.

والعلوم القبلية في كلا القسمين، تخضع جمِيعاً لشرط أساسِي في المنطق الأرسطي وهو أن يكون ثبوت المحمول للموضوع فيها ضرورياً. فلا يكفي لكي يكون العلم عقلياً قبلياً، أن ندرك أن (الألف) ثابتة (للباء) بل لا بد أن ندرك ضرورة ثبوته له، وهذه الضرورة: إما ذاتية تفرضها طبيعة الموضوع، وأما ناشئة عن سبب أدى ثبوت المحمول للموضوع. فإن كانت ذاتية، فالقضية أولية، والعلم بها علم قبلي من القسم الأول. وإن كانت ناشئة عن سبب، فالقضية ثانية مستنبطة، والعلم بها علم قبلي من القسم الثاني. والعقل يدركها نتيجة لإدراك ذلك السبب الذي نشأت عنه ضرورة ثبوت المحمول للموضوع. ويسمى ذلك السبب في لغة المنطق الأرسطي بالحد الأوسط.

وفي هذا الضوء، نأخذ العلم الإجمالي بأن الصداع سوف لن يوجد صدفة في مرة واحدة على الأقل خلال عشر تجارب، لندرس مدى إمكان قوله علماً عقلياً قبلياً كما يدعى المنطق الأرسطي، إذا افترضناه علماً إجماليًا يقوم على أساس الاشتباه.

أن هذا العلم الإجمالي، إذا كان يقوم على أساس الاشتباه، فهو مرتبط - كما عرفنا سابقاً - بصدفة محددة في الواقع. ومرد العلم عندئذ إلى العلم بعدم وقوع تلك الصدفة، غير أن عجزنا عن تحديدها جعل علمنا غير محدد، أي جعله علماً إجماليًا بعدم وقوع صدفة واحدة على الأقل خلال عشر تجارب مثلاً.

ويمكّنا عندئذ أن نبرهن للمنطق الأرسطي، بأن هذا العلم ليس عقلياً قبلياً، لأننا نتساءل أن هذا العلم هل يعني عدم وقوع تلك الصدفة الخاصة أو ضرورة عدم وقوعها؟ فإن كان يعني عدم الواقع فحسب، فليس علماً عقلياً قبلياً، لما تقدم من أن العلوم العقلية القبلية في رأي المنطق الأرسطي يجب أن تكشف عن ضرورة ثبوت المحمول

للموضوع أو نفيه عنه، ولا يكفي كشفها عن مجرد الثبوت أو النفي. وإن كان علماً بضرورة عدم وقوع تلك الصدفة لخاصة، فهذه الضرورة، إما أن تكون ذاتية وإما أن تكون عرضية وناتجة عن عدم وجود السبب الكافي لوقوع تلك الصدفة وواضح أن الضرورة الذاتية لا مجال لافتراضها في أي صدفة، لأن كل صدفة بالإمكان أن تقع إذا توفر سببها الكافي لإيجادها. فنحن إذا لاحظنا حادثة ظهور صداع لدى الشخص ذاتيةتناول اللبن في كل واحدة من التجارب العشر، لم نجد أي ضرورة واستحالة ذاتية تفرض عدم ظهور الصداع في أي واحدة من تلك التجارب. وأما افتراض الضرورة العرضية الناتجة عن عدم وجود السبب الكافي، فهو يعني أننا نعتقد بعدم حدوث الصداع في تجربة خاصة من تلك التجارب العشر، نتيجة للاعتقاد بعدم توفر سبب الصداع في تلك التجربة، مع أننا في الواقع لا نجد علمنا الإجمالي بعدم تكرر الصدفة النسبية خلال التجارب المتعاقبة مرتبطة في فكرة مسبقة عن أسباب تلك الصدف. وقد لا نملك أي فكرة عن الأسباب ونوعيتها، ومع ذلك نعلم بعدم تكرر الصداع. فمثلاً قد لا نعلم ما هي أسباب الصداع، ومع هذا نعلم بأن حدوث الصداع لا يقترن صدفة بشرب اللبن في جميع الحالات التي تجربت عليها التجربة. وهذا يعني، إن العلم بعدم حدوث الصداع في بعض تلك الحالات، لم ينشأ عن فكرة مسبقة عن السبب لأننا لا نعرف ما هي أسباب الصداع.

وهكذا نستخلص من ذلك، أن العلم الإجمالي بعدم وقوع الصدفة في مرة واحدة على الأقل، إذا كان يقوم على أساس التشابه والاشتباه، ويرتبط بصدفة خاصة، فلا يمكن أن يكون علماً عقلياً قبلياً.

الاعتراض الخامس

نريد الآن أن نستدل على أن العلم الإجمالي بأن الصدفة لا تتكرر على خط طويل، إذا كان موجوداً لدينا حقاً، فهو ليس علماً قبلياً (أي قبل التجربة والإستقراء) أولاً، كما يفترضه المنطق الأرسطي لكي يجعل منه الأساس العقلي المنطقي للدليل الاستقرائي. وفيما يلي توضيح ذلك:

إن العلم الإجمالي الأرسطي يقول: إن (أ) و (ب) إذا لم تكن بينهما رابطة سبية، فلا يتكرر اقتران أحدهما مع الآخر باستمرار خلال خط طويل. وحين نفترض أن هذا

الخط الطويل يعبر عن عشر تجارب متتابعة، يمكننا على هذا الأساس أن نستنتج سبيبة (أ) لـ(ب) إذا لاحظنا اقترانهما خلال التجارب المتتابعة عشر مرات. فإذا كان (أ) مادة معينة تزيد امتحان تأثيرها في رفع الصداع، وكان (ب) هو ارتفاع الصداع، وأعطيتنا تلك المادة إلى عشرة من المصابين بالصداع، فارتفاع صداعهم، استنتاجنا من ذلك أن هذا التكرر في الاقتران بين استعمال تلك المادة وارتفاع الصداع ليس صدفة، لأن الصدفة النسبية لا تتكرر عشر مرات، بل هو ناتج عن سبيبة تلك المادة لرفع الصداع.

ولفترض أننا اكتشفنا بعد ذلك أن واحداً على الأقل من أولئك العشرة، الذين أجرينا تجاربنا عليهم، كان قد استعمل في تلك اللحظة دون علم منا قرصاً من (الأسبرين) الكفيل بإزالة الصداع، ففي هذه الحالة سوف يفقد هذا الاكتشاف تلك التجربة التي أجريت على ذلك الشخص قيمتها ودورها في تكوين الدليل الاستقرائي وإيجاد العلم بالسببية بين (أ) و (ب) (أي بين المادة التي نجري عليها تجاربنا وارتفاع الصداع، وسوف يكون موقفنا تماماً كال موقف الذي نقفه تجاه تسع حالات ناجحة فقط، فإذا كان عشرة هو الحد الأدنى للإستقراء المفيد للعلم، فسوف يزول علمنا بالسببية، نتيجة لاكتشافنا أن واحداً من العشرة كان قد تناول قرص الأسبرين قبل التجربة).

وهكذا نجد أن أي حالة من حالات نجاح التجربة في عملية الإستقراء، تفقد أثرها، إذا عرفنا بعد ذلك أنه كان إلى جانب (أ) و (ب) شيء ثالث لم نلاحظه حين إجراء التجربة نرمز إليه بـ(ت) وهو كاف لإيجاد (ب) على أي حال. والمنطق الأرسطي لا يمكنه أن يفسر هذا الواقع على ضوء طريقته في تبرير الدليل الاستقرائي، التي تفترض علماً إجماليًا قبلياً (أي قبل الإستقراء والتجربة)، وأولياً بأن الصدفة لا تتكرر خلال الإستقراء على خط طويلاً. لأن هذا العلم القبلي الأولي الذي يفترضه المنطق الأرسطي، لو كان هو الأساس للاستدلال الاستقرائي واكتشاف سبيبة (أ) لـ(ب)، لما تزعزع علمنا بالسببية لمجرد اكتشافنا بعد ذلك وجود (ت) في إحدى التجارب العشر، لأن هذا الاكتشاف لا يعني إلا التأكد من وقوع صدفة واحدة، وهي اقتران الألف بالتاء في تلك التجربة. وهذا لا ينفي بأي شكل من الأشكال علمنا المسبق الذي يفترضه المنطق الأرسطي، وهو اللם بأن الصدفة لا تتكرر على خط طويلاً، لأن هذا العلم المسبق، يعني العلم بأن الصدفة النسبية لا توجد مرة واحدة على الأقل خلال عشر تجارب متتابعة (إذا افترضنا أن الخطط الطويل يتمثل في عشر تجارب متتابعة). فإذا اكتشفنا بعد

ذلك، أن الصدفة النسبية قد وجدت في مرة، لا يكون هذا متعارضاً مع ذلك العلم المسبق. فلماذا يزول ذلك العلم بسبب هذا الاكتشاف؟

إن التفسير الوحيد الصحيح لذلك هو أن العلم بأن الصدفة لا توجدمرة واحدة على الأقل، هو وليد ناتج جمع عدد من الاحتمالات، هي: احتمال عدم وجود الصدفة في المرة الأولى، واحتمال عدم وجودها في المرة الثانية، وهكذا...، فإذا سقط واحد من هذه الاحتمالات، واكتشفنا وجود الصدفة في مرة زال العلم الناتج عن جمع تلك الاحتمالات. وهذا يعني أنه ليس علماً أولاً قبلياً، وإنما تزعزع بزوال بعض تلك الاحتمالات^(١).

الاعتراض السادس

حينما نقوم بإيجاد (أ) لنلاحظ نوع العلاقة بينه وبين (ب) في التجربة، الأولى، نواجه إحدى حالتين. الأولى: أن تكون متاكدين من عدم وجود (ت) (نرمز بـ (ت) إلى أي شيء يمكن أن يكون هو السبب لوجود (ب) عدا (أ)), والثانية: أن يكون وجود (ت) وعدمه كلاماً محتملاً. ففي الحالة الأولى يتحتم على المنطق الأرسطي أن يكتفي بتجربة واحدة للتوصيل إلى العلم بحسبية (أ) لـ (ب) إيماناً منه بمبدأ السبيبية. فما دام لـ (ب) سبب على أي حال بحكم مبدأ السبيبية، وما دمنا نفترض أن (ت) غير موجود، فمن الضروري أن يكون (أ) هو السبب لـ (ب). ولا نحتاج في هذه الحالة إلى تكرار التجربة. وفي الحالة الثانية نجد أن العلم بالسبيبية يتوقف على تكرار التجربة ونجاحها في عدد كبير من المرات. وفي هذه الحالة نلاحظ أن الميل نحو الاعتقاد بحسبية (أ) لـ (ب) يتآثر - بدرجة كبيرة - بمقدار احتمالات وجود (ت) في تلك التجارب الناجحة. فكلما كانت احتمالات (ت) أكبر، كان ميلنا إلى الاعتقاد بحسبية (أ) لـ (ب) أبطأً. وكلما كانت احتمالات (ت) أصغر، كان ميلنا إلى هذا الاعتقاد أكبر.

(١) حقيقة الأمر ان المنطق الأرسطي يعترف بان الاستقراء او التجربة ليس معصوماً عن الخطأ. وهذا يعني انه لا ينكر امكان ان يتزعزع علمنا بالسبيبية. فمثل هذا الشذوذ لا يتناهى - عنده - مع افتراض كون المبدأ السابق أساساً للاستقراء، حيث المنظور في المبدأ هو الجانب الموضوعي، وليس للباحث الا الكشف عنه، فإذا اخطأ في كشفه فلا يعني بالضرورة ان لا يصلح المبدأ أساساً للاستقراء.. اذ الخطأ في تزعزع العلم يرجع الى عدم دقة اكتشاف الحالات الموضوعية لمبدأ عدم تكرر الصدفة باستمرار (يحيى محمد).

وهذا يعني أن الميل إلى الاعتقاد الاستقرائي بحسبية (أ) لـ(ب) يتناسب عكساً مع مقدار احتمالات وجود (ت) في التجارب الناجحة، ولهذا نجد أنها إذا لم تكن على علم مسبق بأن لـ(ب) أسباباً أخرى لوجوده في الطبيعة، سوف يكون ميلنا إلى الاعتقاد بحسبية (أ) لـ(ب) أكبر منه فيما إذا كنا نعلم بأن لـ(ب) أسباباً أخرى غير أنها لم نعلم بوجودها خلال التجارب التي أجريناها. وذلك لأن احتمال وجود (ت) في الافتراض الأول، أصغر قيمة من احتمال وجوده في الافتراض الثاني، لأنه في الأول يعبر عن ناتج ضرب احتماليين هما: احتمال أن يكون لـ(ب) في الطبيعة سبب آخر، واحتمال أن يكون ذاك الشيء موجوداً فعلاً، بينما لا يعبر في الافتراض الثاني إلا عن قيمة احتمالية واحدة.

وهذا الارتباط الوثيق بين العلم الاستقرائي أو الميل الاستقرائي نحو الاعتقاد بالحسبية، وبين مقدار احتمالات وجود (ت) في التجارب المتعاقبة، لا يمكن للمنطق الأرسطي أن يفسره على أساس طريقة في تبرير الاستدلال الاستقرائي، لأن الاستدلال الاستقرائي إذا كان نتيجة علم أولي قبلي بأن الصدفة النسبية لا تتكرر في خط طويل، فكلما حصلنا على خط طويل من الاقتران بين ظاهرتين، استنتجنا السبيبية بينهما، دون أن يكون لمقدار احتمالات وجود (ت) أي تأثير على ذلك.

الاعتراض السابع

إذا افترضنا أن الخط الطويل الذي نعلم بأن الصدفة النسبية لا تتكرر عليه باستمرار، يتمثل في عشر تجارب، فهذا يعني أن اقتران تناول اللبن مع ارتفاع الصداع في تسع تجارب متتابعة أمر محتمل. ولكنه غير محتمل في عشر تجارب متتابعة، من أجل العلم بأن الصدفة النسبية لا تتكرر في عشر تجارب متتابعة. ونزيد أن نبرهن في هذا الاعتراض على أن هذا العلم ليس علماً عقلياً معطى لنا بصورة مباشرة. بل هو وليد عدد كبير من الاحتمالات، والبرهان يتراكب مما يلي:

أولاً: إن كل علم عقلي بشيء (ونزيد بالعلم العقلي العلم الذي نحصل عليه بصورة مسبقة على الاستقراء والتجربة) يؤدي حتماً إلى العلم بما يلزم ذلك الشيء، إذا كان العالم معتقداً بالملازمة بين الشيئين.

ثانياً: إن القضية القائلة بأن الصدفة النسبية لا تتكرر في عشر تجارب متتابعة، إذا

كانت صادقة، صدقت القضية الشرطية القائلة: لو وجدت الصدفة النسبية في تسع تجارب فسوف لن توجد في التجربة العاشرة حتماً. وهذا يعني التلازم بين هاتين القضيتين.

ثالثاً: إنما رغم ميلنا إلى الاعتقاد بأن تناول اللبن سوف لن يقترن صدفة بارتفاع الصداع في عشر تجارب متتابعة، لا نميل إلى الاعتقاد بالقضية الشرطية التي تقول: لو اتفق في تسع تجارب أن يقترن ارتفاع الصداع بتناول اللبن صدفة فسوف لن يتكرر هذا الاقتران في التجربة العاشرة.

وعلى ضوء هذه الأمور الثلاثة نستطيع أن نعرف أن الاعتقاد بأن الصدفة النسبية لا تتكرر عشر مرات متتابعة ليس علماً عقلياً، إذ لو كان علماً عقلياً لأدى إلى الاعتقاد - بنفس الدرجة - بالقضية الشرطية الملازمة^(١). وهذا يعني أنها نواجه علماً من نوع جديد وغريب على الذهنية المنطقية التقليدية، إذ نتعامل مع قضيتين متلازمتين بطريقتين مختلفتين، فنعتقد بإحداهما ونشك في الأخرى.

وهذا العلم الغريب في أطواره، بحاجة إلى تفسير لا يربطه بالعلوم العقلية القبلية، وإلى ذهنية منطقية تتناسب مع أطواره الخاصة به التي يتميز بها عن العلوم التي يعالجها المنطق الأرسطي. وهذا ما سوف نعرفه في ضوء نظرية الاحتمال.



(١) مع أنه يمكن أن يقال بأن الطريقة المتبعة في البرهنة لم تكن صحيحة. ومصدر الخطأ يعود إلى المقدمة التي تقول أن كل علم عقلي لا بد أن تلازمـه قضية شرطية واقعية تتفرع عنه. فلا شك أن هذا التعميم غير صحيح، وذلك أنه ينطبق على العلوم العقلية غير الاحتمالية، أما هذه الأخيرة فأن المطابقة فيها غير لازمة. لذا لو أن قائلـاً اعتبر المبدأ الأرسطي يعبر عن قضية عقلية قائمة على مبادئ وحساب الاحتمال مباشرةً؛ لما صدق عليه الاعتراض المذكور (يحيى محمد).

تقييم عام للموقف الأرسطي

عرفنا سابقاً أن المنطق الأرسطي عالج كل واحدة من المشاكل الثلاث التي يواجهها الدليل الاستقرائي ، بافتراض قضية عقلية قبلية : فمشكلة احتمال الصدفة المطلقة تغلب عليها بافتراض مبدأ السبيبة . ومشكلة احتمال الصدفة النسبية تغلب عليها بافتراض المبدأ الذي ينفي تكرر الصدفة النسبية على خط طويل . ومشكلة احتمال التغير وعدم الاطراد تغلب عليها بافتراض قضية مستتبطة من مبدأ السبيبة تقول : إن الحالات المتماثلة تؤدي إلى نتائج متماثلة .

وهذا الموقف يمكن تجزئته إلى نقطتين رئيسيتين :

الأولى: إن المنطق الأرسطي يؤمن بأن الدليل الاستقرائي بحاجة إلى ثلاثة مصادرات ، لا بد من افتراضها مسبقاً لكي يتأتى للدليل الاستقرائي أن يتغلب على مشاكله الثلاث ، ويؤدي إلى العلم بالمعنى المطلوب . وما لم نسلم بتلك المصادرات تسليماً مسبقاً ، لا يمكن الاعتراف بالعلم الاستقرائي والمناهج الاستقرائية في الاستدلال .

الثانية: إن المنطق الأرسطي يؤمن بأن مبدأ السبيبة ، والمبدأ الذي ينفي تكرر الصدفة النسبية ، والقضية الثالثة : إن الحالات المتماثلة تؤدي إلى نتائج متماثلة ، هي قضايا عقلية قبلية مستقلة عن التجربة والإستقراء ، ومن أجل ذلك وجد فيها المنطق الأرسطي تلك المصادرات الثلاث التي يحتاجها الدليل الاستقرائي .

وكل ما تقدم من مناقشة للمنطق الأرسطي حتى الآن ، كان يرتبط بواحدة من تلك القضايا الثلاث ، أي بالقضية التي تقول : إن الصدفة النسبية لا تتكرر على خط طويل . وقد استطعنا أن نعرف أن هذه القضية ليست عقلية قبلية ، وبذلك لا تصلح أن تكون إحدى تلك المصادرات الثلاث التي يفترض عنها المنطق الأرسطي لدعم الدليل الاستقرائي .

وفي رأيي، أن المنطق الأرسطي لم يخطئ فقط في الاعتقاد بطابع عقلي قبلي لقضية ليست من القضايا العقلية القبلية. بل أخطأ أيضاً في الاعتقاد بحاجة الدليل الاستقرائي إلى مصادرات قبلية أيضاً.

ويكفي هنا أن نسجل رأينا هذا دون أن ندخل في تفاصيله، تاركين ذلك إلى القسم الثالث من هذا الكتاب، حيث نستعرض - بشمول وعمق - النظرية التي يتبعها هذا الكتاب في تفسير الدليل الاستقرائي، والتي تؤكد أن الاستقراء يؤدي إلى التعميم بدون حاجة إلى أي مصادرات قبلية. وسوف يبدو بوضوح في ضوء تلك النظرية، أن المصادرات الثلاث التي آمن بها المنطق الأرسطي وربط مصير الدليل الاستقرائي بها، يمكن إثباتها جميعاً بالإستقراء نفسه، كما ثبتت أي تعميم من التعميمات الأخرى عن طريق الدليل الاستقرائي.



القسم الثاني
الاستقراء والمذهب التجريبي

مشاكل الإستقراء واتجاهات المذهب التجربى

بعد أن عرّفنا طريقة المذهب العقلي في تفسير الدليل الاستقرائي وتبريره عقلياً، نريد أن نعرّف موقف المذهب التجربى من ذلك، وطريقته في علاج المشاكل التي يشيرها الدليل الاستقرائي من الناحية المنطقية.

ونقصد بالمذهب التجربى: الاتجاه الذي يؤمن بأن التجربة والخبرة الحسية هي الأساس العام والمصدر الرئيس لكل ألوان المعرفة التي يزخر بها الفكر البشري، وينكر وجود أي معرفة قبلية لدى الإنسان بصورة مستقلة عن الحس والتتجربة.

وقد تقدم في بحثنا السابق مع المنطق الأرسطي، أن الدليل الاستقرائي يواجه ثلث مشاكل رئيسية:

الأولى: لماذا يجب أن نفترض لـ(ب) سبيباً، ونستبعد احتمال الصدفة المطلقة؟.

الثانية: إذا كان لـ(ب) سبب، فلماذا يجب أن نفترض أن سبيبه هو (أ) الذي اقترن به، ونستبعد احتمال الصدفة النسبية، وأن يكون (ب) مرتبطاً بـ(ت) في الواقع؟.

الثالثة: إذا استطعنا أن نتأكد من أن (أ) كان هو السبب لـ(ب) خلال الإستقراء الذي مارسناه، فكيف نستطيع أن نعمم النتيجة، ونؤكّد أن (أ) في كل الحالات الأخرى المماثلة سوف يظل سبيباً، وسوف يقترن به (ب) دائماً.

وقد رأينا في دراستنا لموقف الاتجاه الأرسطي تجاه مشاكل الإستقراء أن المشكلة الثانية من هذه المشاكل الثلاث، هي التي استأثرت باهتمامه على الصعيد المنطقي دون الأولى والثانية، اعتماداً منه في حلها على ما تقرره الفلسفة العقلية التي يؤمن بها من مبادئ قبلية للسيبية. وقد عالج المشكلة الثانية على أساس افتراض مبدأ قبلي أيضاً ينفي تكرر الصدفة النسبية على خطٍ طويل.

وأما المذهب التجربى، فهو يرفض فكرة وجود قضايا قبلية، ولا يؤمن بالمبادئ العقلية للسيبية التي آمن بها التفسير الأرسطي للإستقراء، ولهذا استقطبت المشكلة الأولى والثالثة اهتمامه، ولم تحظ المشكلة الثانية منه إلا باهتمام جانبي، لأن المذهب التجربى يدرك خطورة المشكلة الأولى. والثالثة بالنسبة إليه إذ لا يمكنه أن يعالجها عن

طريق المبادئ العقلية للسببية التي افترضها المنطق الأرسطي، ما دام لا يقر بوجود معرفة عقلية قبلية.

ولدى تحديد موقف المذهب التجريبي من الدليل الاستقرائي وطريقة تفسيره له، يمكن أن نصنف موقفه إلى ثلاثة اتجاهات سوف نستعرضها تباعاً، وفقاً لدرجة ثوتها بالدليل الاستقرائي، لا وفقاً لسلسلتها التاريخية.

فالأول: هو اتجاه اليقين الذي يؤمن بإمكان الوصول إلى اليقين عن طريق الدليل الاستقرائي.

والثاني: هو اتجاه الترجيح الذي يرى أن الدليل الاستقرائي يسبب رجحاننا للقضية الاستقرائية، وكلما امتد الإستقراء وتوسّع ازدادت القضية الاستقرائية رجحانها دون أن تصل إلى مستوى اليقين.

والثالث: الاتجاه الذي يشك في قيمة القضية الاستقرائية من الناحية الموضوعية، ويفسر الاستدلال الاستقرائي بوصفه عادة ذهنية بحثة^(١).



(١) عموماً هناك نمط آخر من التوزيع يقوم تبعاً للموقف من المشكلة المنطقية للدليل الاستقرائي ونوع الحلول المرتبطة بها. فهذه المشكلة لها نوعان من الحلول، هما الأثبات الاستدلالي والتبير الاستقرائي. فقد انقسم الفلاسفة إلى عدد من الاتجاهات إزاء أثبات الدليل الاستقرائي وتبيره منطقياً. فهناك من لم يجد فيه مشكلة منطقية، وبالتالي كان من الممكن تقديم الحل الأثباتي والتبيري، كالذى عليه المنطق الأرسطي وعدد من المفكرين الغربيين كفرانسيس بيكون وجون ستيوارت مل والماركسية وغيرهم. وقرب منه الاعتقاد الذى يثق بقابلية الدليل الاستقرائي على الحل الأثباتي في الحدود الترجيحية، مع تبرير درجة اليقين، كالذى عليه المفكر الصدر. وعلى العكس من ذلك هناك من وجد في الدليل الاستقرائي مشكلة منطقية ثابتة ليس فيها مجال للحل الأثباتي ولا التبير، بل وليس في غير الدليل الاستقرائي حل آخر يستعارض به عن ذلك، وهو الاعتقاد الذي التزم به ديفيد هيوم. وبعض آخر فعل مثلاً فعل هيوم في موقفه من الدليل الاستقرائي، لكنه وجد في غيره ملاداً للحل التبيري، وهو ما عليه فيلسوف العلم كارل بوير. وفي قبال هؤلاء جميعاً هناك من سلم بوجود المشكلة المنطقية واكتفى بالحل التبيري النفي، كالذى عليه الوضعيّة المنطقية (يحيى محمد).

الاتجاه الأول ونزعته اليقينية

والممثل الرئيس لهذا الاتجاه هو الفيلسوف الإنجليزي : (جون ستيرورت مل) الذي يعتبر من كبار رواد المذهب التجريبي . وقد آمن بأن الاستقراء يفضي بالباحث إلى نتائج يقينية^(١) .

ويمكنا أن نقسم موقفه من مشاكل الاستقراء إلى قسمين ، أحدهما يرتبط بالمشكلة الأولى والثالثة ، والآخر يرتبط بالمشكلة الثانية .

موقف الاتجاه الأول من المشكلة الأولى والثالثة:

يمكن أن نلخص موقف هذا الاتجاه للمنطق التجريبي من المشكلة الأولى والثالثة بما يلي :

أولاً : إنه يؤمن بحاجة الاستقراء إلى مبدأ السببية ، وقضية الاطراد القائلة : إن الحالات المتماثلة تؤدي إلى نتائج متماثلة ، ويتفق مع المنطق الأرسطي في محاولة ربط الاستقراء بقياس يستمد صغره من الأمثلة وكبراه من قضيتي السببية والاطراد ، إذ يجد المستقرئ في تتبعه للأمثلة أن تمدد الحديد قد اقترن بالحرارة خلال تلك الأمثلة ، ويقرر على ضوء قضيتي السببية والاطراد في الطبيعة أنه كلما حدث ظاهرة عقيب ظروف معينة فهي تحدث باستمرار في كل الظروف المماثلة ، ويستنتج من ذلك أن التمدد يحدث دائماً كلما وجدت الحرارة في الحديد^(٢) .

(١) لاحظ كتاب (جون ستيرورت مل) للدكتور توفيق الطويل ص ١٤٤ .

(٢) هناك عدد من المفكرين رأوا في مبدأ انتظام الطبيعة واطرادها أساساً قبلياً لحل مشكلة الاستقراء وتبريره . فلو رأينا ظاهرتين احدهما تتبع الأخرى على الدوام ، فالنتيجة تعني انهما سيستمران على هذا النحو من التابع في المستقبل طبقاً لمبدأ الانتظام . وبعض الفلاسفة فضل صياغة هذا المبدأ بالقاعدة التي تقول : ان نفس السبب يتجدد النتيجة ذاتها . او كما يقول المنطق =

وثانياً: إن المذهب التجريبي، إذ يربط التعميمات الاستقرائية بقضايا السببية، يختلف عن المذهب العقلي في تفسير هذه القضايا وتبريرها، في بينما كان المذهب العقلي يؤمن بأنها قضايا عقلية قبلية، يرفض المذهب التجريبي طابعها العقلي القبلي، ويوّكّد أن الخبرة الحسية هي الأساس الوحيد للمعرفة البشرية كلها، ومن أجل ذلك آمن ستورت مل بأن قضايا السببية نفسها نتاج إستقراءات أوسع وأشمل في عالم الطبيعة^(١). وهذا يعني أننا حصلنا على العلم بقضايا السببية نتيجة إستقراء لكل ما حولنا من ظواهر الطبيعة، ومنذ اكتشفنا قضايا السببية، أصبحت بدورها أساساً لكل تعميم استقرائي لاحق.

وثالثاً: إن المذهب التجريبي كما يختلف عن المذهب العقلي في المصدر الذي نستمد منه إدراكتنا لقضايا السببية، كذلك يختلف عنه في معنى السببية، وما يعنيه مبدأ السببية العام القائل: إن لكل حادثة سبباً في الطبيعة.

فإن للسببية مفهومين: المفهوم العقلي والمفهوم التجريبي:

فالسببية بمفهومها العقلي، تعبر عن علاقة الإيجاب والضرورة بين ظاهرتين فأي ظاهرتين إدراهما تؤثر في إيجاد الأخرى حتماً، فالظاهرة المؤثرة منها هي السبب، والظاهرة الموجودة نتيجة ذلك التأثير هي المسبب.

وأما السببية بمفهومها التجريبي، فهي لا تعبر عن الإيجاد والتأثير والختمية والضرورة، لأن هذه العناصر لا تدخل في نطاق الخبرة الحسية، والمذهب التجريبي لا يعترف بأي عناصر غير تجريبية، ولهذا لا تعني السببية بمفهومها التجريبي سوى نوع معين من التابع الزمني بين ظاهرتين، ولكن ليس كل تابع زمني بين ظاهرتين يكفي لنشوء علاقة السببية بينهما، بل لكي توجد علاقة السببية بين ظاهرتين لا بد أن يكون التابع مطروداً. وعلى هذا الأساس فالتابع الزمني المطرد هو كل ما تعنيه علاقة السببية بمفهومه التجريبي.

=الارسطي: (الحالات المتشابهة تنتج نتائج مماثلة). لكن المعترضين على المبدأ قالوا انه وضع كتير لحل المشكلة الاستقرائية مع انه يحتاج الى تبرير، ذلك انه ليس مبدأ منطقياً بحيث ان مخالفته تقضي الى التناقض، وبالتالي فهو مستمد من التجربة، الامر الذي يقضي به الى الواقع في الدور، مثلما اكد على ذلك هيوم (يحيى محمد).

(١) لاحظ كتاب المنطق الحديث ومتاهج البحث للدكتور محمود قاسم ص ٦٤.

وفي هذا الضوء نلاحظ لدى المقارنة بين المفهوم العقلي للسببية والمفهوم التجريبي لها :

أولاً : أن تبعية إحدى الظاهرتين للأخرى التي تحدد مركزها في العلاقة - أي كونها مسببة - هي تبعية زمنية في المفهوم التجريبي ، بينما هي تبعية في الوجود لدى المفهوم العقلي للسببية .

وثانياً : أن علاقة السببية لا يمكن للمفهوم التجريبي أن يتصورها بين ظاهرتين مفترضتين زماناً ، لأن في هذه الحالة لا يمكنه أن يفترض إدراهما سبباً والأخر مسبباً ، لأننارأينا أن التبعية الزمنية هي التي تعين المسبب في المفهوم التجريبي ، ومع التقارن الزمني لا توجد تبعية من هذا النوع ، وبالتالي لا توجد علاقة سببية ، ولهذا فإن المنطق التجريبي لا يطلق اسم السببية على علاقة الاقتران المطرد بين ظاهرتين ، وإنما يصفها بأنها علاقة من نوع آخر . وأما المفهوم العقلي للسببية الذي يعبر عن الإيجاد والتأثير والضرورة ، فهو يستطيع أن يتصور هذه العلاقة بين ظاهرتين مفترضتين زماناً فتكون إدراهما سبباً والأخر مسبباً ، لا على أساس التبعية الزمنية ، بل على أساس التبعية في الوجود والتأثير ، فالظاهرة المؤثرة هي السبب ، والظاهرة الموجدة نتيجة ذلك التأثير هي المسبب وان افترتنا زماناً ، بل أن المفهوم العقلي للسببية يستتبع من عنصر الضرورة حتمية التقارن بين المسبب وبسيبه ، أو بين المسبب والجزء الأخير من السبب حينما يكون السبب مركباً من مجموعة أشياء ، لأن أي فاصل زمني بين السبب بكامل وجوده والمسبب يتعارض مع ضرورة استبعاد السبب للمسبب التي يؤمن بها المفهوم العقلي للسببية .

مناقشة هذا الموقف:

ويمكن أن نلخص تعليقاً على هذا الاتجاه التجريبي لتفسير الدليل الاستقرائي في ثلاثة نقاط :

النقطة الأولى : إن هذا الكتاب يختلف عن المنطق العقلي والتجريبي معاً تجاه قضية من أهم قضايا الدليل الاستقرائي ، وهي الجواب على السؤال التالي : هل يعتبر الدليل الاستقرائي بحاجة إلى قضايا السببية كمقدارات يبني على أساسها التعميم؟ .

وقد لاحظنا حتى الآن أن المذهب العقلي والمذهب التجريبي معاً يتفقان على الجواب بالإيجاب على هذا السؤال ، بينما نؤمن على ضوء تفسيرنا المسبق للتعميمات

الاستقرائية، أن الدليل الاستقرائي ليس بحاجة إلى مصادرات من هذا القبيل لكي يؤدى إلى ترجيح التعميم، وبالتالي إلى العلم به.

وسوف يتولى هذا الكتاب شرح هذه النقطة في القسم الثالث من البحث، عندما نصل في دراستنا إلى نظرتنا الخاصة في تفسير الدليل الاستقرائي، ولهذا سوف أكتفى هنا بهذه الإشارة، كما أشرت إلى ذلك أيضا خلال تقييم الموقف الأرسطي من الإستقراء.

النقطة الثانية: إننا نتفق مع الاتجاه المتقدم في إيمانه بأن قضايا السببية تستتبع من الإستقراء نفسه، وهذا لا يعني أنا نرفض المصدر العقلي القبلي لهذه القضايا، بل يعني أنا حتى لو استبعدنا العلم العقلي القبلي لهذه القضايا، يظل بالإمكان إثبات قضايا السببية في عالم الطبيعة عن طريق الإستقراء فالدليل الاستقرائي في مفهومنا المنطقي قادر بمفرده - وبدون مصادرات قبلية عن السببية - على إثبات تلك القضايا.

ولكن المشكلة التي تورط فيها الاتجاه التجربى بهذا الصدد، هي أنه اعتقاد بأن التعميم الاستقرائي يرتكز على أساس قضايا السببية، وزعم في الوقت نفسه أن قضايا السببية نتاج استقرائي، أي تعبير عن تعميمات استقرائية سابقة، ومن الواضح أن قضايا السببية إذا كانت تعبير عن تعميمات استقرائية، فهذا يعني أن ذلك الإستقراء الذي أدى إلى تلك التعميمات، قد قام بدوره في إثبات التعميم، دون الارتكاز على أساس قضايا السببية، لأن قضايا السببية ليست إلا نتيجة التعميم الذي يبرهن عليه ذلك الإستقراء، ومن الطبيعي أن نستخلص من ذلك أن بإمكان الدليل الاستقرائي، بدون افتراض قضايا السببية كمصادرات قبلية، أن يبرهن على التعميم. وإذا أمكن هذا من الناحية المنطقية في الإستقراء الذي يبرهن على نفس قضايا السببية، يصبح ممكنا في كل إستقراء، وثبتت أن الدليل الاستقرائي عموما لا يرتكز في إثباته للنعم على تصديق مسبق بقضايا السببية.

النقطة الثالثة: إننا إذ نؤمن بأن الدليل الاستقرائي كفيل بإثبات السببية بدون حاجة إلى مصادرات قبلية، نريد بذلك السببية بالمفهوم العقلي الذي يعبر عن علاقة ضرورة بين السبب والسبب وأما إذا استبعدنا السببية بالمفهوم العقلي، وافتضنا أنه لا طريق إلى إثباتها لا قبل الإستقراء ولا بالإضافة نفسه، فليس بالإمكان أن ثبتت بالدليل الاستقرائي السببية بالمفهوم التجربى، ولا أي تعميم من التعميمات التي يثبتها الإستقراء عادة فالشرط الأساسي لإنتاج الدليل الاستقرائي في رأينا، أن يكون قادرا

على إثبات السبيبية بالمفهوم العقلي، وما لم ثبتت السبيبية العقلية، يعجز الدليل الاستقرائي عن إثبات أي تعميم، بل وحتى عن ترجيحه بأي درجة من درجات الترجيح.

وسوف أعود إلى توضيح هذه النقطة فيما بعد. ولا أجدرني قادرًا الآن على تبرير هذا الشرط الأساسي، وتفسير أنه كيف يعجز الدليل الاستقرائي عن إثبات أي تعميم إذا لم نفترض قدرته على إثبات السبيبية العقلية، لأن ذلك يرتبط بنظرتنا التي نفسر على أساسها الدليل الاستقرائي، والطفرة التي يستبطئها من الخاص إلى العام، ولهذا أكتفي الآن بهذه الإشارة تاركًا توضيح مغزاها الكامل إلى القسم الثالث من بحث هذا الكتاب.

موقف الاتجاه الأول من المشكلة الثانية:

وأما الموقف الذي وقفه هذا الاتجاه التجاري من المشكلة الثانية من مشاكل الإستقراء الثلاث - وهي المشكلة التي استقطبت اهتمام المنطق الأرسطي - فيمكنا أن نستخلص النقطة الجوهرية فيه مما تقدم، لأن هذا الاتجاه التجاري آمن بقضية الاطراد في الطبيعة القائلة: بأن ظاهرة ما إذا وجدت عقيب ظاهرة أخرى في ظل شروط معينة فسوف توجد عقيبها دائمًا في ظل نفس الشروط. ومن الواضح أنه لا يقصد بذلك أن أي ظاهرتين إذا وجدت إحداهما عقيب الأخرى مرة واحدة، فسوف يستمر هذا التتابع بينهما دائمًا، إذ كثيرةً ما تحدث ظاهرة عقيب ظاهرة أخرى صدفة ولا يتكرر وجودهما معاً بعد ذلك. فلا بد أن يراد بقضية الاطراد، أن أي ظاهرتين وجدت إحداهما عقيب الأخرى في عدد كبير من المرات، فسوف يطرد وجود إحداهما عقيب الأخرى دائمًا وبذلك نصل إلى شيء شبيه تماماً بالمبداً الأرسطي القائل: بأن الصدفة النسبية لا تتكرر على خط طويل، غير أن المبدأ الأرسطي قضية عقلية قبلية في رأي الأرسطيين، وقضية الاطراد استقرائية في رأي المنطق التجاري.

الطرق الأربع في مواجهة المشكلة الثانية:

وقد قدم لنا ستيلورت مل في منطقه التجاري، طرقاً عديدة نصح باستعمالها للتتأكد من وجود السبيبية بين الظاهرتين اللتين حاول اكتشاف نوع العلاقة بينهما.

وهذه الطريق كلها، ترتبط بالمشكلة الثانية من مشاكل الإستقراء الثلاث، فهي في الواقع طرق لاستبعاد احتمال الصدفة النسبية، فنحن حينما نقوم بإيجاد الألف فيوجد

باء، نواجه احتمال أن تكون هناك تاء مجهولة، وأن تكون هذه التاء هي سبب الباء بدلاً عن الألف (أي أن يكون ذلك الشيء الذي تقترب به الباء باستمرار هو التاء لا الألف).

ففي هذه الحالة يمكن للطرق التي اقترحها ستيورت مل أن تقوم بدور كبير في التقليل من درجة هذا الاحتمال، ولكنها على أي حال لا تفسر إمكانية القضاء على هذا الاحتمال نهائياً. وسوف نستعرض فيما يلي هذه الطرق لكي نحدد دورها في الدليل الاستقرائي:

أولاً: طريقة الاتفاق

وقد حدد مل القاعدة التي تعبر عن هذه الطريقة على النحو الآتي:
إذا اتفقت حالتان أو أكثر للظاهرة المراد بحثها في ظرف واحد فقط، فهذا الظرف الوحيد الذي تتفق فيه جميع هذه الحالات، هو السبب في هذه الظاهرة.
إذا قلنا: إن الظاهرة المراد تفسيرها هي (ب)، وأنها تسبّب أو تصاحب في الحالة الأولى بالظروف: (أ، ك، ج)، وفي الحالة الثانية بالظروف: (ل، م، أ)، وفي الحالة الثالثة بالظروف: (ط، أ، د)، فالظرف الوحيد المشترك بين هذه الحالات الثلاث وهو (أ) يعد سبباً لـ (ب).

وهذه الطريقة إذا أردنا أن ندرسها بعمق، ونفسر دورها الذي تقوم به، نستطيع أن نكتشف بوضوح أنها تعالج في الحقيقة مشكلة احتمال الصدفة النسبية (أي احتمال التاء) في الحالة الأولى للظاهرة (ب) وإن كنا نجد أن (ب) قد وجدت عقيبة (أ) ولكننا نواجه بدرجة كبيرة احتمال التاء، إذ كما يمكن أن يكون السبب لوجود (ب) هو (أ) كذلك يمكن أن يكون السبب في ذلك (ك) أو (ج)، ولكننا حينما نلاحظ الحالة الثانية ثم الثالثة، إلى جانب الحالة الأولى، يضعف بالتدريج احتمال أن تكون (ب) مرتبطة سبباً بغير (أ) ويكبر احتمال ارتباطها السببي بـ (أ)، لأن ارتباطها السببي بـ (أ) لا يفترض إلا علاقة سببية واحدة، وهي علاقة تقوم بين (أ) و (ب)، وأما ارتباطها السببي بغير (أ) فهو يفترض ثلاثة علاقات سببية، إذ لا بد في حالة استبعاد (أ) من افتراض علاقة سببية بين (ب) وأحد الظرفين: (ك) أو (ج) تبريراً للحالة الأولى، وافتراض علاقة سببية أخرى بين (ب) وأحد الظرفين: (ك) أو (م) تبريراً للحالة الثانية، وافتراض علاقة سببية ثالثة بين (ب) و (ط) أو (د). ومن الواضح أن الاحتمال الواحد أكبر قيمة من مجموعة احتمالات ثلاثة يساوي كل واحد منها ذلك الاحتمال الواحد.

وهكذا نجد أن هذه الطريقة، يقتصر دورها على مواجهة المشكلة الثانية من مشاكل الإستقراء، وتمكننا من التقليل من درجة احتمال وجود التاء، أي احتمال الصدفة النسبية.

ثانياً : طريقة الاختلاف

وهي طريقة يكون فيها المستقرى بين الحالتين متشابهتين في جميع الظروف، ما عدا ظرفا واحدا، وقد وجدت الظاهرة في إحداهما ولم توجد في الأخرى. فيستنتج من ذلك أن ذلك الظرف الوحيد الذي وجد في إحدى الحالتين دون الأخرى، هو سبب الظاهرة. فإذا قلنا مثلاً: أن الظاهرة المراد تفسيرها (ب) وأنها وجدت في الحالة الأولى التي تشتمل على الظروف: (ك) (ل) (م) (أ) ولم توجد في الحالة الثانية التي تشتمل على الظروف: (ك) (ل) (م) فمن المرجح أن يكون الظرف (أ) هو السبب في وجود الظاهرة (ب).

ولا تعني هذه الطريقة، أن الحالتين متشابهتان باستثناء ظرف واحد في جميع الظروف الواقعية التي رافقت كلتا الحالتين، لأن المستقرى لا يمكنه عادة أن يتتأكد من استيعابه في الملاحظة لكل الظروف الواقعية، وإنما تعني طريقة الاختلاف: أن الحالتين مختلفتان في كل الظروف التي أتيحت للمستقرى أن يستوعبها في ملاحظته، باستثناء ظرف واحد.

وهذه الطريقة، كالطريقة السابقة، تقتصر وظيفتها على علاج المشكلة الثانية، والتقليل من احتمال الصدفة النسبية، لأننا حين نواجه الحالة الأولى التي وجد فيها (ب)، ونستوعب عددا من ظروفها بما في ذلك (أ)، لا نستطيع أن نمنع صفة النسبية لواحد من تلك الظروف دون الآخر. ولذلك لا يمكن أن نعتبر (أ) هو السبب، لأن وجود (ت) محتمل ما دام من الممكن أن يكون أي واحد من الظروف الأخرى التي لا حظناها (ت). فإذا واجهنا بعد ذلك الحالة الثانية، أمكننا أن نتأكد من أن أي ظرف وجد في كلتا الحالتين لا يمكن أن يقوم بدور (ت)، وأن يكون هو السبب لـ (ب)، وبهذا يتناقض احتمال (ت) بقدر ما يثبت اشتراك الحالة الثانية مع الأولى في الظروف.

ثالثاً : طريقة التلازم في التغير

وقد حدد مل هذه الطريقة على النحو الآتي :

أن الظاهرة التي تتغير على نحو ما كلما تغيرت ظاهرة أخرى على نحو خاص ، تعد

مرتبطة بتلك الظاهرة بنوع من العلاقة السببية. فإذا كانت لدينا ظاهرتان، ودرستنا إحداهما في حالات مختلفة فوجدنا أنها موجودة على درجات متفاوتة في تلك الحالات، ولاحظنا أن الظاهرة الأخرى موجودة في جميع تلك الحالات، وإن تغيرات معينة تطرأ عليها تتناسب مع التغيرات التي تطرأ على الظاهرة الأولى وتحدد درجتها، فسوف نخرج من ذلك بنتيجة: وهي اكتشاف علاقة سببية بين الظاهرتين.

وهذه الطريقة ينحصر دورها أيضاً، في التقليل من احتمال (ت)، لأننا إذا درسنا إحدى الحالات، ووجدنا تناسباً بين التغير الذي طرأ على ظاهرة (أ) والتغير الذي طرأ على ظاهرة (ب) واجهنا احتمالاً أن هذا التناسب صدفة، وأن يكون التغير الطارئ على (ب) مرتبطاً بسبب آخر لا صلة له بـ(أ)، ولكن إذا وجدنا التناسب نفسه بين كل درجات التغير الملحوظة في حالات عديدة فسوف يتضاءل باستمرار احتمال (ت) ويكبر احتمال السببية بين (أ) و (ب).

وليس طريقة التلازم في التغير، إلا شكلاً معقداً من أشكال طريقة الاتفاق. لأن طريقة التلازم في التغير تستبطن وجود ظرف مشترك بين الحالات العديدة لوجود (ب) وهو (أ)، وهذا هو ما تعنيه طريقة الاتفاق، غير أن طريقة التلازم في التغير، تضيف إلى ذلك: أن هذا العنصر المشترك له درجات، وأن نفس الظاهرة الملحوظة وهي (ب) لها درجات أيضاً، وأن تناسباً معيناً بينهما يشمل كل الحالات التي تدخل في نطاق الإستقراء.

رابعاً: طريقة الباقي

وقد حددت هذه الطريقة على النحو الآتي:

إذا أدت مجموعة من المقدمات إلى مجموعة أخرى من النتائج، وأمكن إرجاع جميع النتائج في المجموعة الثانية ما عدا نتيجة واحدة، إلى جميع المقدمات في المجموعة الأولى ما عدا مقدمة واحدة، فمن المرجح أن توجد علاقة بين المقدمة والنتيجة الباقيتين.

وقد قيل: إن هذه الطريقة، هي التي أتاحت للعلماء الفلكيين أن يكتشفوا نظرياً كوكباً أطلق عليه فيما بعد اسم «نبتون». لأنهم آمنوا بنظرية الجاذبية التي تحدد موقع أي كوكب وفقاً لقوانين الجاذبية، ولاحظوا في ضوء ذلك انحرافاً في مدار الكوكب:

«يورانوس» عن الموضع الذي تفترضه نظرية الجاذبية. فهذا الفارق بين النظرية والواقع، هو الظاهره الباقية التي يجب تفسيرها. فوضع (لوفربيه) الفرض الآتي، وهو: أن هذا الاضطراب في مدار يورانوس، يرجع إلى وجود كوكب سيار آخر مجهول لا يقع تحت ملاحظتنا بسبب شدة بعده وقلة ضوئه. وفعلاً كشف بعد ذلك أحد علماء الفلك عن نبتون، وهو اسم الكوكب الجديد.

ورغم أن الصيغة التي وضعت للتغيير عن هذه الطريقة ناقصة فإن تطبيقها على اكتشاف نبتون يعطينا الصورة التالية عنها:

إن العلماء حينما واجهوا انحراف مدار يورانوس عن الموضع الذي تحده نظرية الجاذبية، على افتراض أن لا يوجد كوكب آخر في موقع نبتون، كان أمامهم افتراضان: أحدهما أن نظرية الجاذبية صحيحة، وأن هذا الانحراف ينشأ من وجود كوكب آخر، بالشكل الذي يتبع لنظرية الجاذبية أن تفسر ذلك الانحراف، والأخر: أنه لا وجود لكوكب آخر، وأن هذا الانحراف يتعارض مع نظرية الجاذبية. وهذا يعني أن النظرية غير صحيحة. وقد رجع العلماء نظرياً الافتراض الأول على الافتراض الثاني. وذلك لأن عدداً كبيراً من الظواهر كان منسجماً كل الانسجام مع التقديرات التي تفرضها نظرية الجاذبية. وهذا الانسجام يجب أن يفسر عند الأخذ بالافتراض الثاني من الافتراضين السابقين بأنه صدفة، وأن هناك (ت) مجهولة هي الموجه الحقيقي لتلك الظواهر دون قانون الجاذبية. ومن الواضح أنه للكما ازدادت تلك الظواهر التي ثبت علمياً انسجامها مع قانون الجاذبية، ضعف احتمال تفسير كل هذا الانسجام على أساس (ت) المجهولة، وكثير احتمال الأخذ بالافتراض الأول من الافتراضين السابقين.

وهكذا نجد عند تحليل طريقة الباقي، أنها أسلوب آخر في التقليل من درجة احتمال (ت).

ونستخلص مما تقدم، أن الطرق الأربع التي وضعها ستيفورت مل، إذا حللت دورها في الاستدلال الاستقرائي منطقياً، نجد أنها تتجه جميراً إلى علاج المشكلة الثانية من مشاكل الاستقراء الثلاث، ومقاومة احتمال الصدفة النسبية، أي احتمال (ت) المجهولة. فكما وضع المنطق الأرسطي مبدأ القائل: «إن الاتفاق لا يكون دائماً ولا أبداً» لمقاومة هذا الاحتمال، كذلك وضع ستيفورت مل طرقه الأربع لمقاومة نفس الاحتمال.

ولكن هذه الطرق الأربع، لا تستطيع أن تفسر لنا كيف يقضي على احتمال (ت) نهائياً، لأن أقصى ما تنجزه: هو أنها تربط افتراض (ت) بافتراض أمور كثيرة، فيتضاءل بذلك احتمال (ت) لأنه يعبر عندها عن حاصل ضرب قيم احتمالات تلك الأمور الكثيرة بعضها ببعض. وحاصل ضرب هذه القيم الاحتمالية مهما كان ضئيلاً، لا يصل إلى الصفر بحال من الأحوال.



الاتجاه الثاني ونزعته الترجيحية

يؤمن الاتجاه الثاني في المذهب التجريبي، بأن التعميم الاستقرائي يحتاج إلى افتراض قضايا ومصادرات يجب إثباتها بصورة منفصلة عن الإستقراء^(١). ويؤمن في الوقت نفسه، بأن إثبات تلك المصادرات غير ممكن لا بالطريقة التي حاولها المذهب العقلي حيث اعتقد بأنها قضايا عقلية قليلة، ولا بالطريقة التي حاولها الاتجاه السابق للمذهب التجريبي حيث اعتقد بأنها بدورها نتائج لاستقراءات سابقة. وما دام إثبات تلك المصادرات غير ممكن، فلا يتاح لأي استدلال استقرائي أن يؤدي إلى اليقين بالقضية الاستقرائية، وإنما يقتصر دوره على تنمية احتمالها. فكل تجربة في سياق الإستقراء، تساهم في تنمية قيمة احتمال القضية الاستقرائية ولهذا يتاسب احتمالها طرداً مع عدد ما يشتمل عليه الإستقراء من تجارب وشاهد.

وأظن أن من المفيد أن أقطع هنا فقرات من كلام للدكتور زكي نجيب محمود يوضح فيه موقفه من مشكلة الإستقراء، وهو موقف يمثل هذا الاتجاه الذي عرضناه:

قال الدكتور زكي : «إن معظم من تناول الإستقراء بالبحث - ومن هؤلاء (رسل) نفسه - لا يجدون مناصاً من الاعتراف بوجود مبدأ عقلي لم يستمد من الخبرة الحسية، هو الذي يكون سندنا في تعميم الأحكام العلمية. فمهما بلغت من إخلاصك للمذهب التجريبي - في نظر هؤلاء - فلا مندوحة لك في النهاية عن أن تعترف بشيء لم يأتك عن طريق التجربة. وهو المبدأ القائل بأن ما يصدق على بعض أفراد النوع الواحد، يصدق كذلك على بقية أفراده، وبذلك يمكن التعميم... من أجل ذلك يرى (رسل) أننا في

(١) تعود الوضعية المنطقية إلى جملة من المفكرين المعاصرين أمثال شليك وفايسمان وريشنباخ وكارناب وغيرهم. وخاصيتها الأساسية هي أنها تعترف بوجود مشكلة منطقية للاستقراء كتلك التي كشف عنها هيوم، لكنها تعتقد بالقدرة على تخفيض عبئها دون القضاء عليها (يحيى محمد).

النهاية مضطرون في الاستقراء إلى الرجوع إلى أساس غير تجريبي وهو ما يسميه بمبدأ الاستقراء، (إن أولئك الذين يتمسكون بالإستقراء ويلتزمو حدوده، يريدون أن يؤكدوا بأن المنطق كله تجريبي، ولذا فلا يتنتظر منهم أن يتبيّنا بأن الاستقراء نفسه - حبيبهم العزيز - يستلزم مبدأ منطقيا لا يمكن البرهنة عليه هو نفسه على أساس استقرائي، إذ لا بد أن يكون مبدأ قبليا). فالرأي عند كثيرين ومنهم (رسل) كما بينا، هو أن التجربة الحسية وحدها لا تكفي، (ولا بد لنا إما أن نقبل مبدأ الاستقراء على أساس التسليم بصحته، فنعتبره دالا بنفسه على صدق نفسه. وإما أن نبحث عبئاً عن مبرر يبرر لنا أن نتوقع حوادث المستقبل قبل وقوعها على أساس خبرة الماضي)»^(١).

فسؤالنا الآن هو: هل يجوز لنا الحكم بصححة الاستدلال من حوادث الماضي على حوادث المستقبل، دون الرجوع إلى أي مبدأ عقلي قبلي، كمبدأ الاستقراء الذي اقترحه (رسل)؟ هل هناك مبرر عقلي يحتم أن تجربة التجربة الجديدة مشابهة للتجارب الماضية؟ ونحن دفاعاً عن المذهب التجريبي نسأل بدورنا: ماذا يريد هؤلاء بقولهم: مبرر عقلي؟ إذ نرى أن المشكلة كلها مترکزة في المراد بهاتين الكلمتين... فالذين يقولون أن تجربة الماضي وحدها ليس فيها مبرر عقلي يجيز أن نحكم في صوئها على

(١) على رأي برتراند رسيل انه لا يمكن ان يجاب عما اذا كان المستقبل سيحدث كالماضي، ما لم نسلم سلفاً بمبدأ الاستقراء، فتحنون إما ان نتقبل هذا المبدأ بصورة اولية قبلية، او نعمل على طرح كل التبريرات والقناعات الخاصة بالتقعيات المستقبلية، ومن ثم ليس هناك ما يبرر لنا ان نتوقع ان الشمس ستشرق غداً، او نتوقع اننا لو زينا انفسنا من الطابق العلوي فسنسقط الى الاسفل. فحتى عندما نعلم ان المستقبل قد أصبح ماضياً وهو على نفس وتيرة الاطراد والتماطل مع الماضي، فنكون ذوي خبرة حول ما يطلق عليه المستقبلات الماضية، الا ان ذلك لا يحل لنا المشكل المتعلق بخصوص المستقبل الذي لم يتحقق بعد، او ما يطلق عليه مستقبلات ما لم يتحقق، اذ كيف يمكن ان نتحقق من انه على تماثل واطراد مع مستقبلات الماضي ما لم نفترض مبدأ الاستقراء سلفاً؟ فتحنون لا نعرف ان المستقبل سيكون تابعاً لذات القوانين التي يخضع اليها الماضي من غير ان تكون حاملين ذلك المبدأ بشكل قبلي. والملفت للنظر ان رسيل يعمم تطبيق مبدأ الاستقراء حتى على قانون السبيبية العامة، اذ يرى ان الاعتقاد بهذا القانون ناتج عن مبدأ الاستقراء ذاته، اذ يلاحظ ان الحوادث تقترب باسبابها باستمرار، ولا يوجد مبرر لتعيم هذا الامر الا من حيث افتراض مبدأ الاستقراء سلفاً. مع انه في كتاب (المعرفة الانسانية) اعتبر ان معرفتنا للعالم الطبيعي الخارجي تعتمد كلية على افتراض وجود قوانين السبيبية (يحيى محمد).

المستقبل، يريدون بهاتين الكلمتين: (مبرر عقلي) صدقاً يقينياً في النتيجة. أو قل: إنهم يريدون بهما أن يكون الاستدلال استنباطياً نتیجته محتواه في مقدماته، وبذلك يستحيل أن ت تعرض للخطأ [فإن كان معنى كلمتي مبرر عقلي عندهم هو أن يكون الاستدلال استنباطياً، يقيني النتيجة، لا تحتواء المقدمات عليها] فواضح أن الاستقراء لا يكون فيه مبرر عقلي بهذا المعنى، لأن الاستقراء ليس استنباطاً.

لكن لماذا نفهم المبرر العقلي بهذا المعنى؟ إنها لا تعني ذلك في العلوم ولا في الحياة الجارية، فلو قيل لي في الحياة الجارية: إن (أ) سيلعب (ب) وأنا لا أعرف عن (أ، ب) إلا أنهما لعباً ست مرات فيما سبق فكسب (أ) في أربع منها، وكسب (ب) في اثنتين، فان هنالك مبرراً من هذه الخبرة الماضية يبرر لي أن أقول بأن (أ) سيكسب اللعب هذه المرة، باحتمال أرجح من أن يكسب (ب). وعلى هذا الأساس نفسه سكون المبرر غاية في القوة حين أحكم بأن الرجل الساقط من النافذة سيتجه في سقوطه نحو الأرض، وأن الشمس ستشرق غداً، وهكذا. قد يقول المعترضون: لكن هذا ترجيع لا يقين، ونحن نجيب: نعم، والعلوم الطبيعية كلها قائمة على الترجيع لا اليقين، لأن اليقين لا يكون إلا في القضايا التكرارية التي لا تقول شيئاً جديداً كقضايا الرياضة، وأما القضايا الأخبارية [التي تنبئ بجديد فهي دائماً معرضة لشيء من الخطأ ولذا] فصدقها احتمالي^(١).

وقد قام الدكتور زكي بعد هذا بدراسة لحساب الاحتمال وفسر الترجيحات الاستقرائية كلها على أساس حساب الاحتمال^(٢).

(١) المنطق الوضعي ص ٥٠٤ - ٥٠٨.

(٢) يتخد الحل الوضعي للمشكلة المنطقية مسلكاً يعتمد فيه على حسابات الاحتمال المستخلصة بدورها من عملية استقرائية سابقة تبرر تقدير القيمة الاحتمالية لقضية الاستقراء التي تواجهنا. واصحاب المنطق الوضعي يتفقون على عدم امكانية تبرير الاستقراء منطقياً، وذلك باعتبار ان ذلك يحتاج الى افتراض مبدأ قبلي يقر انتظام الطبيعة واطرادها على الدوام، وحيث ان هذا المبدأ ليس عقلياً لذا فلا مجال للتحقق منه، وذلك لأن كل تحقيق يعتمد على الاستقراء، والاستقراء لا يمكن تبريره - منطقياً - الا عبر هذا المبدأ، وبالتالي تكون في حلقة دور فارغة، مما يعني انه لا يوجد ما يبرر معرفة المستقبل طبقاً للملاحظات الماضية. لكن مع هذا فان اصحاب هذا الاتجاه يعتبرون انه اذا كان من الممكن معرفة المستقبل فانه لا وسيلة لذلك بغير اداة الاستقراء، وبالتالي فهو الاداة العملية الوحيدة رغم انهم يقررون ان ذلك غير مضمون=

مناقشة الاتجاه الثاني

ولا يمكنني الآن أن أستعجل التائج التي سوف نخرج بها من البحث المقبل في هذا الكتاب، عند توضيح موقفنا من الدليل الاستقرائي. ولكن بإمكانني أن أشير إلى أمرين بقصد التعليق على كلام الدكتور زكي نجيب وما يمثله من اتجاه في المنطق التجريبي على ضوء تلك التائج:

الأول: إننا نؤمن بأن الدليل الاستقرائي يؤدي إلى العلم بالعمم. ولا يعني بذلك تحويل الاستقراء إلى استنباط وسير من العام إلى الخاص. بل هو نمط آخر من الاستدلال، لا يدخل في نطاق الاستنباط. وهذا الاستدلال يسير من الخاص إلى العام دون الاستعانة بأي مبادئ عقلية قبلية.

ونحن حين نتناول هذه القضية بالبحث في القسم المقبل من هذا الكتاب، سوف لن نستطيع أن نقدم برهاناً على أن الإنسان السوي يعلم بعدد كبير من التعميمات على أساس الاستقراء. فنحن لا نملك حقاً برهاناً يقنع الشخص بوجود هذا العلم إذا أنكره. وماذا عسانا نقول لمن ينكر علمه بأنه إذا أكل فسوف يشبع، وإذا قطع رقبة ابنه فسوف يموت، وإذا وضع كوباً من ماء على الموقد المشتعل فلن يحدث فيه الانجماد؟.

إن موقفنا من هذا الإنكار، يشبه الموقف الذي يتتخذه أي إنسان تجاه الفيلسوف المثالي الذي ينكر وجود العالم وأي واقع موضوعي خارج نطاق تصوراتنا، ويزعم أنه لا يعلم بشيء خارج نطاق هذه التصورات! فكما لا يمكننا أن نبرهن للفيلسوف المثالي، على أنه يعلم بأن لزوجته وأولاده وداره واقعاً موضوعياً، وإن كنا متأكدين من أنه يعلم بذلك على أساس طبيعة تعامله مع هذه الأشياء. كذلك لا يمكننا أن نبرهن ضد شخص ينكر العلم بأنه إذا أكل فسوف يشبع، وإذا ذبح ابنه فسوف يموت ويرى أن الاستقراء المديد في تاريخ البشرية لا يكفي للعلم بذلك إذا لم يكن الإنسان مسرفاً في اعتقاده!

= الوثيق. وقد قدم ريشنباخ تشبيهاً دقيقاً لهذا المطلب، فهو يعتبر أن من يقوم بالاستدلال الاستقرائي أشبه ما يكون بالصياد الذي يضطر لاختبار جانب محدد من البحر كي يلقي شباكه، رغم أنه لا يعلم إن كان سيفصطاد أم لا، لكنه يعرف أنه لو كان هناك سمك فما عليه إلا أن يلقي ما عنده في البحر. فكذا الحال مع النبذ الاستقرائي، إذ ما هو إلا عبارة عن رمي الشباك في بحر الحوادث الطبيعية دون أن نعلم بقيناً إن كنا سنكسب صيداً من الحدود الترددية (يحيى محمد).

وما سوف نعني به في البحث المقبل، هو التمييز بين ثلاثة أنواع، وهي: اليقين المنطقي، واليقين الموضوعي، واليقين الذاتي. ونتهي من دراسة هذه الأنواع الثلاثة إلى أن اليقين المنطقي يختص بالاستدلال الاستباطي، ولا يشمل الاستدلالات الاستقرائية، وإن اليقين الذاتي مسألة شخصية، وليس له مقياس موضوعي، وإن اليقين الموضوعي هو اليقين الذي يمكن للاستدلال الاستقرائي أن يتحققه عبر تجربة المستمرة للتصديق بالقضية الاستقرائية. ولن نبرهن على هذا اليقين الموضوعي، وإنما نفترض وجوده كمصادرة، وننولى تفسيره^(١).

وسوف أكتفي بهذه الإشارة تاركاً توضيحها إلى البحث المقبل. هذا حديثاً مع المنكرين للعلم الاستقرائي.

وأما أولئك الذين يفتشون عن المبرر العقلي في مجال التعميمات الاستقرائية، فالحديث معهم يتوقف على تحديد دور هذا المبرر العقلي الذي يفتشون عنه.

فإن كانوا يريدون مبرراً منطقياً يبرهن على القضية الاستقرائية بطريقة استباطية، ويستمد تبريره لها من مبدأ عدم التناقض على أساس كونها مستبطة في المقدمات، فمن العبث أن نحاول الحصول على مبرر من هذا النوع للتعميم الاستقرائي، الذي يسير فيه الاستدلال من الخاص إلى العام. ولسنا بحاجة إلى إثبات هذا المبرر، لأننا لا نزعم للقضية الاستقرائية يقيناً منطقياً، وإنما نؤمن في المجال الاستقرائي باليقين الموضوعي، الذي سوف ندرس في الفصل المقبل التمييز بينه وبين اليقين المنطقي، ونعرف أنه ليس بحاجة إلى مبررات منطقية مستمدّة من مبدأ عدم التناقض.

وإذا كان هؤلاء يريدون مبرراً منطقياً عكسياً، ويزعمون أن لديهم المبرر المنطقي الذي يبرهن على أن نفي القضية الاستقرائية يجب أن يظل محتملاً مهما امتد الاستقراء واتسع، فهذا زعم جدير بالبحث، لأن خصوم الاستقراء إذا كانوا يملكون حقاً مبرراً

(١) يمتاز هذا اليقين بحالة خاصة تجعله لا يستمد قوته من منطق الضرورة والختمية، وإنما يستمدّها من ذات الطبيعة التي جُبل عليها الإنسان بتنمية معارفه آلياً. فاليقين بهذا الاعتبار ليس إلا شكلاً عملياً بوجه ما من الوجه. وهو من هذه الناحية يتشابه مع اليقين الذي اقررت به الوضعية كصيغة عملية، رغم ما بينهما من اختلاف أساس. أذ يمثل اليقين الوضعي استجابة عملية تتبع من مركز السلوك النفسي المتمثل بالعادة، وهو لهذا لا علاقة له بالشكل المنطقي من المبررات، بخلاف ما عليه اليقين (العملي) لدى المفكر الصدر، حيث يتصف بكونه مشدوداً إلى المبررات التي تفرضها عليه حسابات الاحتمال رغم طبيعته الآلية (يحيى محمد).

منطقياً يبرهن على أن احتمال النفي للقضية الاستقرائية، لا يمكن أن يزول من ذهن الإنسان السوي، فليس بالإمكان أن نفترض اليقين الموضوعي بالقضية الاستقرائية كمصادرة، لأن المصادرات التي تتخذ أساساً لبناء سليم، يجب أن يتتوفر فيها على الأقل السلامة من أي برهان عكسي على كذبها. وسوف ندرس في البحث المقابل، الشروط المنطقية التي يجب أن تتوفر لكي تكون المصادرات التي تفترض اليقين الموضوعي بالقضية الاستقرائية معقوله. وسوف نجد أن هذا اليقين، في إطار تلك الشروط، لا يوجد أي مبرر منطقي عكسي يبرهن على أنه مستحيل، وعلى أن الاحتمال المقابل يجب أن يظل ثابتاً.

الثاني : قلنا أنا لا نستطيع أن نبرهن للمنطق التجربى والتجربيين على وجود العلم الاستقرائي ، ولكن القسم المقابل من بحوث هذا الكتاب يتيح لنا أن نبرهن على أنا إذا انطلقنا في دراسة الدليل الاستقرائي من مفاهيم المنطق التجربى ، فسوف يؤدي بنا ذلك لا إلى إنكار العلم بالقضية الاستقرائية فحسب ، بل إلى إنكار أي درجة من درجات الترجيح للقضية الاستقرائية على أساس الإستقراء . وهذا ما لا يسمح المنطق التجربى - عادة - بقبوله : فقد اعترف الدكتور زكي بأن القضية الاستقرائية تكتسب ترجيحاً متنامياً على أساس الإستقراء . أي أن قيمة احتمال القضية الاستقرائية ، تزداد كلما شمل الإستقراء شواهد وأمثلة أكثر . وقد فسر الدكتور زكي في الفصل الأخير من كتابه (المنطق الوضعي) هذا الازدياد على أساس حساب الاحتمال . وسوف نبرهن في البحث المقابل ، على أن حساب الاحتمال لا يمكن أن يؤدي إلى ازدياد قيمة احتمال القضية الاستقرائية واقترابه من اليقين ، إلا إذا أدى في نفس الوقت وبنفس الدرجة ، إلى ترجيح فرضية السبيبية بمفهومها العقلي ، أي أن المفهوم العقلي للسبيبية ، الذي يستبطن الضرورة ، شرط أساسي لنمو الاحتمال بالقضية الاستقرائية . والمنطق التجربى يرفض الاعتراف بالمفهوم العقلي للسبيبية ، ويتعامل مع الطبيعة على أساس المفهوم التجربى للسبيبية .

وأي تعامل على أساس المفهوم التجربى ، يجعل حساب الاحتمال عاجزاً حتى عن تنمية احتمال التعميم على أساس الإستقراء .

فالمنطق التجربى بين أمرين : إما أن يتنازل عن مفهومه التجربى للسبيبية ، ويعرف بمفهومها العقلي المستبطن للضرورة ، بدرجة لا تقل عن درجة اعترافه بأي قضية استقرائية مدعاة بأقوى البيانات الاستقرائية . وإما أن يصر على استبعاد المفهوم

العلقي، وعلى التعامل مع ظواهر الطبيعة على أساس المفهوم التجريبي للسببية، فيعجز حتى عن تفسير الترجيح الاستقرائي. وهذا ما سوف يتضح خلال القسم الآتي من بحوث هذا الكتاب، إذ نخرج بقضية من أهم القضايا الجديدة التي يثبتها هذا الكتاب، وهي: أن أي ترجيح احتمالي للتعيميات الاستقرائية على أساس الإستقراء، يرتبط بمدى قدرة الإستقراء على إيجاد ترجيح مماثل لفرضية السببية بمفهومها العقلي.



الاتجاه الثالث ونزعته السيكولوجية

ويمكنا أن نطلق على الاتجاه الثالث في صوف التجربيين، اسم الاتجاه السيكولوجي في تفسير الدليل الاستقرائي. وهو اتجاه يؤدي إلى تجريد الاستدلال الاستقرائي من أي قيمة موضوعية، ويربط الاعتقاد الاستقرائي بالعادة.

وقد يكون الرائد الأول لهذا الاتجاه (دافيد هيوم) الذي يعتبر من طليعة الفلسفه الذين بشروا بالمذهب التجاري، وكرسوا كل جهودهم الفلسفية لتشييه والدفاع عنه^(١). وجاءت بعد روح من الزمن السلوكية الحديثة، التي تمثل إحدى المدارس الكبيرة في علم النفس الحديث، لكي تواصل اتجاه دافيد هيوم نحو التفسير السيكولوجي للدليل الاستقرائي، بعد أن أدخلت تطويراً مهماً على هذا الاتجاه، إذ نقلته من الصعيد الفلسفى إلى الصعيد العلمي.

يوضح دافيد هيوم مشكلة الدليل الاستقرائي، التي يحاول علاجها كما يلي :
إن جميع الاستدلالات الخاصة بأمور الواقع، مبنية على علاقة العلة والمعلول.

(١) يعد دافيد هيوم أول من أثار المشكلة المنطقية للاستقراء، واليه يرجع الفضل في نقد المعرفة عموماً والاستقراء خصوصاً. ويكتفي أن ندرك الخطورة التي أحدهما بما شيع عنه أنه (أثار الفضيحة في الفلسفة)، حيث كثرت المحاولات للتخلص من المأزق الذي حفره ضد كل من العقليين والتجربيين معاً. وهناك من المفكرين من يؤمن بالطريقة الاستقرائية، لكنه في الوقت ذاته يعترف بعجز الفلسفة عن ان تجد حلاً لمشكلة الاستقراء كما طرحتها هيوم، وينطبق هذا الحال على كل من الاستاذين برود ووايتهيد، ذلك انهما يؤمنان بالطريقة الاستقرائية، الا انهما مع ذلك عبرا عن المشكلة الاستقرائية تعبيراً متقارباً، وهو ان الاول اطلق عليها (فضيحة الفلسفة)، في حين وصفها الآخر بـ(يؤمن الفلسفة). وقد ذكر الاستاذ كاتز ان المعضلة التي جاء بها هيوم بقي مفعولها سارياً من دون مقاومة تذكر طوال مائة وثمانين سنة. فمع ان بيرس قدم الحجة البراجماتية لتبرير الاستقراء والتي ظهر انها كثيرة الشبه بما سعى اليه من بعد ريشنباخ، لكن ما قدّمه بيرس (سنة ١٨٧٨) لم يكن معروفاً حتى شيوخ افكار ريشنباخ وقبولها كمنافس جدي للشكية التي زرعها هيوم (يحيى محمد).

وهذه العلاقة، هي العلاقة الوحيدة التي يمكن أن تتعدي الحواس وتبنيها بموجدات وأشياء لا نراها ولا نشعر بها. فإذا سألت شخصاً عن السبب في اعتقاده بأمر من أمور الواقع غائب عنه، فسوف يبادر إلى تبرير اعتقاده بذلك عن طريق علمه بواقعة أخرى، ترتبط بذلك الشيء بعلاقة العلة والمعلول، فيقول مثلاً: إنني أعتقد بأن فلاناً مريض، لأنني رأيت الطبيب يدخل إلى منزله. أو لأنه كان بالأمس مزمعاً على تناول طعام مصربيؤدي إلى ذلك المرض. وإذا رأينا شخصاً يقترب النار محاولاً الانتحار، نجد من حقنا أن نخبر بأنه سوف يحترق ويموت، لأن بين اقتراب النار والاحتراق علاقة العلة والمعلول. وما دمنا قد شاهدنا العلة، فمن الطبيعي أن نعرف المعلول.

ولكننا نتساءل مرة أخرى: كيف عرّفنا هذه العلاقة بين اقتراب النار والاحتراق؟ والجواب: أن مصدر هذه المعرفة، هو التجربة التي جعلتنا نلاحظ فيما سبق، أن اقتراب النار يقترن دائماً بالاحتراق. ومرة أخرى نتساءل: كيف نستطيع أن نعرف أن ما لاحظناه حتى الآن، من اقتران بين الاقتراب والاحتراق سوف يتكرر في المستقبل، بنفس الطريقة التي لاحظناها في الماضي؟ إننا بحاجة إلى ما يبرر لنا المبدأ القائل بأن المستقبل يشبه الماضي، إذ بدون هذا المبدأ لا يمكن لأي تجربة أن تعطينا استدلالاً على المستقبل، فما هو المبرر لهذا المبدأ؟

هكذا يضع دافيد هيوم المشكلة^(١)، ثم يجيب عليها: بأن المبرر لهذا المبدأ ليس منطقياً، وإنما هو مبرر سينكولوجي يمكن اكتشافه بتحليل موسع لنفس علاقة العلة

(١) أهم ما جاء به هيوم في هذا الصدد هو محاولة إثبات الدور في الاستقراء. ولعل أول من أومأ إلى وجود الدور في الدليل الاستقرائي هو جون لوك، لكن صياغة هذا النوع من التناقض لم تكشف بجلاء إلا عند هيوم. فعلى رأيه انه إذا أردنا أن نستدل على القضية القائلة بأن كل نار تحرق، ففي هذه الحالة لا بد من توفر مقدمتين: الأولى عبارة عن ملاحظاتنا السابقة التي كشفت عن صفة الاحتراق للنار، والثانية هي الاقرار بأن الأشياء المتشابهة تخضع إلى نفس الحكم. فمن هاتين المقدمتين نستنتج أن كل نار تحرق. لكن الملاحظ أن المقدمة الثانية إما أن تكون مصادرة على الاستقراء أو مستدلة به، ولا شك أنه لا يوجد ما يبرر المصادر. فيبقى أنها عبارة عن نتاج إستقرائي، فنكون قد وقعنا بعملية فارغة من الدور. ولا فرق في ذلك فيما لو قلنا ان ما نشاهده من اطرادات منتظمة في الماضي تخول لنا ان نتوقع استمرارها في المستقبل، وما لو قلنا ان نجاح قاعدة الاستقراء في الماضي تدعونا الى توقع نجاحها في المستقبل، فكل ذلك مما يتضمن الدور (يحيى محمد).

والملول التي كانت تشكل الأساس لاستدلالاتنا الخاصة بأمور الواقع^(١). وفيما يلي توضيح ذلك:

إن هيوم يصنف الادراكات إلى طائفتين: الانطباعات والأفكار. ونتوصل إلى التمييز بينهما بمعرفة مقدار القوة والحيوية الذي يصاحب كلاً منها في الذهن. فالادراكات التي تنطوي على مزيد من القوة والحيوية هي التي يدعوها هيوم انطباعات. وتدرج في هذه الطائفة: جميع احساساتنا وعواطفنا وانفعالاتنا.

وأما الأفكار، فهي الصور الواهنة لهذه الانطباعات التي نجدها في إدراكنا حال غيبة الموضوع عنا فنحن حين نواجه البحر، نحصل على إدراك للبحر على درجة كبيرة من القوة والحيوية. وهذا هو الانطباع، فإذا غبنا عنه وتصورناه، أن إدراكنا للبحر صورة لذلك الانطباع، لا تتمتع بما كان الانطباع يتسم به من قوة ووضوح. وهذا هو الفكر. وبعد أن يميز هيوم بين الانطباعات والأفكار، يؤكد الرأي القائل: بأن الانطباعات لها السبق دائمًا على الأفكار. فكل فكرة بسيطة أو مركبة مردها إلى تلك الانطباعات.

غير أن هيوم يتناول الانطباعات نفسها فيقسمها إلى قسمين:
أحدهما: انطباعات الإحساس. والآخر: انطباعات التفكير فتحن حينما نبصر
أسدا مثلاً، نحصل على انطباع له في إدراكنا يتمتع بالقوة والحيوية وبعد أن يغيب الأسد
عن أعيننا، يزول الانطباع ويحتفظ الذهن بصورة منه. وهذه الصورة هي الفكرة، أي
فكرتنا عن الأسد. وهذه الفكرة قد تولد في النفس التفور والتهيب. ويعتبر هذا التفور
والتهيب انطباعاً، لأنه يتمتع بدرجة كبيرة من الحيوية والقدرة. وهذا الانطباع ليس ولد
الإحساس، وإنما هو ولد الفكرة. فهو انطباع الفكرة، بينما يكون الانطباع الذي ولدته
رؤيتنا للأسد انطباع الإحساس.

وأي انطباع يوجد في إدراكنا، فهو يتخذ بعد غيبة الموضوع مظهره كفكرة. وهذه الفكرة قد تحفظ بدرجات كبيرة من حيوية الانطباع، فتكون وسطاً بين انطباع وفكرة. وقد

تفقد تلك الحيوية فقدانا تماما فتغدو فكرة خالصة. والملكة التي نستعيد بها انطباعاتنا على المنوال الأول هي الذاكرة. والأخرى التي نستعيدها بها على المنوال الثاني هي الخيال، فأفكار الذاكرة تختلف عن أفكار الخيال في قوتها وحيويتها، كما تختلف عنها أيضا في أنها نسخ جرفية للانطباعات التي ولدتها، ومطابقة لها، على حين أن الخيال حر طليق. ولكن حرية الخيال ليست بمعنى قدرته على إنشاء أفكار جديدة بدون انطباعات سابقة، لأن كل فكرة لا توجد في إدراكنا إلا نتيجة انطباع، ولكن الخيال حر في التصرف بذلك العدد الكبير من الأفكار الناتجة عن الانطباعات، فيفصل ويؤلف فيما بينها مكونا الصور والأوضاع التي تروق له.

وهناك علاقات تنشأ عادة بين الأفكار الناتجة عن الانطباعات (ولنسمها بالأفكار البسيطة) تجعل الذهن يتقلل بيسر من فكرة إلى فكرة أخرى، نتيجة لارتباط إحداها مع الأخرى بعلاقة من تلك العلاقات. وهذا ما يسمى بالتداعي. وتلك العلاقات التي تؤدي إلى التداعي وانتقال الذهن من فكرة إلى فكرة أخرى هي التشابه، والتجاور في الزمان أو المكان، والعلة والمعلول. وعلاقة العلة والمعلول هي أهم تلك العلاقات، لأنها تمتاز عن العلاقاتين الآخرين بأنها لا تقع إلا على حد واحد، فتنتقل منه إلى حد آخر. أو بعبارة أخرى: تثير بوقوفها على الحد الأول التفكير في الحد الثاني. فمثلاً إذا رأينا الماء على النار، فسوف تثير علاقة العلة في ذهتنا فكرة حرارة ذلك الماء، رغم أنها لا نملك أي انطباع عن تلك الحرارة. وإنما نملك انطباعا عن حد واحد، أي عن أحد طرفي علاقة العلة والمعلول، وهو كون الماء على النار. وهذا يعني أن علاقة العلة تقع على حد واحد، وتنقل بالذهن إلى الحد الآخر، أي الطرف الآخر لعلاقة العلة والمعلول، وان لم نحصل منه على أي انطباع سابق. وتختلف عن ذلك علاقة التشابه أو علاقة التجاور، لأن هاتين العلاقاتين، وإن كانتا تنقلان الذهن من فكرة الشبيه أو المجاور، إلى فكرة شبيهه ومجاوره، ولكن كلتا الفكرتين لهما انطباع سابق. فحين نرى شخصاً كنا نراه فيما سبق يسير باستمرار إلى جانب صديق له، ينتقل ذهتنا إلى فكرة ذلك الصديق، ولكن هذا الصديق بنفسه كان قد مثل أمام الحس، ونشأت فكرتنا عنه من انطباع سابق.

فهكذا نلاحظ أن علاقة العلة وحدها، هي القادرة على أن تنقل ذهنا إلى فكرة شيء لم يسبق أن مثل لحواسنا. وعلى هذا الضوء تعتبر هي الأساس لكل الاستدلالات المختصة بالواقع كما أشرنا سابقا.

و هنا نصل إلى ما كنا نستهدفه في البدء لكي نتساءل: كيف وجدت فكرة العلة والمعلول في ذهتنا؟ وما دمنا قد عرفنا أن كل فكرة هي وليدة انطباع، فما هو الانطباع الذي ولد في ذهتنا فكرة العلة والمعلول؟ وليتاح لنا الجواب على هذا السؤال، يجب أن نعرف: ما هي فكرتنا عن علاقة العلة والمعلول؟

و هنا يجيب هيوم: بأن فكرة العلة والمعلول لا تعني مجرد تجاور الظاهرتين مكاناً أو زماناً، إذ كثيراً ما تتجاوز ظاهرتان زماناً ومكاناً ولا ندرك أن بينهما علاقة العلة والمعلول، وإنما تعني الضرورة والاحتمية. ولما كان العقل لا يستطيع أن ينشئ فكرة جديدة، وإنما تولد الأفكار دائماً عن الانطباعات، فلا بد أن نفتقد عن الانطباع الذي نشأت عنه فكرة الضرورة.

لنعد إلى التجربة لنكتشف ذلك الانطباع. ولنفرض أنا رأينا (أ) و (ب) قد اقترننا مرة واحدة. أن ذلك الاقتران لا يجعلنا نقرر في يقين أن هنالك رابطة بينهما. ولكن لنفرض أن هذا الاقتران بين (أ) و (ب) تكرر في حالات كثيرة جداً، فسوف نجد أن هذا التكرار يجعلنا نفترض رابطة بين (أ) و (ب)، ونتوجه إلى أن نستدل من ظهور إحداهما على وجود الأخرى. وهذا يعني أن تعدد الأمثلة والتكرار، هو الذي يمدنا بالبنية القادر على منحنا فكرة الضرورة، فكيف يكون ذلك؟

إن هيوم يوضح بهذا الصدد: أن التكرار وتعدد الأمثلة نفسه، لا يمكن أن يكون هو المولد لفكرة الضرورة، لأن تعدد الأمثلة لا يعني بالنسبة إلينا إلا تعدد الانطباعات. لأن كل مثال يولد انطباعاً خاصاً وكل واحد من تلك الانطباعات لا يمكن أن يكون هو المولد لفكرة الضرورة، لأن الضرورة ليست شيئاً محسوساً لكي تدخل في نطاق الانطباع الحسي. كما لا يمكن أيضاً أن يكون تعدد الانطباعات المتماثلة وتكرارها سبباً لإيجاد فكرة الضرورة، لأن الفكرة لا تنشأ إلا عن انطباع، وتعدد الانطباعات ليس انطباعاً، فلا يمكن أن يؤدي إلى تنمية مضمون تلك الانطباعات. ويستنتج هيوم من ذلك التفسير الذي تبناء، وهو أنا حين شاهد (أ) و (ب) مقتربتين مرات كثيرة نحصل على انطباع من الإحساس بكل مرة من تلك المرات. وهذه الانطباعات التي تساوي عدد المرات ليس في أي واحد منها القدرة على إيجاد فكرة الضرورة. ولكننا نحصل إلى جانب تلك الانطباعات على انطباع يثيره في الذهن نفس تكرار الأمثلة التي اقترنت فيها (أ) مع (ب) وهذا الانطباع، هو عبارة عن تهيؤ الذهن واستعداده لكي يتقبل من موضوع إلى فكرة ما يصاحبها عادة.

وهكذا يرى هيوم: أن شعورنا القوي بتهيؤ الذهن للانتقال من (أ) إلى (ب)، انتطاع نتج عن تكرر تلك الأمثلة. وهو يحمل ما تحمله الانطباعات من حيوية وقوة ووضوح. وهذا الانططاع هو الذي يولد فينا فكرة الضرورة، أي فكرة العلة والمعلول.

هذه هي طبيعة الضرورة التي تمثلها فكرة العلة والمعلول. هي شيء قائم في الذهن لا في الأشياء، غير أن هناك نزعة في الذهن تجعله ينبعض على الموضوعات الخارجية، ويخلع عليها كل الانطباعات الباطنية التي تحدث في عين الوقت الذي تكتشف فيه هذه الموضوعات للحواس. فنحن نقذف خارجاً عنا ذلك التهيؤ الذي نستشعره في أنفسنا، ونقله إلى الموجودات التي تكتنفنا.

وإن العادة، أو بتعبير آخر تلك النزعة التي تنتقل بها من فكرة إلى أخرى، هي التي تجعلنا نسب للموضوعات ما يجري في أنفسنا.

ويستدل هيوم على أن فكرتنا عن العلة والمعلول مرتبطة بتلك العادة أو النزعة التي تنشأ من التكرار، بأن كل إنسان يجد فارقاً كبيراً بين استدلال على العلية يقوم على ألف مثال، واستدلال عليها يقوم على مثال واحد: فأنا لا نستطيع من رؤية جسم واحد يتحرك بدفع آخر، أن نستدل على أن كل جسم يتحرك من دفع مماثل. وذلك لأننا يلزمنا أن نلاحظ تكرار الاقتران بين هذين الموضوعين، لكي نتهيأ بالعادة إلى الاستدلال من أحدهما على الآخر.

ولو لم تكن هذه العادة والنزعه هي الأساس لفكرتنا عن العلة والمعلول، وكانت فكرتنا عن العلة والمعلول تعكس الواقع الموضوعي، لا انطباعنا النفسي الذاتي فحسب، لكفى مثال واحد في الاستدلال، لأنه لا يختلف في وجه من وجوهه عن كل الأمثلة الأخرى التي يمكن أن نضيفها إليه. وعلى هذا، فجميع الاستدلالات على علاقة العلة والمعلول هي - إذن - آثار للعادة، لا للبرهان العقلي. وبالتالي يتضح أن كل الاستدلالات الاستقرائية المختصة بالواقع، تقوم على أساس ذاتي لا موضوعي، لأنها جميعاً ترتكز على علاقة العلة والمعلول كما تقدم سابقاً.

وإذا كان دافيد هيوم قد استطاع أن يفسر لنا الدليل الاستقرائي والطفرة التي يستبطئها من الخاص إلى العام، تفسيراً ذاتياً، لا موضوعياً يقوم على أساس العادة والنزعه النفسية، بدلاً عن أن يقوم على أساس قوانين الواقع الموضوعي. فلا يعني هذا أن دافيد يشك في نتائج الدليل الاستقرائي، ولا يعتقد بالقضايا التي نستدل عليها بالتجربة

والاستقراء. بل أنه يؤكد في نفس الوقت الاعتقاد بتلك القضايا. ولكي يتضح موقفه من ذلك يجب أن نعرف: ماذا يقصد هيوم بالاعتقاد؟

إن الاعتقاد يتمثل في فكرة تتمتع بدرجة كبيرة من الحيوية والقوة. وقد عرفنا سابقاً أن هيوم قسم الإدراك إلى انتابعات وأفكار، وميز الانتابعات بما تتمتع به من حيوية وقوة، خلافاً للأفكار التي لا تملك تلك الخصائص. وهنا يجب أن نعرف أن هذه الأفكار قد تكتسب - بطريقة ما - شيئاً من الحيوية والقوة الموجودة في الانتباع، وبذلك تتتشعّش وتتصبّح اعتقاداً. فالفارق الأساس بين الاعتقاد والخيال: أن الاعتقاد فكرة اكتسبت شيئاً من حيوية الانتباع وقوته، والخيال فكرة لم تكتسب شيئاً من ذلك.

أما كيف تكتسب الفكرة شيئاً من حيوية الانتباع وقوته؟ فهذا يتوقف:

أولاً: على أن يوجد انتباع حي لموضوع ما (أو فكرة من أفكار الذاكرة التي عرفنا سابقاً أنها تتمتع بالحيوية أيضاً كالانتابعات).

وثانياً: على أن يكون ذلك الموضوع المائل انتباعه في الذهن مقترباً عادة بشيء آخر، فينتقل الذهن من ذلك الموضوع إلى الشيء الآخر على أساس التزعة الذاتية التي يولدها الاقتران المتكرر، فإذا توفر هذان الأمرين، اكتسبت فكرة هذا الشيء الآخر الحيوية والقوة من ذلك الانتباع الذي دفع الذهن نحوها، وبذلك تصبّح اعتقاداً.

وهكذا نعرف: أن الاقتران المتكرر بين (أ) و (ب) يجعل الذهن يتنتقل بحكم نزعته الذاتية من (أ) إلى (ب) فإن كان (أ) متمثلاً في انتباع حي فسوف تتعكس حيويته على فكرة (ب)، وإذا كان (أ) مجرد فكرة فسوف يتبع للذهن الانتقال إلى فكرة (ب)، ولكنها لن تكون اعتقاداً، لعدم تسرب الحيوية والقوة إليها من انتباع حي قوي. وهذا هو معنى أن فكرتنا عن تمدد الحديد تظل فكرة إلى أن يوجد في ذهنتنا انتباع عن وجود الحرارة فيه، فتسرب الحيوية من هذا الانتباع إلى تلك الفكرة فتصبّح اعتقاداً.

هذا تلخيص للنقاط الرئيسية التي تحدد موقف دافيد هيوم من مشكلة الاستقراء، وطريقته في تفسير الدليل الاستقرائي، وبرير الاعتقاد بالقضايا المستدلة بالإستقراء.

نقد وتمحيص لمفاهيم هذا الاتجاه

وسوف نركز فيما يلي على النقاط الرئيسية في التفكير الفلسفى لدافيد هيوم، بالقدر الذى يتصل بمشكلة الإستقراء، ونقوم بدرسها ومناقشتها :

١ - ما هو الاعتقاد؟

ونقطة البدء التي يجب أن نبدأ منها هي طريقة (هيوم) في تفسير الاعتقاد، وتتلخص هذه الطريقة في أمرين :

أولاً : إن الفارق بين التصور والاعتقاد ليس في المحتوى، بل في طريقة إدراكه فنحن إذا قارنا بين مجرد تصورنا لفكرة معينة، وحكمنا بوجود الشيء الذي تمثله هذه الفكرة، نجد فرقاً بين الأمرين ولا يتمثل هذا الفرق في إضافة عناصر جديدة في الحالة الثانية إلى ما كانت عليه الفكرة في الحالة الأولى، بحيث تصبح الفكرة اعتقاداً، لأن فكرة الوجود لا تختلف في شيءٍ قط عن فكرة الشيء الذي ننعته بالوجود. تصور شيئاً ما، ثم تصور ذلك الشيء موجوداً وجوداً حقيقياً، فلن تجد فرقاً بين الحالتين. أي أن تصورك لذلك الشيء لا يزيد ولا ينقص ولا يختلف عن مجرد تصورك له تصوراً عقلياً.

وهكذا نعرف أن الوجود ليس صفة تضاف إلى سائر صفات الشيء الذي ندركه، وإن اعتقادنا بوجود الشيء لا يزيد من العناصر التي يتكون منها ذلك الشيء. وهذا يعني أن الوجود ليس له فكرة خاصة به تضاف أو تحذف من فكرتنا عن شيء معين نقول عنه : أنه موجود.

ومع ذلك فلا نزال نقرر أن ثمة فرقاً واضحاً بين أن أتصور فكرة معينة للكائن معين، وبين أن أعتقد أن ذلك الكائن الذي تصورت فكرته في ذهني موجود. ولما كان هذا الفرق - كما تقدم - ليس في مقومات الفكرة ومحاتها، إذن فلا بد أن يكون ناتجاً عن الطريقة التي نتصور بها الفكرة أي أن صورة الفكرة ترسّم في ذهاننا على نحو ما فتكون مجرد فكرة، ثم ترسّم على نحو آخر فتصبح اعتقاداً بوجود الشيء الذي تمثله تلك الفكرة.

ثانياً : أن مرد هذا الفرق في طريقة ارتسام الفكرة في ذهاننا إلى ما تتمتع به من قوة وما تمتلىء به من حيوية، فإذا كانت فكرتنا عن الشيء مجدهبة خافتة ليس فيها قوة وحيوية فهي مجرد تصوّر. وإذا كانت زاخرة بالحيوية والقوة فهي اعتقاد. وعلى ذلك فالاعتقاد لا

يتناول بالتغيير إلا النحو الذي نتصور الموضوع في كفه، فان في وسع الاعتقاد أن يبسط على أفكارنا قوة ويمدها بحيوية ومن هنا أمكن لنا أن نعرف الاعتقاد بأنه: فكرة حية قوية. بينما التصور يعبر عن نفس الفكرة إذا خلت من الحياة والقوة.

وهذه الحيوية التي تميز الاعتقاد عن التصور، تستمدتها الفكرة من الانطباع، وذلك أما بأن تكون الفكرة هي نفسها نسخة لانطباع من الانطباعات وصورة له، فتستمد من حيويته وقوته ما ينعشها و يجعلها اعتقداً، وأما أن تكون الفكرة مرتبطـة - برابطة العلة والمعلول - بفكرة أخرى ذات انطباع مباشر، فتستمد تلك الفكرة الأخرى الحيوية من الانطباع الذي تصوره، ثم تفيض بحيويتها على الفكرة الأولى المرتبطة بها.

ولنلعل فيما يلي على هذين الأمرين:

أما الأمر الأول: فنحن نتفق مع هيوم في أن الاعتقاد لا يمتاز على التصور بإضافة عنصر إلى محتواه أو أي عنصر آخر، وإنما يمتاز عليه بطريقة الإدراك، ولكننا نختلف معه في تبرير ذلك: فنحن إذ نؤمن بأن عنصر الوجود ليس هو المميز الأساس للاعتقاد عن التصور، نستند في ذلك إلى أن هذا العنصر قد يدخل في محتوى الفكرة، وتظل الفكرة رغم ذلك تصوراً. فإذا قيل لنا مثلاً: «يوجد طائر له رأسان»، ولم نصدق ذلك، فسوف توجد في ذهتنا فكرة «طائر له رأسان» على مستوى التصور، وسوف نتصور وجوده أيضاً دون أن نعتقد به.

فدخول عنصر الوجود في محتوى الفكرة لا يكفي ليجعل منها اعتقداً، بل أن عنصر الوجود كأي عنصر من العناصر الأخرى التي يتتألف منها محتوى الفكرة، يصلح للدخول في محتوى التصور والاعتقاد معاً فلا بد إذن من فرق آخر يميز بين فكرتنا عن «طائر له رأسان» وفكرتنا عن «طائر له رأس واحد» ما دام بإمكاننا أن نفترض الوجود في محتوى كل من هاتين الفكرتين، وتظل الفكرة الأولى رغم ذلك تصوراً وال فكرة الثانية اعتقاداً.

بهذا الشكل نستنتج: أن الفرق بين التصور والاعتقاد في طريقة الإدراك، لا في محتواه. بينما يحاول هيوم أن يستخلص التبيجة نفسها من القول بأن الوجود ليس من العناصر التي يمكن أن تضاف إلى ما ندركه فتزيد فيه شيئاً، لأننا إذا تصورنا شيئاً، ثم تصورناه موجوداً، فلا نجد أننا أضفنا بذلك إلى الشيء صفة جديدة. أي أن الوجود لا يعبر عن أي معنى جديد غير المعاني التي تعبّر عنها عادة سائر الكلمات، فقولنا: «طائر له رأسان»، وقولنا: «طائر موجود له رأسان» لهما معنى واحد.

وهذا الموقف من هيوم تجاه مفهوم الوجود، يرتبط بالتزامه المبدئي بأن كل فكرة هي في أصلها نسخة من انطباع، وما دام لا يوجد هناك انطباع معين، تكون فكرة الوجود نسخة منه، فمن الطبيعي أن يضطر هيوم إلى القول: بأن الوجود ليس عنصراً من عناصر فكرتنا عن الأشياء. أي أن لا نملك فكرة للوجود، لأن ذلك يتطلب أن نملك مسبقاً انطباعاً عن الوجود. ففكرتنا عن الشمس هي نفسها فكرتنا عن الشمس الموجودة، فلا إضافة الوجود تزيد من تصورنا للشيء، ولا حذفه ينقص من هذا التصور شيئاً.

ونحن نميل إلى القول بأن بعض الأفكار ليست نسخاً لانطباعات مباشرة، وإنما هي مفاهيم انتزاعية عن أفكار أخرى، هي بدورها نسخ لانطباعات مباشرة، ومن تلك الأفكار فكرتنا عن الوجود. وسوف أترك الدخول في هذه النقطة وتوضيحها، لعدم صلتها بالهدف الأساسي من بحوث هذا الكتاب.

وأما الأمر الثاني فنلاحظ عليه:

أولاً: أن هناك أفكاراً تتمتع بنفس الدرجة التي يحظى بها الاعتقاد - عادة - من الحيوية والنشاط والقوة، ورغم ذلك، لا تدرج في اعتقاداتنا. فمن هذا القبيل: الأفكار التي توجد في حالات الإحساس الكاذب: فإذا رأينا العصا في الماء فسوف نبصرها منكسرة، وهذا الانطباع البصري توافقه فكرة عن انكسار العصا، وهذه الفكرة هي نسخة من ذلك الانطباع وفي هذه الحالة لا يختلف في حيويته وقوته عن أي انطباع حسي آخر، وأن الفكرة التي توافق هذا الانطباع تستمد من حيويته وقوته، كما تستمد كل فكرة من الانطباع الذي أنشأها. ورغم ذلك فإن هذه الفكرة ليست اعتقاداً، بل نحن نعتقد على العكس بأن العصا ليست مكسورة بل مستقيمة.

وقد تقول: أن اعتقادنا باستقامة العصا، واكتشافنا لخطأ الصورة التي بدت لنا من خلال إدراكنا البصري لم يكن في الحقيقة إلا فكرة قد ارتبطت بانطباع آخر، كالانطباع اللحمي مثلاً، لأننا بلم斯 العصا نستطيع أن نكتشف خداع الحس البصري. فالاعتقاد باستقامة العصا هو نفسه ليس إلا فكرة قد حظت بدرجة من الحيوية والقوة، نتيجة ارتباطها بانطباعات الحسية.

وهذا القول لا علاقة له بالحججة التي قدمناها، لأنه لا يؤثر في الموقف شيئاً، سوى أنه يبرز إلى جانب فكرة انكسار العصا المرتبطة بـانطباع البصري فكرة أخرى عن

استقامة العصا مرتبطة بالانطباع اللّمسي، وكلتا الفكرتين تمتّعان بالحيوية والقوّة نتيجة ارتباطهما بالانطباع فلو كانت كل فكرة تصبح اعتقاداً بمجرد اكتسابها لتلك الحيوية والقوّة، وكانت كل من فكري آلانكسار والاستقامة اعتقاداً. ولما كانت إحدى الفكرتين فقط هي التي تمثل اعتقادنا الفعلي في تلك الحالة، دون الفكررة الأخرى، نستطيع أن نعرف من ذلك أنّ الفكرة، لكي تكون اعتقاداً، لا يكفي أن تحصل على الحيوية والقوّة من الانطباع الحسي، بل لا بد من عنصر آخر - غير الحيوية والقوّة - يجعل الفكرة اعتقاداً وحيث أنا عرفنا سابقاً أن العنصر الذي يميز الاعتقاد عن التصور لا يدخل في محتوى الفكرة، وإنما يتصل بطريقة ارتسامها في الذهن، فلا بد إذن من التسلّيم بأن العنصر الذي يرتفع بالفكرة من مستوى التصور إلى مستوى الاعتقاد، نوع من الفعالية الذهنية التي تسurg على التصور طابع الاعتقاد. وهذه الفعالية هي حكم معين من النفس بثبوت القضية التي تعلق بها التصور. فأي قضية نفكـر فيها من قبيل: «الشمس طالعة»، «فتح المسلمين الأندلس» إذا كـنا نتصورـها فحسب فليـست اعتقادـاً، وإذا تصـورـناها وحـكمـتـ النفسـ بـثـبوـتهاـ أـصـبحـتـ اعتقادـاً.

ثانياً: أن هـيوـمـ حين فـسـرـ الـاعـتقـادـ عـلـىـ أـسـاسـ ماـ تـرـخـرـ بـهـ الفـكـرـةـ منـ حـيـوـيـةـ، افترضـ أنـ هـذـهـ حـيـوـيـةـ تـسـتمـدـهـاـ الفـكـرـةـ مـنـ انـطـبـاعـ مـباـشـرـةـ، إـذـاـ كـانـتـ نـسـخـةـ لـهـ، أوـ بـصـورـةـ غـيرـ مـباـشـرـةـ إـذـاـ كـانـتـ مـرـتـبـطـةـ - بـعـلـاقـةـ الـعـلـةـ وـالـمـعـلـولـ - بـفـكـرـةـ أـخـرىـ هيـ بـدـورـهـاـ نـسـخـةـ لـلـانـطـبـاعـ. وـهـذـاـ يـعـنيـ أـيـ فـكـرـةـ لـاـ تـكـونـ نـسـخـةـ مـباـشـرـةـ لـاـنـطـبـاعـ، وـلـاـ مـرـتـبـطـةـ بـنـسـخـةـ مـباـشـرـةـ مـنـ هـذـاـ القـبـيلـ لـيـسـ اـعـتقـادـاـ. وـهـذـهـ النـتـيـجـةـ تـنـاقـضـ الـوـاقـعـ، لـأـنـاـ جـمـيـعـاـ نـعـلـمـ أـنـ عـدـدـاـ كـبـيرـاـ مـنـ الـاعـتقـادـاتـ يـوـجـدـ فـيـ الـذـهـنـ الـبـشـريـ، دـوـنـ أـنـ يـكـونـ نـسـخـةـ لـاـنـطـبـاعـ، أـوـ مـرـتـبـطـاـ بـنـسـخـةـ لـاـنـطـبـاعـ بـعـلـاقـةـ الـعـلـةـ وـالـمـعـلـولـ. فـكـيفـ يـسـتـطـعـ هـيوـمـ مـثـلاـ، أـنـ يـفـسـرـ اـعـتقـادـ إـنـسـانـ مـاـ بـوـجـودـ جـنـيـةـ تـتـعـقـبـهـ أـيـنـماـ تـذـهـبـ، رـغـمـ أـنـ فـكـرـتـهـ عـنـ هـذـهـ الـجـنـيـةـ لـيـسـ نـسـخـةـ لـاـنـطـبـاعـ، وـلـاـ مـرـتـبـطـةـ مـعـ نـسـخـةـ لـاـنـطـبـاعـ بـعـلـاقـةـ الـعـلـةـ وـالـمـعـلـولـ؟ـ.

وقد يقول هـيوـمـ: أـنـ إـلـإـنـسـانـ إـذـاـ كـانـ إـزـاءـ قـضـيـةـ تـتـصـلـ بـالـوـجـودـ الـفـعـلـيـ الـوـاقـعـيـ، فـلاـ بـدـ مـنـ اـتـصـالـهـ عـلـىـ وـجـهـ مـنـ الـوـجـهـ بـاـنـطـبـاعـاتـاـ الـحـسـيـةـ، وـلـاـ مـنـاصـ مـنـ الرـجـوعـ إـلـىـ خـبـرـاتـاـ الـحـسـيـةـ، عـلـىـ نـحـوـ مـاـ إـذـاـ أـرـدـنـاـ إـثـبـاتـ الصـدـقـ لـقـضـيـةـ تـنـبـئـ عـنـ أـحـدـ الـمـوـجـودـاتـ الـفـعـلـيـ الـوـاقـعـيـ. وـلـاـ يـجـوزـ لـأـحـدـ أـنـ يـتـحـدـثـ عـنـ كـائـنـ مـاـ كـالـجـنـيـةـ فـيـ الـمـثالـ الـذـيـ اـفـتـرـضـنـاهـ وـيـزـعـمـ لـهـ الـوـجـودـ الـفـعـلـيـ، دـوـنـ أـنـ يـكـونـ فـيـ مـسـطـاعـهـ إـسـنـادـ حـدـيـثـهـ هـذـاـ إـلـىـ

خبرة حسية من بصر أو سمع أو لمس الخ. فلا يصح أن يدعى إنسان الوجود الفعلي لكاين معين، ثم يعجز عن هدايتها إلى الحاسة التي جاءه العلم به عن طريقها^(١).

وفي الرد على هذا القول يجب أن نميز بين موقفين: أحدهما موقف تفسيري للاعتقاد. وهو الموقف الذي نحاول فيه إبراز الفرق الأساس بين التصور والاعتقاد - أي اعتقاد - بقطع النظر عن خطأ وصوابه، لأن الاعتقاد سواء كان نصيباً أو مخطئاً، يختلف اختلافاً جوهرياً عن التصور.

والموقف الآخر هو الموقف التقييمي للاعتقاد، الذي يراد فيه الكشف عن المقياس الذي نرجع إليه في تقييم اعتقاداتنا، والتمييز بين ما هو جدير منها بثقتنا عن غيره. ونحن الآن بقصد الموقف الأول، لأننا نريد اكتشاف الفرق الأساس بين التصور والاعتقاد. وفي حدود ما يتصل بهذه النقطة، لا بد من تفسير المميز الأساس للاعتقاد تفسيراً ينطبق على كل اعتقاد، بقطع النظر عن تقييمه وصوابه وخطأه. فاعتقاد ذلك الشخص بجنية تتعقبه لا يختلف عن أي اعتقاد علمي في الخصائص التي تميز الاعتقاد عن التصور، رغم أنه لم يستمد حيويته من أي انطباع.

وهكذا يجب أن نميز بين موقفنا كمفسرين للاعتقاد على أساس ما تستمد الفكرة من حيوية الانطباع، وموقفنا كمقيمين للاعتقاد حين نقرر - مثلاً - أنه لا يجوز لإنسان أن يدعى وجود كائن فعلي دون استناد إلى الخبرة الحسية. فالاعتقاد بوجود الجنية، وإن كان اعتقاداً لا مبرر له على أساس المقياس المعطى في الموقف الثاني، ولكنه اعتقاد على أي حال. ولكي ينبع التفسير المعطى للاعتقاد في الموقف الأول، لا بد أن يكون منطبقاً عليه.

أن كثيراً من الاعتقادات لا يرتبط بأي انطباع بالشكل الذي تصوره هيوم، وهذا يعني أن الفكرة ليست بحاجة - لكي تكون اعتقاداً - أن تكون نسخة لأحد الانطباعات، أو مرتبطة - بعلاقة العلية - مع نسخة منه، لكي تستمد منه حيويته وقوتها.

٢ - علاقة العلية والعقل:

يؤكد دافيد هيوم على أن علاقة العلية لا تنشأ عن التفكير العقلي الخالص، ولا يمكن استنباط مبدأ العلية من مبدأ عدم التناقض، إذ لا تناقض في تصور بداية شيء دون

(١) دافيد هيوم، للدكتور زكي نجيب ص ١١٥.

رده إلى علة^(١). وهذا يعني: أن الاستدلال العقلي، على إثبات مبدأ العلية عن طريق مبدأ التناقض، غير ممكن.

ويواصل هيوم تأكيده على أن علاقة العلية في أية حالة من حالاتها، لا يوجد لدينا علم قبلي مستقل عن الخبرة الحسية بها، وإنما نعلم بها على أساس الخبرة والتجربة. فلو لم تكن العلة قد مرت في خبرتنا مقترنة بالمعلول، ورأيناها لأول مرة، فلا يمكننا أن ندرك عقليا أنها علة لذلك المعلول الخاص. وهنا يتحدث هيوم عن (آدم) فيقول: «إذا افترضنا كمال قدراته العقلية، ما كان ليستدل من سيولة الماء وشفافيته أنه يختنق لو غرق فيه. أو يستدل من الضوء والدفء اللذين ينبئان من النار أنه يحترق لو وُثب فيها»^(٢).

ونلاحظ في موقف هيوم هذا، الحاجة إلى التمييز بصورة جدية بين مبدأ العلية وعلاقات العلية القائمة بين الأشياء. ونريد بمبدأ العلية المبدأ القائل: إن لكل حادثة سببا. ونريد بعلاقات العلية، العلاقة القائمة بين الحرارة والتمدد، أو بين الغليان والتبخّر، أو بين أكل الخبز والشبع. فإن الاتجاه العقلي على الصعيد الفلسفـي الذي يسـعـيـ على العلـية طـابـعا عـقـليـا قبلـيا، يـريـدـ بذلكـ أنـ مـبـداـ العـلـيةـ منـ القـضاـياـ التيـ يـدرـكـهاـ العـقـلـ بـصـورـةـ قـبـليـةـ مـسـتـقـلـةـ عـنـ التـجـرـبـةـ. ولاـ يـدـعـيـ أنـ تـلـكـ العـلـاقـاتـ الخـاصـةـ بـيـنـ الـحرـارـةـ وـالـتمـددـ، أوـ بـيـنـ الـغـليـانـ وـالـتبـخـرـ، يـدرـكـهاـ العـقـلـ بـصـورـةـ قـبـليـةـ.

فالفلسفـةـ الأـرـسـطـيـونـ العـقـليـوـنـ يـرـوـنـ أنـ مـعـرـفـةـ الإـنـسـانـ بـأـنـ لـتـمـدـدـ الـحـدـيدـ سـبـباـ أوـ لـتـبـخـرـ الـمـاءـ سـبـباـ، هيـ مـعـرـفـةـ عـقـلـيـةـ بـطـبـيـعـتـهاـ، وـلـيـسـ مـسـتـمـدـةـ مـنـ الـحـسـ وـالـتـجـرـبـةـ.

وأما معرفة الإنسان بأن سبب التمدد في الحديد هو الحرارة، وأن درجة معينة من الحرارة سبب للتبخّر، فليست معرفة عقلية. ولا يحاول هؤلاء الأرسطيون أن يسبغوا عليها طابعا عقليا قبليا. بل هي مستمدّة من الخبرة والتجربة بالطريقة التي شرحنا بها وجهة نظر المنطق الأرسطي في القسم السابق من هذا الكتاب.

فكـلـ مـاـ يـسـتـهـدـفـ هيـومـ: الـاسـتـدـالـالـ عـلـىـ أـنـ الـمـعـرـفـةـ بـتـلـكـ العـلـاقـاتـ الخـاصـةـ لـيـسـ عـقـلـيـةـ. وـهـذـاـ لـاـ يـتـعـارـضـ مـعـ مـوـقـعـ الـفـلـسـفـةـ الـعـقـلـيـةـ الـأـرـسـطـيـةـ مـنـ مـبـداـ العـلـيةـ.

(١) تاريخ الفلسفة الحديثة. يوسف كرم ص ١٦٧.

(٢) ديفيد هيوم، للدكتور زكي نجيب محمود ص ٧٠.

وبعد التمييز بين مبدأ العلية وال العلاقات الخاصة القائمة بين كل علة ومعلولها ، نأخذ مبدأ العلية لندرس طابعه العقلي :

إننا مع هيوم في تأكيده على أن مبدأ العلية لا يمكن استنباطه من مبدأ عدم التناقض ، إذ لا يوجد أي تناقض منطقي في افتراض حادثة بدون سبب ، لأن مفهوم الحادثة لا يستبطن ذاتيا فكرا السبب . وعلى هذا الأساس ، يتوجب على الاتجاه العقلي في الفلسفة الذي يؤمن بعقلية مبدأ العلية وقبلية ، أن يوضح طريقة تفسيره عقليا لمبدأ العلية ، بدون أن يتورط في محاولة استنباطه من مبدأ عدم التناقض مباشرة .

محاولة للاستدلال العقلي على مبدأ العلية:

وهناك محاولتان تذكران عادة في بحوث الفلسفه العقلين الأرسطيين ، للاستدلال العقلي على مبدأ العلية :

المحاولة الأولى : إن كل حادثة ممكنة الوجود . ومعنى (الإمكان) أن الوجود والعدم بالنسبة إليها متساويان . فلكي توجد الحادثة ، لا بد أن يتراجع وجودها على عدمها . ولا بد في رجحان الوجود على العدم من مرجع لاستحالة تراجع أحد المتساوين على الآخر بلا مرجع^(١) . وهذا المرجع هو العلة . إذن فكل حادثة لها علة .

وهذه الحجة إذا حللناها بعمق ، نجد أنها لا تزيد على الاستدلال على مبدأ العلية بنفسه ، لأنها تفترض أن الحادثة لكي توجد لا بد أن يكتسب وجودها رجحانها ، وهذا الرجحان بحاجة إلى مرجع . ومن الواضح أن القضية القائلة : إن الرجحان بحاجة إلى مرجع ، هي نفسها تعبير عن مبدأ العلية الذي نحاول الاستدلال عليه . إذا ما لم يثبت مبدأ العلية مسبقا ، يكون بالإمكان افتراض الرجحان بدون مرجع ، أي بدون سبب وهكذا نجد أن القضية التي يرتكز عليها الاستدلال على مبدأ العلية ، تفترض مسبقا مبدأ العلية . فالاستدلال إذن خاطئ من الناحية المنطقية .

المحاولة الثانية ، وصيغتها كما يلي :

أ - كل ماهية ممكنة بذاتها ، لا توجد ما لم يجب وجودها . فالوجود إذن مساوق للوجود .

(١) الأسفار ، لصدر الدين الشيرازي ، جزء ٢ ص ١٣١ .

ب - وكل ماهية ممكنة لا يمكن أن تجب إلا بسبب خارجي، لأن معنى كونها ممكنة أن نسبتها إلى الوجود والعدم متساوية. ومعنى الوجوب: ترجح نسبتها إلى الوجود. فما لم يفترض وجود شيء آخر تستمد منه الوجوب، تظل نسبة التساوي إلى الوجود والعدم ثابتة.

ونستخلص من هذين الأمرين: أنه ما دام الوجود متساوياً للوجوب، وما دام وجوب الماهية الممكنة لا يمكن أن ينشأ إلا من سبب خارجي، فمن الطبيعي أنها لا توجد إلا بسبب خارجي^(١).

وهذه الحجة تشتمل على نفس الخلل المنطقي الذي اكتشفناه في الحجة السابقة، لأننا حين نأخذ الفقرة الأولى في هذه الحجة، وهي الفقرة القائلة: «أن الماهية الممكنة لا توجد ما لم يجب وجودها»، وتتبع طريقة الفيلسوف الذي ساق تلك الحجة في إثبات محتوى هذه الفقرة، نجد أنه قد برهن على هذه الفقرة بمبدأ العلية، بينما هو يستخدمها هنا كجزء من الحجة التي يستدل بها على هذا المبدأ.

ولتوضيح ذلك نتساءل: لماذا لا توجد الماهية الممكنة ما لم يجب وجودها؟

والفيلسوف العقلي يجيب على هذا السؤال عادة: بأن الماهية الممكنة إذا وجدت عليها، فإنما أن تكتسب منها الوجوب، وإنما أن لا تكتسب ورغم ذلك توجد. والأول هو المطلوب. والثاني يعني: أن الماهية الممكنة من الجائز أن توجد رغم عدم وجودها، وتساوي نسبتها إلى الوجود والعدم. وهذا يؤدي إلى إمكان وجود الماهية بدون علة رأساً، إذ لو جاز أن توجد في حالة وجود العلة مع تساوي نسبتها إلى الوجود والعدم، جاز أن توجد في حالة عدم وجود العلة أيضاً مع تساوي نسبتها إلى الوجود والعدم.

وهكذا نلاحظ بوضوح: أن البرهان الذي استخدم لإثبات الفقرة الأولى القائلة: «أن الماهية الممكنة لا توجد بدون وجوب»، قد افترض - بصورة مسبقة - مبدأ العلية وحاجة الشيء الممكن إلى العلة، فليس من المعقول منطقياً أن ندخل تلك الفقرة كجزء في الحجة التي يستدل بها على مبدأ العلية.

(١) روش رئاليسم للسيد الطباطبائي، ج ٣ ص ١٨٠.

وأنا أرى : أن الأفضل للفلسفه العقلية ، التي تؤمن بأن مبدأ العلية قضية عقلية قبلية ، أن تتجه إلى القول بأن قضية أولية في العقل ، بدلاً عن الاتجاه إلى استنباطه من قضيائنا عقلية مسبقة . وبذلك يصبح من المستحيل الاستدلال عليه بمناهج الاستنباط العقلي ، ما دام قضية أولية .

ومن الطبيعي أن يعارض هيوم هذا الاتجاه ، لأنه يرفض التسليم بأي قضية عقلية قبلية من هذا القبيل . وسوف نوضح في القسم الأخير من هذا الكتاب - إن شاء الله تعالى - : أن من الضروري الاعتقاد بقضيائنا عقلية قبلية في المعرفة البشرية .

ونحن لا نختلف مع هيوم في معارضته لقبول مبدأ العلية ، بوصفه قضية عقلية قبلية فقط ، بل نختلف معه أيضاً في اعتقاده بأن مبدأ العلية لا يمكن الاستدلال عليه بالتجربة .

٣ - علاقة العلية والتجربة

إذ أكد هيوم أن علاقات العلية لا يمكن استنتاجها عقلياً ، أكد في الوقت نفسه عدم إمكان الاستدلال عليها بالتجربة ، وعجز الخبرة الحسية عن إثباتها . لأن كل معلوماتنا عن العالم الخارجي التي نستمدّها من التجربة والخبرة الحسية ، تنشأ من الانطباعات التي نتلقاها من العالم الخارجي ، وإذا فحصنا انطباعاتنا عن العالم الخارجي ، لا نجد فيها انطباعاً عن العلية بالمعنى الذي يشتمل على الضرورة واحتمالية الارتباط بين الحادثتين ، لأننا مهما تلفتنا حولنا متوجهين بأنظارنا إلى الأشياء الخارجية ، باحثين فيما نسميه من تلك الأشياء أسباباً ، لا نجد - في أية حالة من الحالات - ما يكشف لنا عن رابطة ضرورية بين السبب ومسبيه . إننا لن نجد أبداً صفة تنطبع بها حواسنا ، وتكون هي الصفة التي تربط المعلوم بعلته بربطاً يجعل ذلك المعلوم نتيجة محتملة لعلته . إن كل ما نراه في العالم الخارجي ، هو أن النتيجة تتبع سببها فلا : فنزى - مثلاً - أن كرة البليارد المتحركة إذا ما صدمت كرة أخرى كانت ساكنة ، فإن هذه الثانية تتحرك كذلك . إن الذي ينطبع على حواسنا الظاهرة هو : كرة أولى تتحرك ، وكرة ثانية تعقبها في الحركة^(١) .

(١) ديفيد هيوم للدكتور زكي نجيب محمود ص ٨٥ - ٨٦ .

وهكذا يتنهى هيوم إلى رفض التسليم بعلاقة العلية كحقيقة موضوعية، إذ لا سبيل إلى إثباتها عقلياً ولا تجريبياً. واتجه على هذا الأساس، إلى تفسيرها على أساس ذاتي نفسي. فبدلاً عن أن تكون الضرورة علاقة قائمة بين أكل الخبز والشبع، يتصورها هيوم: علاقة قائمة في الذهن بين فكرة أكل الخبز وفكرة الشبع، على ما سوف تحدث عنه بعد لحظات.

وتأكيد هيوم على عدم وجود انطباع حسي لدينا عن العلية بمعنى الضرورة والاحتمالية يشير مشكلتين:

- الأولى: كيف إذن يمكن أن نتصور العلية بمعنى الضرورة والاحتمالية، إذا كان التصور - أي تصور بسيط - بوصفه فكرة، لا بد أن يكون نسخة لانطباع معين؟

الثانية: هل أنا تصورنا العلية، فكيف يتاح لنا أن نعتقد بها بوصفها علاقة موضوعية قائمة بين الحادثتين، دون أن يكون لدينا أي سند على ذلك من خبرتنا الحسية التي تكشف عن تتابع الحادثتين، ولا تكشف عن علاقة الضرورة بينهما؟

وقد تخلص هيوم من المشكلة الأولى، باكتشاف المصدر الذي يموتنا بفكرة العلية وتصورها في انطباعات الأفكار، بدلاً عن انطباعات الإحساس، كما شرحنا سابقاً.

واعترف هيوم بالمشكلة الثانية، وعلى أساسها قرر بأن علاقـة العلـية ذاتـية لا موضوعـية. أي أنها تقوم بين الفكرـتين في ذهنـنا ولا مـبرـر لافتراض قـيـامـتها بينـ الحـادـثـتينـ فيـ الـخـارـجـ.

ونحن إذا افترضنا الأخذ بطريقـة هـيومـ في التخلصـ منـ المشـكلـةـ الأولىـ، فـسوفـ نـحصلـ علىـ اـعـتـراـفـ هـيومـ بـأنـ يـامـكـانـناـ أـنـ نـتصـورـ العـلـيةـ، وـأـنـ نـتسـاءـلـ - عـلـىـ أـقـلـ تـقـدـيرـ - : هلـ لـهـذـهـ العـلـيةـ وـاقـعـ مـوـضـوعـيـ أـوـلـاـ؟ صـحـيـحـ أـنـ لـمـ نـحـصـلـ عـلـىـ انـطـبـاعـ حـسـيـ لـصـفـةـ العـلـيةـ فيـ الـعـالـمـ الـخـارـجـيـ، وإنـماـ حـصـلـنـاـ فيـ رـأـيـ هـيومـ عـلـىـ صـفـةـ العـلـيةـ عنـ طـرـيقـ انـطـبـاعـ منـ انـطـبـاعـاتـ الأـفـكـارـ. ولـكـنـ هـذـاـ لـاـ يـمـنـعـنـاـ؛ بـعـدـ أـنـ حـصـلـنـاـ عـلـىـ فـكـرـةـ العـلـيةـ، أـنـ نـضـيفـهـاـ إـلـىـ الـعـالـمـ الـخـارـجـيـ، مـتـسـائـلـينـ عـمـاـ إـذـاـ كـانـ لـفـكـرـةـ العـلـيةـ هـذـهـ وـاقـعـ مـوـضـوعـيـ فيـ الـعـالـمـ الـخـارـجـيـ. ولـنـفـرـضـ معـ هـيومـ أـنـ التـفـكـيرـ العـقـلـيـ الـمـحـضـ، لـاـ يـمـكـنـهـ أـنـ يـجـبـ عـلـىـ هـذـاـ السـؤـالـ بـالـإـيجـابـ، ولـكـنـهـ فيـ نـفـسـ الـوقـتـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـبرـهـنـ عـلـىـ النـفـيـ. وـهـذـاـ يـعـنـيـ : أـنـ الـقـضـيـةـ الـتـيـ نـتـسـاءـلـ عـنـهـاـ : «ـهـلـ لـفـكـرـةـ العـلـيةـ بـيـنـ الـحرـارـةـ وـالـتـمـدـدـ

وأقِع مُوضوِّعي؟ «قضية مشكوكة، أي محتملة. لأن العقل لا يمكن أن يستدل عليها إيجاباً ولا سلباً»^(١).

وهنا نريد أن نعرف: هل بالإمكان أن نجعل من التجربة مرجحاً للاعتقاد بهذه القضية، وسبيلاً لتدعيم احتمال صدقها؟

يبدو أن هيوم لا يرى ذلك ممكناً، لأنه لا يتصور: أن بالإمكان الاستناد إلى التجربة والخبرة الحسية لإثبات شيء إلا إذا كان ذلك الشيء قد ظهر مباشرة في خبرتنا الحسية، وتتمثل في انطباعنا الحسي. وحيث أن خبرتنا الحسية بالحرارة والتندّل لم تنطبع عليها صفة الضرورة، ولم يتمثل فيها إلا تتعاقب الحادثتين، فلا سبيل إلى الاستدلال على الواقع المُوضوِّعي للعلية عن طريق التجربة والخبرة الحسية.

ولتكنا سوف نشرح في القسم الثالث من الكتاب - إن شاء الله - كيف يمكن على ضوء النظرية الجديدة لهذا الكتاب، أن ندعم احتمال أن العلية واقع مُوضوِّعي، ونبتَّ هذه القضية بالتجربة والخبرة الحسية، دون أن نضيف إلى التجربة في مجال الاستدلال على تلك القضية أي إضافة أخرى لا يقرها هيوم، وبتعبير آخر: أن البحث المُقبل، سوف يكشف عن إقامة دليل الواقع المُوضوِّعي للعلية على أساس أمرين مجتمعين. الأول: معطيات الخبرة الحسية التي تبدو فيها الحادثتان مقتربتين مرات عديدة.

والآخر: الاحتمال العقلي المسبق للواقع المُوضوِّعي للعلية، نتيجة لعجز التفكير العقلي المُحضر عن الإثبات والنفي.

فالخبرة + الاحتمال المسبق = الدليل على الواقع المُوضوِّعي للعلية. وهذا ما أترك شرحه للقسم المُقبل من الكتاب.

(١) أتجاوز في هذه النقطة عن المنطق الوضعي الذي يرفض بطبيعته قبول تلك القضية، حتى يوصي بها قضية محتملة، لأن أي قضية لا يمكن أن تشير إلى شيء يقع في خبرتنا الحسية لا معنى لها في المنطق الوضعي، وهي بالتالي ليست قضية من الناحية المنطقية، وإن كانت بشكل قضية من الناحية التصورية، وعلى هذا الأساس، تكون القضية التي تتحدث عن الضرورة بين التندّل والحاديدين فارغة لا معنى لها.

سوف ندرس النقاط الرئيسية في المنطق الوضعي ونناقشها في القسم الأخير من هذا الكتاب، ونتعرف على مواضع الخطأ في المقاييس التي وضعها المنطق الوضعي للقضية من الناحية المنطقية.

٤ - تصور العلية

إن كل فكرة بسيطة في رأي هيوم، هي نسخة من انطباع وفقاً لمبدئه القائل بأسبيقية الانطباعات على الأفكار. وعلى هذا الأساس كان هيوم يفتش عن الانطباع الذي أمننا بفكرة العلية بما تشتمل عليه من ضرورة وحتمية. وحينما لم يجد في انطباعات الحس ما تكون فكرة العلية نسخة منه، افترض انطباعاً آخر لكي يفسر على أساسه وجود فكرة العلية في ذهنتنا. وهذا الانطباع الآخر قد افترضه هيوم من انطباعات الأفكار، لا من انطباعات الحس، إذ زعم أن تكرار اقتران الحادثتين في الخبرة الحسية يثير في الذهن انطباعاً معيناً، وهو تهيوّن الذهن واستعداده لكي ينتقل من إدراك إحدى الحادثتين إلى الأخرى. ففكرة العلية هي نسخة هذا الانطباع.

ونحن حين ندرس تفسير هيوم لنصور العلية، نلاحظ أن ذلك التهيوّن الذهني للانتقال الذي افترضه انطباعاً من انطباعات الأفكار، قد اكتشفه في الحقيقة بطريقة الاستنباط من مبدئه القائل بأسبيقية الانطباعات على الأفكار. لأن ذلك المبدأ الذي يرفض قبول الفكرة إلا بوصفها نسخة لانطباع، هو الذي جعل هيوم يعتقد بأن فكرة العلية وليدة انطباع، ويفتش عن هذا الانطباع. وإذا لاحظنا مبدأ الأسبيقيّة نفسه، وجدنا أنه يقوم - في رأي هيوم - على أساس الإستقراء، لأنه استطاع أن يتبيّن خلال دراسته للانطباعات والأفكار : أن الأفكار البسيطة مماثلة للانطباعات البسيطة ، وتابعة لها : ورغم أن فكرة العلية لم تكن من تلك الأفكار التي شملتها الإستقراء ، خرج هيوم من استقراءه بتعيم يشمل سائر الأفكار، بما فيها فكرة العلية. فاستطاع أن يطبقه على فكرة العلية نفسها.

وهكذا نعرف أن فرضية انطباع تنشأ منه فكرة العلية مستدلة عند هيوم بتعيم من التعيمات الاستقرائية. فإذا كان الاستدلال الاستقرائي خلواً من أي قيمة موضوعية ، فمن الطبيعي أن يكون رأي هيوم في تفسير نشوء فكرة العلية كذلك أيضاً. بل إن الإستقراء الذي اعتمدته هيوم ، لا يملك الشروط التي يجب توفرها عادة في الإستقراءات الناجحة ، لأن التعيم في الإستقراء الناجح لا يمتد إلى الأفراد التي يوجد بينها وبين الأفراد المستقرأة فارق نوعي محدد. فإذا استقرأنا - مثلاً - كل أنواع المعادن باستثناء الذهب ، فوجدناها تمدد بالحرارة ، لم يكن بالإمكان تعيم النتيجة للذهب أيضاً ، لوجود فارق نوعي محدد بين الذهب والمعادن التي فحصت: من حديد ، ورصاص ، ونحاس. وإنما تعيم النتيجة على القطعات الأخرى من الحديد ، والرصاص ، والنحاس ، لأننا لا نلاحظ بينها وبين ما فحصنا من قطعات أي فارق نوعي

محدد. وفكرة العلية من قبيل الذهب في هذا المثال : فهب أنا فحصنا كل أنواع الأفكار الأخرى ، فوجدنا أنها مصاحبة لانطباع وتتابعة له ، فإن هذا لا يبرر أن نعم التبيّنة على فكرة العلية نفسها ، ما دامت فكرة العلية تختلف نوعياً عن الأفكار الأخرى .

٥ - الاعتقاد بالعلية

عرفنا في استعراضنا العام لموقف هيوم ، أنه يرى أن الاعتقاد يعبر عن درجة معينة من الحيوية والقوة في الفكرة ، تستمدّها من الانطباع مباشرةً ، أو عن طريق فكرة أخرى ، إذا كان بين الفكرتين علاقة العلة والمعلول . فنحن حين نرى العلة تكون فكرتنا عن العلة اعتقاداً ، لما تزخر به من الحيوية نتيجة لمطابقتها لانطباع حسي . ونظراً إلى علاقة العلة والمعلول ، سوف يتنتقل الذهن من فكرة العلة إلى فكرة المعلول . وتكتسب فكرة المعلول على هذا الأساس الحيوية والقوة من فكرة العلة ، وترتفع لأجل ذلك من مستوى التصور إلى مستوى الاعتقاد . وعلى هذا الأساس ، نعرف أن أي فكرة ترافق انطباعاً موافقاً لها فهي اعتقاد . وإذا لم يوجد إلى أنها انطباع موافق لها ، فلكي تكون اعتقاداً ، لا بد من توفر أمرين :

أحدهما : أن توجد علاقة بينها وبين فكرة أخرى ، تجعل للذهن نزوعاً واعتباً على الانتقال من إدراهما إلى الأخرى . وهذه العادة ، تنشأ من تكرر اقتران حادثتين في الخبرة الحسية للإنسان ، بدرجة تجعل الذهن يتنتقل من فكرة إدراهما إلى فكرة الحادثة الأخرى .

والآخر : أن تكون تلك الفكرة الأخرى مشتملة على القوة والحيوية التي تجعلها اعتقاداً ، لكي تفيض من حيويتها على الفكرة المرتبطة بها .

هذا هو موقف هيوم في تفسير الاعتقاد بالعلية ، ونلاحظ عليه ما يلي :

- ١ - إن الاعتقاد بالعلية يزودنا بقضيتين ، إدراهما : قضية فعلية فحواها : أن الحديد قد تمدد فعلاً وذلك فيما إذا أدركنا بالفعل تعرضه للحرارة . والأخرى : قضية شرطية فحواها : أن هذه القطعة من الحديد إذا تعرضت للحرارة فسوف تمدد . واعتقادنا بهذه القضية الشرطية لا يتوقف على تعرض تلك القطعة للحرارة فعلاً . وموقف هيوم الذي استعرضناه يمكن أن يفسر الاعتقاد بالقضية الأولى ، لأن فكرتنا عن التمدد حينما ندرك فعلاً تعرض الحديد للحرارة ، مرتبطة بفكرة حية فستمدّ منها الحيوية والقوة . ولكنه لا يفسر الاعتقاد بالقضية الثانية ، لأننا نتساءل : ما هي الفكرة التي تعتبر اعتقاداً في هذه

القضية؟ هل هي فكرتنا عن تمدد الحديد، أو هي فكرتنا عن علية الحرارة لتمدد الحديد؟ ولا يمكن له يوم أن يجيب بإحدى هاتين الإجابتين.

أما الإجابة الأولى فلأن فكرتنا عن تمدد الحديد لا يمكن أن تكون اعتقاداً لأنها لكي تكون اعتقاداً، لا بد أن تستمد الحيوية والقوة من الفكرة الأخرى المرتبطة بها في الذهن، وهي فكرة الحرارة. وفكرة الحرارة نفسها ليس فيها حيوية وقوة، لأنها لم تنشأ عن انطباع حسي.

فرق كبير بين ما إذا أحسينا فعلاً بحرارة الحديد فقررنا أن هذا الحديد قد تمدد فعلاً، وما إذا لم نكن قد أحسينا بشيء من ذلك، وقررنا أن هذا الحديد إذا تعرض للحرارة: فسوف يتمدد. ففي الحالة الأولى تكون فكرتنا عن العلة - أي عن حرارة الحديد - فكرة حية، لأنها على وفق انطباع حسي معاش، فتستمد فكرة المعلول الحيوية والقوة من فكرة العلة، وتصبح بذلك اعتقاداً في رأي هيوم. وأما في الحالة الثانية فليست فكرة العلة حية، بل هي مجرد تصور مفترض، فلا يمكن أن تستمد فكرة المعلول منها الحيوية والقوة، وبالتالي لا يمكن أن تكون فكرتنا عن المعلول في القضية الشرطية اعتقاداً.

وليس بإمكان هيوم أن نختار الإجابة الثانية، ويفترض أن الاعتقاد الذي نملكه في حالة إصدار قضية شرطية، هو الاعتقاد بعلية الحرارة للتمدد. إذ ما هي هذه العلية؟ إن كانت علاقة موضوعية بين الحادثتين في العالم الخارجي، فمن الواضح أن هيوم لا يسلم بوجود علاقة من هذا القبيل، لأنه يرى أن العلية علاقة بين الفكرتين لا بين الموضوعتين. وإن كانت علاقة بين الفكرتين، فهذا يعني : أنا حين نقر القضية القائلة: «إذا تعرض هذا الحديد للحرارة تمدد» يعني بذلك: أنا إذا وجدت في ذهنياً فكرة الحرارة، فسوف ننتقل من هذه الفكرة ذهنياً إلى فكرة التمدد. فكلما نتحدث عن قضية شرطية من هذا القبيل، فنحن نتحدث عن العادة الذهنية التي هي التجسيد الحقيقي لعلاقة العلة والمعلول في رأي هيوم. وإذا تأملنا في مغزى ذلك، نجد أن هذا يعني إننا نتحدث عن المستقبل، ولكن لا عن مستقبل الطبيعة في العالم الخارجي، بل عن مستقبل ذهنتنا، ونحكم بأن عادة النزوع عن فكرة العلة إلى المعلول سوف تظل في المستقبل كما هي الآن. إذ لو لم نفترض ذلك، فليس بإمكاننا القول بأن فكرة الحرارة إذا حدثت في ذهنتنا، فسوف ننتقل منها إلى فكرة التمدد.

وهكذا نجد في النهاية أننا تورطنا عند تفسير القضية الشرطية في ما رفضه هيوم منذ البدء، وهو افتراض مشابهة المستقبل للحاضر والماضي.

وبكلمة أخرى: أن مشابهة المستقبل للحاضر والماضي إذا كان من حقنا افتراضها والتحدث على أساسها، فيإمكاننا إذن أن نستعمل هذا الافتراض بالنسبة إلى الواقع الموضوعي، ونؤكد موضوعياً القضية الشرطية القائلة: «إذا - أو كلما - تعرض الحديد للحرارة تمدد» بدلاً عن أن نفسر ذلك على أساس العادة والتزوع الذهني، وإذا لم يوجد مبرر موضوعي لافتراض مشابهة المستقبل للحاضر والماضي كما يرى هيوم، فليس بالإمكان إذن أن نتحدث عن مستقبل الذهن أيضاً. ولا أن نفترض أن العادة الذهنية للانتقال من فكرة إلى فكرة سوف تظل في ذهني إلى دقيقه أخرى. وهذا يعني العجز عن تفسير أي قضية شرطية من قبيل: «إذا حدثت الحرارة في هذا الحديد فسوف يتمدد».

وهكذا نستخلص بوضوح: أن آراء هيوم لا تصلح لتفسير الدليل الاستقرائي، لأن الدليل الاستقرائي لا يزودنا فقط بقضايا فعلية، بل يزودنا أيضاً بقضايا شرطية.

٢ - إن هيوم يتمسك بدليل لإثبات مفهومه الفلسفى عن الاستدلال الاستقرائي، وعن العلية بوصفها عادة ذهنية للانتقال من فكرة إلى فكرة فيقول: لم نسوق من ألف مثال استدلالاً لا نسوقه من مثال واحد فحسب، مع أن هذا المثال ليس مختلفاً في وجه من وجوهه عن تلك الأمثلة؟.

ويجيب على هذا السؤال: أن تفسير ذلك: أننا بينما نجد أن التنتائج التي يسوقها العقل من تأمل دائرة فحسب، هي نفس التنتائج التي يكونها من استعراض جميع الدوائر. نلاحظ أننا لا نستطيع من رؤية جسم واحد يتحرك بدفع آخر أن نستدل على أن كل جسم يتحرك من دفع مماثل. وذلك لأننا يلزم في الحالة الثانية أن نلاحظ تكرار الاقتران بين هذين الموضوعين، ومن ثم نتهيأ بالعادة إلى الاستدلال من أحدهما على الآخر. وعلى هذا فجميع الاستدلالات من التجربة هي إذن آثار للعادة، لا للبرهنة العقلية^(١).

ويتلخص هذا الدليل في أن التمييز في مجال الاستدلال على العلية بين مثال واحد وأمثلة متعددة، لا يمكن أن يفسر إلا على أساس ما يكونه تكرار الأمثلة من عادة ذهنية، يعجز المثال الواحد عن إيجادها.

(١) فلسفة هيوم للدكتور محمد فتحي الشنطي ص ١٨٢.

ولكن الحقيقة أن تفسير ذلك ميسور بدون الأخذ بفرضيات هيوم عن العلية والدليل الاستقرائي، لأن المثال الواحد لا ينفي في العادة احتمال الصدفة النسبية. فإذا لاحظنا في مرة واحدة أن (أ) ترتب عليه (ب) أمكن أن يكون اقترانهما صدفة، وأن يكون (ب) نتيجة لسبب آخر غير منظور - (ت) مثلاً، ولكن حينما يتكرر اقتران (أ) و (ب) يضعف احتمال تكرر الصدفة في كل تلك الأمثلة. فالتكرار في الأمثلة عامل رئيسي في الدليل الاستقرائي، لا على أساس دوره السيكولوجي في تكوين العادة الذهنية، بل على أساس دوره الموضوعي في تخفيض قيمة احتمال الصدفة النسبية، وفقاً لنظرية الاحتمال، كما سيأتي شرحه - إن شاء الله تعالى - .

٣ - نفرض أن إنساناً حاول أن يجرب أثر استعمال مادة معينة على المصايبين بالصداع، فلاحظ أن استعمال تلك المادة فيأشخاص كثرين قد اقترن بظاهرة معينة، فسوف يستنتج أن تلك المادة سبب لهذه الظاهرة. ومرد هذا الاستنتاج - في رأي هيوم - إلى العادة الذهنية.

ولنفرض أن الممارس للتجربة قد اكتشف، بعد ذلك، أن شريكه - الذي قدم إليه مرضاه المصايبين بالصداع الذين أجرى تجاربه عليهم - كان يعتمد اختيار المريض الذي توفر فيه الظروف التي تؤدي إلى وجود تلك الظاهرة، لكي يضلل الممارس للتجربة في اكتشافه. فمن الطبيعي أن يزول اعتقاد الممارس بالعلية بعد هذا الاكتشاف، فلا يتوقع وجود الظاهرة في شخص بسبب استعماله لتلك المادة.

وهذا من السهل تفسيره على أساس الاعتراف بالواقع الموضوعي للعلية، وكونها علاقة ضرورية بين الحادثتين في العالم الخارجي، لأن من الطبيعي على هذا الأساس، أن يكون لاكتشاف الممارس عناصر أخرى، كانت مجهولة خلال التجربة، أثر في سير الاستدلال الاستقرائي. وأما إذا كانت العلية مجرد عادة ذهنية تنشأ من التكرار، فكيف يمكن أن تزول العادة الذهنية التي نشأت عن التكرار بين (أ) و (ب)، لمجرد أن الإنسان الذي اكتسب هذه العادة قد اكتشف بعد ذلك أن (ت) كان موجوداً بصورة غير منظورة في الأمثلة السابقة؟ إن الوجود غير المنظور (ت) لا يمنع عن تكوين العادة الذهنية التي هي أساس العلية والاستدلال الاستقرائي عند هيوم، فكيف يصبح اكتشافه المتأخر معطلاً لتلك العادة الذهنية؟ ! .

٤ - إذا كان الاعتقاد تعبيراً عن الفكرة الحية التي تستمد حيويتها من الانطباع، أو

من فكرة حية أخرى، فما هو الاحتمال أو الشك في رأي هيوم - أي درجات التصديق الناقصة - حين نواجه قضايا نحتمل صدقها وكذبها بدرجة واحدة؟.

قد يقول هيوم: إن الاحتمال المتعادل يعني أن كلا من فكرتنا عن وجود الشيء وفكرتنا عن عدمه ليست حية. فإذا شككنا - بدرجة متساوية - في أن المطر هل نزل بالأمس أم لا؟ فهذا يعني: أن فكرتنا عن نزول المطر، وفكرتنا عن عدم نزول المطر ليستا فكريتين حيتين، وبالتالي لا اعتقاد لنا بثباتات أو نفي. فالاحتمال المتعادل مرده إلى فقدان تلك الحيوية والقوة في كلتا الفكريتين.

وإذا أمكن لهيوم أن يفسر الاحتمال المتعادل بذلك، فكيف يفسر الظن أي الاحتمال بدرجة أكبر من الاحتمال المتعادل؟ فنحن قد نحتمل بدرجة كبيرة أن المطر قد نزل بالأمس. ولا يمكن لهيوم هنا أن يفسر الاحتمال على أساس فقدان الحيوية والقوة، لأن هناك فارقا كبيرا بين احتمال نزول المطر بالأمس، وبين احتمال عدم نزوله في حالات ترجحنا لنزوله. وهذا الفارق بين الاحتمالين، لا يمكن لهيوم أن يفسره إلا على أساس اختلافهما في درجة الحيوية والقوة. فالاحتمال هو فكرة تتمتع بدرجة من الحيوية، وقوة الاحتمال (الظن) معناها: اشتتماله على درجة أكبر من الحيوية، والاعتقاد هو أكبر درجة من الحيوية.

وعلى هذا الأساس نتساءل: من أين يستمد الاحتمال حيويته؟.

إن هيوم يرى أن الفكرة تستمد حيويتها من الانطباع بصورة مباشرة أو غير مباشرة. فمن أين يستمد احتمال نزول المطر بالأمس حيويته؟ .. وبالإمكان الجواب على ذلك بأننا حين نحتمل بدرجة ما أن المطر قد نزل بالأمس، نربط ذلك بقرائن معينة: من قبيل وجود السحاب، وطبيعة الجو المعاش بالأمس. وهذه القرائن لما كانت خلال خبرتنا قد اقترن بها المطر في ٧٠٪ من المرات السابقة، فسوف نحتمل بهذه الدرجة أن المطر قد نزل بالأمس. وهذا يعني أن فكرة نزول المطر بالأمس قد استمدت حيويتها من فكرتنا عن وجود السحاب، وعن الخصائص المعينة التي عرفناها عن الجو بالأمس. فان فكرتنا عن السحاب وعن تلك الخصائص حية على أساس استنادها إلى الانطباع مباشرة، فتفاوض بالحيوية على فكرة نزول المطر. غير أن علاقة الاقتران بين الحادثتين لما كانت غير مطردة في خبرتنا السابقة باستمرار، فإن العادة الذهنية التي تتبع لنا الانتقال من فكرة إلى أخرى، سوف لن تسمح إلا بافتراضة درجة محدودة من الحيوية على فكرة نزول المطر، ولهذا تكون فكرة نزول المطر احتمالاً لا اعتقاداً.

ولنفرض أن هذا كله صحيح. غير أن هذا لا يمكن أن يفسر لنا إلا الاحتمالات التكرارية، دون الاحتمالات المنطقية. ذلك أن الاحتمال على قسمين:

الأول: الاحتمال الذي يقوم على أساس نسبة التكرار في الخبرة السابقة، من قبيل احتمال نزول المطر بالأمس، القائم على أساس نسبة تكرار نزول المطر في مجموع حالات وجود السحاب بالشكل الذي لاحظناه بالأمس.

الثاني: الاحتمال الذي يقوم على أساس منطقي وعقلي خالص، ومثاله: الحالات التي توفر فيها بيئة كافية لإثبات أن واحدة فقط من ثلاث حالات قد وجدت، دون تعين تلك الحالة بالضبط. كما إذا أخبرنا عدد كاف من الناس بأن واحدا فقط من ركاب الطائرة قد لقي حتفه، ولنفرض أن ركاب الطائرة (ثلاثة)، فإن احتمال موت أي واحد من الثلاثة سوف يكون $\frac{1}{3}$ من اليقين. وإذا فرزنَا اثنين من الثلاثة فاحتمال أن يكون الميت أحدهما: $\frac{2}{3}$ واحتمال أن يكون الميت هو الثالث: $\frac{1}{3}$. وهذه الاحتمالات ليست تكرارية وإنما هي منطقية وعقلية.

وما تقدم من تفسير للاحتمال على أساس فرضيات هيوم، إذا أمكن أن ينجح في الاحتمالات التكرارية، فلا يمكن أن ينجح في الاحتمال المنطقي، لعدم وجود أي تكرر سابق في الخبرة، لكي تنشأ على أساسها العادة الذهنية التي هي أساس الاستدلال الاستقرائي في رأي هيوم.

فإذا فرضنا أن ركاب الطائرة هم: (أ) (ب) (س) فإن احتمال أن يكون الميت هو [(أ) أو (ب)]: $\frac{2}{3}$. وهذا الاحتمال لا يستطيع هيوم أن يفسره على أساس أنه: استمد الحيوية من فكرة أخرى ارتبط بها ذهنياً بسبب التكرار في الخبرة السابقة، لأن الحادثة ليست من الحوادث التكرارية. فلا بد إذن أن نفس درجة الترجيح الموجودة في ذلك الاحتمال، على أساس غير التكرار والعادة. وبذلك تنهار الأسس التي بنى عليها هيوم تمييزه بين التصور والاعتقاد.

التفسير الفسيولوجي للدليل الاستقرائي:

إذا كان هيوم قد حاول أن يفسر الاستدلال الاستقرائي تفسيراً سيكولوجياً: على أساس العادة والترابط بين الفكرتين في الذهن، فقد كانت هذه المحاولة أساساً بعد ذلك لتفسير الاستدلال الاستقرائي تفسيراً فسيولوجياً، بوصفه: فعلاً منعكساً شرطياً،

على يد المدرسة السلوكية الحديثة التي درست كل النشاطات الذهنية والنفسية للإنسان على أساس كونها : مجموعة من الحركات الجسدية والمادية القابلة للملاحظة والتجربة من الخارج . فقد اتجهت السلوكية إلى تفسير الاستدلال الاستقرائي باعتباره نوعا من الارتباط بين منبه مشروط واستجابة معينة . بدلا عن كونه ارتباطا بين فكرتين في الذهن كما افترض هيوم .

وتنطلق السلوكية في تفسيرها هذا ، من قانون الأفعال المنعكسة الشرطية ، وهو يعني : أنه إذا كان لحدث معين استجابة معينة ، فهو منبه طبيعي ، وتلك الاستجابة استجابة طبيعية . فإذا اقترنت هذا الحادث بشيء آخر مرارا عديدة ، فإن هذا الشيء الآخر وحده يصبح كافيا لإثارة تلك الاستجابة التي لم يكن يثيرها في البداية إلا الحادث الأول . وهذا القانون ينطبق على الإنسان وينطبق على الحيوان أيضا ، كما برهنت تجارب (بافلوف) على الكلب الذي كان يسيل لعابه لرؤية الطعام ، فقرن بافلوف رؤية الطعام بدق الجرس ، فاكتسب دق الجرس القدرة على إثارة نفس الاستجابة التي كانت رؤية الطعام تثيرها . أي أن الكلب أصبح يسيل لعابه بمجرد سماعه لدق الجرس . وهذا يعني : أن دق الجرس صار - بالاشتراك - منبهها ومرتبطا باستجابة لم تكن في البداية مرتقبة به .

وتقرر السلوكية في ضوء قانون الأفعال المنعكسة هذا أن الاستدلال الاستقرائي ليس إلا صورة من صور هذا القانون ، لأن (ب) - مثلاً - لها استجابة طبيعية عند الإحساس بها ، فإذا اقترنت بـ (أ) كثيرا أصبحت (أ) منبهها شرطا ، ووُجدت لها القدرة على إثارة نفس الاستجابة التي كانت (ب) تثيرها . وهذا هو المفهوم السلوكى لمعرفتنا بأن (ب) موجودة إذا رأينا (أ) موجودة ، أي أن (أ) تثير فينا نفس الاستجابة التي كانت (ب) تسببها . فيقال على هذا الأساس أن (أ) تدل على (ب) .

الموقف من التفسير الفسيولوجي:

وفي تحديد موقفنا من التفسير السلوكى للدليل الاستقرائي ، نلاحظ نقطتين جديرتين بالبحث :

إحداهما : أن الاستجابة التي تثيرها (ب) لدى إحساسنا بها ، والتي تعبر عن ظاهرة فسيولوجية معينة قابلة للملاحظة - كأي ظاهرة أخرى من ظواهر الطبيعية - هل هي ما نعنيه حين نقول : إننا ندرك (ب) ؟ أو أن الإدراك يتمثل في عنصر نفسي وراء

الاستجابة الفسيولوجية، لا يخضع لأساليب الملاحظة الخارجية، ولا يدرك إلا بالاستبطان؟.

والنقطة الأخرى: أن تلك الاستجابة الفسيولوجية التي تثيرها (ب) فينا، - سواء كانت هي كل ما نعنيه بإدراك (ب)، أو لا - هل بالإمكان أن نفسر الاستدلال الاستقرائي على أساس أنه مجرد إيجاد منه شرطي لها؟.

وما يعنيها فعلا هو البحث الثاني.

وأظن أن من اليسير أن نعرف: أن الاستدلال الاستقرائي لا يمكن أن يفسر على أساس الاستجابة للمنبه الشرطي، لأننا نستخدم الدليل الاستقرائي بشكلين: فتارة نستدل استقرائيا على أن (ب) متوجدة فعلا، حين نرى (أ) موجودة. وأخرى نستدل استقرائيا على العبارة الافتراضية العامة القائلة: كلما وجد (أ) وجد (ب) عقيها. فالمستدل بالإستقراء في الحالة الأولى واقعة خاصة، والمستدل بالإستقراء في الحالة الثانية هو التعميم الذي تتجاوز فيه حدود التجربة والملاحظة. ولنفترض أن بالإمكان القول: بأن الاستدلال الاستقرائي في الحالة الأولى، تعبير عن استجابة مشروطة، بمعنى: أن توقع وجود (ب)، في الحالة التي رأينا فيها (أ) موجودة، ليس إلا نفس الاستجابة التي كانت (ب) تثيرها. وقد أثيرةت فعلا بمنبه شرطي وهو (أ). ولكن الاستدلال الاستقرائي في الحالة الثانية يختلف عن ذلك، لأن المستدل هنا هو التعميم، والتعميم لم يكن استجابة لمنبه طبيعي حتى يمكن إثارتها عن طريق منه شرطي، يشرط بذلك المنبه الطبيعي. فالنعميم إذن شيء جديد، ولا يكفي في حصوله إشراط منه بأخر. وهناك نقطة أخرى بالغة الأهمية في هذا المجال، تبرهن على خطأ التفسير السلوكي للاستدلال الاستقرائي، وهي أن الدليل الاستقرائي لا يستخدم فقط لإثبات قضايا من قبيل (أ) تعقبها (ب)، بل إنه يقوم - عادة - بدور أكبر من ذلك، فيثبت العالم الخارجي. وسوف نعرف في القسم الأخير من هذا الكتاب - إن شاء الله تعالى - أن السندي الحقيقي الذي يعتمد عليه الإنسان السوي في اعتقاده بوجود واقع موضوعي للظواهر التي يدركها من العالم الخارجي، هو الإستقراء. وواضح في هذا التطبيق للدليل الاستقرائي: أن النتيجة المستدلة استقرائيا، ليست مجرد تكرار لما حصل خلال الحالات التي تعاقبت على الإنسان المستقرئ، لكي يفترض كونها استجابة لمنبه شرطي، ارتبطت به بحكم اقترانه بالمنبه الطبيعي، خلال تلك الحالات. بل إن النتيجة

المستدلة استقرائيا في هذا التطبيق، تعني شيئاً جديداً تماماً، يختلف عن كل الاستجابات المتقدمة. فهذا يجعلنا نميز بين الاستدلال الاستقرائي، وقانون الأفعال المنعكسة الشرطية^(١).



(١) بالإضافة إلى الاتجاهات الثلاثة التي ذكرها المفكر الصدر حول الموقف من الدليل الاستقرائي هناك اتجاه رابع طرحته فيلسوف العلم المعاصر كارل بوبر كمنهج للقضايا العلمية، واطلق عليه المذهب الاستباطي، وعده ليس من الدليل الاستقرائي بشيء، وذلك ليتخلص من الشبهة الهيومية في الدور والارتداد اللا النهائي كما تقتضيه العملية الاستقرائية بوصفها عادة نفسية تقوم على التشابه؛ الذي بدوره يقوم على الاستقراء، وهكذا، معتبراً أن ما سلكته الوضعية المنطقية من جعل الارتباط قائماً بين الاستقراء والاحتمال لا يغير من النتيجة شيئاً حيث الواقع في الارتداد اللا النهائي (يحيى محمد).

القسم الثالث
الاستقراء والمذهب الذاتي للمعرفة

التعريف بالمذهب الذاتي

الفصل الأول - الدليل الاستقرائي في مرحلة التوالي

الموضوعي

الفصل الثاني - الدليل الاستقرائي في مرحلة التوالي

الذاتي

التعريف بالمذهب الذاتي

عرفنا حتى الآن الطريقة التي اتخذها المذهب العقلي في علاج مشكلة الاستقراء، وتفسير الدليل الاستقرائي. كما عرفنا أيضاً الاتجاهات الثلاثة التي ظهرت على مسرح المذهب التجاري في الفكر الفلسفية الحديث، في مجال تحليل الدليل الاستقرائي وتقسيمه.

إلى جانب دراسة الاستقراء على أساس المذهب العقلي والمذهب التجاري، نريد أن ندرس الدليل الاستقرائي على أساس مذهب ثالث في نظرية المعرفة، نطلق عليه اسم «المذهب الذاتي» تميزاً له عن المذهبين: العقلي والتجاري.

ونريد بالمذهب الذاتي للمعرفة: اتجاهها جديداً في نظرية المعرفة، يختلف عن كل من الاتجاهين التقليديين اللذين يتمثلان في المذهب العقلي والمذهب التجاري.

ولا بد من تميزه أساساً بصورة عامة بين هذه الاتجاهات الثلاثة، قبل أن ندخل في تفاصيل موقف المذهب الذاتي من الدليل الاستقرائي. وذلك كما يلي:

توجد نقطتان رئيستان في تفسير المعرفة البشرية:

الأولى: في تحديد المصدر الأساسي للمعرفة فالتجريبيون يؤمنون بأن التجربة والخبرة الحسية هي المصدر الوحيد للمعرفة، فلا توجد لدى الإنسان أي معرفة قبلية بصورة مستقلة عن الحس والتجربة. والعلقليون يؤمنون بوجود قضايا و المعارف يدركها الإنسان بصورة قبلية، ومستقلة عن الحس والتجربة، وأن هذه القضايا تشكل الأساس للمعرفة البشرية، والقاعدة التي يقوم على أساسها البناء الفوقي للمعرفة كلها. وفي هذه النقطة يتفق المذهب الذاتي مع المذهب العقلي، وسندرس هذه النقطة في القسم الأخير من هذا الكتاب - إن شاء الله تعالى - .

الثانية: في تفسير نمو المعرفة، بمعنى أن هذه المعرفة القبلية الأولية كيف يمكن أن تنشأ منها معارف جديدة؟ وكيف يمكننا أن نستنتج من القضايا التي تشكل الأساس الأول للمعرفة، قضايا أخرى، وهكذا حتى يتکامل البناء؟ .

وفي هذه النقطة يختلف المذهب العقلي مع المذهب الذاتي اختلافاً أساسياً:

فالمذهب العقلي لا يعترف عادة إلا بطريقة واحدة لنمو المعرفة، وهي طريقة التوالي الموضوعي، بينما يرى المذهب الذاتي: أن في الفكر طريقتين لنمو المعرفة، إحداهما: التوالي الموضوعي، والأخرى: التوالي الذاتي. ويعتقد المذهب الذاتي بأن الجزء الأكبر من معرفتنا بالإمكان تفسيره على أساس التوالي الذاتي.

ولكي نتصور محتوى هذا الخلاف بين المذهب العقلي والمذهب الذاتي، يجب أن نوضح ما نقصده بالتالي الموضوعي والتوالي الذاتي:

إن في كل معرفة جانباً ذاتياً وجانباً موضوعياً. فنحن حين نعرف: أن الشمس طالعة، أو أن المساوي لأحد المتساوين مس أو للآخر أيضاً، نميز بين عنصرين: أحدهما: الإدراك، وهو الجانب الذاتي من المعرفة، والآخر: القضية التي أدركناها، ولها - بحكم تصديقنا بها - واقع ثابت بصورة مستقلة عن الإدراك، وهذا هو الجانب الموضوعي من المعرفة.

والتوالي الموضوعي يعني: أنه متى ما وجد تلازم بين قضية أو مجموعة من القضايا وقضية أخرى، فإمكان أن تنشأ معرفتنا بتلك القضية من معرفتنا بالقضايا التي تستلزمها، فمعرفتنا بـ«أن خالداً إنسان، وأن كل إنسان فان» تتواجد منها معرفة بـ«أن خالداً فان». وهذا التوالي موضوعي، لأنه نابع عن التلازم بين الجانب الموضوعي من المعرفة المولدة والجانب الموضوعي من المعرفة المتولدة.

وهذا التوالي الموضوعي هو الأساس في كل استنتاج يقوم على القياس الأرسطي، لأن النتيجة في القياس دائماً ملزمة للمقومات التي يتكون منها القياس، فتتشاءأ معرفتنا بالنتيجة من معرفتنا بالمقدمات على أساس التوالي الموضوعي، والتلازم بين القضايا المستدل بعضها على البعض الآخر بصورة قياسية.

والتوالي الذاتي يعني: أن بالإمكان أن تنشأ معرفة ويولد علم على أساس معرفة أخرى، دون أي تلازم بين موضوعي المعرفتين، وإنما يقوم التوالي على أساس التلازم بين نفس المعرفتين. في بينما كان المبرر لنشوء معرفة من معرفة أخرى في حالات التوالي الموضوعي هو التلازم بين الجانبيين الموضوعيين للمعرفة، وكان التلازم بين الجانبيين الذاتيين للمعرفة تابعاً للتلازم بين الجانبيين الموضوعيين، نجد في حالات التوالي

الذاتي: أن المبرر لنشوء معرفة من معرفة أخرى هو التلازم بين الجانين الذاتيين للمعرفة، وأن هذا التلازم ليس تابعاً للتلازم بين الجانين الموضوعيين.

والمذهب العقلي - الذي يمثله المنطق الأرسطي - يؤمن بأن الطريقة الوحيدة الصحيحة من الناحية المنطقية هي: طريقة التوالد الموضوعي، وأما طريقة التوالد الذاتي فهي تعبّر عن خطأ من الناحية المنطقية، لأنها تحاول استنتاج قضية من قضية أخرى دون أي تلازم بين القضيتين.

وتورط الفكر البشري في الخطأ له شكلان رئيسيان، أحدهما: استعماله لطريقة التوالد الذاتي، أي استنتاج نتيجة من مقدمات صادقة لا تستلزم تلك النتيجة. والشكل الآخر: استعماله لطريقة التوالد الموضوعي باستنتاج نتيجة من مقدمات تستلزم تلك النتيجة، ولكن المقدمات كاذبة.

فلكي يكون الاستدلال صحيحاً، في رأي المذهب العقلي، لا بد أن تكون طريقة التوالد فيه موضوعية لا ذاتية، وأن تكون القضايا أو المقدمات المولدة صادقة.

وعلى هذا الأساس اضطر المنطق الأرسطي - نتيجة لإيمانه بالدليل الاستقرائي - إلى القول بأن طريقة التوالد في الاستدلالات الاستقرائية موضوعية لا ذاتية، وإن كل استدلال استقرائي مرده إلى قياس يشتمل على كبرى عقلية قبلية تقول: أن الصدفة النسبية لا تتكرر باستمرار على خط طويل، وصغرى مستمدّة من الخبرة الحسية تقول: إن (أ) و (ب) اقتننا باستمرار على خط طويل، كما شرحته في القسم الأول من هذا الكتاب.

وأكّد المنطق الأرسطي بهذا الصدد: أن الأمثلة المستمدّة من الإستقراء والخبرة الحسية - التي تكون الصغرى في القياس - لا تكفي وحدها لاستنتاج أي تعميم استقرائي، إذ لا تلازم بينها وبين التعميم موضوعياً، فلا تكون طريقة التوالد في الإستقراء موضوعية ما لم ندخل في الاستدلال الاستقرائي تلك الكبرى العقلية قبلية التي تنفي تكرر الصدفة النسبية على الخط الطويل.

وبكلمة مختصرة: إن المذهب العقلي، الذي يمثله المنطق الأرسطي، حاول أن يفسّر جميع العلوم والمعارف التي يعترف بصحّتها من الناحية المنطقية بأنّها: إما أن تكون معارف أولية تعبّر عن الجانب العقلي القبلي من المعرفة البشرية، وإما أن تكون مستندة من تلك المعارف على أساس طريقة التوالد الموضوعي. وخلافاً لذلك، يؤمن

المذهب الذاتي في المعرفة بأن الجزء الأكبر من تلك العلوم والمعارف - التي يعترف المنطق الأرسطي بصحتها من الناحية المنطقية - مستخرج من معارفنا الأولية بطريقة التوالد الذاتي لا الموضوعي.

فهناك في رأي المذهب الذاتي معارف أولية تشكل الجزء العقلي القبلي من المعرفة، وهو الأساس للمعرفة البشرية على العموم.

وهناك معارف ثانوية مستنيرة من معارفنا السابقة بطريقة التوالد الموضوعي.

وهناك معارف ثانوية مستنيرة من معارفنا السابقة بطريقة التوالد الذاتي :

ومثال المعرف ال الأولية: مبدأ عدم التناقض الذي يعتبره المذهب الذاتي - وافقاً للمذهب العقلي - معرفة عقلية قبلية.

ومثال المعرف ال ثانية المستنيرة بطريقة التوالد الموضوعي: نظريات الهندسة الالقليدية المستنيرة من بديهيات تلك الهندسة بطريقة التوالد الموضوعي.

ومثال المعرف ال ثانية المستنيرة بطريقة التوالد الذاتي: كل التعميمات الاستقرائية، فإن التعميم الاستقرائي مستخرج من مجموعة أمثلة وشواهد لا يوجد أي تلازم بينها وبين ذلك التعميم، فالعلم بالتعميم ينشأ عن طريق العلم بتلك الأمثلة والشواهد على أساس التوالد الذاتي.

وإذا أخذنا القضايا الثانية المستنيرة بطريقة التوالد الموضوعي ودرستا طريقة استنتاجها، وجدنا أن قضية من هذا النوع تستند في استنتاجها بطريقة التوالد الموضوعي إلى فترين من القضايا: الفتة الأولى قضايا ترتبط بإنتاج تلك القضية المعينة بالذات، والفتة الثانية قضايا تقرر ثبوت التلازم بين الفتة الأولى والقضية المستنيرة بالتوالد الموضوعي.

وقضايا التلازم هذه عامة بطبيعتها ولا تختص بإنتاج قضية دون أخرى، ففي مثال «خالد إنسان وكل إنسان فان» توجد لدينا ثلاثة قضايا تولدت منها بصورة موضوعية القضية القائلة «إن خالدا فان» والقضايا الثلاث هي: أولاً «خالد إنسان» ثانياً «كل إنسان فان» ثالثاً «كلما كان شيء عنصراً من فئة وكانت كل عناصر تلك الفتة تتصرف بصفة فان ذلك يستلزم أن يكون ذلك الشيء متصفاً بتلك الصفة».

وال الأولى والثانية من هذه القضايا الثلاث تدخلان في الفتة الأولى، لأنهما قضيتان

مرتبطة بانتاج قضية معينة، وأما القضية الثالثة فهي تدخل في الفتنة الثانية، لأنها تقرر تلازمًا عاماً بين شكلين من القضايا مهما كان محتواها.

ونلاحظ في هذا الضوء: أن الخطأ في إدراك قضية ثانوية مستنيرة بطريقة التوالي الموضوعي، يستند دائمًا إلى الخطأ في إحدى القضايا (المقدمات) التي ساهمت في توليد تلك القضية الجديدة، فإذاً أن يكون الخطأ في قضايا من الفتنة الأولى، أو في قضايا التلازم التي تمثل في الفتنة الثانية.

إذاً قلنا: «النفط سائل، ولكل سائل يتبخر في درجة مائة من الحرارة، وكلما كان شيء عنصراً من فئة وكانت كل عناصر تلك الفتنة تتصرف بصفة فإن ذلك يتلزم أن يتصرف ذلك الشيء بتلك الصفة» واستنتجنا من ذلك: أن النفط يتتبخر في درجة مائة، كانت التبيبة خطأً، لأن القضية الثانية من القضايا الثلاث التي ساهمت في التوليد خطأً.

إذاً قلنا: «إن خالدًا إنسان، وبعض الناس علماء، وكلما كان شيء عنصراً من فئة، وكانت بعض أفراد تلك الفتنة تتصرف بصفة فإن ذلك يتلزم أن ذلك الشيء يتصرف بتلك الصفة»، واستنتجنا من ذلك: أن خالدًا عالم، كانت التبيبة خطأً، لأن القضية الثالثة خطأً، حيث أن الشكل الأول، من القياس لا يتلزم التبيبة إلا إذا كانت الكبرى كلية. ودراسة قضايا الفتنة الأولى التي ترتبط في مجال الاستنتاج بمحتوى القضية المستنيرة ومضمونها من وظيفة العلوم المختلفة، فكل عالم يتناول من تلك القضايا ما يندرج في نطاق اختصاصه.

وأما دراسة قضايا التلازم التي تمثل في الفتنة الثانية وترتبط بشكل القضية دون مضمونها ومحتها، فهي من وظيفة المنطق الصوري الذي يعتبر المنطق الأرسطي ممثلاً له، فهو الذي يحدد صيغ التلازم بين القضايا من ناحيتها الصورية والشكلية بقطع النظر عن مادتها ومحتها.

ولنأخذ الآن - بعد هذا - القضايا والمعارف الثانوية المستنيرة بطريقة التوالي الذاتي.

إن الجزء الأكبر من المعرفة التي يعترف المذهب العقلي والمنطق الأرسطي بصحتها يعود إلى قضايا مستنيرة بطريقة التوالي الذاتي، وسوف ثبت هذا بصورة موسعة في القسم الأخير من الكتاب إن شاء الله تعالى. وإلى أن يحصل هذا الادعاء على

التوضيح والاستدلال الكامل اكتفي الآن بقسم واحد من تلك المعرفة، وهو التعميمات الاستقرائية التي يؤمن العقليون بأنها معرفة عقلية صحيحة من الناحية المنطقية، ويشعرون بعدم إمكان الشك فيها :

فقد برهنا في القسم الأول من هذا الكتاب على أن العلم الاستقرائي التجريبي - أي العلم بالتعلم القائم على أساس الإستقراء والتجربة - لا يمكن أن يفسر بطريقة التوالي الموضوعي، وأن المحاولة التي قام بها المنطق الأرسطي لإعطاء الاستدلال الاستقرائي شكلًا قياسياً لكي يقوم على أساس التوالي الموضوعي لم تكن ناجحة.

وهكذا نستطيع أن نبرهن لأنصار المذهب العقلي - الذي يمثله المنطق الأرسطي - على أن طريقة التوالي الموضوعي ليست هي الطريقة الوحيدة التي يستعملها العقل في الحصول على معارفه الثانوية، بل يستعمل إلى جانبها أيضاً طريقة التوالي الذاتي، لأن العقليين ما داموا يعترفون بالعلم الاستقرائي وما دمنا قد برهنا على أن العلم الاستقرائي لا يمكن أن يكون نتيجة للتوالي الموضوعي (ما مر في القسم الأول من الكتاب) فلابد أن يعترفوا إلى جانب ذلك بطريقة التوالي الذاتي، وهذا هو ما يدعى المذهب الذاتي للمعرفة.

ويترتب على هذا أن من الضروري الاعتراف بأن هذه الطريقة الجديدة للتوالي ذاتياً، التي تختلف عن طريقة التوالي الموضوعي، لا يمكن إخضاعها للمنطق الصوري أو الأرسطي الذي يعالج التلازم بين أشكال القضايا، إذ لا تقوم طريقة التوالي الذاتي على أساس التلازم بين القضية المستشارة والقضايا التي اشتراكها في إنتاجها، لأن التوالي ذاتي وليس موضوعياً.

ولكن هذا لا يعني فسح المجال لاستنتاج أي قضية من أي قضية أخرى على أساس التوالي الذاتي دون تقييد بالتلازم بين القضيتين، فنستنتج مثلاً أن زيداً قد مات من أن الشمس طالعة، وأن حجم الأرض أكبر من حجم القمر من أن الأرض تشتمل على معادن كثيرة، فإن هذا يؤدي إلى جعل طريقة التوالي الذاتي مبرراً لأي استدلال خاطئ، وليس هذا ما نقصده عندما نقرر هذه الطريقة إلى جانب طريقة التوالي الموضوعي.

إن ما نقصده الآن هو أن جزءاً من المعرفة التي يؤمن بها العقليون على الأقل لم يتكون على أساس التوالي الموضوعي كما برهنا سابقاً، وإنما تكون على أساس التوالي الذاتي. وهذا يعني أنها ما دمنا نود الاحتفاظ بذلك الجزء من المعرفة ويطابقه

الموضوعي السليم، فلا بد أن نعترف بطريقة التوالد الذاتي، وبأن العقل يتبع هذه الطريقة في الحصول على جزء من معرفته الثانوية.

ومن ناحية أخرى نجد في كثير من الحالات أن استنتاج قضية من قضية أخرى لا تستلزمها موضوعياً يعتبر خطأً لا يقره العقليون ولا أي عقل سليم، من قبيل أن تستنتج أن زيداً مات من طلوع الشمس، أو أن خالداً جاء من إخبار المخبر بأن شخصاً ما قد جاء.

والمسألة الأساسية في هذا الضوء هي : كيف يمكن أن نميز بين الحالات التي يكون فيها استنتاج قضية من قضايا أخرى بدون تلازم موضوعي بينهما صحيحاً، وبين الحالات التي يكون فيها استنتاج قضية من قضايا أخرى بدون تلازم موضوعي بينهما خطأ؟

وحينما نطرح المسألة بهذه الصيغة في ضوء ما توصلنا إليه من نتائج حتى الآن يبدو بوضوح : أن المنطق الأرسطي لا يكفي للجواب على هذا السؤال وتميز الشروط التي تكسب التوالد الذاتي المعقولة والصحة، لأن طريقة التوالد الذاتي أساساً لا تنطبق على المنطق الأرسطي.

ومن أجل ذلك نلاحظ إذا انطلقنا من وجهة نظر المذهب الذاتي، فسوف نجد أنفسنا بحاجة إلى منطق جديد، إلى منطق ذاتي يكتشف الشروط التي تجعل طريقة التوالد الذاتي معقولة، كما احتجنا إلى المنطق الصوري لاكتشاف صيغ التلازم بين أشكال القضايا التي تجعل طريقة التوالد الموضوعي معقولة.

وأنا أعتقد أن كل معرفة ثانوية يحصل عليها العقل على أساس التوالد الذاتي تمر بمرحلتين، إذ تبدأ أولاً مرحلة التوالد الموضوعي، وفي هذه المرحلة تبدأ المعرفة احتمالية، وينمو الاحتمال باستمرار، ويسير نمو الاحتمال في هذه المرحلة بطريقة التوالد الموضوعي حتى تحظى المعرفة بدرجة كبيرة جداً من الاحتمال، غير أن طريقة التوالد الموضوعي تعجز عن تصعيد المعرفة إلى درجة اليقين، وحيثند تبدأ مرحلة التوالد الذاتي لكي تنجذ ذلك وتترفع بالمعرفة إلى مستوى اليقين^(١).

(١) هذه هي أهم قضية جاءت في الكتاب. حيث أجرى المفكر الصدر أضفاء الصبغة المنطقية على حالة اليقين في الاستقراء، وفرض عليه هذا العمل إلى مزاوجة الجانب المنطقي بالجانب الذاتي من المعرفة البشرية، فخرج بنتيجة يكون فيها اليقين مزيجاً بكليهما معاً، فلا هو منطقى بحت كما لدى الاتجاه الأرسطي، ولا هو ذاتي خالص كما لدى التيار الحديث. فمن =

والتعيمات الاستقرائية كلها تمر بهاتين المرحلتين، ففي المرحلة الأولى - أي مرحلة التوالي الموضوعي - يتخذ الدليل الاستقرائي مناهج الاستباط العقلي، وينمي باستمرار درجة احتمال القضية الاستقرائية على أساس موضوعي. وفي المرحلة الثانية يتخلّى الدليل الاستقرائي عن منهجه الاستباطي وطريقه في التوالي الموضوعي، ويصطنع طريقة التوالي الذاتي لتصعيد المعرفة الاستقرائية إلى درجة اليقين.

ونظراً إلى أن الدليل الاستقرائي يمر من وجهة نظر المذهب الذاتي بمرحلتين، فسوف نتكلّم عن تفسير الدليل الاستقرائي على ضوء المذهب الذاتي في فصلين:

الفصل الأول: في تفسير الدليل الاستقرائي في مرحلة التوالي الموضوعي.

الفصل الثاني: في تفسير الدليل الاستقرائي في مرحلة التوالي الذاتي.



= الواضح أن عنوان الكتاب (الأسس المنطقية للاستقراء) يشير إلى اضفاء الصبغة المنطقية على الاستقراء، في الوقت الذي يوحى عنوان المذهب الذي أسسه للاستقراء إلى ملامح النزعة الذاتية، إذ أطلق عليه سمة (المذهب الذاتي). وأهمية هذه القضية تنبع من أنه لم يحدث لأحد أن منطق اليقين الاستقرائي، مع ما فيه من نزعة ذاتية، بعيداً عن المصادرات العقلية. فقد جعل المفكر الصدر المرحلة الذاتية من الدليل الاستقرائي مؤسسة على المرحلة الاستباطية (المنطقية)، وهذا يعني أن اليقين السايكولوجي الناتج عن المرحلة الذاتية لا بد أن يكون مشيناً بالمحترى المنطقي (يحيى محمد).

الفصل الأول

الدليل الاستقرائي في مرحلة التوالي الموضوعي^(١)

نظريّة الاحتمال

أشرنا إلى أن الدليل الاستقرائي في مرحلته الأولى يكون دليلاً استنباطياً، وسوف نجد عند شرح ذلك كيف أن الدليل الاستقرائي في هذه المرحلة يسير وفقاً لمناهج الاستنباط التي تقوم على أساس التوالي الموضوعي، فلا يوجد في الدليل الاستقرائي في مرحلته الأولى، أي قفزة من الخاص إلى العام، أو أي ثغرة عقلية. ولكن هذه المرحلة من الدليل الاستقرائي - كما سوف تعرف - لا تستطيع أن تصل بالمعرفة المستدللة استقرائياً إلى مستوى اليقين، وإنما تقتصر على منحها أكبر درجة من الاحتمال، لكي تصل بعد ذلك إلى مستوى العلم على يد المرحلة الثانية من الدليل الاستقرائي.

ويرتبط المنهج الاستنباطي الذي يتخذ الدليل الاستقرائي في المرحلة الأولى ارتباطاً أساسياً بنظرية الاحتمال^(٢)، ولهذا نجد من الضروري أن نتحدث أولاً عن نظرية الاحتمال، وبعد تكوين فكرة موسعة عن نظرية الاحتمال وتفسيره نستعرض المنهج الاستنباطي الذي يتخذ الدليل الاستقرائي في المرحلة الأولى، ونوضح كيف أن هذا المنهج ليس إلا تطبيقاً للمبادئ العامة التي اتفقنا عليها في نظرية الاحتمال.

(١) سينتكرر هذا العنوان فيما بعد، والأولى حذفه هنا (يحيى محمد).

(٢) اختلاف المفكرون إزاء العلاقة التي تربط نظرية الاحتمال بالدليل الاستقرائي إلى عدد من الاتجاهات، ويمكن تصوير العلاقة بينهما كالتالي : ١ - ان نظرية الاحتمال هي الركيزة الأساس للثيق بالدليل الاستقرائي، او اثبات قضيابه، كالذى عليه المفكر الصدر ولا بلاس وكينز وغيرهم. ٢ - انها تبرر الدليل الاستقرائي دون اثباته او الوثيق به . ٣ - انها تنتاج الدليل الاستقرائي وليس العكس ، كالذى يقوله دافيد هيوم في ردّه للنظرية الى التشابه ، والتشابه متزوج عن الاستقراء . ٤ - ان العلاقة بينهما هي علاقة دورية ارتadiane ، كالذى عليه الوضعية المنطقية ، ومن ابرزهم ريشباخ . ٥ - ان عملية بناء الدليل الاستقرائي على نظرية الاحتمال تفضي الى الدور الفاسد ، كالذى عليه بريشوait (يحيى محمد).

وعلى هذا الأساس سوف نبدأ الآن بدراسة نظرية الاحتمال تمهيداً لتفسير المرحلة الأولى من الدليل الاستقرائي.

النظرية

كثيراً ما نتحدث في حياتنا الاعتيادية عن الاحتمال^(١)، فإذا قيل: ما هي درجة احتمال أن يظهر وجه الصورة إذا قذفنا بقطعة النقد عشوائياً إلى الأرض؟

(١) من الناحية التاريخية عُرفت نظرية الاحتمال لدى العرب والهنود وغيرهم قبل ان تلتف نظر الغربيين منذ النهاية الحديثة. واول ما بدأ الاهتمام بها عبر تحديد القيم الرياضية الخاصة بالألعاب الحظ والمصادفة. وهناك بعض الاصطلاحات التي شاعت لدى الغرب ظهر ان مصدرها كان من العرب، ومن ذلك لفظة (هزرد hazard) التي تعني اللعب في قطعتي زهر او ثلاثة، وقد اشير الى هذه اللعبة في ادبيات العصر الكنيسي في الغرب. وكانت اللفظة شائعة قبل ان تحل محلها لفظة (الصدفة chance). وعليه ذكر الاستاذ هاكن ان الرياضيات الاحتمالية، هي مثل نظام الارقام في الغرب، تعود الى اصل عربي، وان لفظة هزرد هي كلفظة علم الجبر مأخوذه من العرب. وقد كان اوائل العلماء الاوروبيين - وهم الايطاليون - يعلمون على حل مشاكل العاب الحظ والمصادفة للهزرد الشائعة في افريقا الشمالية، في الوقت الذي كانوا فيه منشغلين بتطوير علم الجبر وحل مسائله الرياضية. ومع ان العلم الخاص بلعبة الزهر له بصيص من الوجود لدى الاوروبيين خلال القرن الخامس عشر، الا ان اساس هذا العلم يرتد الى قديم الزمان. فمن المصادر التي تناولت العلم المذكور ما جاء في بعض الكتب الهندية القديمة، حيث وردت قطعة نصية تشير الى هذا النوع من العلم في كتاب (ماهاباراتا)، وذلك قبل ان يتعرف الاوروبيون عليه بقرون طويلة. ومعلوم ان اغلب الكتب التي تعرضت لتاريخ الاحتمال تبدأ بالفيلسوف الرياضي باسكال. وقد كان لمثله اذاك دور مهم في حل بعض المسائل الاحتمالية البسيطة كتلك المتعلقة بالألعاب المصادفة وما شاكلها. واحياناً تُشير بعض الدراسات الى ان اوليات التفكير في القضايا الاحتمالية تعود الى ما قبل باسكال بقرون تقريباً. ومن ذلك ان المؤرخ تودانته، وهو من مؤرخي القرن التاسع عشر البارزين، لم يكتب عن الفترة التي سبقت باسكال الا ست صفحات من كتابه الذي تجاوزت اوراقه المستماثة صفحة، وقد تناول في الصفحات الست آراء كل من كاردان وكبلر وغاليليو، ومن قبلهما لبرى. لكنه لم يشر الى ما قبل الفترة الحديثة ولا الى الدور العربي في علم الاحتمال رغم ما تضمنه كتابه من الحضور الواسع للفظة هزرد. وكان صياغة الاحتمال من الناحية العلمية لم يتوفّر ظرفها الا مع مطلع العصر الحديث، وبالتحديد مع باسكال (يحيى محمد).

أجبنا عن هذا السؤال بأنه $\frac{1}{2}$ ، أي أن:

$$\frac{1}{2} = \frac{\text{ظهور وجه الصورة}}{\text{رمية قطعة النقد}}$$

وإذا كان أحد أولاد خالد العشرة أعمى فما هي درجة احتمال أن يكون أحد أولاد خالد الذي نختاره عشوائياً أعمى، إن درجة احتمال كونه أعمى $\frac{1}{10}$ ، أي أن:

$$\frac{1}{10} = \frac{\text{هذا الفرد أعمى}}{\text{أحد أولاد خالد أعمى}}$$

وإذا اختربنا أربعة من أولاد خالد بطريقة عشوائية مما هو احتمال أن يكون الأعمى بينهم؟ إن احتمال ذلك هو $\frac{4}{10}$ ، أي أن:

$$\frac{4}{10} = \frac{\text{أحد الأربعة أعمى}}{\text{أحد أولاد خالد أعمى}}$$

وهذه الكسور التي استعملناها: ($\frac{1}{2}$ أو $\frac{1}{10}$ أو $\frac{4}{10}$) تحدد قيمة احتمال حادثة بالنسبة إلى حادثة أخرى، فهناك في المثال الأول حادثتان إحداهما رمية قطعة النقد والأخرى ظهور وجه الصورة، و $\frac{1}{2}$ هو الكسر الذي يحدد قيمة احتمال الحادثة الثانية بالنسبة إلى الحادثة الأولى، أي أنها إذا افترضنا وقوع الحادثة الأولى فاحتمال وقوع الحادثة الثانية هو $\frac{1}{2}$.

ونحن في دراستنا لنظرية الاحتمال سوف نتناول ثلث نقاط:

ففي النقطة الأولى نفترض أننا نعلم مسبقاً ما نقصده حينما نقول: إن احتمال ظهور وجه الصورة إذا رمي قطعة النقد عشوائياً: $\frac{1}{2}$ أي نكتفي بفهمنا العام الذي نملكه في حياتنا الاعتيادية للاحتمال، وندرس البديهيات والمبادئ التي تفترضها نظرية الاحتمال، والتي تجعل بالإمكان إجراء العمليات الحسابية على الاحتمال من جمع وضرب.

وفي النقطة الثانية: ندرس على ضوء تلك البديهيات التي تفترضها نظرية الاحتمال، قواعد حساب الاحتمال، أي القواعد التي تحدد طرائق جمع الاحتمالات وضربيها.

وفي النقطة الثالثة: نعود إلى نفس المفهوم غير المعرف، أي إلى الاحتمال نفسه لنفسه تفسيراً منطقياً بشك يفي بالبديهيات التي استعرضناها في النقطة الثانية، أي بشكل تصدق عليه تلك البديهيات ويشمل كل ما يكون بالإمكان تحديد قيمة من الاحتمالات.

أولاً - بديهيات نظرية الاحتمال

سوف نستخدم الرمز: $\frac{L}{H}$ للدلالة على احتمال حادثة على افتراض حادثة أخرى، أي أنا نرمز باللام إلى حادثة وبالحاء إلى حادثة أخرى، وبـ $\frac{L}{H}$ إلى احتمال الحادثة الأولى على افتراض الحادثة الثانية. وسوف نفترض أن هذا الاحتمال مفهوم بدون حاجة للتعریف، إلى أن نحاول تعريفه في النقطة الثالثة.

ولقد لخص (برتراند رسل) ^(١) بديهيات نظرية الاحتمال نقاً عن الأستاذ (س. دي. برود) كما يلي ^(٢):

١ - إذا افترضنا (ل) و (ح) فهناك قيمة واحدة فقط لـ $\frac{L}{H}$ ، وعليه نستطيع أن نتحدث عن احتمال (ل) على أساس (ح).

(١) في كتابه المعرفة الإنسانية، القسم الخامس الفصل الثاني ص ٣٦٣.

(٢) على ما ينص برتراند رسل فإن هناك عدداً من البديهيات التي تحتاجها الحسابات الرياضية بغض النظر عن التصورات المختلفة في تفسير الاحتمال، وهي بديهيات معطاة بنفس الطريقة من قبل كتاب مختلفين، لكنها جاءت مختلفة العدد، فبعضهم اعتبرها ثلاثة كما هو الحال مع كرامر، كما أن بعضها اعتبرها خمسة بينما هو الحال مع كولموجروف. ومع أن رسل اعتبر أنه يمكن استئناف القضايا الرياضية من بديهيات خمس احصيت من قبل الأستاذ بينو، لكنه مع هذا قام بعرض ما أفاده الأستاذ برود من بديهيات ست جاء ذكرها في مقال له في مجلة (العقل) (يحيى محمد).

٢ - إن القيم الممكنة لـ $\frac{L}{H}$ هي الأعداد الحقيقة من صفر إلى وحدة وبضمنها العدد واحد والعدد صفر نفسها^(١).

٣ - إذا كانت (ح) تستلزم (ل) كانت $\frac{L}{H} = 1$ ويستخدم (١) للدلالة على اليقين.

٤ - إذا كانت (ح) تستلزم لا (ل) كانت $\frac{L}{H} = 0$ صفر. ويستخدم (٠) للدلالة على الاستحالة أي اليقين بالنفي.

٥ - إن احتمال كل من (ل) و (ك) في وقت واحد بالنسبة إلى (ح) هو احتمال (ل) بالنسبة إلى (ح) مضروباً باحتمال (ك) بالنسبة إلى (ل) و (ح)، وهو أيضاً احتمال (ك) بالنسبة إلى (ح) مضروباً باحتمال (ل) بالنسبة إلى (ك) و (ح)، وهذه تعرف (بديهية الاتصال).

ومثال ذلك : إذا أردنا معرفة درجة احتمال أن يكون الطالب متوفقاً في المنطق والرياضيات معاً، فالحاء هنا تعني عدد الطلاب، واللام تعني التفوق في المنطق، والكاف تعني التفوق في الرياضيات. وعلى نقول: إن درجة احتمال تفوقه في كليهما في وقت واحد يساوي درجة احتمال تفوقه في المنطق مضروبة في احتمال أن يكون الطالب المتوفقاً في الرياضيات.

٦ - إن احتمال (ل) أو (ك) بالنسبة إلى (ح) هو احتمال (ل) بالنسبة إلى (ح) مضافاً إليه احتمال (ك) بالنسبة إلى (ح) مطروحاً منه احتمال (ل) و (ك) معاً.

ففي المثال السابق إذا أردنا أن نعرف درجة احتمال أن يكون الطالب متوفقاً في المنطق أو الرياضيات جمعنا درجة احتمال تفوقه في الرياضيات مع درجة احتمال تفوقه في المنطق، وطرحنا من ذلك درجة احتمال تفوقه فيما معاً التي تحددها بديهية الاتصال، فيكون الناتج هو درجة احتمال أحد الأمرين، وتعرف هذه (بديهية الانفصال).

(١) يراد بالأعداد الحقيقة هنا: الأعداد الكسرية فقط بما فيها الأعداد الصحيحة التي تعتبر أعداداً كسرية، لإمكان تحويلها إلى كسور، دون الأعداد الحقيقة غير الكسرية كالجذر التربيعي لاثنين أو ثلاثة أو لخمسة، أو النسبة الثابتة في حساب مساحة الدائرة.

هذه هي البديهيات الست التي تفترضها نظرية الاحتمال، وعلى هذا الأساس يجب أن يلاحظ عند تفسير الاحتمال أن يعطى مفهوماً تصدق عليه تلك البديهيات، أي يجب أن يكون لاحتمال (ل) على افتراض (ح) معنى يفرض أن يكون لهذا الاحتمال قيمة واحدة لا أكثر تحقيقاً للبديهة الأولى، ويسمح بأن يحصل هذا الاحتمال على أي قيمة ابتداء من الصفر وانتهاء بالواحد تحقيقاً للبديهية الثانية، ويطلب أن تكون قيمة الاحتمال (١) في حالة استلزم (ح) لـ(ل)، و (٠) في حالة استلزم (ح) لنفي (ل) تحقيقاً للبديهية الثالثة والرابعة، ويتفق في ناتج ضربه وجمعه مع ما تحدده بديهية الاتصال وبديهية الانفصال من قيمة في حالتي الضرب والجمع.

وهذا ما سوف نعرفه في النقطة الثالثة إن شاء الله تعالى، كما أنا سوف ندرس هناك ما إذا كنا بحاجة إلى بديهية أخرى أم لا.

ثانياً - حساب الاحتمال

على ضوء البديهيات السابقة نستعرض فيما يلي قواعد حساب الاحتمالات^(١):

قاعدة الجمع في الاحتمالات المتنافية:

إذا كانت (ح) عملية من العمليات وكان من الضروري أن تؤدي إلى واحدة فقط من النتائج التالية: أ، ب، ج، د، فهناك أربعة احتمالات هي:

(١) لدى الغرب ان بدأة الاهتمام بالحسابات الرياضية للاحتمال قد بدأ منذ منتصف القرن السابع عشر (وبالتحديد سنة ١٦٥٤) على يد باسكال، حيث بدأ التفكير مع العاب الحظ الخاصة بزهر النرد. فمن ذلك الوقت بدأت مشاكل الاحتمال تفرض نفسها لتتجدد من يحلها من قبل العلماء. ومع ان باسكال ليس من الرياضيين، كما صرخ هو بنفسه، لكن سبقه لطرح أولى المشاكل الاحتمالية وحلها بشكل صحيح، جعلاه مشهوراً كأول مساهم من الرياضيين لحل القضايا الاحتمالية، وذلك بمعية زميله فرما. هكذا تورخ النشأة العلمية منذ باسكال لكونه يعد أول من تعرض الى طرح المشاكل الاحتمالية واجاب عنها. فقد وضع مثلاً المشهور لحل تلك المشاكل، وكان العلماء يلجاؤن الى هذا المثلث من بعده. وسمي باسمه باعتباره اكتشف عدداً من العلاقات والخصائص غير المعروفة حوله، رغم ان الاهتمام به سبق باسكال، وإن ما يعزى اليه من دور تاريخي هام على صعيد نظرية الاحتمال كان مسبوقاً بنحو ما يزيد على ثلاثة قرون. فقد كان المثلث معروفاً ومستخدماً في الحسابات الخاصة بالعباب الحظ والمصادفة، ومن ذلك ان الشاعر والرياضي المعروف عمر الخيام (المتوفى سنة ١٢١٤) قد استخدم المثلث في تحديد القيم الاحتمالية لبعض المسائل، وهو يعترف بان فكرة المثلث قديمة وليس من ابتکاره (يحيى محمد).

$\frac{A}{P}, \frac{B}{P}, \frac{C}{P}$: فإذا أردنا أن نعرف قيمة احتمال أن توجد $\frac{A}{P}$ أو $\frac{B}{P}$ أو $\frac{C}{P}$ يمكن الحصول على ذلك عن طريق جمع قيمة احتمال $\frac{A}{P}$ مع قيمة احتمال $\frac{B}{P}$ ، وهذا يعني أن احتمال الحصول على إحدى نتائجين أو إحدى نتائج معينة يساوي مجموع احتمالات الحصول على كل نتيجة من تلك النتائج على حدة.

أي أن احتمال $\frac{A}{P} \text{ أو } \frac{B}{P}$ = قيمة احتمال $\frac{A}{P}$ + قيمة احتمال $\frac{B}{P}$ ، وهذا تطبيق للبديهية السادسة (بديهية الانفصال)، لأنها كانت تنص على أن قيمة احتمال إحدى الحادثتين: (أ) أو (ب) تساوي قيمة احتمال (أ) + قيمة احتمال (ب) - قيمة احتمال المجموع. ونظراً إلى أن اجتماع الحادثتين غير محتمل في النتائج المتنافية، فيصدق أن احتمال إحدى الحادثتين يساوي مجموع الاحتمالين.

مجموع الاحتمالات في المجموعة المتكاملة يساوي واحداً:

كلما كانت لدينا حالتان أو عدة حالات وكان لا بد أن تقع إحدى تلك الحالات، ولا يمكن في نفس الوقت أن تقع أكثر من حالة واحدة، اعتبرنا تلك الحالات متنافية، ويطلق على مجموعة من الحالات من هذا القبيل اسم «مجموعة الحالات المتكاملة». فحينما نقذف قطعة النقود تعتبر حالة ظهور الصورة وحالة ظهور الكتابة مجموعة متكاملة، لأن إحدى الحالتين لا بد أن تظهر، ولا يمكن أن تظهر أكثر من حالة واحدة. وحينما يفتح كتاب مكون من عشر أوراق، فإن حالة ظهور الورقة الأولى وحالة ظهور الورقة الثانية... وحالة ظهور الورقة العاشرة تعتبر مجموعة من الحالات المتكاملة، لأن من الضروري أن تقع واحدة منها، ولا يمكن أن تقع أكثر من واحدة.

وعلى هذا الأساس يمكن أن نقرر: أن مجموع احتمالات الحالات المتكاملة يساوي دائماً واحداً صحيحاً، لأن وقوع إحدى الحالات ضروري بحكم تعريفنا للمجموعة المتكاملة، وهذا يعني أن قيمته واحدة. وقد عرفنا في قاعدة الجمع السابقة أن احتمال إحدى حالتين أو حالات يساوي مجموع تلك الاحتمالات إذا كانت الحالات متنافية، ويتبع ذلك المعادلة التالية: قيمة مجموع احتمالات الحالات المتكاملة = قيمة احتمال وقوع إحدى تلك الحالات.

ولما كان الجانب الأيسر من المعادلة يعبر عن رقم واحد، فلا بد أن تكون قيمة مجموع احتمالات الحالات المتكاملة واحداً صحيحاً.

قاعدة الجمع في الاحتمالات غير المتنافية

إذا كانت هناك حالتان (أ) و (ب) محتملتان، وكان من المحتمل اجتماع الحالتين معاً وأردنا أن نعرف قيمة احتمال (أ) أو (ب) فليس بالإمكان أن نحدد قيمة هذا الاحتمال عن طريق جمع قيمة احتمال (أ) مع قيمة احتمال (ب) كما كنا نصنع في الاحتمالات المتنافية، لأن احتمال المجموع موجود هنا، وهو يدخل في من احتمال (أ) واحتمال (ب)، فلا بد أن نطرح قيمة احتمال المجموع من مجموع قيمتي الاحتمالين لكي نصل إلى قيمة احتمال (أ) أو (ب).

وكما يمكن أن نصل إلى معرفة قيمة احتمال (أ) أو (ب) عن هذا الطريق كذلك يمكن أن نصل إلى ذلك عن طريق آخر، وهو أن نركب مجموعة متكاملة تتالف من حالتين متناقضتين، وهما حالة وجود (أ) أو (ب) وحالة عدم وجود شيء منها. وقيمة الاحتمالين لهاتين الحالتين تساوي واحداً صحيحاً وفقاً لما تقدم في الفقرة السابقة بالنسبة إلى كل مجموعة متكاملة، فإذا استطعنا أن نحدد قيمة احتمال عدم وجود شيء منها ونطرح هذه القيمة من الواحد الصحيح فسوف يبقى لنا الكسر الذي يمثل قيمة احتمال وجود (أ) أو (ب). وأما كيف نحدد قيمة احتمال عدم وجود شيء منها، فذلك بضرب احتمال عدم (أ) في احتمال عدم (ب) على تقدير افتراض عدم (أ) وفقطاً لبديهية الاتصال.

قاعدة الضرب في الاحتمالات المشروطة

إذا كان (أ) و (ب) حالتين محتملتين، فدق تكون قيمة احتمال (ب) إذا افترضنا وجود (أ) أكبر من قيمة احتمال (ب) إذا لم نفترض وجود (أ). ومثال ذلك: أن نجاح الطالب في المنطق حالة محتملة ونجاحه في الرياضيات حالة محتملة أيضاً، غير أنها إذا افترضنا أن الطالب قد نجح في المنطق فسوف يكبر احتمال أن ينجح في الرياضيات على أساس ما يكشف عنه النجاح في المنطق من كفاءة عقلية. والعكس صحيح أيضاً، بمعنى أنها إذا افترضنا أن الطالب قد نجح في الرياضيات فعلاً فسوف يكبر احتمال أن ينجح في المنطق.

وكل احتمال يتأثر بافتراض صدق احتمال آخر يسمى: «احتمالاً مشروطاً».

إذا أردنا أن نعرف قيمة احتمال أن ينجح الطالب في المنطق والرياضيات معاً فلا بد أن نضرب قيمة احتمال نجاحه في المنطق بقيمة احتمال نجاحه في الرياضيات على افتراض نجاحه في المنطق وفقاً لبديهيّة الاتصال، فإذا رمنا إلى النجاح في المنطق بـ (أ) وإلى النجاح في الرياضيات بـ (ب) وإلى الانتماء إلى المدرسة بـ (ج) حصلنا على المعادلة التالية:

$$\text{قيمة احتمال (أ) و (ب) معاً} = \text{قيمة احتمال: } \frac{أ \times ب}{ج + أ}$$

قاعدة الضرب في الاحتمالات المستقلة:

وهناك احتمالات غير مشروطة لا يتأثر بعضها بافتراض صدق الآخر، من قبيل احتمال أن ينجح خالد في المنطق واحتمال أن ينجح زيد في الرياضيات. فان قيمة احتمال نجاح زيد في الرياضيات تساوي قيمة احتمال نجاحه على افتراض نجاح خالد، ويسمى هذا النوع من الاحتمالات «بالاحتمالات المستقلة».

إذا رمنا إلى نجاح خالد بـ (أ) وإلى نجاح زيد بـ (ب) وإلى الانتماء إلى المدرسة

$$\text{بـ (ج)} \text{ كان } \frac{أ}{ج + ب} = \text{ وهذا معنى أن الاحتمال غير مشروط.}$$

وفي هذه الحالة تكون قيمة احتمال (أ) و (ب) معاً = قيمة احتمال $\frac{أ \times ب}{ج + أ}$

$$\text{قيمة احتمال } \frac{ب}{ج} \text{ وفقاً لبديهيّة الاتصال، لأن: } \frac{ب}{ج} = \frac{ب}{ج + أ}$$

مبدأ الاحتمال العكسي:

إذا كنا نرمز لحادثة بـ (ل)، ولحادثة أخرى بـ (ك)، وللظروف العامة التي تحدد احتمال لكل من الحادثتين بالنسبة إليها بـ (ج)، فان بديهيّة الاتصال المتقدمة تقول:

$$\text{إن قيمة احتمال } \frac{ل}{ج} \text{ و } \frac{ك}{ج} \text{ معاً} = \frac{ل}{ج} \times \frac{ك}{ج} = \frac{ل \times ك}{ج + ل}$$

$$\text{وأيضاً فإن قيمة احتمال } \frac{ج}{ج + ل} \text{ و } \frac{ج}{ج + ك} \text{ معاً} = \frac{ل}{ج + ل} \times \frac{ك}{ج + ك}$$

$$\text{ويلزم عن بديهيّة الاتصال أن: } \frac{ل}{ج + ل} = \frac{ل}{ج} \times \frac{ك}{ك + ج}$$

أي أن احتمال تفوق طالب في الرياضيات على أساس الظروف العامة وافتراض تفوقه في المنطق يساوي احتمال تفوقه في الرياضيات على أساس الظروف العامة مضروبا في احتمال تفوقه في المنطق على أساس الظروف العامة وافتراض تفوقه في الرياضيات، مقسوما على احتمال تفوقه في المنطق على أساس الظروف العامة. وهذه المعادلة اللازمة عن بديهيّة الاتصال تسمى «بميدا» الاحتمال العكسي^(١)

ولنوضح فائدة هذا المبدأ في حساب الاحتمالات في المثال التالي:

إن قيمة هذا الاحتمال كانت قبل توجيه الطلقة حسب ما افترضناه $\frac{3}{4}$ ولكنها سوف تزداد الآن. ومبدأ الاحتمال العكسي هو الذي يحدد لنا قيمة ذلك الاحتمال بعد افتراض إصابة الهدف، فإذا كنا نرمز إلى قيمة الاحتمال بـ (د)، وإلى كون الهدف في (أ) بـ (ج)، وإلى كون الهدف في (ب) بـ (س) وإلى إصابة الهدف على تقدير كون الهدف في (أ) بـ (ط)، وإلى إصابة الهدف على تقدير كون الهدف في (ب) بـ (و) فسوف تحصل لدينا المعادلة التالية:

$$= \frac{d(j) \times d(t)}{d(j) \times d(t) + d(s) \times d(w)}$$

د (ج) بعد إصابة الهدف.

(١) تعد نظرية الاحتمال العكسي لتوomas بايس (المتوفى سنة ١٧٦٦) من النظريات الاولى المطروحة في الكشف عن تقدير احتمالات الفروض العلمية (يحيى محمد).

وإذا بدلنا الرموز بالأرقام وافتراضنا قيم الاحتمال كما تقدم في المثال، كانت المعادلة كما يلي:

$$\frac{9}{16} = \frac{\frac{3}{4} \times \frac{3}{4}}{\frac{1}{4} + \frac{3}{4} \times \frac{3}{4}}$$

أي أن احتمال كون الهدف موضوعا على (أ) هو قبل الإصابة وبعد إصابة الهدف

$$\text{يصير } \frac{9}{16}.$$

وعن طريق مبدأ الاحتمال العكسي حددت قيمة احتمال نظرية الجاذبية بعد اكتشاف نبتون، لأن نظرية الجاذبية بمثابة كون الهدف موضوعا على (أ) في المثال السابق، واكتشاف نبتون بمثابة العلم بأن الهدف قد أصيب عند توجيه الطلقة، فكلما كبر احتمال كون الهدف موضوعا على (أ) بعد اكتشاف أن الهدف قد أصيب مع محاولة الرامي لتوجيه الطلقة إلى (أ) كذلك كبر احتمال الجاذبية بعد اكتشاف نبتون.

وبكلمة موجزة: إن قيمة احتمال حادثة على أساس تكشف حقيقة ذات صلة بتلك الحادثة هي قيمة احتمال تلك الحادثة المسبق مضروريا في قيمة احتمال تلك الحقيقة على تقدير وجود تلك الحادثة مقسوما على الاحتمال المسبق لتلك الحقيقة قبل اكتشافها^(١).

حساب الاحتمال في مثال الحقائب:

هناك مثال مشهور في حساب الاحتمالات يتلخص فيما يلي: إذا افترضنا ثلاثة حقائب تحتوي كل منها على خمس كرات، غير أنها تختلف في عدد ما تحتوي عليه من الكرات البعض، فواحدة منها تحتوي على ثلاثة كرات بيضاء فقط، والأخرى على

(١) لقد واجهت علاقة بايس العديد من الاعتراضات، أهمها أنها لا تنفع في التقديرات الحسابية للفرض العلمية. فمن جهة أنها تواجه مشكلة تتعلق بكيفية تحديد الاحتمالات القبلية. كما من جهة أخرى أن الواقع الفعلي ليس فيه ما يمكن تقسيمه إلى الامكانيات المتساوية كالذى يحصل مع الحسابات الخاصة بالعبارات الحظ والمصادفة، حتى أن بعض فلاسفة العلم من أمثال كارل بوير قد استبعدوها كلياً عن التفكير العلمي. ويمكن القول أن هذه الاشكالات هي ذاتها يمكن ان تثار ضد بدعيته الاتصال والانفصال وما يتربى عليهما من حسابات رياضية (يحيى محمد).

أربع كرات بيضاء فقط، والثالثة لا تشتمل إلا على الكرات البيضاء. ولنفرض أنا اختبرنا حقيقة من تلك الحقائق عشوائيا واستخرجنا منها ثلاثة كرات، فاتفق أنها بيضاء، فما هي درجة احتمال أن تكون هذه الحقيقة التي اختبرناها عشوائيا هي الحقيقة الثالثة التي لا تشتمل إلا على كرات بيضاء؟.

إننا إذا رمزا بـ(د) إلى قيمة الاحتمال، وبـ(ح) إلى أن تكون الحقيقة ذات كرات بيضاء فقد، وبـ(ط) إلى سحب ثلاثة كرات بيضاء على تقدير (ح)، وبـ(س) إلى أن تكون الحقيقة هي الأولى التي لا تشتمل إلا على ثلاثة كرات بيضاء، وبـ(و) إلى سحب ثلاثة كرات بيضاء على تقدير (س)، وبـ(ك) إلى أن تكون الحقيقة هي الثانية التي تشتمل على أربع كرات بيضاء، وبـ(ه) إلى سحب ثلاثة كرات بيضاء على تقدير (ك). . . إذا أصطنعنا بهذه الرموز فسوف نحصل على المعادلة التالية:

$$P(H) = \frac{P(d) \times P(t)}{P(d) \times P(t) + P(s) \times P(w) + P(k) \times P(h)}$$

وبالتعمipض عن الرموز بالأرقام تكون المعادلة كما يلي:
احتمال أن تكون الحقيقة هي الثالثة التي تشتمل على كرات بيضاء فقط يساوي:

$$\frac{\frac{1}{3} \times \frac{1}{3}}{\frac{1}{2} \times \frac{1}{10} + \frac{1}{4} \times \frac{1}{3} \times \frac{1}{10}} = \frac{\frac{1}{9}}{\frac{1}{20} + \frac{1}{12}}$$

أي أن احتمال كون الحقيقة المسحوبة هي الحقيقة المشتملة على كرات بيضاء فقط هو $\frac{1}{3}$.

نظرية التوزيع لـ(برنولي):

إذا فرضنا أن قطعة النقد قذفت (ن) مرّة^(١)، وان احتمال وقوع النقد على وجه

(١) ان اول تقدم حقيقي شهدته نظرية الاحتمال كان على يد جاكوب برنولي (المتوفى سنة ١٧٠٥) وهو عالم رياضي بذل ما يقارب عشرين سنة لانجاز كتابه الموسوم (فن التخمين)، ومع انه اثبت القسم الرئيسي من نظريته لكنه لم يكمل القسم الاخير من الكتاب، وسبب ذلك كما يقال انه لم يكن مطمئناً بصحة النتائج التي اوردها في كتابه، لذلك لم يقدم على طباعته، ولم ينشر الا بعد وفاته بثمانية اعوام (يحيى محمد).

الصورة في كل مرة محددة بعینها $\frac{1}{2}$ فما هو احتمال أن يكون وقوع النقد على وجه الصورة قد تكرر (م) مرة وان يكون وجه الكتابة قد تكرر (ن - م) مرة^(١)؟

ولما كان لفرضية تكرر الصورة (م) مرة وتكرر الكتابة (ن - م) مرة صور عديدة، فبإمكان أن نأخذ صورة محددة من تلك الصور بحيث نشخص (م) في مرات معينة ونشخص (ن - م) في مرات معينة أيضاً، ونحسب قيمة احتمال تلك الصورة:

إن قيمة احتمال تلك الصورة بالذات = $\left(\frac{1}{2}\right)^m \times \left(1 - \frac{1}{2}\right)^{n-m}$ وبعد هذا لا بد أن

نتصور عدد الصور الممكنة لفرضية المطروحة، ونحصل ذلك عن طريق تطبيق القاعدة المعروفة للتواقيع على (م) و (ن) لنعرف كم صورة لـ (م) في (ن) وذلك كما يلي:

$$\frac{n \times (n-1) \times (n-2) \times \dots \times (n-m)}{1 \times 2 \times 3 \times \dots \times (n-m)}$$

وبعد أن نستخرج عدد صور (م) في (ن) وقيمة احتمال كل صورة، يمكننا أن نحدد قيمة احتمال الفرضية المطروحة بضرب عدد الصور الممكنة لـ (م) في (ن) في قيمة صورة مشخصة بعینها. ومعادلة ذلك كما يلي:

$$\frac{n \times (n-1) \times (n-2) \times \dots \times (n-m)}{1 \times 2 \times 3 \times \dots \times (n-m)} \times \left(\frac{1}{2}\right)^m \times \left(1 - \frac{1}{2}\right)^{n-m}$$

= القيمة المطلوبة.

(١) ملخص نظرية برنولي انه اذا كانت لدينا حادثة بدرجة احتمالية ثابتة او تميل الى الثبات، فان اقامة الاختبارات الكبيرة كفيلة بأن تعطي لنا معدلاً احتمالياً يقترب من تلك الدرجة كلما زادت الاختبارات باضطراد. وهذا يعني ان من الممكن تأسيس جسر بين الاحتمال القبلي الثابت من جهة، وبين الاحتمال البعدي المفترض عند الاختبارات الكبيرة من جهة اخرى. ويعتمد الامر على مسألة العلاقة الطردية بين كثرة الاختبارات وبين زيادة عدد التواقيع. فالقطع الكبيرة من التابعات الصدفوية تسلك سلوكاً ثابتاً وموحدآ من غير تقلبات ولا ذبذبات كبيرة، وذلك على عكس القطع الصغيرة التي تربينا حالة التقلبات والذبذبات الكبيرة. وبالتالي فنحن نجد في القطع الصغيرة ظاهرة العشوائية وعدم النظام، اما في القطع الكبيرة فلا نجد الا الثبات والنظام. وعليه سميت هذه النظرية بقانون الاعداد الكبيرة (يحيى محمد).

ويمكن اختصار رموز عملية إخراج صور (م) المكتنة في (ن)، بأن نضع (!) لكي نرمز به إلى كون العدد الموضوع إلى جانبه - ولنفرضه (م) مثلاً - مصروباً في جميع الأعداد الصحيحة التي يشتمل عليها بما فيها (م) نفسه، فنختصر على هذا الأساس العملية كما يلي:

$$\frac{n!}{m!(n-m)!}$$

وعلى أساس هذا الاختصار يمكن أن نحدد قيمة تكرار الحادثة (م) مرة في (ن) كما يلي:

$$\frac{n!}{m!(n-m)!} \times \left(1 - \frac{1}{2}\right)^{n-m}$$

والآن إذا رمنا إلى حادثة بـ (ر) وإلى نفيها بـ (ر') فقد نريد معرفة إيجاد عدد المرات الأكبر احتمالاً لوقوع تلك الحادثة في (ن) من المرات، أي أن عند أي عدد من (ر) تكون قيمة احتماله أكبر ما يمكن. ولنفرض في هذه الحالة أن قيمة احتمال وقوع الحادثة (ر) في مرة معينة معلومة، ولنرمز إليها بـ (ه)، كما أن عدد المرات الكلي الذي نرمز إليه بـ (ن) معلوم أيضاً.

إن معادلات برنولي هي التي تكفل بإيجاد حل لهذه المسألة. ولنرمز إلى عدد معين من الأعداد التي تشتمل عليها نون بـ (و) على قبيل ٧ في ١٥ مثلاً: وإلى قيمة احتمال حادثة معينة بـ (در).

وبصدق الحل تحسب أولاً قيمة الكسر الآتي:

$$\frac{d(r+1)}{d(r)}$$

وفيمما سبق قد عرفنا طريقة تحديد قيمة احتمال أن تتكرر الحادثة (ر) مرة، أو (ر + 1) مرة، فإذا طبقنا ذلك استخلصنا ما يلي:

$$= \frac{d(r+1)}{d(r)}$$

عدد الصور الممكنة لـ $(w+1)$ في (n) \times قيمة احتمال صورة مشخصة من تلك الصور

عدد الصور الممكنة لـ (w) في (n) \times قيمة احتمال صورة مشخصة من تلك الصور

وبلغة الرموز المتفق عليها نستخلص ما يلي :

$$\frac{dr(w+1)}{dr(w)} = \frac{n!w!(n-w)!}{(w+1)!(n-w-1)!dr(w)(n-dr(w))}$$

ويحل هذه المعادلة يتبيّن أن أيهما أكبر، البسط أو المقام في ذلك الكسر المشار إليه أي $\frac{dr(w+1)}{dr(w)}$ ، فإن النسبة التي تحدد قيمة هذا الكسر قد تساوي واحداً صحيحاً أو تكون أكبر منه أو أصغر، ففي الحالة الأولى يكون البسط والمقام متساوين، وفي الحالة الثانية يكون البسط أكبر، وفي الحالة الثالثة يكون المقام أكبر، والنسبة التي تحدد قيمة ذلك الكسر تطابق حاصل ضرب كسرتين كما يلي :

$$\frac{dr(w+1)}{dr(w)} = \frac{n-w}{1+w} \times \frac{w}{1-w}$$

فكما كانت النسبة الأولى أكبر من واحد أو مساوية لواحد أو أصغر من واحد كان حاصل ضرب الكسرتين الآخرين كذلك، أيضاً وفقاً للكسر الأول، فإذا أردنا أن نعرف أن النسبة في الكسر الأول أكبر من واحد أو تساويه أو أصغر يمكننا الوصول إلى ذلك عن طريق الجواب على السؤال التالي :

هل أن 1 أكبر أو يساوي أو أصغر من $\frac{n-w}{1+w} \times \frac{w}{1-w}$

وإذا ما أردنا مثلاً أن نحدد قيمة (w) التي يتحقق عندها العلاقة التالية :

[$dr(w+1) > dr(w)$] فلا بد أن نحدد قيمة (w) التي يكون معها الواحد

الصحيح أصغر من $\frac{n-w}{1+w} \times \frac{w}{1-w}$.

ومعنى أن الواحد أصغر من ذلك أن البسط أكبر من المقام أي أن $(n - w) \times h > (1 + w) \times (1 - h)$ وهو عبارة أخرى عن أن در $(w + 1)$ أكبر من در (w) لأن نسبة كل من هذين البسطين إلى مقامه واحدة.

وما دمنا نريد أن نحدد قيم (w) التي يكون معها الواحد الصحيح أصغر من $\frac{h}{1+w} \times \frac{h}{1-w}$ لكي تتحقق العلاقة المطلوبة^(١)، فسوف نجد أن قيم (w) التي تتحقق هذا الشرط هي دائمًا أصغر من $n \times \text{در} - (1-\text{در})$ ، أي من عدد مجموع المرات مضروبا في قيمة احتمال الحادثة ناقصا قيمة احتمال عدمها^(٢)، لأن (w) لو ساواه لما كان الواحد أصغر من $\frac{h}{1+w} \times \frac{h}{1-w}$ بل لساواه، كما أن (w) لو كان أكبر من $n \times \text{در} - (1-\text{در})$ لكان الواحد أكبر من ناتج ضرب ذينك الكسررين، فلا بد إذن أن يكون (w) أصغر من العدد الحاصل من ضرب مجموع المرات في قيمة احتمال الحادثة مطروحا منه قيمة احتمال عدمها، وما دام (w) أصغر من ذلك العدد فسوف يصدق دائمًا أن قيمة احتمال تكرر الحادثة في $(w + 1)$ أكبر من قيمة احتمال تكرر الحادثة في (w) فقط، وأما إذا كان (w) مساويا للعدد الحاصل من ضرب مجموع المرات في قيمة احتمال الحادثة مطروحا منه قيمة احتمال عدمها فسوف تكون قيمة احتمال تكرر الحادثة في $(w + 1)$ مساوية لقيمة احتمال تكرار الحادثة في (w) فقط، وإذا كان (w) أكبر من العدد الحاصل من ضرب مجموع المرات في قيمة احتمال الحادثة مطروحا منه قيمة احتمال عدمها فسوف تكون قيمة احتمال تكرر الحادثة في $(w + 1)$ أصغر من قيمة احتمال تكرر الحادثة في (w) فقط^(٣)، وهذا يعني أن كل عدد من أعداد تكرار الحادثة

(١) وهي أن در $(w + 1)$ أكبر من در (w) أي أن قيمة احتمال الحادثة في $[w]$ من المرات زائداً مرة واحدة أكبر من قيمة احتمال تكررها في (w) من المرات فقط.

(٢) فإذا فرضينا أن مجموع المرات ١٥ وقيمة احتمال الحادثة $\frac{1}{3}$ فإن (w) سوف يكون أقل دائمًا من $15 \times \frac{1}{2} - (-\frac{1}{3})$ أي أنه أقل دائمًا من سبعة.

(٣) ولنفرض من أجل التوضيح أن $(n) = 15$ وأن $(\text{در}) = \frac{1}{3}$ فإذا أعطينا 1 (w) قيمة 6 كان الواحد أصغر من $\frac{n-w}{1+w} \times \frac{h}{1-w}$ وبالتالي يكون $6 + 1$ أكبر قيمة من 6 لأن الكسررين =

في (ن) من المرات إذا كان أصغر من: عدد المرات \times قيمة احتمال الحادثة - (قيمة احتمال عدمها)، وهو ما سوف نطلق عليه اسم الحد، فليس هو العدد الذي يتمتع بأكبر قيمة احتمالية من أعداد تكرار الحادثة في (ن) من المرات، لأن كونه أصغر من الحد يتحقق أن قيمته الاحتمالية أصغر من القيمة الاحتمالية للعدد الذي يزيد عليه بواحد.

فلا بد إذن أن لا يكون العدد الذي يتمتع بأكبر قيمة احتمالية من أعداد تكرار الحادثة في (ن) أصغر من الحد، كما أنه يجب أن لا يكون أكبر من الحد بواحد، لأن الحد أكبر من أعلى قيم (و)^(١)، والعدد المطلوب أكبر من أعلى قيم (و) بواحد، فلا بد أن لا تصل زيادته على الحد إلى الواحد وإلا ل كانت زиادته على أعلى قيم (و) أكبر من واحد. ونستخلص من ذلك أن العدد المطلوب - أي عدد التكرار الأكثر قيمة - محصور في منطقة محددة تبدأ من الحد ولا تصل إلى الحد + ١، أي أنه ليس بأصغر من الحد ولا أكبر منه بواحد.

ويمكن تحديد هذه المنطقة بالرموز كما يلي بين [ن \times در - (١ - در)] و [ن \times در + (١ - در)]^(٢).

=المضروب أحدهما بالأخر يتمثلان في الأرقام كما يلي: $\frac{6}{1} \times \frac{9}{7} = \frac{15}{7}$ ، واضح أن هذه النسبة أكبر من واحد وهذا يحقق شرط أن إن قيمة احتمال (و + ١) أكبر من قيمة احتمال (و) فقط.

وإذا أعطينا ل(و) قيمة ٧ كان الواحد مساويا لناتج ضرب الكسرتين، إذ سوف يتمثل الكسران في

الأرقام كما يلي: $\frac{8}{1} \times \frac{7}{7} = \frac{15}{7}$ وهذا يعني أن قيمة احتمال (و + ١) تساوي قيمة احتمال (و) فقط.

وإذا أعطينا ل(و) قيمة ٨ كان الواحد أكبر من ناتج ضرب الكسرتين الممثلتين على هذا التقدير كما

يلي: $\frac{7}{1} \times \frac{8}{8} = \frac{15}{9}$

وهذا يعني: أن قيمة احتمال (و + ١) أصغر من قيمة احتمال (و) فقط.

(١) نزيد ب(و) أن نرمز إلى كل عدد يكون التكرار الذي يزيد عليه بواحد أكبر قيمة منه.

(٢) العلاقة الرياضية الأخيرة المذكورة ليست صحيحة، والصحيح هو [ن \times در - (١ - در) + ١].

وهي تعبر عن (الحد + ١). علماً أن هذه العلاقة جاءت في الطبعة الجديدة التي حققتها لجنة

التحقيق التابعة للمؤتمر العالمي للإمام الصدر في قم (ط ١، ١٤٢٤هـ، ص ٢٠٤) بالشكل التالي:

[ن \times در + در] دون أن يشار إلى الخطأ أو يتبه عليه. والأهم من ذلك ليس من المناسب عرض هذه =

وعادة لا يتطابق العدد المطلوب مع نفس الحد، لأن الحد في الغالب يشتمل على الكسر على أساس أن قيمة احتمال الحادثة تمثل في كسر دائمًا، لكن إذا انفق أن أصبح الحد عدداً صحيحاً فسوف يكون العدد المطابق للحد مع نفس العدد زائداً واحداً يتمتعان معاً بأكبر قيمة احتمالية، كما إذا فرضنا أن عدد المرات ١٥ وأن احتمال وقوع الحادثة $\frac{1}{2}$ فإن الحد يكون حيثذا عدداً صحيحاً وهو ٧ ويكون $7 + 1 = 8$ أكبر أعداد تكرار الحادثة في القيمة الاحتمالية.

وحتى الآن قد حصرنا العدد المطلوب بوصفه عدداً صحيحاً بين حدرين، ولكن بالإمكان تحويله إلى كسر وحصره بين حددين، وذلك إنما إذا فرضنا أن $(\frac{n}{n})$ هو العدد الأكثر احتمالاً لوقوع حادثة معينة عند إجراء (n) من الاختبارات. فإن $\frac{n}{n}$ هي النسبة الأكثر احتمالاً لوقوع الحادثة عند إجراء (n) من الاختبارات، وهذه النسبة تقع بين حددين كما يلي:

$$\text{در} - \frac{1 - \frac{1}{n}}{n} \text{ أصغر من } \frac{1}{n}, \text{ وهذا أصغر من } \text{در} + \frac{1}{n}, \text{ أي أن تلك النسبة هي أكبر من قيمة احتمال الحادثة بعد أن نطرح منها قيمة احتمال عدم الحادثة المقسمة على عدد الاختبارات، وأصغر من قيمة احتمال الحادثة زائداً قيمة احتمال الحادثة المقسمة على عدد المرات.}$$

وهذا يوضح أنه كلما ازداد عدد الاختبارات فهذا يعني ازدياد (n) أي المقسم عليه في الكسرتين الواقعين في الحدين، فيصغر جداً كسر $\frac{1 - \frac{1}{n}}{n}$ وكسر $\frac{1}{n}$ بحيث يمكن إهمالهما، ويعتبر الحدان متساوين ومساويين لـ $(\frac{n}{n})$ ، وهذا هو معنى أن الحادثة إذا كان احتمال وقوعها $1/2$ فسوف يكون نسبة تكررها في حالة القيام باختبارات كثيرة جداً هو النصف أيضاً.

والمحظى الحقيقي لهذه النظرية هو أن حادثة (r) إذا كانت محتملة بدرجة $\frac{1}{2}$ وقمنا بأربعة اختبارات مثلاً فسوف توجد لدينا خمسة احتمالات لوقوع الحادثة (r) وهي:

= الصيغة المستنيرة بالجمع والطرح، وذلك باعتبارها لا تشير إلى المعنى المقصد من علاقة $(\text{الحد} + 1)$ (يحيى محمد).

أولاً: أنها وقعت في الجميع.

ثانياً: أنها وقعت في واحد.

ثالثاً: أنها وقعت في اثنين.

رابعاً: أنها وقعت في ثلاثة.

خامساً: أنها لم تقع أصلاً.

وهذه التقادير مختلفة في عدد الصور الممكنة لها ، فالتقدير الأول له صورة واحدة ممكنة ، والثاني له أربع صور ، والثالث له ست صور ، والرابع له أربع صور ، والخامس له صورة واحدة ، والمجموع ١٦ صورة . ولما كانت قيمة احتمال الحادثة (ر) هي $\frac{1}{2}$ فالصور كلها متساوية في قيمتها الاحتمالية ، ويتبادر من ذلك أن يكون احتمال وقوع الحادثة (ر) مرتين فقط هو أكبر الاحتمالات ، لأنه يشتمل على ست صور بينما تشتمل الاحتمالات الأخرى على صور أقل ، غير أن الاحتمالات الأخرى في هذا المثال ليست صغيرة بدرجة يمكن إهمالها ، وعلى هذا الأساس لا يمكن أن ندعى التأكيد بشكل تقريري بأن الحادثة سوف تكرر مرتين فقط ، ولكن عندما يزداد عدد الاختبارات جداً تصبح الصور التي يشتمل عليها الاحتمال الأكبر قيمة كبيرة جداً بموجب قاعدة الجمع والتواقيق ، إلى درجة تضاءل أمامها مجموع الصور التي تشتمل عليها سائر الاحتمالات الأخرى ، فيمكن إهمالها عملياً والتأكيد بأنه في مجموعة كبيرة جداً من الاختبارات سوف تكرر الحادثة (ر) بالدرجة التي يحددها الاحتمال الأكبر قيمة ، مع فتح المجال لافتراض اختلاف يسير جداً^(١).

ويكفينا هذا القدر من استعراض للقضايا الرئيسية في حساب الاحتمال للانتقال إلى النقطة الثالثة وهي تفسير الاحتمال.

(١) للايضاح انه لو كانت لدينا قطعة نقد متتظمة ورميناها مائة رمية فانه بحسب قانون التواقيق هناك ١٦% يمكن ان يظهر وجه الكتابة ضمن الحد ما بين (٤٩-٥١) . اما عند رمي القطعة الف رمية فان هناك ما يقارب ٤٧% يمكن ان يظهر الوجه ضمن الحد ما بين (٤٩٠-٥١٠) . وعند رمي القطعة عشرة الاف رمية فان هناك ما يقارب ٩٥% يمكن ان يظهر الوجه ضمن الحد ما بين (٤٩٠٠-٥١٠٠) ، وهكذا يزداد الاحتمال والاقتراب من الاحتمال القبلي عند زيادة الاختبارات . فالعلاقة بين زيادة التجارب وبين الاقتراب من الاحتمال القبلي هي علاقة طردية . لذا ففي الاختبارات الكبيرة جداً يمكن افتراض الحصول على هذا الاحتمال من الناحية العملية ، وذلك لضائقة الاحتمالات الأخرى المنافسة له (يحيى محمد).

ثالثا - تفسير الاحتمال

استعرضنا فيما سبق البديهيات التي افترضت لنظرية الاحتمال، والقضايا الرئيسية في حساب الاحتمال، ويقي علينا أن نفسر الاحتمال ونعرفه تعريفا يجعل تلك البديهيات تطبق عليه، ويفسر تلك القضايا الرئيسية في حساب الاحتمال^(١).

أ- التعريف الرئيس للاحتمال

يعرف الاحتمال عادة بما يلي^(٢):

إذا كانت النتائج المترتبة - في ظل شروط معينة نرمز إليها بـ (س) - وهي (ح) من الحالات، وكانت هذه الحالات متنافية فيما بينها وذوات فرص متساوية (أو أن قيمها الاحتمالية متساوية بتعبير آخر)، وفرضنا أن حادثة (ر) تظهر في عدد معين من تلك الحالات المتساوية نرمز إليه بـ (ل) فإن احتمال حادثة (ر) هو $\frac{l}{s}$ بالنسبة إلى (س)^(٣).

(١) هناك نظريات عديدة لتفسير الاحتمال يتدخل بعضها ويتسمى بالبعض الآخر، ويمكن ان نجد ثلاثة اتجاهات تحتضن العديد من المذاهب، حيث يتصرف احد هذه الاتجاهات بالنزعة الذاتية التي لها علاقة بالذات البشرية وجهلها، وفي قباله الاتجاه الموضوعي الذي يتحدث عن الاحتمال باعتباره نسبة معرفية موضوعية بعيدة عن ذلك الجهل، ثم اخيراً هناك اتجاه جامع بين الاتجاهين السابقين، اي انه يعترف بوجود نوعين من الاحتمال، احدهما له علاقة بالجهل الذاتي، والآخر له صفة موضوعية. وعلى رأي الاستاذ هاكن أن تصور الاحتمال خلال القرون الثلاثة الماضية، وبالتحديد منذ عصر باسكال، ظل ثابتاً يتردد الى اصوله من غير تغيير. فدائرة الاراء في فهم الاحتمال اخذت تعيد نفسها مرة بعد اخرى، من دون اي تقدم يُحرز. وطوال هذه المدة لم يتجاوز مفهوم الاحتمال معينين اثنين، وترجع اصول هذين المعينين الى العمل الذي قام به برنولي في كتابه (فن التخمين) (يحيى محمد).

(٢) يعود هذا التعريف الى النظرية التقليدية المسممة بنظرية لا بلاس، حيث صاغها هذا الاخير في بحث له بعنوان (رسالة فلسفية في الاحتمالات) سنة ١٨١٢، وترجع جذورها الى جملة من المفكرين الرياضيين من امثال باسكال وفرما (يحيى محمد).

(٣) يرى لا بلاس ان الاحتمال هو تعبير عن الجهل، وذلك لأن فيه جهتين؛ احدهما تعكس الجهل، والآخر تعبير عن المعرفة المجملة. فإذا كنا نتحمّل أن حادثة ما سوف تقع بقيمة احتمالية تساوي ربيعاً، فهذا يعني اتنا لا نعلم وقوع الحادثة على وجه اليقين. وبالتالي فما لدينا من علم هو تعبير عن علم ناقص نطلق عليه (الاحتمال)، اذ منشأ علمتنا وتشخيصنا للدرجة الاحتمالية الانفة الذكر نابع من انه اذا كانت هناك اربعة عوامل فان ثلاثة منها تكون مانعة =

ولدى دراسة هذا التعريف للاحتمال نجد أنه يفترض بصورة مسبقة احتمالاً بمعنى آخر، لأنّه يفسر الاحتمال بأنه نسبة الحالات الموافقة للحادثة المطلوبة (r) إلى مجموع الحالات المتربّلة بعد افتراض أن جميع تلك الحالات متساوية^(١). وهذا يعني أن هناك قيمة احتمالية للحادثة (r) ينطبق عليها تعريف الاحتمال. وهناك قيم احتمالية لنفس الحالات، بدليل افتراض تساوي جميع الحالات، إذ لا معنى لتساويها إلا التساوي في القيمة الاحتمالية، فكلّ حالة إذن من الحالات الممكّنة المتساوية قيمة احتمالية، وهذه القيمة الاحتمالية لا يشملها التعريف نفسه لأنّ التعريف يفترض بصورة مسبقة التساوي في القيمة الاحتمالية، وما دام المقياس الذي يضعه التعريف للاحتمال يفترض دائماً قيمة احتمالية سابقة فلا يمكن إخضاع تلك القيمة الاحتمالية للمقياس نفسه، وبذلك يصبح التعريف ناقصاً^(٢).

=للوقوع وواحدة فقط هي الملائمة له. وعلى رأي عدد من الباحثين الغربيين وعلى رأسهم وليم نيل وكارل بوير وغيرهما أن هناك من سبق لابلاس في تعريفه للاحتمال بما في ذلك استعانته بالقيم الرياضية العددية في التحديد أو التعريف. فكما يرى نيل أن أول من استخدم هذا التحديد الرياضي في تعريف الاحتمال هو مويفر (سنة ١٧١٨)، أي سبق لابلاس بقرن من الزمان، حيث جاء في كتابه (نظريّة المصادرات) بأن قيمة احتمال حادثة ما؛ تتحدد تبعاً لعدد الحالات الصدفية التي يتكرر حدوثها بالقياس إلى جميع امكانات الصدف الكلية المتضمنة لاماكنات الحدوث وعدم الحدوث معاً (يحيى محمد).

(١) ذلك ان لابلاس يقرر ان الاحتمال عبارة عن النسبة ما بين عدد الحالات الملائمة للحدث وعدد كافة الحالات الممكّنة امكاناً متساوياً، وذلك عندما لا نجد ما يجعلنا نعتقد بأنّ حالة ما ستحدث أكثر من اي حالة أخرى، وبالتالي فهذه الحالات بالنسبة الى معرفتنا تكون متساوية الامكان. ويُطلق على المبدأ المعتمد في عدم الترجيح بين هذه الحالات الممكّنة؛ مبدأ السبب غير الكافي، وتعود هذه التسمية الى العالم الرياضي برنولي، ذلك انه استخدم هذا المبدأ عندما لم يوجد سبيباً ظاهراً يرجع فيه حالة محتملة على حالة أخرى مماثلة. وقد تردد ذكر هذا المبدأ لدى القدماء حتى مجيء العالم الاقتصادي كينز (سنة ١٩٢١) الذي فضل ان يطلق عليه مبدأ عدم التمييز، ومن ثم شاع هذا الاستخدام الاخير (يحيى محمد).

(٢) اهم ما جاء في نقد نظرية لابلاس هو انها نظرية عقلية قبلية حين تفترض التساوي بالنسبة للحالات الممكّنة، حيث ليس هناك ما يجعلنا نعتقد بأنّ حالة ما ستحدث أكثر من اي حالة أخرى، فهي وبالتالي لم تستند في ذلك الى التجربة والاستقراء والاستفادة من البيانات الموضوعية. وهناك عدد من القدماء اعتبروا على مبدأ التساوي في التوزيع انطلاقاً من الجهل. وهناك من ذكر ثلاثة انتقادات لنظرية لابلاس، حيث أنها قبلية تضع حساب الاحتمال =

وبكلمة أخرى أن لدينا احتمالات من مستويين: أحدهما احتمالات قيم الحالات الممكنة كل حالة بمفردها، فإذا حددنا قيمة كل حالة وفرضنا أن الحالات الممكنة كلها متساوية انتقلنا إلى المستوى الثاني في الاحتمالات، أي احتمال الحوادث التي ترتبط بعض تلك الحالات الممكنة التي ثبت تساويها في القيمة الاحتمالية على المستوى الأول. والتعريف المتقدم للاحتمال ينطبق على احتمالات المستوى الثاني، ويضع مقاييس لها، ولا يحدد احتمالات القسم الأول، لأنه يفترضها ويفترض تساوي قيمها، وهذا يعني أن التعريف ناقص لا يشمل الاحتمال بصورة عامة.

ولكي ندقق بعمق في هذا الاعتراض الذي وجهناه إلى التعريف ومدى وجاهته، لا بد لنا أن نفحص بدقة المفهوم الذي افترضه التعريف عن تساوي الحالات الممكنة، فما معنى تساويها؟. ونحن هنا بين تفسيرين للتساوي:

الأول: أن نفسر تساوي الحالات الممكنة بالتساوي في القيمة الاحتمالية، وعلى أساس هذا التفسير وجهنا الاعتراض السابق إلى تعريف الاحتمال، لأن التعريف على هذا الأساس يفترض بصورة مسبقة على المقياس الذي يقرره للاحتمال احتمالاً وقيمة احتمالية، وهذا يعني أن التعريف نفسه قاصر عن تحديد ذلك الاحتمال المفترض.

الثاني: أن نفسر تساوي الحالات الممكنة بالتساوي بالنسبة إلى (س)، أي بالنسبة إلى الشروط المعينة التي حددت الحالات الممكنة في ظلها، بمعنى أن (س) يحتوي على إمكانات تلك الحالات جميعاً، ولا يحتمم واحدة منها دون أخرى، فكل حالة من الحالات الممكنة بالنسبة إلى (س) تمثل إمكاناناً واحداً، ونسبة إلى (س) هو:

= من غير اهتمام باي معلومات حقيقة او احصائية حول الحادثة. وهي عقلية لا تشير الى الخصائص الخارجية للحوادث ذاتها، وانما الى درجة الاعتقاد العقلي، فتحديد درجة الاحتمال غير معنية بما عليه الحادثة في الواقع امرها إن كانت تتخذ فعلًا تلك الدرجة ام لا؟ فوق كل ذلك فان الحكم الاحتمالي يظل نسيئاً في علاقته بمعرفتنا، او بالبيانات، اذ عندما تغير معطيات البيانات فان الاحتمال سوف يتغير تبعاً لذلك. كما اظهر العديد من الباحثين ما تفضي اليه النظرية من نتائج متناقضة تترتب عن عدم اشتراط اللجوء الى البيانات التي تبرر التساوي في الحالات الممكنة. وكان اول محاولة تصب في هذا الاتجاه من النقد هي تلك التي تعرف بتناقض برتراند، وهي محاولة تعود الى برتراند (سنة ١٨٨٩) تُظهر التناقض في النتائج التي تسفر عن الاخذ بمبدأ عدم التمييز (يحيى محمد).

١

مجمع الإمكانات التي تحتوي عليها (س)

وإذا فسرنا التساوي المفترض في تعريف الاحتمال على هذا الأساس فسوف نخلص من الاعتراض السابق، لأن هذا التساوي المفترض لا يستبطن قيمًا احتمالية مسبقة لكي يعجز التعريف الذي يفترض ذلك التساوي عن تحديد تلك القيم وشمول تلك الاحتمالات.

ولكن تنشأ على أساس هذا التفسير مشكلتان جديدتان يواجههما التعريف تتحدث فيما يلي عنهما تباعاً :

مشاكل التعريف الرئيس للاحتمالالمشكلة الأولى:

إن المشكلة الأولى التي يواجهها التعريف هي أن البديهيات المتقدمة لنظرية الاحتمال يبدو أنها غير كافية لتبرير الاحتمال بمعناه الذي يحدده التعريف على هذا الأساس، بمعنى أن تلك البديهيات لا تكفي لتبرير القول بأن درجة احتمال وقوع (ل) في المثال المتقدم $\frac{L}{H}$ ، وذلك لأن $\frac{L}{H}$ يعبر عن نسبة الحالات التي يظهر فيها (ل) إلى مجموع الحالات المتساوية في علاقتها بـ(س)، ولكن لماذا يجب أن تكون الحالات المتساوية في علاقتها بـ(س) متساوية في قيمتها الاحتمالية، أي لماذا لا بد أن يكون احتمالنا لكل واحد منها - في حالة كوننا موضوعين في الاحتمال وغير متاثرين باعتبارات ذاتية - متساويا لاحتمالنا للأخر، لكي تعبّر نسبة الحالات المرافقة لـ(ل) إلى مجموع الحالات الممكنة عن قيمة احتمال (ل)؟. وهذه المشكلة يمكن علاجها بطريقين :

الأول: أن نضيف إلى بديهيات نظرية الاحتمال بديهية أخرى تقول: أن الحالات الممكنة إذا كانت متساوية في نسبتها إلى (س) بمعنى أن (س) لا تستلزم أي واحدة من تلك الحالات ولا ترفضها فسوف تتساوي تلك الحالات في قيمتها الاحتمالية بالنسبة

إلى (س)، أي أن احتمال أي حالة من تلك الحالات على أساس افتراض (س) يساوي احتمال الحالة الأخرى على أساس الافتراض نفسه.

الثاني: أن نطور من معنى الاحتمال الذي يستهدف التعريف تحديده، وننتزع منه عنصر الشك، ونقصد به النسبة الموضوعية بين الحالات المرافقة لـ(ل) ومجموع الحالات الممكنة، فلا تحتاج عندئذ إلى بديهية أخرى حينما نقول: أن احتمال (ل) هو $\frac{1}{L}$ لأننا لا نريد بذلك إلا أن نقول: أن درجة ظهور (ل) في الحالات الممكنة هي $\frac{1}{L}$ وهذه نسبة موضوعية لا أثر للتصديق فيها.

وهذا يعني أن لدينا احتمالين: أحدهما: الاحتمال الواقعي وهو معنى يستبطنه التصديق، والآخر: الاحتمال الرياضي وهو عبارة عن نسبة الحالات المرافقة لـ(ل) إلى مجموع الحالات.

والفارق بين الاحتمالين كبير، فال الأول ينصب على حالة معينة بالذات إذ نقول مثلاً: أن هذه الرمية للنقد من المحتمل بدرجة $\frac{1}{L}$ أن تؤدي إلى ظهور الصورة، والثاني ينصب على فرد افتراضي لأنه لا يعبر إلا عن النسبة بين مجموعتين من الحالات - الحالات المرافقة لـ(ل) ومجموع الحالات الممكنة - فيقال مثلاً: إن أي رمية للنقد من المحتمل أن تؤدي إلى ظهور الصورة بدرجة $\frac{1}{L}$ فتحن هنا لا تتحدث عن هذه الرمية أو عن تلك وإنما نأخذ رمية افتراضية ونحدد درجة احتمالها قاصدين بذلك توضيح نسبة إحدى المجموعتين، من الحالات إلى الأخرى، ولذلك لم يكن الاحتمال بهذا المعنى يعبر عن أي شك، لأن الفرد الافتراضي ليس له واقع محدد ليتمكن الشك الحقيقي في أوصافه ونتائجها فعلاً. والاحتمال الواقعي يبدو كاذباً إذا لم تبد الصورة في تلك الرمية بالذات، وأما الاحتمال الرياضي فلا يتصور كذبه بهذا المعنى، لأنه لا يتحدث عن رمية معينة بل عن رمية افتراضية وهي لا واقع محدد لها لكي يمكن أن يظهر مطابقتها للاحتمال أو مخالفتها له، بل أن الاحتمال الرياضي يعتبر كاذباً إذا لم تكن نسبة الحالات المرافقة لـ(ل) إلى مجموع الحالات الممكنة مطابقة له.

وينبغي هنا أن لا نقع في تصور خاطئ انطلاقاً من التمييز بين القضايا ودواال
القضايا^(١).

وهذا التصور الخاطئ الذي نحذر منه هو الاعتقاد بأن الفارق الأساس بين الاحتمال
الواقعي والاحتمال الرياضي ينشأ من أن الاحتمال الواقعي يتحدث عن قضية، أي عن
أن هذه الرمية لقطعة النقد من المحتمل أن تنتج ظهور وجه الصورة، وإن الاحتمال
الرياضي يتحدث عن دالة قضية لأنها إنما يتحدث عن فرد افتراضي - عن رمية ما - أي
عن رمز، فما لم يحول هذا الرمز ويعين في فرد معين، في هذه الرمية أو تلك، لا تصبح
الجملة قضية، وإذا عينا قيمة الرمز وعيناه في فرد خاص خرجننا عن نطاق الاحتمال
الرياضي وأصبح الاحتمال واقعياً، فالاحتمال الرياضي يتحدث دائماً عن دوال
القضايا ولا يتحدث عن قضية، فجملة «أن احتمال ظهور وجه الصورة في رمية ما هو
 $\frac{1}{2}$ » مردها إلى أنه إذا كان (س) رمية ما فمن المحتمل أن يؤدي (س) إلى ظهور وجه
الصورة بدرجة $\frac{1}{2}$.

وأنا أرى أن الاحتمال الرياضي يتحدث عن قضية لا عن دالة قضية، وإن هناك فارقاً
بين الاحتمال الرياضي وبين الجمل التي تتحدث عن دخول فتة في فتة أخرى من نوع:

(١) دوال القضايا جمل تحتوي على متغير مثل: (س) إنسان. وهذه الجمل ليست قضايا لأنها لا
تصف بصدق وكذب نتيجة لخلوها من المعنى، لأن الرمز (س) الذي يعبر عن العنصر المتغير
في الجملة مجرد رمز وليس له معنى، وتصبح قضايا عندما تعين قيمة المتغير أي (س) فنقول
مثلاً: سقراط إنسان؛ إذ تكون عندئذ ذات معنى وتتصف بالصدق والكذب. وهناك اتجاه
حديث يتمثل في المنطق الرمزي يؤمن أن الجمل التي تتحدث عن دخول فتة في فتة من قبيل
قولنا: «ال العراقيون أذكياء» هي جميعاً دوال قضايا وليس قضايا، ويميز هذا الاتجاه بين الجملة
التي تتحدث عن دخول فرد في فتة نحو سقراط إنسان، وتلك التي تتحدث عن دخول فتة في
فتة. فال الأولى قضية لأنها لا تحتوي على متغير وأما الثانية فهي دالة قضية لأنها تحتوي على
متغير. فقولنا «ال العراقيون أذكياء» قول شرطي في الحقيقة مرده إلى أن (س) إذا كان عراقياً فهو
ذكي.

ونحن نختلف مع هذا الاتجاه تبعاً للاختلاف في التصورات الأساسية عن الفرد والكتل والفتة
واللزوم. ولكننا في مناقشة التصور الذي أشرنا إليه تحدثنا من وجہه نظر ذلك الاتجاه.

العراقيون أذكياء، فتلك الجمل تتحدث عن إحدى الفتتتين مباشرة وتحكم باندراجها في الفتة الثانية، ولما كانت الفتة في مصطلح المنطق الرمزي ليس إلا رمزا فجملة «العراقيون أذكياء» إذن تحكم على الرمز والرمز ليس له معنى ما لم يحول إلى عنصر ثابت وفرد محدد، فليست الجملة على هذا الأساس قضية بل دالة قضية، وأما الاحتمال الرياضي فهو وإن كان يعالج فتتتين أو مجموعتين - وهما الحالات الممكنة المرافقة لـ(ل) ومجموعة الحالات الممكنة - ولكنه لا يتحدث عن إحدى الفتتتين وإنما يتحدث عن النسبة بين الفتتتين، أي النسبة بين الحالات المستبطة لـ(ل) ومجموع الحالات الممكنة بالنسبة إلى (س) وهذه النسبة أمر محدد معين وليس فتة من الفتايات، فالاحتمال الرياضي وإن كان يعبر عن علاقة بين فتتتين وهذا يعني أنه يعبر عن علاقة بين ذاتي قضية، ولكن الحديث عن هذه العلاقة نفسها قضية وليس دالة قضية، ولهذا يتتصف بالصدق والكذب دون حاجة إلى تحويل طرف العلاقة إلى قضيتين باستبدال المتغير فيها بثابت.

نستخلص مما تقدم أن المشكلة التي أثرناها بشأن احتياج نظرية الاحتمال إلى بديهية أخرى يمكن التغلب عليها بالاتجاه إلى إضافة بديهية أخرى فعلا، أو بالاتجاه إلى تجريد الاحتمال الرياضي من أي معنى ذاتي للشك، وتحويله إلى مجرد نسبة بين مجموعتين من الحالات.

المشكلة الثانية:

وال المشكلة الثانية التي يواجهها التعريف على أساس التفسير المتقدم للتساوي بين الحالات المفترض فيه ترتيب بهذا التفسير للتساوي، فقد افترضنا في تعريف الاحتمال أن تكون الحالات متساوية، وفسرنا ذلك بالتساوي بينها بالنسبة إلى (س)، أي إلى شروط معينة من قبيل أن حالة ظهور وجه الصورة وحالة ظهور وجه الكتابة متساوين بالنسبة إلى حادثة رمي قطعة النقد الذي يحتوي على وجهين، ولكننا نريد أن نحدد معنى هذا التساوي النسبي الذي نفترضه بين الحالات الممكنة و (س). إن هذا التساوي النسبي يفترض أن هناك علاقة بين كل حالة من الحالات الممكنة و (س) وإن هذه العلاقة لها درجات، وتكون الحالات الممكنة متساوية بالنسبة إلى (س) إذا كانت علاقتها بها جميعا بدرجة واحدة، ولم تكن علاقة بعض تلك الحالات بـ(س) أكبر من علاقة البعض الآخر، فما هي تلك العلاقة التي تربط (س) بكل واحدة من تلك

الحالات وتكون متساوية تارة وأكبر تارة أخرى من العلاقة التي تربطها بسائر الحالات؟ قد يقال أنها علاقة الاحتمال بمعنى احتمال هذه الحالة على افتراض (س)، فعلاقة ظهور وجه الصورة برمي النقד تعبر عن درجة احتمال ظهور وجه الصورة على افتراض رمي النقذ، ولما كانت درجة احتمال كل حالة على افتراض (س) غير محددة فقد تكون متساوية لدرجة احتمال الحالة الأخرى على افتراض (س) وقد تكون أكبر أو أصغر، ففي حالة التساوي بين الدرجتين يتحقق التساوي بين الحالتين بالنسبة إلى (س).

ولكن هذا القول يعود بنا إلى التفسير الأول للتساوي أي تفسيره بالتساوي في درجة الاحتمال، فنواجه الاعتراض الذي أثربناه سابقاً ضد التعريف على أساس هذا التفسير، وهو أن التعريف - على هذا الأساس - يفترض الاحتمال بصورة مسبقة، فلا يمكن أن يضع تحديداً للاحتمال بصورة عامة على نحو شامل للاحتمالات التي يفرضها بصورة مسبقة^(١).

فلا بد إذن أن نحاول تفسير العلاقة التي تربط (س) بكل حالة من الحالات الممكنة بدون افتراض الاحتمال في محتوى تلك العلاقة، وهذا يعني أن العلاقة يجب أن تكون ثابتة بصورة مستقلة عن عالم الاحتمال واليقين، وقائمة بصورة موضوعية بين قضيتيْن: إحداهما (س) والأخرى الحالة التي ترتبط بها، أي بين قضية أن قطعة النقد قد رميت إلى الأرض، وقضية أن وجه الصورة قد ظهر. ونحن إذا فحصنا العلاقة الموضوعية التي تربط بين قضيتيْن نجد أن إحدى القضيتيْن قد يكون بينها وبين القضية الأخرى علاقة لزوم بمعنى أن صدق قضية يستلزم صدق القضية الأخرى، وقد يكون بينهما علاقة تناقض بمعنى أن صدق قضية يستلزم كذب القضية الأخرى، وقد تكون بينهما علاقة إمكان بمعنى أن إحدى القضيتيْن لا تستلزم الأخرى ولا تناقضها، وعلاقة الإمكان بهذا المعنى ليست بمعنى الاحتمال لأن الإمكان بمعنى الاحتمال ليس علاقة موضوعية قائمة بصورة مستقلة عن الإدراك، بل الإمكان هنا معناه نفي علاقة اللزوم وعلاقة التناقض، ولما كانت علاقة اللزوم وعلاقة التناقض موضوعيتين فكذلك نفيهما.

(١) طبقاً لـ(فون ميزس) ان تساوي الامكان في مبدأ لا بلاس لا يمكن فهمه الا بمعنى تساوي الاحتمال، مما يؤول الى وقوع تلك النظرية في الدور الباطل. وكذا ما يراه من قبل بوانكاريه في نقده لنظرية لا بلاس، وهو ان هذه النظرية تعرف الاحتمال بالاحتمال، وهو مصادرة على المطلوب (بحسي، محمد).

وعلى هذا الضوء نجد أن العلاقة الموضوعية القائمة بين (س) وكل حالة من الحالات الممكنة هي علاقة الإمكاني بها المعنى السلبي أي نفي علاقة اللزوم والتناقض. ومن الواضح أن التساوي بين الحالات الممكنة بالنسبة إلى (س) المفترض في التعريف لا يمكن أن تفسره على أساس هذه العلاقة، لأن هذه العلاقة ليس لها درجات ليتمكن افتراض التساوي والتفاوت بين الحالات.

وهكذا نجد في النهاية أنفسنا أمام علاقتين - علاقة الاحتمال وعلاقة الإمكاني - لا يمكن أن تفسر التساوي المفترض في التعريف على أساس أي واحدة منها، فلا علاقة الاحتمال الذاتية تصلح أساسا للتساوي المفترض لأن هذا يجعل التعريف يفترض الاحتمال بصورة مسبقة، ولا علاقة الإمكاني الموضوعية تصلح أساسا للتساوي المفترض لأن هذه العلاقة ليس لها درجات^(١).

ب - تعريف الاحتمال على أساس التكرار

وبعد دراسة التعريف الرئيس للاحتمال نتناول الآن تعريفا آخر له قامت على أساسه نظرية باسم «نظرية التكرار المتناهي»^(٢) ونقوم بدراسته لنعرف ما إذا كان بإمكان هذا التعريف أن يتخلص من المشاكل التي واجهها التعريف السابق أو لا؟.

(١) تتعلق مشكلة نظرية لا بلاس بمبدأ عدم التمييز، لذا تبأنت ردود فعل الباحثين إزاء ذلك، فمنهم من اعتبر المبدأ بحاجة إلى اصلاح يفضي إلى تحويل نظرية لا بلاس مما هي ذاتية إلى نوع آخر منطقي كالذى يبشر به كيتز. ومع ذلك فان المبدأ لا يمكن تطبيقه على الحالات المختلفة الامكان التي يشهد عليها الواقع. وقد سبق لبرنولي خلال القرن السابع عشر ان ادرك بان الاعتماد في نظريته على تساوي الامكان يجعلها تطبق على حالات بسيطة كالألعاب الحظ والمصادفة، دون ان يكون لها تطبيق على حالات الواقع وتشعباته. وهو النقد الذي تكرر لدى العديد من الباحثين وعلى رأسهم كيتز. لكن هناك من اعتبر مثل تلك التقويد كفيلة بهجر النظرية التقليدية وابدالها بنظرية اخرى لا تعل على المبدأ المذكور، وهو ما اخذت به النظرية التكرارية (يعنى محمد).

(٢) ترتبط النظرية التكرارية بعدد من المفكرين بدءاً من منتصف القرن التاسع عشر وحتى يومنا هذا، واخذت تثبت اقدامها شيئاً فشيئاً حتى تهيء لتطبيقاتها ان تدخل ضمن المجال العلمي. ففي الأربعينيات من القرن التاسع عشر طرح أليس في عدد من الصفحات الفكرة الخاصة بهذه النظرية، ومثل ذلك ما فعله كورنو، ثم جاء جون فن ققام بتطوير النظرية في بحثه المعنون (منطق المصادفة). كذلك جاء بعدهم بيرس الذي بحث الموضوع ذاته فاضفي عليه بعض الابعاد =

وهذا التعريف لا يتحدث عن الحالات الممكنة بالنسبة إلى (س)، ولا يفسر الاحتمال الرياضي بنسبة معينة من تلك الحالات كما رأينا في التعريف السابق، بل أن هذا التعريف يتوجه إلى فتتین (أو كلین) لكل من الفتتین أعضاؤها وأفرادها الموجودة فعلاً، من قبيل فتة العراقيين وفتة الأذكياء، فهناك فعلاً عراقيون وهناك فعلاً أذكياء وهناك فتة ثلاثة مركبة وهي فتة العراقيين الأذكياء تشتمل على الأعضاء الداخلين في كلتا الفتتین فعلاً، مما هي درجة احتمال أن يكون الفرد الذي نختاره عشوائياً من فتة العراقيين متممياً إلى فتة الأذكياء، ومفاد هذا التعريف أن درجة احتمال ذلك هي عدد أعضاء الفتة الثلاثة المركبة - أي فتة العراقيين الأذكياء - مقسوماً على العدد الكلي لأعضاء فتة العراقيين. وباستبدال ذلك بالرموز يكون تعريف الاحتمال كما يلي^(١):

إذا فرضنا أن (ل) فتة متناهية و (ح) فتة متناهية أخرى وأردنا أن نعرف احتمال أن

=الجديدة، وأخذت النظرية تتطور أخيراً لدى كل من ميتس وريشنباخ وغيرهما خلال القرن العشرين، الامر الذي جعلها اكثر دقة وقبولاً. ويتأسس الاحتمال حسب هذه النظرية على التجربة، فعوضاً عن ان يكون تساوي الامكان هو الذي يؤسس فكرة تساوي الاحتمال، كما تلجلج اليه النظرية التقليدية، أصبح تساوي التردد والتكرار هو مصدر القول بتساوي ذلك الاحتمال. وهذه النتيجة لا تتضمن مفهوم الاحتمال سلفاً، ولا مغالطة المصادر على المطلوب. وعلى رأي العديد من الباحثين ان جون فن هو اول من اشار الى التصور التكراري للاحتمال بشكل واضح ومنظم خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر، وانه من الاوائل الذين قاموا بنقد النظرية التقليدية حول ما تتضمنه من القبلية في فكرتها عن التساوي في الاحتمالات، وكونها لا تتحدث عن الاحتمال بوصفه يعبر عن تصور للحوادث وعلاقتها الخارجية وصفاتها الخاصة، وبالتالي فقد خلص فن من انه لابد من التمييز بين التساوي في الحساب الاحتمالي لاعتقادنا الشخصي كما تعبّر عنه النظرية التقليدية، وبين التساوي في الحساب في تكرارات الحدوث للحادثة، واعتبر ان التصور الاخير هو الصحيح دون الاول. وعلى العموم هناك مذهبان لهذه النظرية، أحدهما يكتفي بالتكرار المحدود في معرفة القيمة الاحتمالية، والآخر ينفي تحديد التكرار بحد معين، انما يجعله طريراً مفتوحاً غير نهاية (يحيى محمد).

(١) يُنسب هذا المذهب في الاصل الى الفيلسوف ثيودور فيشر الذي نُشر عمله بعد وفاته (ستة ١٨٩٧)، وجاء بعده كل من برونز وهيلم، ثم تبني المذهب عدد من المفكرين المعاصرين، ابرزهم برتراند رسل، كما في كتابه (المعرفة الانسانية)، وذلك باعتبار ان هذا الاتجاه يسمح بإنشاء الاحتمال الرياضي ببساطة، وانه يفي بشروط بدويات الاحتمال وحساباته (يحيى محمد).

يكون أي عضو نختاره عشوائيا من الفتة (ل) عضوا في الفتة (ح) فأننا نعرف هذا الاحتمال بأنه عدد أعضاء الفتة (ح) الذين يتمون في نفس الوقت إلى الفتة (ح) مقسوما على العدد الكلي لأعضاء الفتة (ل). ونستخدم الرمز $\frac{L}{H}$ للدلالة على هذا الاحتمال، فبدلا من أن يكون $\frac{L}{H}$ تعيرا عن نسبة الحالات الممكنة المرافقة للمطلوب إلى مجموع الحالات الممكنة أصبح تعيرا عن نسبة الأفراد الواقعية المحققة للمطلوب من أعضاء فتة (ل) إلى مجموع الأفراد الواقعية من أعضاء فتة (ل).

وأنا أرى أن هذا التعريف يفي ببيديهيات الاحتمال المتقدمة، كما أنه يتخلص من الاعتراضات التي أثرناها ضد التعريف السابق وذلك لأن التعريف السابق يتحدث عن الحالات الممكنة بالنسبة إلى (س)، ويحدد درجة احتمال المطلوب بنسبية الحالات المرافقة للمطلوب إلى مجموع الحالات الممكنة، وهذا يتطلب منه أن يفترض مسبقا التساوي بين تلك الحالات الممكنة في علاقتها بـ (س)، لأنها إذا لم تكن متساوية بالنسبة إلى (س) بل كانت الحالات المرافقة للمطلوب منه أكبر قيمة من الحالات الأخرى فسوف تكون درجة احتمال المطلوب أكبر من نسبة عدد الحالات المرافقة للمطلوب إلى مجموع الحالات، فلا بد للتعريف السابق إذن أن يفترض مسبقا التساوي بين الحالات الممكنة في علاقتها بالنسبة إلى (س)، وهذا يفرض على ذلك التعريف أن يفسر هذا التساوي المفترض وقد رأينا أنه يعجز عن تفسيره بطريقة لا تؤدي إلى نقص في التعريف.

وأما هذا التعريف فهو لا يتحدث عن الحالات الممكنة بالنسبة إلى (س)، والتي قد تكون متساوية بالنسبة إلى (س)، وقد لا تكون كذلك، ليضطر إلى افتراض تساويها مسبقا، ولكي يؤدي به ذلك إلى مواجهة الاعتراض الذي واجهه التعريف السابق، وإنما يتحدث هذا التعريف عن الأفراد الذين هم أعضاء في فتة (ل) فعلا، ويفسر احتمال أن يكون أي واحد نختاره من تلك الأفراد عضوا في فتة (ح) بنسبة تكرر (ح) في (ل)، فهو لا يضطر إلى افتراض التساوي المسبق في القيمة الاحتمالية ليمني بالاعتراض نفسه.

ولكن هذا التعريف يواجه اعتراضا جديدا وهو أنه لا يشمل كل المجالات التي يمكن للاحتمال الرياضي أن يمتد إليها، بمعنى أن هناك مجالات يمكن فيها تحديد

الاحتمال رياضيا ولا يشملها التعريف، فيعتبر من هذه الناحية ناقصا^(١). وسوف نبدأ بتمهيدات توضيحية أولا ثم نتحدث عن هذا الاعتراض.

الاحتمال الواقعي والاحتمال الافتراضي:

يمكن التمييز بسهولة بين العبارتين التاليتين:

عبارة نقولها حينما نأخذ عراقيا معينا ولا ندرى هل هو ذكي أو لا فنقول: من المحتمل بدرجة كذا أن يكون ذكيا.

عبارة نقولها حينما نفترض عراقيا فنقول: إذا كان الإنسان عراقيا فمن المحتمل بدرجة كذا أن يكون ذكيا.

فالعبارة الأولى تتحدث عن احتمال واقعي وشك حقيقي، وبالإمكان إزالة هذا الاحتمال وتبدلها إلى اليقين إذا استطعنا أن نجمع معلومات تفصيلية كافية عن ذلك الفرد العراقي بالدرجة التي تتيح لنا أن نجزم بأنه ذكي أو ليس ذكيا، والعبارة الثانية تتحدث عن احتمال افتراضي أي عن يقين في صورة شك، لأن الإنسان العراقي الذي تبني هذه العبارة عن درجة احتمال كونه ذكيا ليس هو هذا الفرد أو ذاك بل فرد افتراضي ليس له واقع محدد فلا معنى للشك الحقيقي في أنه ذكي أو لا، وإنما تتحدث العبارة الثانية في الحقيقة عن نسبة الذكاء في العراقيين أي عن يقين لا عن شك، ولهذا كان بالإمكان أن تصدر عبارة من هذا القبيل من ذات لا يعزب عن علمها مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء، بينما لا يمكن أن تصدر العبارة الأولى من هذه الذات.

(١) هناك من اعترض على هذا الاتجاه من التعريف بأنه لا ينطبق على الفئات والقضايا غير المتناهية، وان التحديد الرياضي للعلاقة بين عدد الأفراد الكلية وعدد تكرر الاشتراك داخلها لا يعطي اي قيمة نهائية للاحتمال فيما لو فرضنا وجود عدد لا نهائي للأفراد. الامر الذي دعا المفكرين الى ايجاد صياغة اخرى للاحتمال تأخذ باعتبار الفئات غير المتناهية التي يتشكل منها اغلب قضايا الواقع. وعلى رأي بريشوايت ان هذا النوع من الاحتمال لا ينفع في التحديد العلمي، فالاحتمال في المجال العلمي لا يصح ان يفترض الحدود والنهائية في الاعضاء، والا امتنع التعميم. كما انه اذا كان بامكان التكرار المحدود ان يؤسس الحقيقة للقضية الاحتمالية بشكل نهائي، فان ما يحصل في المجال العلمي هو غير ذلك بالمرة، اذ كل نتيجة تتوصل اليها انما هي نتيجة مؤقتة قابلة للتعديل بفعل ما يوجد من الاعداد غير المتناهية للحالات (يحيى محمد).

ونطلق على الشك الحقيقي الذي تتحدث عنه العبارة الأولى اسم الاحتمال الواقعي، وعلى اليقين المتخذ صورة الشك الذي تتحدث عنه العبارة الثانية اسم الاحتمال الافتراضي. وعلى هذا الأساس قد ينشأ التصور التالي: وهو أن الاحتمال الرياضي الذي يستهدف التعريف تفسيره إنما هو الاحتمال الافتراضي دون الاحتمال الواقعي، لأن الاحتمال الرياضي بوصفه قضية مستخلصة من المبادئ الرياضية لا بد أن يكون قضية يقينية تكفي تلك المبادئ لاستنتاجها، والاحتمال الواقعي ليس كذلك، فإنه قضية احتمالية مشكوكة ترتبط بدرجة جهلنا بالظروف ذات الصلة، فتحن حينما نشير إلى عراقي معين ونقول: من المحتمل بدرجة $\frac{1}{2}$ أن يكون هذا ذكيا، نتحدث عن قضية مشكوكة، ولا يتولد شكتنا هذا من المبادئ الرياضية بل من طبيعة جهلنا بالظروف ذات الصلة بالذكاء سلبا وإيجابا. وأما الاحتمال الافتراضي فهو قضية يقينية مستندة من المبادئ الرياضية وبديهيات نظرية الاحتمال استنتاجا، ولا ترتبط هذه القضية بأي درجة من الجهل، ولهذا يمكن لله سبحانه مثلاً أن يقررها كما نقررها. فالاحتمال الرياضي إذن هو الاحتمال الافتراضي لا الواقعي، والتعريف يستهدف تفسير الاحتمال الافتراضي الاحتمال الواقعي.

ولكني أرى أن الاحتمال الواقعي يشتمل دائمًا على قضيتين، فتحن حينما نشير إلى فرد عراقي معين ونقول: من المحتمل بدرجة $\frac{1}{2}$ أن يكون ذكيا، نقرر في الواقع قضيتين لا قضية واحدة. الأولى: أن ذكاء هذا الفرد محتمل فعلا بدرجة $\frac{1}{2}$. والثانية: أنه كلما كانت درجة العلم والجهل بالظروف ذات الصلة بذكاء الإنسان العراقي سلبا وإيجابا هي درجة علمنا وجهلنا بالظروف ذات الصلة بذكاء هذا الفرد المعين كانت درجة احتمال ذكائه $\frac{1}{2}$. والقضية الأولى تقريرية تنبئ عن شيء في الواقع الخارجي وهو ذكاء هذا الفرد ولكن على سبيل الاحتمال، والقضية الثانية شرطية لا تنبئ عن ذكاء الفرد، وإنما تتحدث عن علاقة معينة بين الشرط والجزاء، وهي قضية يقينية كالقضية التي

يتحدث عنها الاحتمال الافتراضي، وبإمكان الذات الكلية العلم أن تتحدث عنها كما تتحدث عنها تماماً.

وما دامت القضية على نهج واحد فلكل منها الحق في تمثيل الاحتمال الرياضي، ولا بد لتعريف الاحتمال أن يشملهما معاً، وكل تعريف للاحتمال لا يشمل الاحتمال الواقعي بالقدر الذي يتصل منه بالقضية الشرطية التي ذكرناها يعتبر تعريفاً ناقصاً، فكما أن نسبة تكرار الذكاء في العراقيين - ولفرضها $\frac{1}{3}$ تعتبر احتمالاً رياضياً كذلك العلاقة بين درجة علمنا وجهلنا بظروف هذا العراقي بالذات وبين احتمال ذكائه بدرجة $\frac{1}{2}$ فإن هذه العلاقة كتلك النسبة ليس فيها أي شك، وبإمكان القضية الرياضية أن تؤكدها تأكيداً يقينياً.

غير أنني لا بد لي أن أشير هنا إلى أن هذه العلاقة لا يمكن استنتاجها من المبادئ المتقدمة لنظرية الاحتمال فحسب، لأن المبادئ المتقدمة بإمكانها أن تحدد نسبة تكرار الذكاء في العراقيين، ولكن ليس بإمكانها أن تقرر أنه في حالة اطلاعنا على أن هذا الفرد المعين عراقي وعدم اطلاعنا على أي شيء آخر لا بد أن تكون درجة الاحتمال مطابقة لتلك النسبة، فلا بد لاستنتاج هذا التطابق من بديهيّة أخرى - كما سوف نعرف فيما بعد إن شاء الله تعالى - ^(١). ولنفرض الآن التطابق بينهما إلى أن يأتي الحديث عن تلك البديهيّة.

هل يشمل التعريف كل الاحتمالات:

توجد حالات عديدة ينشأ فيها الاحتمال:

(١) وهناك بديهية أخرى يقتضيها التعريف، وهي أنه لما كانت النسبة الكلية تعتمد على ما يرد من معلومات واقعية فإنها قد تكون قابلة للخطأ وعدم الدقة، حيث أنه ليس في جميع الأحوال يمكن أن نعرف بالدقّة التامة عدد أفراد الفتنة (ل) و(ح)، وعليه فحين نحدد هذا العدد، ومن ثم ننقى النسبة الرياضية، سنحتاج إلى بديهية للتقدير تقر بأنها كلما كانت معلوماتنا الواقعية بهذا الحد فإن القيمة الاحتمالية ستقدر على ضوئها. الأمر الذي يعني أنها قابلة للتبدل والتغيير طبقاً لتغير البيانات المستمدّة من الواقع (يحيى محمد).

الأولى: أن توجد فتتان (ل، ح) وبينهما أعضاء مشتركة، فيكون انتماء عضو فتنة (ل) إلى (ح) محتملاً.

الثانية: أن توجد فتتان (ل) و (ح) لكل منها أفراد فعلاً، ولا تتوفر لدينا أي معلومات إيجاباً أو سلباً عن وجود أعضاء مشتركة بينهما، فيكون انتماء عضو فتنة (ل) إلى (ح) محتملاً.

الثالثة: أن ينقل إلينا أن زرادشت إنسان كان يحمل هذا الاسم ويدعى النبوة ويدعو إلى الإباحية عاش في زمان كذا ومكان كذا، فينشأ على هذا الأساس احتمال أن زرادشت كان موجوداً، ويعني هذا الاحتمال أن هناك فتنة هي فتنة مدعى النبوة الداعين إلى الإباحية الناشئين في مكان كذا وزمان كذا الذين أطلق عليهم اسم زرادشت، وهذه الفتنة نحتمل أنها فارغة كما نحتمل أن فيها عضواً واحداً أي أن زرادشت موجود.

ففي الحالة الأولى نتصور نوعين من الاحتمال:

أحدهما الاحتمال الافتراضي الذي نعبر عنه في قولنا بأن من المحتمل أن يكون فرد ما من فتنة (ل) عضواً في (ح) أيضاً، وهذا الاحتمال يمكن أن يحدد على أساس تعريف الاحتمال المتقدم إذا كنا نعرف عدد الأعضاء المشتركة، فإن درجة بموجب هذا التعريف هي نسبة عدد الأعضاء المشتركة إلى مجموع أعضاء فتنة (ل).

والنوع الآخر من الاحتمالات الذي نواجهه في الحالة الأولى هو الاحتمال الواقعي، أي احتمال أن يكون هذا العضو بالذات من أعضاء فتنة (ل) متعملاً إلى (ح)، ولنرمز إلى العضو المعين بـ (ه)، وهذا الاحتمال يتوقف تحديده على أساس تعريف الاحتمال المتقدم على شرطين:

الأول: أن يكون عدد أعضاء (ل) المتناسبين إلى (ح) في مجموع أعضاء (ل) بما فيهم (ه) معلوماً، فإذا افترضنا أن مجموع أعضاء (ل) عشرة وان أحدهم هو (ه) فلا بد أن نعرف عدد الأعضاء المتناسبين من هؤلاء العشرة إلى الفتنة (ح).

الثاني: أن نفترض في أساس التعريف البديهي القائلة بالتطابق بين نسبة عدد الأعضاء المشتركة إلى مجموع أعضاء (ل) ودرجة احتمال كون (ه) متعملاً إلى (ح).

فإذا توفر هذان الشرطان أمكن تطبيق التعريف على الاحتمال الواقعي في الحالة الأولى كما ينطبق على الاحتمال الافتراضي فيها.

ولكن قد يبدو شيء من التناقض في هذا الكلام، لأننا حين نتحدث عن الاحتمال الواقعي بشأن (هـ) نعني أننا لم نختبر حال (هـ) ولم تتأكد من عضويتها لكلا الفتني إيجاباً أو سلباً، فإذا جعلنا الشرط الأول في تحديد هذا الاحتمال على أساس التعريف المتقدم أن تكون على علم بعدد الأعضاء المتممة إلى (حـ) في مجموع أعضاء (لـ) بما فيها (هـ) كان معنى ذلك أننا قد افترضنا اختبار حال (هـ) والتتأكد من انتمامه إلى (حـ) إيجاباً أو سلباً، وهذا يؤدي إلى تناقض فحواه أنه لكي تحدد درجة احتمال انتماء (هـ) إلى (حـ) يجب أن تتأكد من أنها متممية أو غير متممية.

وحل هذا التناقض هو أننا في بعض الأحوال نستطيع أن نعرف عدد أعضاء فئة (لـ) المتمم إلى (حـ) دون أن نشخص تلك الأعضاء في أفراد محددة، فمعرفة عدد الأعضاء المشتركة لا يجب أن تستبطن معرفة حال (هـ) والتتأكد من انتمامه إلى (حـ) إيجاباً أو سلباً ومن تلك الأحوال ما إذا حصلنا على نسبة تكرر (حـ) في (لـ) عن طريق الإستقراء، فإننا إذا حصلنا بعد ذلك على أي عدد كبير من أعضاء (لـ) فسوف نعرف على أساس الإستقراء عدد الأعضاء المتممة منها إلى (حـ) دون أن نشخص حال كل عضو بالذات.

بقي علينا أن نفحص فرعاً آخر في الحالة الأولى وهو أن يكون عدد الأعضاء المشتركة بين الفتني غير معلوم مع العلم بوجود أعضاء مشتركة، كما إذا افترضنا أن عدد أعضاء فئة (لـ) تسعه وأن بعض أعضاء هذه الفتنة يتبعون إلى (حـ) لكن لا ندري هل أن الأفراد المتممة إلى (حـ) من أعضاء فئة (لـ) ثلاثة أو ستة.

إن في هذا الفرض يوجد احتمال افتراضي بمعنى أن أي فرد من أعضاء فئة (لـ) يتحمل أن يكون عضواً في فئة (حـ)، ويوجد احتمال واقعي بمعنى أن (هـ) - وهي ترمز إلى عضو معين - من المحتمل أن يكون عضواً في فئة (حـ) وكل من الاحتمالين لا يمكن أن نطبق عليه التعريف المتقدم ولا أن نحدد درجته وفقاً لذلك التعريف، لأن نسبة الأعضاء المشتركة إلى مجموع أعضاء فئة (لـ) مجهولة، فالاحتمال الافتراضي هنا يجب أن يتحدث عن نسبة احتمالية مشكوكـة بين الأعضاء المشتركة ومجموع أعضاء فئة (لـ) بدلاً عن الحديث عن نسبة يقينية، وهذا يعني أن الاحتمال الافتراضي يتحول إلى احتمال واقعي للنسبة، فهناك إذن احتمالان واقعيان أحدهما للنسبة والآخر لانتفاء (هـ) خاصة إلى فئة (حـ) وكلاهما لا يقبلان القياس والتحديد على أساس التعريف المتقدم. وإلى هنا كنا نتكلـم عن الحالة الأولى.

وأما في الحالتين الثانية والثالثة فلا معنى للاحتمال الافتراضي، لأن الاحتمال الافتراضي يعني نسبة الأعضاء المشتركة إلى مجموع أعضاء فئة (ل) وفي هاتين الحالتين لم نفترض نسبة من هذا القبيل، وأما الاحتمال الواقعي في هاتين الحالتين فلا يشمله التعريف ولا يمكن تحديده وفقا له، لأن التعريف يربط درجة الاحتمال بدرجة التكرار ولم يفترض تكرار في الحالة الثانية والحالة الثالثة. ونخرج من ذلك بالنتائج التالية:

أولاً: أن التعريف ينطبق على الاحتمال الافتراضي في الحالة الأولى.

ثانياً: أن التعريف ينطبق على الاحتمال الواقعي في الحالة الأولى إذا كانت نسبة التكرار معلومة وأضيفت إلى بديهييات التعريف بديهيية التطابق بين النسبة ودرجة الاحتمال الواقعي.

ثالثاً: أن التعريف لا ينطبق في الحالة الأولى إذا افترضنا الجهل بنسبة التكرار وتعددتها بين نسبتين، ففي هذا الفرض نواجه احتمالين واقعين: احتمالاً للنسبة واحتمالاً لانتماء (هـ) خاصة، وكلاهما لا يمكن تحديدهما على أساس ذلك التعريف.

رابعاً: أن التعريف لا ينطبق في الحالة الثانية والثالثة. لأن الاحتمال الافتراضي غير متصور في هاتين الحالتين، والاحتمال الواقعي لا يتحدد وفقاً لنسبة التكرار إذ لم تفترض نسبة من هذا القبيل.

وفي ضوء هذه النتائج نستخلص أن تعريف الاحتمال على أساس التكرار ما دام لا يشمل عدداً من أنواع الاحتمال فهو ناقص إذا أمكن فيما بعد أن ثبت أن تلك الاحتمالات التي يعجز هذا التعريف عن شمولها تعبّر عن علاقات بالإمكان تحديدها رياضياً على أساس البديهييات المقترنة.

محاولة لإثبات الشمول في التعريف:

وهناك محاولة لبرتراند راسل يريدها أن يثبت شمول التعريف حتى الاحتمالات من نوع «يتحتمل أن زرادشت كان موجوداً»، وهو يؤكد بهذا الصدد أن تعريف الاحتمال على أساس التكرار يكفي لتفسير كل هذه الاحتمالات على شرط أن نسلم مسبقاً بمبدأ الإستقراء - أي المبدأ الذي يبرر تعميم الحكم على الأفراد غير المستقرة -، ويوضح ذلك في مثال زرادشت بالبيان التالي:

إن هناك بينة قامت على وجود زرادشت هي التي أدت إلى احتمال أنه موجود، وهذه البينة عضو في فئة البيانات التي من نوعها . ونفرض أننا اختبرنا واستقرأنا عدداً كبيراً من أعضاء تلك الفئة من البيانات فوجدنا أن نسبة معينة منها صادقة، ولنفرض أنها $\frac{1}{3}$ فسوف نعم هذه النسبة على مجموع أعضاء تلك الفئة على أساس الإستقراء فثبتت استقرائياً أن $\frac{1}{3}$ من مجموع أعضاء تلك الفئة يعتبر صادقاً ، وهذا يعني وجود احتمال بدرجة $\frac{1}{3}$ في صالح البينة الدالة على وجود زرادشت .

ويستخلص راسل من ذلك أن كل الاحتمالات القابلة للقياس يمكن تفسيرها على أساس هذا التعريف، أي بوصفها تكرارات متناهية على أن نفترض التسليم بمبدأ الإستقراء، وهكذا يصبح احتمال أن زرادشت كان موجوداً مندرجًا في نطاق التعريف رغم أنه يبدو بعيداً عن فكرة التكرار^(١) .

ويقصد رسل بالتكرار الذي ينطبق عليه التعريف في مثال زرادشت تكرار الصدق في أعضاء تلك الفئة من البيانات، فان هذا التكرار يسجل نسبة ثم تعمم هذه النسبة عن طريق الإستقراء على مجموع أعضاء تلك الفئة، فتحدد بذلك درجة احتمال صدق البينة الدالة على وجود زرادشت وبالتالي تحديد درجة احتمال أن زرادشت كان موجوداً .

ونلاحظ على هذا البيان ما يلي :

أولاً : أن احتمال وجود زرادشت احتمال واقعي ولا يمكن أن تتحدد درجته على أساس التكرار ومبدأ الإستقراء فقط، لأن التكرار ومبدأ الإستقراء يؤديان إلى تحديد نسبة معينة للصدق في مجموع أعضاء تلك الفئة من البيانات وهذا هو ما أطلقتنا عليه سابقاً اسم الاحتمال الافتراضي ، ولا يكفي هذا وحده لاستنتاج درجة احتمال صدق البينة الدالة على وجود زرادشت ما لم ننصف إلى التكرار ومبدأ الإستقراء البديهية التي أشرنا إليها سابقاً والتي تقرر أن درجة الاحتمال الواقعي للحادثة في عضو معين من فئة يجب أن تطابق نسبة تكرار الحادثة في أعضاء تلك الفئة إن هذه البديهية لا يفرضها التكرار ولا مبدأ الإستقراء وبدونها لا نقدر على تحديد درجة الاحتمال الواقعي ،

(١) المعرفة الإنسانية لبرتراند رسل ص ٣٧٨ - ٣٧٩ .

فالقول بأن التكرار ومبدأ الإستقراء يكفيان لتحديد درجة احتمال وجود زرادشت غير صحيح.

وثانياً: إن هذه المحاولة لتفسير احتمالات من نوع احتمال وجود زرادشت على أساس التكرار لا يمكن أن تنجح في احتمالات من هذا النوع إذا لم تنشأ عن بينة معينة، بل عن كون المحتمل عضواً في فئة متكاملة وأقصد بالفئة المتكاملة مجموعة على الحالات المتنافية التي لا بد منطبقاً أن تكون واحدة منها صحيحة، ففي مجموعة متكاملة من هذا القبيل ليس من الضروري أن ينشأ احتمال أي عضو في هذه المجموعة من بينة، وكل نقاييسن أي (الوجود والعدم) أو (النفي والإثبات) يتشكل منها مجموعة متكاملة لأنهما متنافيان، ومن الضروري منطبقاً أن يكون أحدهما ثابتاً وإذا أطلقنا على المجموعة المتألفة من النقاييسن اسم المجموعة المتكاملة الثنائية أمكننا القول بأن كل مجموعة متكاملة ثنائية ينشأ فيها احتمال لكل عضو فيها نتيجة لنفس الضرورة المنطقية التي جعلت منها مجموعة متكاملة ثنائية دون أن نفترض أي بينة على هذا العضو أو ذاك.

وثالثاً: إن مبدأ الإستقراء نفسه يرتكز على الاحتمال، وليس الاحتمال الذي يرتكز عليه الإستقراء تكراراً بل هو من نوع آخر رغم أن كل إستقراء يستعمل على تكرار، فتحن حينما نستقرئ عدداً من أعضاء الفئة التي تتبعها إليها البينة الدالة على وجود زرادشت ونلاحظ أنها صادقة بنسبة معينة نجد في هذا الإستقراء تكراراً، ولكن مبدأ الإستقراء الذي يبرر تعليميّة النتيجة على سائر أعضاء الفئة لا يستند إلى الاحتمال بوصفه مجرد تعبير عن هذا التكرار بل يستند إلى الاحتمال بمعنى آخر أكتفي الآن بالإشارة إليه تاركاً توضيحه إلى ما يأتي، وإذا كان مبدأ الإستقراء يرتكز على احتمال غير تكراري فلا بد من تعريف للاحتمال على هذا الأساس.

ح - تعريف جديد للاحتمال

ونحن نرجح استبدال التعريفين السابقين للاحتمال بتعريف ثالث^(١). وتمهيداً لتوضيح هذا التعريف لا بد أن نستذكر مفهوماً تقدم في القسم الأول من بحوث هذا الكتاب، وهو العلم الإجمالي، ونزيد به العلم بشيء غير محدد تحديداً كاملاً.

(١) لم يتعرض المفكر الصدر إلى نظريات أخرى للاحتمال، وهي عديدة، كنظرية التكرار غير المتناهي، ونظرية كينز المنطقية، ومثلها نظرية كارناب التعددية... الخ (يعنى محمد).

فإن العلم - أي علم - له معلوم، والمعلوم قد يكون مشخصاً محدداً، كما إذا علمت أن الشمس طالعة، أو أن فلاناً من أصدقائك يطرق عليك الباب. ويعتبر العلم في هذه الحالة علماً تفصيلياً ومرتبطاً بشيء واحد ارتباط العلم بالمعلوم، وليس في كيان العلم التفصيلي أي مجال للشك والاحتمال، لأن ذلك الشيء المحدد والمعلوم الذي يرتبط به العلم بوصفه معلوماً لا يقبل الاحتمال، وغيره من أشياء لا ارتباط للعلم التفصيلي بها.

وقد يكون المعلوم غير محدد ولا مشخص، كما إذا علمت بأن أحد أصدقائك الثلاثة بدون تعين سوف يزورك، ويعتبر العلم في هذه الحالة علماً إجمالياً، وهو يرتبط - ارتباط العلم بالمعلوم - بشيء غامض غير محدد، لا هو زياره هذا الصديق بالذات ولا هذا ولا ذاك بل أحدهم، ويرتبط بكل واحدة من الزيارات الثلاث، ولكن ليس ارتباط علم بمعلوم لأن أي واحدة منها ليست معلومة، بل ارتباط علم بما يحتمل أن يكون هو الممثل الحقيقي للمعلوم، فإن المعلوم لما كان شيئاً غامضاً وغير محدد فمن المحتمل أن يتمثل في أي واحدة من تلك الزيارات، ونطلق على كل واحدة من الزيارات اسم طرف العلم الإجمالي، وعلى هذا الأساس نعرف أن علاقة العلم الإجمالي بكل طرف هي علاقة تست婢ط بطبيعتها الاحتمال، بينما علاقة العلم - أي علم - بالمعلوم تست婢ط بطبيعتها نفي الاحتمال، وعدد أطراف العلم الإجمالي يختلف باختلاف دائرة الترديد في المعلوم، فقد يكون ثلاثة وقد يكون أكثر، غير أن الحد الأدنى له هو اثنان لأن حالة وجود طرف واحد فقط تعني أنه هو المعلوم فيصبح العلم تفصيلياً لا إجماليًا.

والعلم الإجمالي على قسمين:

أحدهما: العلم الإجمالي الذي تكون أطرافه متنافية أي لا يحتمل أن يجتمع اثنان منها في وقت واحد كما إذا كنت تعلم أن واحداً فقط من أصدقائك الثلاثة سوف يزورك، فليس من المحتمل على أساس علمك هذا أن يزورك اثنان منهم.

والقسم الآخر العلم الإجمالي الذي تكون أطرافه غير متنافية أي أن من المحتمل اجتماع اثنين منها، كما إذا كنت تعلم أن واحداً على الأقل من أصدقائك الثلاثة سوف يزورك، فإن هذا العلم لا يفرض التنافي بين أطرافه فيكون من المحتمل أن يزورك اثنان منهم أو الثلاثة جميعاً. وكل حالة من حالات القسم الثاني يمكن أن نحصل فيها على علم إجمالي من القسم الأول، ففي المثال الذي ذكرناه للقسم الثاني افترضنا العلم بأن

واحدا على الأقل من الأصدقاء سوف يأتي وهذا العلم لا يفرض التنافي بين أطراfe، ولكن بإمكاننا أن نحصل منه على علم إجمالي يفرض التنافي بين أطراfe أي من القسم الأول، وذلك بأن نعبر عن علمنا الإجمالي هذا بالصيغة التالية مشيرين إلى الأصدقاء الثلاثة برموز (أ) (ب) (ج) :

نحن نعلم إجمالا بوقوع إحدى الحالات التالية:

- ١ - يزورنا (أ) فقط.
- ٢ - يزورنا (ب) فقط.
- ٣ - يزورنا (ج) فقط.
- ٤ - يزورنا (أ) و (ب) فقط.
- ٥ - يزورنا (أ) و (ج) فقط.
- ٦ - يزورنا (ب) و (ج) فقط.
- ٧ - يزورنا (أ) و (ب) و (ج) معا.

وهذا علم يفرض التنافي بين أطراfe السبعة فهو في القسم الأول، وهذا يعني أننا في كل علم إجمالي سوف نواجه علما من القسم الأول.

ونحن هنا نريد بالعلم الإجمالي - متى أطلقناه - العلم الإجمالي من القسم الأول الذي يفرض التنافي بين أطراfe، وإذا أردنا أن نعبر أحيانا عن العلم الإجمالي الذي لا يفرض التنافي بين أطراfe فلن نستخدم لتعبير عنه كلمة العلم الإجمالي . ويفهم مما تقدم أننا نواجه في حالة كل علم إجمالي :

أولاً: العلم شيء غير محدد (كلي) :

ثانياً: مجموعة الأطراف التي يعتبر كل عضو فيها ممثلاً احتمالياً للمعلوم أي يتحمل أنه هو ذلك الشيء غير المحدد.

ثالثاً: مجموعة الاحتمالات التي يطابق عددها عدد مجموعة الأطراف لأن كل طرف من أطراfe العلم الإجمالي يتحمل أن يكون هو الممثل للمعلوم ، فكل عضو من مجموعة الأطراف يوازيه عضو في مجموعة الاحتمالات.

رابعاً: التنافي بين أعضاء مجموعة الأطراف . وقيمة مجموعة الاحتمالات التي تمثل في كل علم إجمالي تساوي قيمة العلم وليس أقل من قيمة العلم - وإنما

يعني أن من المحتمل أن تكذب كل تلك الاحتمالات، وهذا الاحتمال غير موجود لأنه ينافي قيم العلم - وليس أكبر من قيمة العلم - لأنها ناتجة منه - وإذا فرضنا أن قيمة العلم تساوي واحداً صحيحاً فقيمة مجموع الاحتمالات تساوي إذن واحداً صحيحاً، ويترتب على ذلك أن قيمة كل عضو في مجموعة الاحتمالات تساوي كسرًا معيناً هو ناتج قسمة رقم اليقين على عدد أعضاء مجموعة الأطراف. ولما كانت قيمة العلم ثابتة في كل علم فلا بد أن تكون قيمة مجموع الاحتمالات ثابتة في كل علم أيضاً لأن التقييمين متطابقان. ونعرف من ذلك أن قلة أعضاء مجموعة الأطراف أو زیادتها لا تؤثر على قيمة مجموع الاحتمالات لأن هذه القيمة ثابتة بثبات قيمة العلم، وإنما تؤدي كثرة عدد الأعضاء في مجموعة الأطراف إلى ضائقة ناتج قسمة قيمة مجموع الاحتمالات أي قيمة العلم على عدد أعضاء مجموعة الأطراف، وبالتالي إلى ضائقة كل احتمال لأن البسط إذا كان ثابتاً فإن ناتج القسمة يتضاعل تبعاً لزيادة المقام.

إمكان وضع التعريف في صيغتين:

في ضوء هذه التوضيحات التمهيدية يمكن أن نوضح تعريفنا للاحتمال كما يلي: إن الاحتمال الذي يمكن تحديده قيمته هو دائمًا عضو في مجموعة الاحتمالات التي تمثل في علم من العلوم الإجمالية، وقيمته تساوي دائمًا ناتج قسمة رقم اليقين على عدد أعضاء مجموعة الأطراف التي تمثل في ذلك العلم الإجمالي، فإذا رمزنَا إلى كل عضو في مجموعة الاحتمالات بـ(س) وإلى رقم اليقين بـ(ل) وإلى عدد أعضاء مجموعة الأطراف بـ(ح) فإن قيمة (س) هي ناتج قسمة (ل) على (ح) أي $\frac{l}{h}$.

فالاحتمال في هذا التعريف ليس علاقة ونسبة موضوعية بين حداثتين، وليس مجرد تكرار وجود إحدى الفتاتين في أعضاء الفتة الأخرى، بل هو تصديق بدرجة معينة ناقصة من درجات الاحتمال.

وهذا التصديق يعتبر احتمالاً رياضياً، بمعنى أنه مستنبط استنبطاً رياضياً ومنطقياً من البديهيات المفترضة لنظرية الاحتمال كما سنرى فيما بعد إن شاء الله تعالى.

والواقع أن المسألة بقدر ما يخص الكسر $\frac{l}{h}$ وتفسيره مسألة اختيار، فإن هذا الكسر يمكن أن يجعله رمزاً للاحتمال نفسه بدرجته الخاصة من درجات التصديق المتفاوتة كما افترضنا آنفاً، وذلك بأن نفس اللام برقم العلم والحاء بعدد أعضاء مجموعة الأطراف فإن الكسر عندئذ يمثل الاحتمال بدرجته الخاصة، لأنه حاصل قسمة رقم

العلم على عدد الأطراف، فهو يعبر عن جزء من العلم، والاحتمال بمعنى من المعاني جزء من العلم، وليس الكسر بهذا المعنى رمزاً لنسبة وجود بسطه في مقامه لأن البسط هو رقم اليقين والمقام هو عدد أعضاء مجموعة الأطراف، ولا معنى لنسبة وجود اليقين في أعضاء مجموعة الأطراف، لأن اليقين ليس متاماً إلى هذه المجموعة ليكون موجوداً في هذه المجموعة بنسبة النصف أو الرابع مثلاً^(١).

كما يمكن أن نجعل الكسر $\frac{1}{n}$ رمزاً لنسبة وجود بسطه في مقامه، بأن نتصور أن مجموعة الأطراف تشتمل على مراكز يحتل كل عضو من أعضائها مركزاً من تلك المراكز، ونجعل (ح) دالاً على مجموعة أطراف العلم الإجمالي، و(ل) على عدد ما يحتله شيء الذي نتحدث عن تحديد درجة احتماله من مراكز في مجموعة الأطراف، فإذا $\frac{1}{n}$ يكون رمزاً لنسبة البسط في المقام، وفي نفس الوقت تكون هذه النسبة محددة لدرجة الاحتمال. ففي مثال العلم الإجمالي بزيارة واحد فقط من الأصدقاء الثلاثة إذا أردنا أن نحدد درجة احتمال أن يزورنا (أ) من الأصدقاء نلاحظ أن عدد المراكز التي يحتلها (أ) في مجموعة الأطراف هو واحد فقط وعدد المراكز في مجموعة الأطراف كلها ثلاثة، إذن $\frac{1}{3}$ وهو نفسه درجة احتمال أن يزورنا الصديق (أ).

(١) يواجه التعريف السابق بعض المشاكل، ومن ذلك أنه لكي يمكن أن تستخرج قيمة (س) لأحد أطراف العلم الإجمالي لابد من افتراض أن تكون هذه الأطراف متساوية الاحتمال، وهذا ما يؤدي إلى المصادرية على المطلوب، حيث إننا لا يمكن أن نحدد الاحتمال إلا من خلال معرفتنا السابقة بتساوي احتمالات الأطراف، ومن ثم فإننا في الواقع تكون قد فسرنا الاحتمال باحتمال آخر. ولدى المفكر الصدر أكثر من تعبير يدل على هذا المعنى من المصادرية. فهو تارة يعرف هذا الاحتمال بأنه عبارة عن (تصديق بدرجة معينة ناقصة من درجات الاحتمال)، وهو تعرّف الشيء بنفسه، أي أن الاحتمال هو الاحتمال. كما تارة ثانية يقر بهذا المعنى ضمناً في بعض مصادراته المعلنـة. ففي مصادرته الأولى التي أضافها إلى جملة البديهيات الست السابقة نص على أن العلم الإجمالي ينقسم بالتساوي على أعضاء مجموعة الأطراف التي تمثل فيه. مع أنه لا يفهم من هذا التساوي سوى التساوي في الاحتمال، فنكون قد عرفنا الاحتمال باحتمال آخر مفترض. ويؤيد هذا المعنى ما ذكره بقصد تحديد العلم الإجمالي الذي عليه أقام تفسيره للاحتمال، وهو أن لهذا العلم مجموعة احتمالات يطابق عددها عدد مجموعة أطراف العلم الإجمالي، فلولا افتراض هذه المجموعة من الاحتمالات وتساويها لما أمكن أن يحدد لنا الاحتمال الذي صاغ تعريفه وتحديده. أي أنه عرف الاحتمال باحتمال آخر، مثلما فعل لا بلاس من قبل (يحيى محمد).

وهكذا يتضح أن الكسر $\frac{1}{n}$ يمكن أن نزيد به قسمة العلم على أعضاء مجموعة الأطراف فيكون الكسر عندئذ رمزاً لنفس الاحتمال بوصفه - بمعنى من المعاني - جزءاً من العلم ولا يكون رمزاً لنسبة بسطه في مقامه، ويمكن أن نزيد بالكسر المذكور قسمة عدد المراكز التي يحتلها الشيء داخل مجموعة أطراف العلم الإجمالي على عدد أعضاء المجموعة كلها، فيكون رمزاً لنسبة بسطه في مقامه ويحدد في نفس الوقت درجة احتمال ذلك الشيء بالنسبة إلى العلم الإجمالي الذي تمثل فيه تلك المجموعة^(١).

وإذا كانت المسألة بالنسبة إلى تفسير الكسر مسألة اختيار فالأمر نفسه يمكن أن نقوله عن الاحتمال الرياضي، فكما يمكن وضع تفسيرين للكسر كذلك يمكن وضع تفسيرين للاحتمال الرياضي :

١ - ما قلناه من أن الاحتمال الرياضي هو الاحتمال الذي يكون عضواً في مجموعة الاحتمالات التي تمثل في علم إجمالي، ويتحدد وفقاً لناتج قسمة رقم العلم على أعضاء مجموعة أطراف العلم الإجمالي.

(١) وهذا التعريف يلاقي ذات الصعوبة التي شهدناها في التعريف الأول، فلكي نحدد قيمة احتمال (س) لابد من افتراض التساوي في احتمالات الأطراف المتتافية تبعاً لمبدأ عدم التمييز، مما يعني المصادرية على المطلوب. وسنرى أن المفكر الصدر يعترف - في بعض المناسبات - بتساوي الاحتمالات كشرط في تعريفه. كما ان تعريف الاحتمال وفقاً لمفهوم المراكز يعني نفس المفهوم الذي حدد فيه لا بلاس نسبة الحالات الملائمة إلى الحالات الممكنة الكلية. فتعريف المراكز يشترط تفصيل العلم الإجمالي إلى ما أمكن من الأطراف المتتافية، وهو تعبير يتفق تماماً مع استخراج الحالات الممكنة الكلية التي يشتهر بها لا بلاس. كما أن القول بالماراكز التي تحتلها (س) بالنسبة إلى مجموع الأطراف يتفق مع مقوله لا بلاس في الحالات الملائمة لـ (س) بالنسبة إلى الحالات الممكنة الكلية. وبذلك يتبيّن وحدة التفسير لدى كل من النظريتين، إذ لا فرق بينهما في طريقة تحديد معنى الاحتمال وقيمه، إضافة إلى ما يصدق عليهما من الواقع في القبلية نظراً لقياهمما على مبدأ عدم التمييز الذي يفترض التساوي في حالة عدم وجود ما يرجع بعض الاحتمالات على البعض الآخر. كذلك أن أي نسبة احتمالية مقدرة للحادية يمكن أن تكون نسبة خاطئة إذا ما أخذنا باعتبار أن الأطراف والمراكز المحددة يُحتمل لها أن تكون غير صحيحة، مما يعني أن الاحتمال الذي أنسناه إنما يعتمد على احتمال قبله. ولنا في ذلك حل هو اللجوء إلى افتراض التقدير، وذلك بالموازجة بين ما هو عقلي وما هو استقرائي على ما فصلنا الحديث عنه في كتاب (الاستقرار والمنطق الذاتي) (يحيى محمد).

٢ - إن الاحتمال الرياضي لشيء هو نسبة ما يحتله من مراكز في داخل مجموعة أطراف العلم الإجمالي إلى عدد أعضاء هذه المجموعة.

ونرمز إلى كل من المعنين للاحتمال بـ $\frac{L}{M}$ ولكن نعطي للكسر في كل من الحالتين المعنى المطابق لمعنى الاحتمال الذي يرمز إليه في تلك الحالة. وسوف نتكلم عن هذا التعريف بكلتا صيغتيه في خمس نقاط:

الأولى: وفاء التعريف بالبديهيات المفترضة لنظرية الاحتمال.

الثانية: تدليل الصعوبات التي يمكن أن يواجهها التعريف.

الثالثة: انسجام هذا التعريف مع الجانب الحسابي من نظرية الاحتمال أي مع قواعد حساب الاحتمال والعمليات الحسابية التي استعرضناها فيما سبق.

الرابعة: استيعاب هذا التعريف لتلك الاحتمالات التي لم يستطع تعريف الاحتمال على أساس التكرار أن يستوعبها.

الخامسة: قائمة البديهيات الإضافية لهذا التعريف.

وفاء التعريف بالبديهيات

نريد أن نعرف في هذه النقطة أن هذا التعريف هل يفي بالبديهيات، بمعنى أن الاحتمال على أساس هذا التعريف على تصدق عليه تلك البديهيات أو لا.

ولتأخذ أولاً $\frac{L}{M}$ بالمعنى الثاني أو بالصيغة الثانية للتعریف ونطبق عليه البديهيات، ثم نأخذه بالمعنى الأول وندرس مدى انطباق تلك البديهيات عليه.

إذا أخذنا $\frac{L}{M}$ بمعنى نسبة المراكز التي يحتلها شيء في مجموعة أطراف العلم فسوف نرى أن البديهيات كلها صادقة.

فالبديهية الأولى تقول: هناك قيمة واحدة $\frac{L}{M}$ وهذا صادق، لأن نسبة المراكز التي يحتلها شيء إلى كل المراكز التي تشتمل عليها مجموعة أطراف العلم الإجمالي لا بد لها من قيمة واحدة.

والبديهية الثانية تقول: إن القيم الممكنة لـ $\frac{L}{M}$ هي الأعداد الحقيقة من صفر إلى واحد، وهذا يصدق أيضا لأن الشيء قد لا يحتل أي مركز في مجموعة أطراف العلم

وحيتند تكون قيمة $\frac{L}{H}$ صفراء، وقد يحتل كل المراكز في تلك المجموعة وحيتند تكون قيمة $\frac{L}{H} = 1$ واحداً، وقد يحتل بعضها فتكون قيمة $\frac{L}{H}$ كسراً يتراوح بين الصفر والواحد.

والبديهية الثالثة تقول: إذا كانت (ح) تستلزم (ل) كان $\frac{L}{H} = 1$ والبديهية الرابعة تقول: إذا كانت (ح) تستلزم (لا ل) كانت $\frac{L}{H} = 0$ صفراء. وكلتا هاتين البديهيتين صادقتان لأن أعضاء مجموعة أطراف العلم إذا كانت كلها تستبطن ذلك الشيء الذي نريد تحديد احتماله فسوف تكون مراكزه في المجموعة بعدد أعضاء المجموعة، وهذا يعني أن $\frac{L}{H} = 1$ وإذا كانت كلها تستبطن عدمه فمراكزه في المجموعة سوف تكون صفراء أي أن $\frac{L}{H} = 0$.

والبديهية الخامسة هي بديهية الاتصال التي تقول: أن احتمال كل من (ل) و (ك) في وقت واحد بالنسبة إلى (ح) هو احتمال (ل) بالنسبة إلى (ح) مضروباً باحتمال (ك) بالنسبة إلى (ل) و (ح)، أن هذه البديهية تحدد قيمة الاحتمال الناتج من ضرب احتمالين أحدهما الآخر، وهذا التحديد يتفق تماماً مع التعريف الذي ندرسه للاحتمال بل أنه مستخرج منه وليس من المصادر المفترضة للاحتمال، ويتبين ذلك في المثال التالي: إذا افترضنا طالباً في المنطق والرياضيات فهناك احتمال أن يكون متوفقاً في المنطق، وهناك احتمال أن يكون متوفقاً في الرياضيات، ويوجد احتمال ناتج من الضرب بين الاحتمالين السابقين وهو احتمال أن يكون متوفقاً فيهما معاً. إننا في هذا المثال نواجه ثلاثة احتمالات وكل منها عضو في مجموعة الاحتمالات التي تمثل في علم إجمالي، فنحن على أساس الإستقراء مثلاً نعلم بأن هناك سبيبين يؤدي كل منهما إلى التفوق في المنطق نرمز إليهما بـ (أ) و (ب)، وسبعين يحول كل منهما دون ذلك نرمز إليهما بـ (ج) و (د)^(١). ونعلم أيضاً نفس الشيء بالنسبة إلى التفوق في الرياضيات، فهناك سببان للتفوق وسببان لعدم التفوق، ونرمز إلى تلك الأسباب بنفس الرموز السابقة مع وضع فتحة عليها، ونفرض أن سببي التفوق متنافيان وكذلك سبباً عدم التفوق، فيوجد لدينا على أساس هذا الافتراض علماً إجماليان:

(١) اذا لاحظنا خلال الإستقراء أن حالات التفوق في المنطق هي ١/٢ من مجموع الحالات فسوف نستنتج من ذلك أن أسباب التفوق وأسباب عدم التفوق متساوية.

١ - العلم الإجمالي بإحدى الحالات الآتية:

- ١ - وجود (أ).
- ٢ - وجود (ب).
- ٣ - وجود (ج).
- ٤ - وجود (د).

٢ - العلم الإجمالي بإحدى الحالات الآتية:

- ١ - وجود (أ).
- ٢ - وجود (ب).
- ٣ - وجود (ج).
- ٤ - وجود (د).

وتفوق الطالب في المنطق له مركزان في مجموعة الأطراف الأولى وهم (أ) و(ب)، وتفوقه في الرياضيات له مركزان في مجموعة الأطراف الثانية وهم (أ) و(ب)، فتكون درجة كل من احتمال التفوق في المنطق واحتمال التفوق في الرياضيات $\frac{1}{2}$. وأما احتمال تفوقه في المنطق والرياضيات فهو عضو في مجموعة الاحتمالات التي تمثل في علم إجمالي ثالث متكون من العلمين السابقين وهو العلم الإجمالي بإحدى الحالات الآتية:

- ١ - وجود (أ) و (أ)
- ٢ - وجود (أ) و (ب)
- ٣ - وجود (أ) و (ج)
- ٤ - وجود (أ) و (د)
- ٥ - وجود (ب) و (أ)
- ٦ - وجود (ب) و (ب)
- ٧ - وجود (ب) و (ج)
- ٨ - وجود (ب) و (د)

٩ - وجود (ج) و (أ)

١٠ - وجود (ج) و (بـ)

١١ - وجود (ج) و (جـ)

١٢ - وجود (ج) و (دـ)

١٣ - وجود (دـ) و (أـ)

١٤ - وجود (دـ) و (بـ)

١٥ - وجود (دـ) و (جـ)

١٦ - وجود (دـ) و (دـ)

وإذا لاحظنا المراكز التي يحتلها التفوق في المنطق والتفوق في الرياضيات معاً في هذه المجموعة من أطراف العلم الإجمالي نجد أنها $\frac{4}{16}$ أي $\frac{1}{4}$ فيكون احتمال تفوق الطالب في المنطق والرياضيات معاً هو $\frac{1}{4}$. لكن إذا افترضنا أن (أ، بـ) لا يجتمع أي وحد منهما مع (جـ) فهذا يعني أن مجموعة الأطراف سوف لن تشتمل على الحالة الثالثة والسابعة فيكون عددها ١٤ وتكون نسبة المراكز التي يحتلها التفوق في المنطق والتفوق في الرياضيات معاً $\frac{4}{14}$ بدلاً عن $\frac{4}{16}$ وهذا تماماً هو معنى أن احتمال (كـ) و (لـ) في وقت واحد هو احتمال (لـ) بالنسبة إلى (حـ) مضروباً باحتمال (كـ) بالنسبة إلى (لـ) و (حـ).

والبديهية السادسة هي بديهية الانفصال القائلة: أن احتمال (لـ) أو (كـ) بالنسبة إلى (حـ) هو احتمال (لـ) بالنسبة إلى (حـ) مضافاً إليه احتمال (كـ) بالنسبة إلى (حـ) مطروحاً منه احتمال (لـ) و (كـ) معاً. أن هذه البديهية تحدد قيمة الاحتمال الناتج من الجمع بين احتمالين وهذا التحديد يتفق تماماً مع التعريف الذي ندرسه للاحتمال بل أنه مستترع منه أيضاً، ويوضح ذلك بالرجوع إلى نفس المثال السابق، فقد لاحظنا أن قيمة كل من الاحتمالين (احتمال التفوق في الرياضيات واحتمال التفوق في المنطق) هي $\frac{1}{2}$ وأما التفوق في إحدى المادتين على الأقل فيحتل ١٢ مركزاً في مجموعة الأطراف التي تمثل

$\frac{1}{2}$ في العلم الإجمالي الثالث، وبذلك تكون درجة احتمال التفوق في إحدى المادتين $\frac{3}{6}$ وهذا تماماً يطابق ما تقرر بديهيّة الانفصال.

وهكذا يتضح أن الصيغة الثانية من التعريف تفي بكل البديهيّات المتقدمة لنظرية الاحتمال وان كانت لا تحتاج إلى افتراض بعضها كمصادرات قبليّة.

وأما الصيغة الأولى من التعريف التي يعبر بموجتها عن قسمة رقم العلم على عدد أعضاء مجموعة أطراف العلم الإجمالي فهي تتخذ من رمزاً للتعبير عن الاحتمال بمعنى درجات التصديق المتفاوتة لا بمعنى نسبة البسط في المقام، وعلى هذا الأساس لا تصدق عليها جملة من البديهيّات المتقدمة لنظرية الاحتمال كالبديهيّة الثانية لأن القيم الممكنة لها المعنى لا تبدأ من الصفر وتنتهي بوحدة بل أن الصفر والواحد لا بد منأخذهما كحددين لقيمها، بمعنى أن قيم هذا الكسر تقع بين صفر وواحد، لأن بالمعنى الذي ندرسه الآن للاحتمال ليس رمزاً لنسبة البسط في المقام لتتراوح هذه النسبة من الصفر إلى الواحد، وإنما هي رمز لاحتمال محدد أي لتصديق ناقص محدد بحاصل قسمة رقم العلم على عدد أعضاء مجموعة الأطراف، والتصديق الناقص المحدد لا يمكن أن يكون صفرًا ولا واحداً صحيحاً، إذ في الحالة الأولى لا يوجد أي تصديق فليس هناك لها معنى، وفي الحالة الثانية يكون التصديق علمًا.

وكذلك أيضاً البديهيّة الثالثة القائلة إذا كانت $(ح)$ تستلزم $(ل)$ كان $\frac{1}{ح} = 1$ فإن $(ح)$ هنا تعني أعضاء مجموعة أطراف العلم الإجمالي، و (l) تعني الرقم المفترض للعلم، ولا معنى حينئذ لافتراض أن $(ح)$ تستلزم (l) . والشيء نفسه قوله عن البديهيّة الرابعة.

ولكن يجب أن نوضح بهذا الصدد أن مسألة تقرير بديهيّات الاحتمال هي مسألة اختيار لأننا نريد بالبديهيّات المصادرات التي تتطلب نظرية الاحتمال افتراضها القبليّ، وهذا يختلف باختلاف التفسير الذي نختاره للاحتمال فقد يكون الاحتمال بتفسير يفترض مصادرة ويتفسّر آخر لا يحتاج إلى تلك المصادرات، فلا يعني عدم صدق تلك البديهيّات على تعريف للاحتمال نصاً منطقياً في التعريف.

المقارنة بين الصيغتين:

وإذا قارنا بين صيغتي التعريف من ناحية البديهيات التي تحتاج كل من الصيغتين إليها نلاحظ أن الصيغة الأولى للتعريف التي رأينا أن بعض البديهيات المتقدمة لا تصدق عليها بحاجة إلى بديهية أخرى تقول: بأن العلم الإجمالي ينقسم بالتساوي على أعضاء مجموعة الأطراف التي تمثل فيه، لأن الصيغة الأولى للتعريف ترمز بـ إلى الاحتمالبوصفه تصديقاً ناقصاً يحدد بتقسيم رقم العلم الإجمالي على عدد أعضاء مجموعة الأطراف في ذلك العلم، وهذا يفترض أن يكون اليقين منقسمًا بالتساوي على الأطراف، ونطلق على هذه القضية اسم البديهية الإضافية الأولى التي يحتاجها تفسير الاحتمال على أساس العلم علاوة على البديهيات الأولى لحساب الاحتمال. وأما الصيغة الثانية للتعريف التي رأينا أنها تفي بكل البديهيات المتقدمة فلا تحتاج إلى إضافة تلك البديهية، لأنها لا تعرف الاحتمال الرياضي بما هو تصديق ناقص بل بما هو نسبة المراكز التي يحتلها شيء في مجموعة الأطراف إلى عدد أعضاء هذه المجموعة فيكون محدوداً للاحتمال الرياضي بدون حاجة إلى افتراض تلك البديهية، فإذا أردنا بعد ذلك أن نحدد درجة التصديق على أساس تلك النسبة احتجنا إلى تلك البديهية.

تذليل الصعوبات التي يمكن أن يواجهها هذا التعريف

هناك صعوبة أساسية يواجهها التعريف بكلتا الصيغتين، فإن التعريف بكلتا الصيغتين يشتمل على مفهوم هو: (أعضاء مجموعة أطراف العلم الإجمالي)، فالصيغة الأولى تقسم رقم اليقين على أعضاء هذه المجموعة، والصيغة الثانية تقسم عدد المراكز التي يحتلها شيء في هذه المجموعة على عدد أعضائها، فعدد أعضاء مجموعة أطراف العلم الإجمالي يدخل في التعريف على أي حال.

والصعوبة تكمن في طريقة تحديد و اختيار أعضاء هذه المجموعة، ونوضح ذلك في المثال التالي :

نفرض أنا علمنا إجمالاً بأن واحداً فقط من ثلاثة سوف يأتي (محمد بن حامد أو علي بن حامد أو ماجد) فكيف نحدد أعضاء مجموعة أطراف العلم؟ .

إننا في هذه الحالة افترضنا أن مجموعة الأطراف تشتمل على ثلاثة أعضاء وهم محمد وعلي وماجد، ولكن بالإمكان أن نحدد الأعضاء بأشكال أخرى فيختلف

عددها، مثلاً قد نقول أن مجموعة الأطراف تشتمل على عضوين وهم علي و من يبدأ اسمه بـميم، وقد نقول أن مجموعة الأطراف تشتمل على عضوين هما ماجد و ولد لحامد، وكل هذه العبارت صادقة، غير أننا لا يمكننا أن نتخذها جميعاً أساساً لتحديد درجة الاحتمال، لأننا على أساس التعبير الأول سوف نجد أن احتمال أن علي يأتي هو $\frac{1}{3}$ لأن الأعضاء ثلاثة، وعلى أساس التعبير الثاني سوف نجد أن احتمال ذلك هو $\frac{1}{3}$ لأن عليا في هذا التعبير ييدو أنه أحد عضوين في مجموعة الأطراف، بينما يكون احتمال أن ماجدا يأتي هو $\frac{1}{2}$ على أساس التعبير الثالث.

ولنفترض أننا أخذنا اعتباطاً بالتعبير الأول فان ذلك لا يضع حدًا للصعوبات التي يواجهها التعريف، لأننا إذا كنا على علم مثلاً بأن محمدًا يملك أربع بدلات نرمز إليها بـ (أ) و (ب) و (ج) و (د) فسوف يكون بإمكاننا أن نقول أن مجموعة أطراف العلم الإجمالي تحتوي على ستة أعضاء كما يلي:

١ - محمد وهو يلبس بدلة (أ)

٢ - محمد وهو يلبس بدلة (ب)

٣ - محمد وهو يلبس بدلة (ج)

٤ - محمد وهو يلبس بدلة (د)

٥ - علي

٦ - ماجد

وهذا يعني أن درجة احتمال أن محمدًا يأتي $\frac{4}{6}$.

وقد تقول أن نفس الشيء يقال عن علي وماجد، فإذا كان لكل منهم أربع بدلات فسوف يكون عدد أعضاء مجموعة الأطراف ١٢ وتكون درجة احتمال أن محمدًا يأتي $\frac{1}{12}$.

ولكن بإمكاننا أن نفترض أن عليا وماجدا لا يتوفرون لديهما إلا بدلة واحدة، وليس من المحتمل أن يأتي علي أو ماجد إلا في تلك البدلة الوحيدة، وهذا يعني أن أعضاء

مجموعة الأطراف (٦) لا (١٢) ويقودنا ذلك إلى نتيجة باطلة البداهة، وهي أن كثرة ما يملك محمد من بدلات أدت إلى زيادة درجة احتمال أنه يأتي.

إن هذه الصعوبات تتطلب وضع مقياس لتحديد الأعضاء في مجموعة أطراف العلم الإجمالي.

وسوف نقيم فيما يلي بطريقتين في تدليل هذه الصعوبات.

الطريقة الأولى:

والطريقة الأولى لتحديد الأعضاء في مجموعة أطراف العلم الإجمالي تتكون من فقرتين كما يلي:

أولاً : إذا كان أحد الأطراف صالحًا للتقسيم وكان بالإمكان إجراء تقسيم مناظر في سائر الأطراف الأخرى فلا بد من إجرائه في الأطراف الأخرى أو إهمال ذلك التقسيم في الجميع، ولا يمكن الاقتصار في هذه الحالة على تقسيم أحد الأطراف فقط.

ثانياً : إذا كان أحد الأطراف صالحًا للتقسيم ولم يكن بالإمكان إجراء تقسيم مناظر في سائر الأطراف فيجب إجراؤه في الطرف الذي يمكن فيه التقسيم ولا يجوز إهماله.

وعلى هذا الأساس فالأعضاء الذين يتبعون إلى مجموعة أطراف العلم الإجمالي ويشكلون المقام في الكسر $\frac{1}{n}$ هم الأطراف الذين لم يجر على بعضهم تقسيم دون إجراء تقسيم مناظر على سائر الأطراف إذا أمكن إجراؤه على سائر الأطراف، ولم يتمتع عن إجراء تقسيم ممكناً على طرف لمجرد أنه ليس لدينا تقسيم مناظر له للطرف الآخر.

وتوضح الفكرة في ذلك عن طريق توضيح كيفية التغلب على الصعوبات السابقة في ضوئها.

لنأخذ أولاً الصعوبة التي نشأت من تقسيم فرضية مجيء محمد إلى أربع صور بالقياس إلى نوع البدلة التي يلبسها، بينما ظلت فرضية مجيء علي وفرضية مجيء ماجد تمثلاً صورتين فقط، لأن كلاً منها لا يملك إلا صورة واحدة لاختيار ملابسه.

أن هذه الصعوبة نشأت من عدم إجراء تقسيم مناظر على ماجد وعلي، ومن الاعتقاد بأن ماجداً أو علياً ما داماً لا يملكان إلا طريقة واحدة لاختيار ملابسهما فلا يمكن إجراء التقسيم عليهما مع أنه ممكن بأن تقسم فرضيات مجيء محمد وعلي و Mageed كما يلي :

- ١ - أن يأتي محمد وهو يلبس بدلة (أ)
- ٢ - أن يأتي محمد وهو يلبس بدلة (ب)
- ٣ - أن يأتي محمد وهو يلبس بدلة (ج)
- ٤ - أن يأتي محمد وهو يلبس بدلة (د)
- ٥ - أن يأتي علي وتصدق في نفس الوقت القضية الشرطية القائلة: لو أتى محمد لكان يلبس بدلة (أ).
- ٦ - أن يأتي علي وتصدق في نفس الوقت القضية الشرطية القائلة: لو أتى محمد لكان يلبس بدلة (ب).
- ٧ - أن يأتي علي وتصدق في نفس الوقت القضية الشرطية القائلة: لو أتى محمد لكان يلبس البدلة (ج).
- ٨ - أن يأتي علي وتصدق القضية الشرطية القائلة: لو أتى محمد لكان يلبس البدلة (د).
- ٩ - أن يأتي ماجد وتصدق القضية الشرطية القائلة: لو أتى محمد لكان يلبس البدلة (أ).
- ١٠ - أن يأتي ماجد وتصدق القضية الشرطية القائلة: لو أتى محمد لكان يلبس البدلة (ب).
- ١١ - أن يأتي ماجد وتصدق القضية الشرطية القائلة: لو أتى محمد لكان يلبس البدلة (ج).
- ١٢ - أن يأتي ماجد وتصدق القضية الشرطية القائلة: لو أتى محمد لكان يلبس البدلة (د).

وبهذا نجد أن الصور (١٢) وأن تقسيم الطرفين - علي وماجد - لا يتوقف على أن تكون لهما نفس الظروف المفترضة لمحمد، أي أن يكونا حائزين على أربع بدلات، بل أن الظروف التي تسمح بتقسيم أي طرف من أطراف العلم الإجمالي تكون وحدتها كافية لتقسيم سائر الأطراف على أساس نفس تلك الظروف كمارأينا في هذا المثال، لأن ظروف محمد مكنته من تقسيم فرضية مجئه إلى أربع صور، وهي نفسها مكنته من تقسيم فرضية مجيء علي أو ماجد إلى أربع صور أيضا على أساس انتزاع قضايا شرطية

أربع لا يمكن أن يصدق اثنان منها معا وبالإمكان أن يجتمع صدق أي واحد منها مع فرضية مجيء علي أو ماجد، لأن صدق القضية الشرطية الفائلة: لو أتى محمد لكان يلبس البذلة كذا لا يعني أن محمدا قد أتى بالفعل، فقد علمنا المنطق الصوري أن صدق القضية الشرطية لا يستلزم صدق طرفيها، وهذا يعني أن فرضية مجيء علي أو ماجد تقسم إلى أربع صور تميز كل صورة عن سائر الصور بافتراض صدق واحدة من تلك القضایا الشرطیة الأربع التي لا يمكن أن يصدق منها اثنان معا في وقت واحد.

وبذلك سوف يظل احتمال مجيء أي واحد من الثلاثة $\frac{1}{3}$ أو $\frac{4}{12}$. وهكذا يتضح أن هذه الصعوبة نشأت من الإخلال بالفقرة الأولى.

ولنأخذ الآن الصعوبة التي نشأت من اعتبار محمد وعلي حالتين من عضو واحد وهو ابن حامد، الأمر الذي جعل مجموعة الأطراف تشتمل على عضوين فقط هما ابن حامد وماجد.

أن هذه الصعوبة نشأت من إهمال تقسيم كان بالإمكان إجراؤه على أحد العضوين دون الآخر، فإن ابن حامد يمكن تقسيمه إلى محمد وعلي، ولا يمكن إجراء تقسيم مناظر له على ماجد، وفي هذه الحالة لا بد من إجراء التقسيم على ابن حامد، وبذلك تكون الأعضاء ثلاثة وتزول الصعوبة التي كانت قد نتجت عن الإخلال بالفقرة الثانية.

وهذه الطريقة في تحديد أعضاء مجموعة الأطراف كنت قد اقترحتها باقتناع في البداية، ولكن تسلسل البحث في نظرية الاحتمال جعلتني اكتشف بعض الحقائق التي اضطررتني إلى التنازل عن تلك الطريقة، وسوف أوجل مبررات هذا التنازل إلى أن نصل في تسلسل البحث إلى تلك الحقائق.

الطريقة الثانية:

والطريقة القانونية تقوم على أساس المصادرات التالية باعتبارها بديهية من بديهيات الاحتمال:

إذا أمكن تقسيم أحد أطراف العلم الإجمالي إلى أقسام دون أن يناظره تقسيم للأطراف الأخرى، فهذه الأقسام أما أن تكون أصلية وأما أن تكون فرعية، فإذا كانت أصلية فيعتبر كل قسم من أقسام الطرف عضوا في مجموعة أطراف العلم الإجمالي، وإذا كانت الأقسام فرعية فلا يعتبر كل قسم من أقسام الطرف عضوا بل يكون الطرف عضوا واحدا.

ولتوضيح هذه البديهية لا بد من تفسير الأصلية والفرعية في الأقسام:

أنا في استعراض الصعوبات المتقدمة واجهنا تقسيمين: أحدهما تقسيم مجيء محمد والذي هو أحد أطراف العلم الإجمالي إلى: ١ - مجiente وهو يلبس بدلة (أ)، و٢ - مجiente وهو يلبس بدلة (ب)، و٣ - مجiente وهو يلبس بدلة (ج)، و٤ - مجiente وهو يلبس بدلة (د)، والتقسيم الآخر هو تقسيم ابن حامد إلى محمد وعلي.

فإذا أخذنا التقسيم الأول نلاحظ أن الأقسام في هذا التقسيم هي بذائل أربعة يتحقق واحد منها إذا افترضنا أن محمدا هو الذي جاء، أي أن محمدا إذا كان هو الذي قد جاء فلا بد أن يكون قد لبس إحدى بدلاته الأربع، وليس لأي واحد من البدائل الأربع أي تأثير في تعين الشخص الذي قد جاء فعلا، وهذا النوع من الأقسام يطلق عليه اسم الأقسام الفرعية، أي أنها حالات متفرعة على وقوع ذلك الطرف من العلم الإجمالي الذي قسمناه إلى تلك الأقسام، وليس لها أي تأثير في وجوده.

وإذا أخذنا التقسيم الثاني نلاحظ أن محمدا وعليا اللذين قسمنا ابن حامد إليهما ليسا حالتين فرعيتين لابن حامد، لأن كونهما حالتين فرعيتين يعني أن ابن حامد إذا كان هو الذي قد جاء فإما أن يكون محمدا وأما أن يكون عليا دون أي تأثير لمحمد أو علي في تحقيق فرضية مجيء ابن حامد، ومن الواضح أن الأمر ليس كذلك، فان ابن حامد إذا كان هو الذي قد جاء فإن السبب في مجiente يرتبط بداعي ذلك الشخص الخاص التي تحددها شخصية محمد وشخصية علي، وهذا النوع من الأقسام يطلق عليه اسم الأقسام الأصلية.

فالأقسام الفرعية هي حالات طرف من أطراف العلم الإجمالي متفرعة على وجوده وليس لها تأثير فيه. والأقسام الأصلية هي حالات لها تأثير في تقرير وجود ذلك الطرف الذي ينتمي إلى تلك الأقسام.

فكلما كانت أقسام أحد الأطراف فرعية فلا يعتبر كل قسم منها عضواً بل هناك عضو واحد وهو الطرف الذي ينتمي إلى تلك الأقسام.

وكلما كانت أقسام أحد الأطراف أصلية فيعتبر كل قسم عضواً في مجموعة أطراف العلم الإجمالي.

وبذلك اندفعت الصعوبتان معاً.

أما الصعوبة التي نشأت من بدلات محمد الأربع فقد زالت لأن الصور الأربع

لمجيء محمد تعتبر أقساماً فرعية، فلا يصح أن تكون أعضاء في مجموعة أطراف العلم الإجمالي. وأما الصعوبة التي نشأت من استبدال محمد وعلي بعضو واحد وهو ابن حامد فقد زالت لأن انقسام ابن حامد إلى محمد وعلي انقسام إلى قسمين أصليين، وكلما كان أحد الطرفين للعلم الإجمالي منقسمًا إلى قسمين أصليين، فإما أن يقسم فعلاً ويعتبر كل قسم عضواً في مجموعة أطراف العلم الإجمالي وإما أن يهمل تقسيمه شريطة أن يهمل تقسيم مناظر له في الطرف الآخر، كما إذا كانا نعلم بمجيء أحد أربعة، اثنان منهم أبنا حامد واثنان منهم أبنا حميد، ففي هذه الحالة إما أن نعتبر كل واحد من الأبناء عضواً في مجموعة الأطراف وإما أن نهمل القسمة في كل من الطرفين فنعتبر مجموعة أطراف العلم تشتمل على عضويين هما ابن حامد وابن حميد.

نستنتج مما تقدم التعريف التالي لمجموعة أطراف العلم الإجمالي:

مجموعة أطراف العلم الإجمالي هي المجموعة التي تضم كل أطراف العلم الإجمالي المتصفة:

أولاً: بأنها ليست أقساماً فرعية.

ثانياً: أن لا يكون قد أهمل في بعض تلك الأطراف التقسيم إلى قسمين أصليين أو أقسام أصلية إلا إذا كان هناك إهمال مناظر له في سائر الأطراف^(١).

ولنطلق على هذا التعريف اسم البديهية الإضافية الثانية التي يحتاجها تفسير الاحتمال على أساس العلم الإجمالي، علاوة على البديهيات الأولى التي يتطلبها حساب الاحتمال، وعلى البديهية الإضافية الأولى التي تنص على أن رقم اليقين يقسم على أطراف العلم الإجمالي بالتساوي.

فأي مجموعة استوعبت كل أطراف العلم الإجمالي التي يتتوفر فيها هذان الشرطان تتحقق غرض التعريف وتشكل المقام في الكسر $\frac{L}{H}$.

(١) تشابه هذه البديهية المصادرية التي وضعها كيتر ليتجنب التناقضات التي لحقت بمبدأ عدم التمييز كالذي واجهته نظرية بلاس التقليدية، حيث اشترط كيتر مبدأ عدم التقسيم الذي يعني عدم تقسيم الخيارات الممكنة إلى خيارات ثانوية، فإذا كانت (ن) و(م) حالتين ممكنتين ومستقلتين بالنسبة إلى بينة حقيقة غير مصطنعة، فإنه لا يصح تقسيم أي منها إلى أقسام ثانوية، كي لا نقع بما سبق الواقع به من نتائج متناقضة وتعسفية (يحيى محمد).

وعلى أساس البديهية الإضافية الثانية نستطيع أن نستنتج قاعدة الضرب في العلوم الإجمالية، فإذا كان لدينا علمان إجماليان ولم تكن أعضاء أحد العلمين أقساماً فرعية بالنسبة إلى أعضاء العلم الآخر فبإمكان ضرب عدد أعضاء كل من العلمين بعدد أعضاء العلم الآخر، ونحصل على علم كبير، ونحدد على أساسه القيم الاحتمالية لأعضاء العلمين الأولين.

فمثلاً: نعلم إجمالاً بأن قطعة النقد التي سوف نرميها تقع إما على وجه الصورة، ونرمز إلى ذلك بـ(هـ)، وإما على وجه الكتابة ونرمز إليه بـ(سـ)، ونفترض أن الأرض مقسمة إلى ثلاثة أقسام (أـ) (بـ) (جـ)، ونعلم أنها سوف تقع في أحد هذه الأقسام، فهنا إذن علمان إجماليان أحدهما يحتوي على عضوين، والأخر يحتوي على ثلاثة أعضاء، وبالضرب يتكون لدينا علم إجمالي يحتوي على ستة أعضاء تتوفر فيها الشروط التي قررناها في البديهية المتقدمة وهي ١ - (هـ) ٢ - (هـ بـ) ٣ - (هـ جـ) ٤ - (سـ أـ) ٥ - (سـ بـ) ٦ - (سـ جـ).

وإذا افترضنا أنا كنا نعلم لأي سبب من الأسباب بأن قطعة النقد إذا وقعت على وجه الصورة فسوف يكون وقوعها في القسم (بـ) وأما إذا وقعت على وجه الكتابة فمن المحتمل أن تقع في أي قسم، فسوف يكون عدد أعضاء العلم الحاصل بالضرب أربعة فقط، لأن (هـ) و (هـ جـ) غير محتملين وبذلك تكون قيمة احتمال وقوع النقد في قسم (بـ) $\frac{1}{4}$ وقيمة احتمال وقوعه في قسم (جـ) $\frac{1}{4}$ وقيمة احتمال وقوعه في قسم (أـ) $\frac{1}{4}$ وقيمة احتمال الواقع على وجه الصورة $\frac{1}{4}$ وقيمة احتمال الواقع على وجه الكتابة $\frac{1}{4}$.

انسجام التعريف مع الجانب الحسابي من الاحتمال

نريد في هذه النقطة أن ثبت أن هذا التعريف يفسر الجانب الحسابي من الاحتمال تقسيراً كاملاً، فكل القواعد والعمليات الحسابية التي مرت بنا لتحديد درجة الاحتمال إذا درسناها بعمق نجد أن مردها جميعاً إلى علم إجمالي يريد تحديد درجة الاحتمال على أساسه طبقاً لما يقررها هذا التعريف.

وفي النقطة الأولى قد استطعنا أن نوضح تفسير بديهيتي الاتصال والانفصال على أساس هذا التعريف، ورأينا أن كلاً من احتمال (لـ) و (كـ) واحتمال (لـ) أو (كـ) عضو

في مجموعة الاحتمالات التي تمثل في علم إجمالي، وأن تحديد درجة هذا الاحتمال وفقاً للتعریف يطابق تماماً الأسلوب الذي تقتربه البديهيتان لتحديدتها.

وجمع الاحتمالات وضربها يرتكزان على أساس بديهيتي الاتصال والانفصال، وبذلك يثبت أن التعرف الذي فسر البديهيتين يفسر كل عمليات الجمع والضرب.

ولنأخذ بعد ذلك تباعاً ثلاثة قضايا من حساب الاحتمال، وهي مبدأ الاحتمال العكسي، ومثال الحقائب، ونظرية برنولي للأعداد الكبيرة، لنفسها على أساس التعريف الجديد.

التعریف ومبدأ الاحتمال العكسي

نرجع الآن إلى مثال الهدف الذي أوضحنا من خلاله فيما تقدم مبدأ الاحتمال العكسي، فقد فرضنا في هذا المثال خطأ مستقيماً مقسماً إلى قسمين: (أ) و(ب)، والمطلوب إطلاق النار على هدف موضوع على هذا الخط، ونحن لا نعلم أن الهدف هل وضع على (أ) أو على (ب)، وفرضنا أن احتمال كونه موضوعاً على $\frac{1}{4}$ واحتمال $\frac{3}{4}$ كونه موضوعاً على (ب) $\frac{1}{4}$ وعلى هذا الأساس افترضنا أن الطلقة قد وجهت إلى (أ) وكان احتمال أن نصيب (أ) وفقاً لما حاولناه $\frac{1}{4}$ واحتمال أن نخطئ في المحاولة وتصيب الطلقة (ب) $\frac{1}{4}$ وفرضنا أنه قيل لنا بشكل مؤكّد أننا أصبن الهدف، فما هي قيمة احتمال أن يكون الهدف موضوعاً على (أ) بعد افتراض أنا أصبن الهدف؟. أن قيمة هذا الاحتمال كانت قبل توجيه الطلقة $\frac{3}{4}$ ولكنها سوف تصبح بعد افتراض إصابة الهدف $\frac{9}{10}$ وفقاً للمعادلة التي يحددها مبدأ الاحتمال العكسي كما تقدم. وحينما نتأمل المغزى الحقيقي لمبدأ الاحتمال العكسي نجد أن في الحالات التي ينطبق عليها علماً إجمالياً وإن الاحتمال تتحدد درجته على أساس ذلك العلم.

في المثال السابق معنى أن إصابة (أ) على تقدير توجيه الرمية إليها $\frac{3}{4}$ إننا بالإستقراء استطعنا أن نعرف أن الإصابة في مثل هذه الحالة تتكرر ثلاثة مرات في كل أربع

رميات، وهذا يعني ان عوامل الاصابة ثلاثة ولنرمز إليها بـ (ج، د، ه)، وعامل عدم الإصابة واحد ولنرمز إليه بـ (و)، كما أن معنى أن احتمال كون الهدف موضوعا على (أ) هو أن هناك ثلاثة عوامل لصالح ذلك وعامل واحد ينفي ذلك - ولنرمز إلى العوامل المساعدة بـ (ر، ح، ي)، وإلى العامل النافي بـ (س) -، فإذا وجهنا الطلقة نحو (أ) وحاولنا إصابتها فسوف يكون لدينا علم إجمالي كالتالي:

نعلم بوقوع إحدى الحالات التالية:

- | | | | |
|-----------|-----------|-----------|------------|
| ١ - (جر) | ٢ - (جح) | ٣ - (جي) | ٤ - (جس) |
| ٥ - (در) | ٦ - (دح) | ٧ - (دي) | ٨ - (دس) |
| ٩ - (هر) | ١٠ - (هح) | ١١ - (هي) | ١٢ - (هدس) |
| ١٣ - (ور) | ١٤ - (وح) | ١٥ - (وي) | ١٦ - (وس) |

فإذا تأكدنا من أننا أصبنا الهدف فسوف تنتفي الاحتمالات التالية:

أولاً: الحالة الثالثة عشرة (ور)

ثانياً: الحالة الرابعة عشرة (وح)

ثالثاً: الحالة الخامسة عشرة (وي)

وهذه الحالات الثلاث من حالات أن الطلقة لم تصب (أ) والهدف موضوع على (أ)، وهي كلها غير محتملة بعد أن علمنا أن الهدف قد أصيب.

رابعاً: الحالة الرابعة (ج س)

خامساً: الحالة الثامنة (د س)

سادساً: الحالة الثانية عشرة (ه س)

وهذه الحالات الثلاث من حالات أن الطلقة قد أصابت (أ) والهدف غير موضوع على (أ) فان هذه الحالات تصبح غير محتملة أيضا بعد العلم بأن الهدف قد أصيب، وبذلك تكون أعضاء مجموعة الأطراف في العلم الإجمالي (١٠) بدلا عن (١٦) وكون الهدف موضوعا على (أ) يحتل تسعه مراكز في هذه المجموعة البالغ عددها عشرة، وهذا يعني أن احتمال كون الهدف موضوعا على (أ) بعد العلم بإصابة الهدف هو $\frac{1}{10}$ وهذا مطابق تماما مع المعادلة التي كان مبدأ الاحتمال العكسي يقدمها لنا فيما سبق.

التعريف ومثال الحقائب

في مثال الحقائب كنا نفترض ثلاط حقائب تحتوي كل واحدة منها على خمس كرات، والأولى من تلك الحقائب تحتوي على ثلاثة كرات بيضاء من بين الكرات الخمس، والثانية تحتوي على أربع كرات بيضاء وكرة واحدة سوداء، والثالثة تحتوي على كرات كلها بيضاء، وقد افترضنا أننا اختربنا واحدة من تلك الحقائب عشوائياً وسحبنا منها ثلاثة كرات فكانت بيضاء، مما هو احتمال أن تكون هذه الحقيقة هي الثالثة التي تحتوي على كرات بيضاء فقط؟.

وهنا نواجه أيضاً عملاً إجماليًا لا بد من تحديد درجة الاحتمال على أساسه، فنحن نعلم إجمالاً بانا سحبنا ثلاثة كرات بيضاء، أما من الحقيقة الأولى أو الثانية أو الثالثة.

وسحب ثلاثة كرات بيضاء من الحقيقة الأولى له حالة واحدة، وسحب ثلاثة كرات بيضاء من الحقيقة الثانية له أربع حالات، وسحب ثلاثة كرات بيضاء من الحقيقة الثالثة له عشر حالات.

وهذا يعني أنا نعلم إجمالاً بواحدة من خمس عشرة حالة من هذه الحالات تعتبر عضواً في مجموعة أطراف ذلك العلم الإجمالي، وكون الحقيقة التي سحبنا منها الكرات الثلاث البيضاء هي الثالثة يحتل عشرة مراكز في تلك المجموعة، فتكون درجة احتمال ذلك $\frac{1}{15}$ أي $\frac{2}{3}$ وهو يطابق تماماً ما يذكره (لابلس) في مثال الحقائب، إذ يحدد هذا الاحتمال كما يلي $\frac{1}{n+1}$ ، على أن يعني (م) عدد الكرات المسحوبة فعلاً أي (٣) في المثال الذي افترضناه، وعلى هذا

$$ف = \frac{1 + 4}{1 + 6} = \frac{10}{15} = \frac{2}{3}،$$

وفي نفس المثال ما هو احتمال أن تكون الكرة الثالثة التي سوف نسحبها بيضاء؟ ولما كانت الحقيقة تحتوي بعد سحب ثلاثة كرات منها على كرتين وكان من المحتمل أن نسحب أيهما فهناك احتمالان، إذا ضربناهما في الحالات الخمس عشرة المتقدمة تكون لدينا علم إجمالي تشتمل مجموعة أطرافه على

ثلاثين عضواً، وكون الكثرة التالية سوداء^(١) يحتل ٢٤ مركزاً في تلك المجموعة، وهذا يعني أن احتمال ذلك يساوي $\frac{5}{30}$ وهو يطابق تماماً تقدير لابلاس للاحتمال بأنه يساوي $\frac{1}{2} + \frac{3}{2}$ أي $\frac{1+3}{2}$.

التعريف ونظرية برنولي

عرفنا فيما تقدم أن نظرية برنولي للأعداد الكبيرة تؤكد أننا إذا أجرينا مجموعة مكونة من عدد كبير من الاختبارات - ولنرمز إليه بـ(ن) - وكان احتمال وقوع الحادثة (ر) في كل اختبار إذا لوحظ بصورة مستقلة هو فيمكنتنا أن نتوقع باحتمال كبير قريب من الواحد (أي رقم العلم) وقوع الحادثة (ر) عدداً من المرات، بحيث تكون نسبة تكررها إلى (ن) قريبة جداً من $\frac{1}{r}$ ، ونجد تفسير هذه النظرية في العلم الإجمالي أيضاً. ولنمهد لتوضيح ذلك بالمثالين التاليين:

المثال الأول:

نفرض احتمال ظهور وجه الصورة في النقد إذا رمي بطريقة عشوائية هو $\frac{1}{2}$ وأنا أجرينا أربعة اختبارات لقطعة النقد، فسوف نعلم إجمالاً بوقوع إحدى الصور التالية:

- ١ - أن يظهر وجه الصورة في جميع المرات.
- ٢ - أن لا يظهر في جميع المرات.
- ٣ - أن يظهر في مرة واحدة.
- ٤ - أن يظهر في مرتين.
- ٥ - أن يظهر في ثلاثة مرات.

والصورة الأولى لها حالة واحدة، لأن عدد توافقها في (٤) هو واحد.

والصورة الثانية لها حالة واحدة أيضاً، لأن عدد توافقها في (٤) هو واحد.

(١) الصحيح بيضاء لا سوداء (يحيى محمد).

والصورة الثالثة لها أربع حالات، لأن عدد توافق (١) في (٤) هو أربعة.

والصورة الرابعة لها ست حالات، لأن عدد توافق (٢) في (٤) هو ستة.

والصورة الخامسة لها أربع حالات، لأن عدد توافق (٣) في (٤) هو أربعة.

وعلى هذا الأساس نعرف أن مجموع الحالات (٦) وهذا يعني أن لدينا علما إجماليا بوقوع حالة واحدة من الحالات، وتحتوي مجموعة الأطراف في هذا العلم على ستة عشر عضوا، وكل عضو يساوي أي عضو آخر في درجة الاحتمال وفقا للتعریف، وعلى أساس هذا العلم الإجمالي نحدد:

أولاً: درجة احتمال وقوع الحادثة في أي مرة نعينها بصورة مستقلة عن وقوعها وعدم وقوعها في المرات الأخرى.

ثانياً: الصورة التي تتمتع بأكبر درجة احتمالية من الصور الخمس التي استعرضناها.

أما الأول فإن درجة احتمال وقوع الحادثة هي $\frac{1}{2}$ لأننا إذا اختربنا أي اختبار من الاختبارات الأربعه ولا حظنا عدد ما يحتله وقوع الحادثة في ذلك الاختبار من مراكز في مجموعة أطراف العلم الإجمالي نجد أنها $\frac{8}{16}$ وهو يساوي $\frac{1}{2}$.

وأما الثاني فإننا نلاحظ أن أكبر الصور احتمالا هي الصورة الثالثة التي تفترض ظهور وجه الصورة مرتين أي $\frac{1}{4}$ من مجموع عدد الاختبارات، لأن عدد توافق (٢) في (٤) أكثر من عدد توافق الصور الأخرى، وهذا مطابق مع درجة احتمال الحادثة، غير أن عدد الاختبارات إذا ازداد فسوف تكثّر الصور ويكتب عدد توافقها، وبذلك تزداد أطراف العلم الإجمالي وتصبح مجموعة الأطراف مكونة من عدد كبير جدا من الأعضاء، ونظرية برنولي في الأعداد الكبيرة تبرهن على أن الصورة التي تفترض نسبة لتكرار الحادثة متطابقة مع درجة احتمالها وهي $\frac{1}{4}$ سوف يزداد عدد توافقها بازدياد عدد الاختبارات حتى تصبح مجموعة توافق الصور الأخرى بالنسبة إلى توافق هذه الصورة ضئيلة جدا، وهذا يعني أن احتمال هذه الصورة سوف يكون قريبا جدا من الواحد، لأن

الفارق النسبي بين ما تحتله هذه الصورة من مراكز في مجموعة أطراف العلم الإجمالي إلى عدد أعضائها جمِيعاً سوف يكون ضئيلاً جداً، أي أن:

$$\frac{\text{عدد ما تحتله تلك الصورة من مراكز في مجموعة أطراف العلم الإجمالي}}{\text{عدد أعضاء مجموعة أطراف العلم الإجمالي}} \underset{(1)}{\text{يقرب جداً من ١}}$$

المثال الثاني:

إذا افترضنا أن احتمال الحادثة $\frac{2}{3}$ فإن نظرية برنولي تبرهن على أنه في حالة إجراء عدد كبير من الاختبارات نستطيع أن نقول بدرجة قريبة من العلم بأن نسبة تكرر الحادثة في مجموع تلك الاختبارات هي $\frac{2}{3}$ أي مطابقة لدرجة احتمال الحادثة.

وقد يتصور في البداية أن هذا لا يمكن أن يفسر على أساس العلم الإجمالي، لأننا رأينا أن العلم الإجمالي في المثال الأول تشتمل مجموعة أطرافه على ستة عشر عضواً، وأن توافق الصورة التي تفترض تكرار الحادثة بنسبة $\frac{1}{3}$ في مجموع الاختبارات الأربعية أكثر عدداً من توافق أي صورة أخرى، ولهذا فسوف تحتل مراكز أكثر في مجموعة أطراف العلم الإجمالي، وإذا ازداد عدد الاختبارات فسوف تزداد أطراف العلم الإجمالي وتظل دائماً توافق الصورة التي تفترض تكرار الحادثة بنسبة $\frac{1}{3}$ في مجموع

(١) مع أن هذه النظرية لا تزيد عن ثبات كون الشكل الذي يطابق احتماله للاحتمال القبلي هو الذي يقترب من اليقين خلال الاختبارات الكثيرة. أي أن من الخطأ اعتبار النظرية تعبير عن العلاقة المذكورة في المتن. فهي لا تعين الشكل الذي يقترب من الواحد؛ لاستبعاد تتحققه بعنه من بين الاشكال الكثيرة. كما من الخطأ تصور أن بقية الاشكال الأخرى ضئيلة الاحتمال. فجواهر النظرية يثبت بان الاختبارات الكثيرة تفضي الى ايجاد نسبة احتمالية تقترب باطراد من نسبة الاحتمال القبلي، وذلك نتيجة ما يستبعد من الاشكال التي تتضمن المنافة مع هذه النسبة. اذ تصبِح بقية الاشكال عالية الاحتمال لفترة ما تملك من اعداد كبيرة للتتوافق. وظهور أي شكل من هذه الاشكال يتحقق حالة الاقتراب من النسبة القبلية رغم التفاوتات الضئيلة التي من الممكن اهمالها عملياً (يحيى محمد).

الاختبارات أكثر عدداً من توافق أي صورة أخرى، وهذا يفرض من زاوية العلم الإجمالي أن تكون نسبة تكرار الحادثة الأكبر احتمالاً دائماً ومهماً كثرت الاختبارات $\frac{1}{2}$ سواء كان احتمال الحادثة $\frac{1}{3}$ أو $\frac{2}{3}$ لأن ازدياد درجة احتمال الحادثة لا يؤثر على أعداد توافق الصور التي تتكون منها مجموعة أطراف العلم الإجمالي، وهذا ينافي نظرية برنولي فلا بد إذن من استنتاج أن المحدد الأساس لدرجة الاحتمال ليس هو العلم الإجمالي وفقاً للتعریف. ولكن هذا التصور خاطئ ما دمنا نتكلّم عن الاحتمالات التي يمكن تحديد درجتها على أساس نظرية الاحتمال، فان احتمال الحادثة التي افترضنا أن درجتها $\frac{2}{3}$ إذا كان من هذه الاحتمالات فهذا يعني أن درجته قد تحدّدت وفقاً لعلم إجمالي، وإن الحادثة كانت تحتل ثلثي المراكز في مجموعة أطراف ذلك العلم الإجمالي أي $\frac{1}{3}$ فحينما نقول مثلاً: إن احتمال ظهور وجه الصورة في رمية عشوائية لهذه القطعة من النقد بالذات $\frac{2}{3}$ يعني بذلك أننا استطعنا بالإستقراء أن نعرف أن عوامل ظهور الصورة في هذه القطعة من النقد بالذات أكثر من عوامل ظهور الكتابة، أي أن هناك عاملين لظهور الصورة وعاملان واحداً لظهور الكتابة، ففي رمية عشوائية لتلك القطعة نعلم إجمالاً بأن أحد العوامل الثلاثة سوف يتحقق، ومجموعة أطراف هذا العلم تحتوي على ثلاثة أعضاء، فهو علم إجمالي لأطراف، وظهور الصورة يحتل مركزين في هذه المجموعة ولذلك كانت درجة احتماله $\frac{2}{3}$.

ونستخلص من ذلك أننا في حالة رمي قطعة النقد تلك عدداً كبيراً من المرات نواجه علمين إجماليين:

أحددهما: العلم الإجمالي الثلاثي لأطراف الذي يحدد لنا أن درجة احتمال الحادثة - أي ظهور الصورة - $\frac{2}{3}$.

والآخر: العلم الإجمالي الذي تضمّن مجموعة أطرافه عدداً كبيراً من الأعضاء يساوي مجموع أعداد توافق الصور الممكنة لتكرر الحادثة في تلك المرات.

ولا بد في هذه الحالة من ضرب أحد العلمين بالأخر إذ يتكون لدينا علم إجمالي ثالث يساوي عدد أطرافه عدد أطراف العلم الإجمالي الثلاثي مضروبا بعدد أطراف العلم الإجمالي الآخر، وفي هذا العلم الإجمالي الثالث تعتبر الأعضاء جميعاً متساوية في درجة الاحتمال وفقاً للتعریف $\frac{2}{3}$ ^(١)، وتحتل الحادثة دائماً في مجموعة أطراف هذا العلم مراكز نسبتها إلى عدد أعضاء تلك المجموعة يطابق دائماً النسبة التي تمثل درجة الاحتمال، وهي حسب ما افترضنا $\frac{2}{3}$ ^(٢). وهكذا نعرف أن نسبة تكرر الحادثة الأكبر احتمالاً في مجموعة من الاختبارات تحدد كما يلي:

أولاً: على أساس العلم الإجمالي الذي تمثل أطرافه مجموع أعداد توافق الصور

(١) طبقاً لهذا التفسير لو افترضنا وجود اختبارين فإن عدد مجموعة التوافق فيما يكون (٤)، ولو ضربنا هذا العلم بالعلم الإجمالي القبلي ذي الاطراف الثلاثة لكان الناتج مساوياً لـ (١٢) عضواً، حيث يفترض أن تحمل الحادثة (١) ثلثي الأعضاء، فتصبح قيمتها نفس القيمة القبلية. لكن هذه الطريقة تخالف قانون برنولي الذي يأخذ باعتبار مقدار الاحتمال القبلي مع عدد التوافق. فبحسب هذا القانون أنه سواء كانت قيمة الحادثة نصفاً أو غير نصف لا بد من ضرب قانون التوافق بالقاعدة الرياضية التي تقدر قيمة احتمال حالة من الحالات المتساوية لاي شكل من الاشكال السابقة، وان مجموع الامكانيات عبارة عن تسعه، بينما تكون الامكانيات حسب طريقة المفكر الصدر اثنى عشر امكاناً. كذلك فان القيمة الاحتمالية العظمى التي يحددها الصدر هي (١٢/٨) او (٣/٢)، بينما قيمتها الحقيقة حسب قانون برنولي هي (٩/٤). وفي حالة افتراض اربع تجارب فسيوجد هناك ستة عشر توافقاً ممكناً. وطبقاً للمفكر الصدر فان هذا العلم يضرب بالعلم الاول فيتكون لدينا (٤٨) عضواً، حيث تحمل الحادثة ثلثي اعضائها. في حين ان مجموع الامكانيات الكلية طبقاً للقانون السابق هي (٨١)، حيث تتوزع على خمسة اشكال محتملة ليس بينها ما يحمل ثلثي المراكز المقدرة. مما يعني ان تلك الطريقة لتفسير القضايا الاحتمالية ذات الاطراف الالا ثانية ليست صحيحة، ولا يوجد مبرر معقول لتمييزها عن القضايا الاخرى الثانية (يحيى محمد).

(٢) الصحيح ان يقال أن الحادثة تحظى بمراكز تناسب طرداً في قربها من النسبة (٣/٢) كلما كانت الاختبارات كبيرة، ولا يمكنها أن تطابق هذه النسبة معأخذ اعتبار متنه الدقة الرياضية. اذ كما عرفنا ان نظرية برنولي لا تقر بتطابق النسبة بين الاحتمالين القبلي والبعدي، انما تؤكد على اقتراب الاحتمال البعدي من الاحتمال القبلي كلما زاد عدد الاختبارات باضطراد (يحيى محمد).

الممكنة لتكرر الحادثة في ذلك العدد من الاختبارات ، وهذا فيما إذا لم يوجد هناك علم إجمالي آخر تشمل مجموعة أطرافه على ثلاثة أعضاء أو أكثر ويؤدي إلى تحديد درجة احتمال الحادثة بكسر أكبر من النصف أو أصغر .

وثانياً: إذا وجد علم إجمالي آخر من هذا القبيل تحديد نسبة تكرر الحادثة الأكبر احتمالاً على أساس العلم الإجمالي الثالث الناتج من ضرب أطراف أحد العلمين الأولين بأطراف الآخر .

وهكذا تجد نظرية برنولي تفسيرها النهائي في العلم الإجمالي على أساس التعريف الذي عرضناه .

شمول التعريف

رأينا عندما درسنا تعريف الاحتمال على أساس التكرار أنه لا يمكن أن يشمل عدداً من الاحتمالات .

فمثلاً إذا كنا نراجع نتائج إحصاءات مؤكدة لنعرف نسبة تكرر السل في المدخنين ، ونتيجة لعدم وضوح الكتابة لم نستطع أن نعرف هل أن نسبة تكرر السل هي $\frac{1}{4}$ أو $\frac{1}{5}$ فسوف نواجه هنا احتمالاً يتعلق بالنسبة نفسها لا بالمدخن ، وهو أن النسبة تمثل في أي من الكسرتين ، وهذا الاحتمال لا يشمله تعريف الاحتمال على أساس التكرار ، ولكن بالإمكان أن يشمله الاحتمال بالمعنى الذي عرفناه ، لأن هذه الحالة ينشأ فيها علم إجمالي بأن نسبة التكرار هي إما $\frac{1}{4}$ أو $\frac{1}{5}$ ومجموعة الأطراف في هذا العلم تحتوي على $\frac{1}{5}$ عضوين ، فتكون درجة احتمال أن النسبة هي هذا الكسر بالذات أو ذاك بالذات $\frac{1}{2}$ وبصورة عامة كلما كانت هناك مجموعة متكاملة (وهي المجموعة التي تضم حالات متنافية ولا بد أن تكون واحدة منها ثابتة) فهناك أيضاً علم إجمالي ، وهذا يعني شمول التعريف لاحتمالات أعضاء تلك المجموعة ، وإذا عرفنا أن كل تقسيمين - كالوجود والعدم والإثبات والنفي - يشكلان مجموعة متكاملة كما تقدم استطعنا أن نعرف شمول التعريف لأي احتمال لأن كل شيء نحتمله فهو عضو في مجموعة متكاملة ، وبالتالي يكون عضواً في مجموعة أطراف علم إجمالي .

ويجب أن نستثنى من ذلك حالة فريدة هي حالة الشك المطلق الذي يمتد حتى إلى مبدأ عدم التناقض وغيره من البديهيات، فإن الاحتمال الذي يقوم على أساس شك من هذا القبيل لا يمكن أن يشمله التعريف، لأن هذا الشك لا يسمح بوجود علم إجمالي مهما كان نوعه، وإذا لم يوجد علم إجمالي فلا يصدق التعريف على الاحتمال.

وقد يتصور في البداية أن ما ذكرناه من شمول التعريف يؤدي بنا إلى نتائج غريبة جداً، إذ يتبع لنا أن نقول عن شخص نصادفه في الطريق أن هذا إما أن يكون اسمه إحسان وإما أن لا يكون، ونشكل مجموعة متكاملة من هذين النقيضين، ونقسم على أساس ذلك علماً إجمالياً تحتوي مجموعة أطرافه على عضوين، ونستخلص من ذلك أن درجة احتمال أن يكون اسمه إحسان $\frac{1}{2}$.

وكذلك يتبع لنا شمول التعريف بالصورة المتقدمة أن نقول عن أي امرأة حامل سوف تلد: أن هذه المرأة أما أن تلد ذكراً وإما أن تلد أنثى وإنما أن تلد كائناً مشوهاً (ختشاً)، ونشكل مجموعة متكاملة من هذه النقائص الثلاثة ونستنتج من ذلك أن درجة احتمال أن تلد المرأة ختها هو $\frac{1}{3}$.

ولكن هذا التصور خاطئ، فلنأخذ المثالين ذاتيهما لتوضيح ذلك: أما المثال الأول فالخطأ فيه ينبع عن إهمال الطريقة التي مرت بنا في البديهية الإضافية الثانية لتحديد الأعضاء في مجموعة أطراف العلم الإجمالي، فقد تقدم أن الأعضاء التي تتكون منها هذه المجموعة هي الأطراف التي لا تحتوي على طرف يتميز بإمكان تقسيمه إلى أقسام عرضية وقد أهمل فيه ذلك التقسيم، وفي هذا المثال يعتبر أحد الطرفين من هذا القبيل وهو أن لا يكون اسمه إحسان لأن هذا يمكن أن يقسم إلى أقسام عرضية بعدد البدائل المحتملة لاحسان من الأسماء، فلكي نحدد الأعضاء في مجموعة أطراف العلم بطريقة صحيحة يجب أن نستوعب كل الأسماء التي من الممكن أن يكون واحد منها اسماً لذلك الشخص ونشكل منها مجموعة أطراف العلم الإجمالي ويكون افتراض أن اسم الشخص إحسان واحداً من تلك الأطراف الكثيرة.

وأما المثال الثاني فقد طبقت فيه طريقة تحديد الأعضاء في مجموعة أطراف العلم الإجمالي تطبيقاً صحيحاً، ولكن غرابة النتيجة القائلة إن احتمال أن تلد المرأة ختها $\frac{1}{3}$ وخطأها نشأ عن إهمال علم إجمالي آخر أوسع، وهذه نقطة جوهيرية ومهمة جداً ويجب أن نوضحها بدرجة كافية.

إننا في البداية إذا قطعنا أي صلة تقوم من أساس الإستقراء بالعالم الخارجي فسوف نملك في المثال الثاني علما إجماليًا تحتوي مجموعة أطرافه على أعضاء ثلاثة وهو العلم الإجمالي بأن المولود إما ذكر وإما أنثى وإنما ختنى، وإذا حددنا درجة احتمال أن يكون ختنى على أساس هذا العلم فسوف تكون $\frac{1}{3}$ ولكننا إذا أخذنا إستقراءنا للعالم الخارجي بعين الاعتبار فسوف نلاحظ أن نسبة الختنى في المواليد مثلاً $\frac{1}{11}$ وهذا الإستقراء يتدخل في حساب الاحتمال عن طريق إيجاده لعلم إجمالي جديد فتغير درجة احتمال الختنى وفقا له.

وهذا العلم الإجمالي الجديد الذي يكشفه الإستقراء يتعلق بالعوامل والأسباب التي تتدخل في جعل المولود ذكرا أو أنثى أو ختنى، فإن ما يدل عليه الإستقراء من أن نسبة الختنى في المواليد $\frac{1}{11}$ يعني أننا إذا افترضنا (11) عاملًا لتكون هوية المولود عشرة منها في صالح نفي كونه ختنى وواحد في صالح أن يكون ختنى، وبذلك يتشكل في حالة امرأة حامل معينة علم إجمالي بوجود عامل واحد من أحد عشر عاملًا، وهذا العلم الإجمالي تحتوي مجموعة أطرافه على (11) عضوا، ويحتل كون المولود ختنى مركزا واحدا في تلك المجموعة، وينتج ذلك أن درجة احتمال أن يكون المولود ختنى $\frac{1}{11}$ بدلاً عن $\frac{1}{3}$.

وعلى هذا الضوء نعرف الطريقة التي تتدخل بها معلوماتنا الاستقرائية في تغيير درجة احتمال الحادثة، فهناك دائمًا في حالات التدخل درجة قبلية لاحتمال الحادثة على أساس علم إجمالي ثابت قبل الإستقراء، ثم ينشأ على أساس المعلومات الاستقرائية علم إجمالي جديد يرتبط بالعوامل والأسباب التي تؤدي إلى وجود تلك الحادثة، فإذا كانت نسبة المراكز التي تحتلها الحادثة في مجموعة أطراف هذا العلم إلى عدد أعضائها أكبر أو أصغر من نسبة المراكز التي كانت الحادثة تحتلها في مجموعة أطراف العلم الأول الثابت قبل الإستقراء فسوف تتغير درجة الاحتمال تبعاً لذلك.

وقد نواجه بهذا الصدد التساؤل التالي: لما يجب أن تحدد درجة احتمال الحادثة

على أساس العلم الإجمالي الذي يتعلق بالعوامل والأسباب بدلاً عن العلم الإجمالي الذي يتعلق بنفس الحادثة مباشرة؟ .

والجواب على ذلك أن هذه الثانية بين العلمين الإجماليين شكلية وليس حقيقة لأن الحقيقة أن العلم الإجمالي الأول هو الذي يتطور إلى العلم الإجمالي الثاني ، ففي المثال المفترض كان لدينا علم إجمالي بأن المولود إما ذكر وإما أنثى وإنما خشي وأصبح لدينا بفضل الإستقراء علم إجمالي آخر بأن واحداً من أحد عشر عانياً قد وجد في حالة هذه المرأة الحامل خمسة منها عوامل نفي الخشى ولصالح الذكر ، وخمسة منها عوامل نفي الخشى ولصالح الأنثى ، وواحد منها عامل لصالح الخشى ، وهذا يعني أن الأطراف الثلاثة التي كانت أعضاء في مجموعة أطراف العلم الإجمالي الأول أصبح بالإمكان تقسيم كل من الطرف الأول والطرف الثاني منها إلى خمسة أقسام عرضية ، فكون المولود ذكراً ينقسم إلى :

- ١ - حالة كون المولود ذكراً نتيجة للعامل الأول.
- ٢ - حالة كون المولود ذكراً نتيجة للعامل الثاني.
- ٣ - حالة كون المولود ذكراً نتيجة للعامل الثالث.
- ٤ - حالة كون المولود ذكراً نتيجة للعامل الرابع.
- ٥ - حالة كون المولود ذكراً نتيجة للعامل الخامس . والشيء نفسه يقال عن كون المولود أنثى .

وقد عرفنا في البديهية التي أوضحنا بموجبها طريقة تحديد الأعضاء في مجموعة أطراف العلم الإجمالي أن من شروط الطرف لكي يكون واحداً من هذه الأعضاء أن لا يهمل تقسيمه إذا كان يمتاز بإمكان التقسيم إلى أقسام عرضية ، ويتقسيم كل من الطرف الأول والطرف الثاني من الأطراف الثلاثة في العلم الإجمالي الأول إلى الأقسام الخمسة تصبح الأعضاء في مجموعة أطراف العلم الإجمالي (١١) بدلاً عن (٣) .

ونستخلص مما تقدم أن الإستقراء يؤدي إلى الاقتراب باحتمالاتنا إلى الحقيقة ، ولكن هذا لا يعني ربط تحديد درجة الاحتمال بالتكرار مباشرة ، بل أن الاحتمال دائمًا يقوم على أساس العلم الإجمالي ، والإستقراء يقرب الاحتمال من الحقيقة عن طريق تعميق العلم الإجمالي وإثرائه .

بديهيات إضافية للتعریف الجديد

الضرب والحكومة بين العلوم الإجمالية

إذا واجهنا علمين إجماليين كل منهما يشتمل على قيم احتمالية عديدة فان لم يكن هناك أي تنازع بين شيء من قيم هذا العلم وشيء من قيم ذلك العلم أمكننا أن نحدد قيمة كل طرف على أساس العلم الإجمالي الخاص به الذي يتمتع إليه ذلك الطرف دون أن ندخل العلم الآخر في الحساب . وأما إذا كانت بعض قيم أحد العلمين تتنافى مع بعض القيم الاحتمالية في العلم الآخر فقد استطعنا سابقاً أن نعرف بحكم البديهية الإضافية الثانية أنا كلما حصلنا على علمين إجماليين من هذا القبيل ولم تكن أعضاء أحد العلمين أقساماً فرعية بالنسبة إلى أعضاء العلم الآخر فبالإمكان أن نضرب عدد أعضاء كل من العلمين بعدد أعضاء العلم الآخر ، ونحصل على علم إجمالي كبير ، وعلى أساس هذا العلم الحصول بالضرب نحدد القيم الاحتمالية لأعضاء العلمين الأولين .

وبالضرب قد تختلف قيمة العضو الواحد التي يحددها العلم الإجمالي الكبير عن القيمة التي يحددها له أحد العلمين الإجماليين الصغيرين حينما ينظر إلى كل من العلمين بصورة منفصلة عن الآخر . والدرجة الحقيقة إنما تمثل في تلك القيمة التي يحددها العلم الإجمالي الكبير كما تقدم .

فلو كانت لدينا قطعة نقد وقطعة ذات أوجه ستة مرقمة من واحد إلى ستة وهممنا بقذف القطعتين معاً نواجه علمين إجماليين :

أحدهما : العلم الإجمالي بأن قطعة النقد إما تقع على وجه الصورة وإما تقع على وجه الكتابة .

والآخر : العلم الإجمالي بأن القطعة ذات الأوجه الستة سوف تقع على أحد الأرقام الستة .

وهذا يعني أن قيمة احتمال وقوع النقد على وجه الصورة التي يحددها العلم الأول $\frac{1}{3}$ وقيمة احتمال وقوع القطعة الأخرى على رقم واحد $\frac{1}{6}$ فإذا كنا نعلم لأي سبب من الأسباب أن وجه الصورة لا يظهر إلا مقترباً برقم ستة في القطعة الأخرى فسوف يؤدي هذا إلى أن تنخفض قيمة احتمال ظهور الصورة ، ويظهر ذلك عندما نضرب أعضاء أحد

العلمين بأعضاء الآخر، وتفرز الصور غير المحتملة، فسوف نحصل على علم إجمالي تتألف مجموعته من سبعة أطراف، وهي:

- ١ - ظهور الكتابة مع رقم (١)
- ٢ - ظهورها مع رقم (٢)
- ٣ - ظهورها مع رقم (٣)
- ٤ - ظهورها مع رقم (٤)
- ٥ - ظهورها مع رقم (٥)
- ٦ - ظهورها مع رقم (٦)
- ٧ - ظهور الصورة مع رقم (٦)

وبموجب هذا العلم الحاصل بالضرب تكون قيمة احتمال ظهور الصورة $\frac{1}{7}$ وقيمة احتمال ظهور رقم (١) $\frac{2}{7}$ وقيمة احتمال ظهور رقم (٥) $\frac{1}{7}$ مثلاً. وهذا يعني أن قيمة $\frac{1}{2}$ التي كان أحد العلمين الإجماليين الصغيرين يحددها لاحتمال الصورة هبطت إلى $\frac{1}{7}$ وأن قيمة $\frac{1}{7}$ التي كان العلم الإجمالي الصغير الآخر يحددها لاحتمال رقم (٥) هبطت إلى $\frac{1}{7}$ وإن قيمة $\frac{1}{7}$ التي كان هذا العلم يحددها لاحتمال رقم (١) ارتفعت إلى $\frac{2}{7}$.

وهذه الانخفاضات والارتفاعات في القيم الاحتمالية هي نتيجة التعارض بين بعض القيم الاحتمالية في أحد العلمين وبعض القيم الاحتمالية في العلم الآخر، لأن احتمال ظهور الصورة في العلم الأول يعارض احتمالات ظهور الأرقام من واحد إلى خمسة في العلم الثاني، وهذا التعارض يؤدي إلى زلزلة التقييمات التي كان من العلمين يفترضها بصورة منفصلة عن الآخر.

ونعرف في هذا الضوء أن كلاً من العلمين الإجماليين الصغيرين قد استطاع من خلال الضرب وتكوين العلم الإجمالي الثالث أن يؤثر على القيم الاحتمالية للعلم الآخر، ويسبب انخفاضاً في بعضها وهذا ما أطلقنا عليه سابقاً اسم قاعدة الضرب في العلوم الإجمالية.

ولكن هذه القاعدة لا تطبق على بعض الحالات، ففي بعض الحالات التي نواجه

فيها علمين إجماليين ونجد تعارضاً بين بعض القيم الاحتمالية لأحد هما وبعض القيم الاحتمالية للأخر نلاحظ أن القيم الاحتمالية تحدد كلها بمحض أحد هذين العلمين دون الآخر، وهذا يعني أن أحد العلمين سوف يستأثر وحده بإعطاء القيم النهائية، وفي حالة من هذا القبيل لا مبرر للضرب، بل تصدق بدلاً عن قاعدة الضرب قاعدة أخرى نطلق عليها اسم حكمة بعض العلوم الإجمالية على بعض.

ولنبدأ الآن بالمثال ثم التفسير:

لنفرض أنا حصلنا على علم إجمالي بأن إنساناً مريضاً في المستشفى (ج) قد مات. ونعلم في نفس الوقت بأن المستشفى (ج) يحتوي على عشرة مرضى. ففي هذه الحالة سوف تكون قيمة احتمال أن يكون أي واحد من هؤلاء العشرة ميتاً $\frac{1}{10}$ لأن العلم الإجمالي يحتوي على عشرة أطراف.

ولكن يمكننا أن نرفض من ناحية أخرى أن هناك مريضاً عدا العشرة نشك في أنه هل هو موجود في مستشفى (ج)، أو في مستشفى (ب) الذي لم يتم فيه أحد، ونفرض أن نسبة دخول المريض إلى كل من المستشفيين واحدة، وهذا يعني وجود علم إجمالي ثان بأن المريض الحادي عشر موجود إما في المستشفى (ج) وإما في المستشفى (ب)، فتكون قيمة احتمال وجوده في المستشفى (ج) $\frac{1}{2}$ إذا افترضنا أن نسبة دخول المرضى إلى (ج) و (ب) واحدة.

وفي هذه الحالة يصبح هذا المريض الحادي عشر داخلاً بشكل ما في نطاق العلم الإجمالي الأول، لأنه ما دام من المحتمل أن يكون من نزلاء المستشفى (ج) فمن المحتمل أن يكون هو المريض الذي علمنا إجمالاً بموته، وبهذا سوف يصبح احتمال موته واحداً من أولئك العشرة الذين نعلم بأنهم في المستشفى (ج) أقل من $\frac{1}{10}$ لأن العلم الإجمالي الأول يشتمل في هذه الحالة على إحدى عشرة قيمة احتمالية، وواحدة من هذه القيم هي قيمة احتمال أن يكون المريض الحادي عشر هو الميت في المستشفى (ج) وأما العلم الإجمالي الثاني بأن هذا المريض إما في المستشفى (ج) أو في المستشفى (ب) فهو يشتمل على قيمتين احتماليتين، وواحدة منها هي قيمة احتمال أن يكون المريض في المستشفى (ب).

ونلاحظ أن قيمة احتمال أن يكون المريض الحادي عشر في المستشفى (ب) - التي يشتمل عليها العلم الإجمالي الثاني - وقيمة احتمال أن يكون هو الميت في المستشفى (ج) - التي يشتمل عليها العلم الإجمالي الأول - لا يمكن أن تصدق معا.

ولكن هذا لا يجعل بين القيمتين تعارضا يؤدي إلى تأثير كل منها على الأخرى، كما كان يقع في مثال القطعتين بين قيمة احتمال ظهور الصورة وقيمة احتمال ظهور غير رقم ستة، الأمر الذي أدى في ذلك المثال إلى تأثير كل من القيمتين على الأخرى بالطريقة التي حددتها العلم الإجمالي الثالث الحال من ضرب العلمين.

بل الصحيح في مثال المستشفى أن قيمة احتمال أن يكون المريض الحادي عشر في المستشفى (ب) - أي أن لا يكون في المستشفى (ج) - لا يمكن أن تنخفض بسبب قيمة احتمال أن يكون هو الميت من نزلاء المستشفى (ج) بل العكس هو الصحيح، وكلما كبر احتمال أن لا يكون المريض نزيلا في المستشفى (ج) انخفض احتمال أن يكون هو التزيل الميت. وفي ما يلي تفسير ذلك:

تقدمنا عند تعريفنا للعلم الإجمالي أن العلم الإجمالي - أي علم إجمالي - له معلوم، وهو شيء غير محدد إلا في نطاق مجموعة الأطراف التي يشتمل عليها، وهذا يعني أنه كلي، وكل طرف من أطراف العلم الإجمالي مصدق لذلك الكلي، والمعلوم هو الكلي، ولما كان الكلي لا يوجد إلا ممثلاً في أحد أفراده كان وجود كل طرف من أطراف العلم محتملاً بوصفه مصدراً للكلي المعلوم، فكل طرف يتحمل وجوده على أساس احتمال انتباق ذلك الكلي المعلوم عليه، وكل احتمالات الانتباق على الأطراف مستمدة من العلم الإجمالي، وعلى أساس كل واحد من هذه الاحتمالات يتحدد أحد أطراف العلم الإجمالي.

وفي هذا الضوء نلاحظ - في مثال المستشفى - أن المعلوم بالعلم الإجمالي موته، إنسان غير محدد إلا بصفتين هما: أنه مريض وأنه نزيل في المستشفى (ج)، أي إنسان كلي. وكل واحد من يصدق عليه هذا الكلي يستمد قيمة احتمالية من العلم الإجمالي. وقد افترضنا أننا نعلم بوجود عشرة مرضى في المستشفى (ج)، ونشك في وجود الحادي عشر، وهذا يعني: أن هناك إحدى عشرة قيمة احتمالية ولكنها ليست متساوية، لأن كل واحد من العشرة نعم بأنه مصدق للكلي الذي تعلق به العلم الإجمالي نظراً إلى علمنا بمرضهم وننزلهم في المستشفى (ج)، وأما الحادي عشر فتحن لا نعلم بنزوله في المستشفى (ج)، وهذا يعني: أنا لا نعلم بأنه مصدق للكلي المعلوم، لأن الكلي

المعلوم موته مقيد بكونه نزيلاً في المستشفى (ج)، وبالتالي لا نعلم أنه طرف للعلم الإجمالي، لأن الذي يحدد طرفية شيء للعلم الإجمالي مصداقيته للكلي الذي تعلق به ذلك العلم، ويتربّط على ذلك أن اكتساب موت المريض العادي عشر قيمة احتمالية من العلم الإجمالي الأول، يتوقف على مدى إمكان إثبات كونه مصداقاً للكلي المعلوم بذلك العلم، وهذا يعني: أن القيمة الاحتمالية لموت هذا الشخص التي تستمد من العلم الإجمالي الأول هي قيمة احتمال أن يكون المريض نزيلاً في المستشفى (ج)، مضروبة في قيمة احتمال أن يكون هو الإنسان الميت على افتراض أنه من نزلاء المستشفى (ج).

وعلى هذا الأساس نعرف أن أي قيمة احتمالية تبني أن يكون هذا المريض من نزلاء المستشفى (ج)، فهي تبني - بنفس الدرجة - أن يكون طرفاً للعلم الإجمالي ومصداقاً للكلي المعلوم، وبالتالي تسبب انخفاض قيمة احتمال أن يكون هو ذلك الإنسان الميت بقدر ما تسبب من انخفاض في قيمة احتمال كونه طرفاً للعلم الإجمالي.

ولا يمكن أن تكون تلك القيمة الاحتمالية النافية معارضة بالقيمة التي يملكها احتمال أن يكون هذا المريض العادي عشر هو الإنسان الميت المعلوم بالعلم الإجمالي الأول، لأن هذه القيمة الاحتمالية مستمدّة من العلم الإجمالي بموت أحد نزلاء المستشفى (ج)، فهي فرع عن كونه نزيلاً في المستشفى.

وبكلمة أخرى: إن العلم الإجمالي بالكلي إنما يوزع قيمة الاحتمالية على مصاديق ذلك الكلي، باعتبار أنه يشكل دلالة احتمالية على كل مصدق من تلك المصاديق، وهذا يعني: أن هذه الدلالة الاحتمالية مرتبطة بمدى إمكان إثبات كون الشيء مصداقاً لذلك الكلي، فلا يمكن أن تساهم في تنمية احتمال كونه مصداقاً للكلي، بل يجب أن تحدّد قيمة احتمال كونه مصداقاً للكلي بصورة مسبقة، وبقدر ما تكون قيمة هذا الاحتمال أكبر يعطي حصة أكبر من القيمة الاحتمالية التي يحصل عليها أي مصدق آخر من المصاديق المعلومة للكلي. والعكس صحيح أيضاً.

فمثلاً: إذا كنا نعرف أن المريض العادي عشر مصاب بالسل، ونعرف أيضاً أن أكثر المرضى بالسل يفضلون المستشفى (ب) على المستشفى (ج)، فسوف يحصل احتمال أن يكون هذا المريض نزيلاً في المستشفى (ب) على قيمة أكبر، وبقدر ذلك يتضاءل احتمال أن يكون هو الميت المعلوم بالعلم الإجمالي الأول، تبعاً لتضاؤل احتمال مصداقيته للكلي المعلوم بذلك العلم. ولا يمكن أن يحدث العكس، أي أن يتضاءل

احتمال أن يكون المريض الحادي عشر في المستشفى (ب)، لحساب احتمال أن يكون هو الميت المعلوم.

ونستخلص مما تقدم الحقيقة التالية: وهي أنه كلما تقيد الكلي الذي تعلق به العلم الإجمالي بصفة - من قبيل صفة نزيل المستشفى (ج)، وكانت الصفة مشكوكاً وجودها في شيء من الأشياء، فلا بد أن نحدد - بصورة مسبقة على ذلك العلم الإجمالي - قيمة احتمال وجود الصفة فيه، وبقدر ما تتوفر من قيم احتمالية نافية - بصورة مسبقة - لتلك الصفة فيه، يضعف احتمال أن يكون هو المعلوم إجمالاً. ولا يمكن أن تعارض تلك القيم الاحتمالية النافية بالقيم الاحتمالية المثبتة المستمدّة من نفس العلم الإجمالي الذي نشك في أن ذلك الشيء مصداقاً للكلي الذي تعلق به ذلك العلم.

ومعنى هذا: أن هذا العلم الإجمالي لا يمكن أن يعارض العلم الإجمالي الآخر الذي تحدد على أساسه قيمة احتمال وجود الصفة في الشيء، أي أن العلم الإجمالي الآخر حاكم على هذا العلم.

وهذه الحكومة يمكن أن تقدمها بوصفها البديهية الإضافية الثالثة وصيغتها: أنه إذا وجدت قيمتان احتماليتان مستمدتان من علمين إجماليين إحداهما مثبتة لقضية ما والأخر نافية لها، وكانت إحدى القيمتين الاحتماليتين في إثباتها أو نفيها للقضية تنفي طرفية تلك القضية للعلم الإجمالي الآخر دون العكس، فهي حاكمة على الأخرى، ولا تصلح الأخرى للتعارض معها وبالتالي لا مبرر لضرب أحد العلمين بالأخر وتكونين علم إجمالي ثالث.

وأهم نتيجة تؤدي إليها هذه البديهية الإضافية الثالثة أنها تبرهن على الخطأ في تطبيق مبدأ الاحتمال العكسي الذي شرحناه سابقاً، فإن هذا المبدأ يستيطن قاعدة الضرب، فلا يصح تطبيقه في الحالات التي تنطبق عليها بديهية الحكومة^(١)، وهذا ما سوف نؤجل توضيحه إلى الفصل المقبل من هذا القسم - إن شاء الله تعالى - .

العوامل المثبتة في الحكومة كالنافية

عرفنا أن القيمة الاحتمالية النافية، حاكمة على القيمة الاحتمالية المثبتة لقضية ما،

(١) واقع الامر أن الحكومة لا تعارض عملية الضرب كما بينا ذلك في (الاستقراء والمنطق الذاتي)، ومن ثم فلا حاجة لافتراضها كمصادرة قبلية للاحتمال (يحيى محمد).

إذا كانت تؤدي إلى نفي طرفية تلك القضية للعلم الإجمالي الذي اثبتت منه القيمة الاحتمالية المثبتة، وفقاً للبديهية الإضافية الثالثة.

ونفس الشيء نقوله عن القيمة الاحتمالية، التي تعطي درجة أكبر لاحتمال كون القضية طرفاً للعلم الإجمالي. وذلك إذا وجد لدينا علم إجمالي بأن الإنسان المريض في المستشفى قد مات، ونفترض أننا نعلم بأن المستشفى لا يحتوي إلا على نزيل واحد، ولا نعلم من هو هذا النزيل، بل نواجه عشرة احتمالات بشأن تعين ذلك النزيل الوحيد، وهذا يعني: أن العلم الإجمالي له معلوم وهو موت المريض النزيل في المستشفى، وله أطراف عشرة بعد الأفراد الذين يتحمل في أي واحد منهم أن يكون هو النزيل في المستشفى، فقيمة احتمال أن يكون الميت فلانا من العشرة $\frac{1}{10}$ وقيمة احتمال أن لا يكون الميت ذلك الشخص $\frac{9}{10}$.

ففي هذه الحالة، إذا وجد عامل على أساس علم إجمالي ثان يفرض قيمة كبيرة لاحتمال أن يكون النزيل الوحيد في المستشفى هو فلان بالذات، فهذه القيمة الكبيرة بنفس درجة إثباتها لكون فلان نزيلاً في المستشفى، تثبت موته، وتعتبر حاكمة على القيمة الاحتمالية النافية لموت فلان المستمددة من العلم الإجمالي الأول، تطبيقاً لنفس البديهية الإضافية الثالثة المتقدمة. وذلك لأن القيمة الاحتمالية التي تثبت أن فلان هو نزيل المستشفى تثبت بنفس درجة إثباتها لذلك أن فلاناً طرف للمعلوم بالعلم الإجمالي الأول، وبهذا تكون حاكمة على القيم الاحتمالية لموتهم المستمددة من ذلك العلم، لأن تلك اليم متفرعة عن طرفيتهم لذلك العلم، فالعامل الذي يضعف احتمال الطرفية يحكم على تلك القيم.

الفرضيات التي تفي ببديهية الحكومة:

على ضوء ما تقدم في توضيح بديهية الحكومة يمكن أن نعرف أن هناك فرضيتين تفاني ببديهية الحكومة وتحققوان شروطها :

الفرضية الأولى:

أن نحصل على علم بأن المعلوم بالعلم الإجمالي الأول يتصف بصفة، وتكون هذه الصفة بمثابة اللازم الأعم لأحد طرفي العلم الإجمالي^(١)، ولا يكون بينها وبين الطرف

(١) اللازم الأعم للشيء: هو ما كان موجوداً حتماً عند وجوده، ولكن ليس من الضروري أن يكون الشيء موجوداً عند وجود ذلك اللازم الأعم.

الآخر للعلم الإجمالي تلازم إيجابي ولا سلبي، بمعنى أن الطرف الآخر من المحتمل أن يكون متتصفاً بها ومن المحتمل أن لا يكون متتصفاً بها. ففي هذه الحالة تصبح أي قيمة احتمالية نافية لاتصاف الطرف الآخر بذلك اللازم، حاكمة على القيمة الاحتمالية المثبتة للطرف الآخر المستمدة من العلم الإجمالي الأول.

فإذا كنا نعلم بوجود أحد شخصين في المكتب: إما زيد وإما خالد، وعلمنا عن طريق شهادة أشخاص رأوا الشخص: أن الشخص الموجود في المكتب أبيض، ونحن نعلم أن خالداً أبيض ولستنا نعلم عن لون زيد شيئاً. فالبياض هو الصفة التي نعلم باتصاف المعلوم بالإجمال بـها، وهذه الصفة لازم أعم لخالد، وليس بينها وبين ما نعرفه عن زيد أي تلازم إيجابي أو سلبي . . .

ففي هذه الحالة يكون أي عامل يضعف قيمة احتمال اتصاف زيد بالبياض، حاكماً على القيمة الاحتمالية لوجود زيد في المكتب المستمدة من العلم الإجمالي الأول، ولا يمكن - بصورة عكسية - أن يكون احتمال وجوده في المكتب على أساس ذلك العلم الإجمالي سبباً في تنمية احتمال أنه أبيض، لأن احتمال وجوده في المكتب إنما نشأ باعتباره مصداقاً للكلي الذي تعلق به العلم الإجمالي، والكلي المعلوم هو: وجود إنسان أبيض في المكتب، فبقدر ما يثبت أنه أبيض يثبت أنه مصدق للكلي الذي تعلق به العلم الإجمالي القبلي، وبالتالي يكتسب قيمته الاحتمالية.

هذه هي الفرضية الأولى التي تفي بديهيية الحكومة. وتعني هذه الفرضية:

أن اللازم إذا كان مساوياً لأحد الطرفين فلا موضع للحكومة. ففي المثال المتقدم لو كنا نعلم بأن خالداً وحده هو أبيض، لكننا نعلم بأن الذي في المكتب هو خالد حتماً ما دمنا نعلم: أن الإنسان الذي في المكتب أبيض ولا أبيض سوى خالد، وبذلك يزول العلم الإجمالي الأول وتض محل قيمة الاحتمالية نهائياً، بدلاً عن أن تكون ثابتة ومحكومة كما تفترض بديهيية الحكومة.

كما أن اللازم إذا كان لازماً أعم لكلا طرفي العلم الإجمالي الأول فلا يمكن تطبيق بديهيية الحكومة، ففي المثال المتقدم لو كنا نعلم بأن كلاً من خالد وزيد أبيض فلا مجال للحكومة.

الفرضية الثانية:

أن نحصل على علم بأن المعلوم بالعلم الإجمالي الأول يتصرف بصفة، وهذه الصفة

ليست لازمة لأي واحد من الطرفين، وإنما هي ممكنة ومحتملة في أي واحد منها، ففي هذه الحالة تصبح أي قيمة احتمالية تنفي - بدرجة أكبر - ثبوت تلك الصفة أو ثبت - بدرجة أكبر - ثبوتها في طرف، حاكمة على القيمة الاحتمالية المسبقة، ومثاله: أن تكون على علم بأن شخصاً أياًًضاً الوجه في المكتب، وقد قيل لنا: إنه إما زيد وإما خالد، ونحن لا نملك فكرة محددة عن لونهما معاً. فالبياض هنا صفة علمنا بتقييد الكلي المعلوم بها، وهي ليست لازمة - في حدود ما نعلم - لا لزيد ولا لخالد. فإذا كان احتمال البياض فيما بدرجات واحدة فسوف يصبح احتمال وجود أي منها في المكتب: $\frac{1}{2}$.

وأما إذا حصلنا على قيمة احتمالية تؤدي إلى نمو احتمال نفي البياض في خالد فسوف تکوه هذه القيمة حاكمة على القيمة الاحتمالية المحددة على أساس العلم الإجمالي الأول. فمثلاً: قد يكون خالد من سلالة يندر فيها البياض، بنحو يوجب العلم الإجمالي بأن في كل خمسة من هذه السلالة يوجد إنسان واحد أياًًضاً. وهذا العلم يعطي لاحتمال بياض خالد القيمة التالية: $\frac{1}{5}$. وبقدر ما تضعف قيمة احتمال أن يكون خالد أياًًضاً، تضعف قيمة احتمال أنه الإنسان المعلوم وجوده في المكتب بالعلم الإجمالي الأول. ولا يمكن أن يكن هذا الاحتمال الأخير سبباً في تخفيض قيمة احتمال أن خالداً أياًًضاً، لأن احتمال أن خالداً هو الشخص المعلوم في المكتب يستمد قيمته من العلم بأن إنساناً أياًًضاً في المكتب، وبقدر ما يتحمل كونه إنساناً أياًًضاً يتحمل طرفيته لذلك العلم.

وليس من الفرضيات التي تفي بالحكومة أن يوجد احتمال كبير يدل على تقييد الإنسان المعلوم وجوده في المكتب بالبياض، بدلًا عن العلم بتقييد بهذه الصفة، إذ في هذه الحالة يصبح احتمال انطباق الكلي على فرد ليس بأياًًضاً معارضًا لذلك الاحتمال الدال على أن الكلي المعلوم أياًًضاً، ونافيًا بدرجته الخاصة - لتقييد الكلي بتلك الصفة.

الحكومة في الأسباب والمسببات:

إذا وجدنا فترين كل واحدة منها تشكل مجموعة الأطراف لعلم إجمالي، وكانت أعضاء الفتنة الأولى أسباباً لأعضاء الفتنة الثانية، فالقيم الاحتمالية التي يحددها العلم

الإجمالي الذي يضم الفتنة الأولى، حاكمة على القيم الاحتمالية التي يحددها العلم الإجمالي الذي يضم الفتنة الثانية.

ومثال ذلك: أن تعلم علما إجماليًا بأن أحد أخويك سيزورك، ولنفترض أن مبررات زيارة كل منهما متساوية لمبررات زيارة الآخر، فالفتنة التي يضمها هذا العلم تشتمل على عضويين، وقيمة احتمال كل منهما بموجب ذلك العلم $\frac{1}{2}$.

ونفترض أن الأخ الأكبر ليس له إلا ولد واحد، والأخ الأصغر له أربعة أولاد، وأنت تعلم بأن أي واحد من أخويك إذا جاء فسوف يصحب معه ولدا له، فهذا يعني: أنك تعلم علما إجماليًا آخر بأن أحد أولاد أخويك الخمسة سوف يزورك أيضًا، وهذا العلم يضم فتنة تشتمل على خمسة. فإذا لاحظنا قيمة احتمال زيارة ابن أخيك الأكبر لك، التي يحددها هذا العلم الإجمالي، نجد أنها $\frac{1}{5}$ بينما عرفنا أنفسنا أن قيمة احتمال زيارة الأخ الأكبر التي يحددها العلم الإجمالي الأول هي $\frac{1}{2}$ وهي نفسها تعتبر قيمة احتمال زيارة ولده، وبهذا تعتبر القيمة الاحتمالية التي يحددها العلم الإجمالي الذي يضم الفتنة الأولى مختلفة عن القيمة الاحتمالية التي يحددها العلم الإجمالي الذي يضم الفتنة الثانية.

ولا شك في أن القيمة الاحتمالية التي يحددها العلم الإجمالي الذي يضم الفتنة الأولى حاكمة على القيمة الاحتمالية الأخرى، لأن مجرد وجود عدد أكبر من الأولاد للأخ الأصغر لا يمكن أن يؤدي إلى تنمية احتمال زيارته وخفض احتمال زيارة الأخ الأكبر، ما دام عدد الأولاد لا أثر له في زيارة الأب.

ويمكننا أن نفسر هذه الحكومة على أساس البديهيّة الإضافية الثالثة، ونوضح ذلك من خلال النقاط التالية:

- ١ - إن أعضاء الفتنة الأولى هي الأسباب لأعضاء الفتنة الثانية، لأن وجود أحد الأولاد الخمسة لا يوجد له أي يدافع في افتراضنا السابق، إلا اصطحاب والده له معه.
- ٢ - إن المعلوم بالعلم الإجمالي الذي يضم فتنة الأخرين كليًّا مقيد، كما أن المعلوم بالعلم الإجمالي الذي يضم فتنة الأولاد كليًّا مقيد أيضًا، لأننا نعلم فعلاً بأن أخاً وولده

سوف يأتيان لزيارتنا، وهذا يعني: أن الأخ الذي سوف يزورنا هو أب الولد الذي سوف يزورنا فعلاً، وأن الولد الذي سوف يزورنا هو ابن الأخ الذي سوف يزورنا فعلاً، أي أن كلاً من الأخ وابن الأخ الزائرين، يمكننا أن نحدده بأنه أب أو ابن الزائر الآخر الذي سيزورنا فعلاً، وهو معنى أن المعلوم بكل من العلمين كلي مقييد.

فالمعلوم بالعلم الإجمالي الذي يضم فئة الأخرين هو أن يزورنا أخي يتصف بأنه أب لابن الأخ الذي سيزورنا، والمعلوم بالعلم الآخر، هو أن يزورنا ابن أخي يتصف بأنه ابن الأخ الذي سيزورنا.

٣ - إن تقييد الكلي المعلوم بالعلم الإجمالي الذي يضم فئة الأخرين تقييد مصطنع وليس حقيقياً، خلافاً للكلي المعلوم بالعلم الآخر، فإن التقييد فيه حقيقي، وذلك لأن التقييد الحقيقي يعني تحديد دائرة انتظام المقيد، فالقييد إذا كان يحدد من انتظام الشيء، ولا يسمح له بالانتظام على ما كان بالإمكان أن ينطوي عليه لولا التقييد، فهو يعبر عن تقييد حقيقي. مثلاً إذا قلت: «جاءني إنسان طويل» فكلمة طويل تعبر عن تقييد حقيقي لإنسان، إذ لولاها لكان بالإمكان أن ينطبق الإنسان الذي جاءك على إنسان قصير، ولكن كلمة طويل تمنع عن ذلك.

وإذا لاحظنا - وفي هذا الضوء - الكلي الذي تعلق به العلم الإجمالي الأول (الذي يضم فئة الأخرين) نجد أنه وإن كان مقيداً - لأن المعلوم بهذا العلم هو مجيء الأخ الذي يكون أباً لابن الأخ الذي سوف يجيئنا فعلاً -، ولكن هذا القيد لا يحدد من انتظام هذا الأخ على أي واحد من الأخرين، لأن شخصية ابن الأخ الذي سوف يجيئنا فعلاً، لا تتحدد في الواقع إلا على أساس تحدد الأخ الذي سوف يزورنا، فأي أخي فرضناه هو الزائر فالفرض بنفسه يستطبّن تحديد شخصية ابن الأخ الزائر.

وفي نفس الضوء إذا لاحظنا الكلي الذي تعلق به العلم الإجمالي الثاني (الذي يضم فئة الأولاد) نجد أنه مقيد، وأن التقييد حقيقي، لأن المعلوم بهذا العلم هو مجيء ابن أخي يكون ولداً للأخ الذي سوف يجيئنا فعلاً، وواضح أن هذا القيد يحدد من انتظام المقيد، إذ لا يمكن افتراض انتظام ابن الأخ على ابن الأخ الأكبر مثلاً، إلا إذا كان القيد متوفراً، وهو أن يكون أبوه هو الذي جاءنا. ومجرد افتراض انتظام ابن الأخ المعلوم، على أحد أولاد الأخوة الخمسة، لا يستطبّن بنفسه افتراض توفر القيد نفسه.

ونتيجة ذلك: أن الكلي المعلوم بالعلم الأول ليس مقيداً، لأن التقييد فيه مصطنع، وأما الكلي المعلوم بالعلم الثاني فهو مقيد، لأن التقييد فيه حقيقي.

٤ - إن الأمور المتقدمة إذا كانت صحيحة، أصبحت الفرضية التي ندرسها حالة من حالات البديهية الإضافية الثالثة، لأن القيمة الاحتمالية المستمدّة من العلم الأول، التي ثبتت - بدرجة - أن الأخ الأكبر هو الذي سوف يزورنا، تنتفي - بنفس الدرجة - مصداقية أولاد الأخ الأصغر الأربع، للكلي المقيد المعلوم بالعلم الإجمالي الثاني، إذ لا ينطبق حينئذ على أي واحد منهم أنه ابن الأخ الذي سوف يزورنا فعلاً، وبهذا تكون حاكمة على القيم الاحتمالية لزيارة أولاد الأخ الأصغر، المستمدّة من العلم الإجمالي الثاني. ولا يمكن أن تعتبر هذه القيم الاحتمالية المستمدّة من العلم الثاني نافية لمصداقية الأخ الأكبر للكلي المعلوم بالعلم الأول، لأن الكلي المعلوم بالعلم الأول ليس مقيداً، لما تقدم من أن التقييد فيه مصطنع، فهو لا يعني إلا أحد الآخرين دون تقييد، والأخ الأكبر أخ على أي حال، فلا حكمة لقيم العلم الثاني على قيم العلم الأول، وإنما الحكمة لقيم العلم الذي يضم فئة الأسباب على قيم العلم الذي يضم فئة المسببات.

وعلى هذا الأساس نضع البديهية الإضافية الرابعة، وهي: أن التقييد المصطنع للكلي المعلوم بالعلم الإجمالي في قوة عدم التقييد، والتقييد المصطنع يتمثل في كل قيد لا يحدد من انطباق الشيء المقيد، لأن جميع احتمالات انطباق الشيء تستلزم أو تستبطئ توفر القيد.

ووظيفة هذه البديهية: أنها تجعل القيم الاحتمالية المتنافية، المستمدّة من علمين إجماليين، حالة من حالات البديهية الإضافية الثالثة، إذا كان أحد العلمين يضم فئة الأسباب، والعلم الآخر يضم فئة المسببات^(١).

انطباق الحكومة على الواقع

ونلاحظ أن الحكومة التي ثبتت بعض القيم الاحتمالية على بعض، وفقاً للبديهية الإضافية الثالثة والرابعة، تطابق الواقع، بدليل أنا إذا جمعنا عدداً كبيراً من القيم

(١) هنالك اتجاه آخر لنا في تفسير الموقف في هذه الحالة، لا يقوم على أساس بديهية الحكومة، بل على أساس قاعدة الضرب.

الاحتمالية الحاكمة وما يناظره من القيم الاحتمالية المحكومة، فسوف نلاحظ دائمًا - عند اكتشاف الحقيقة - أن نسبة إصابة القيم الاحتمالية الحاكمة للواقع أكبر من نسبة إصابة القيم الاحتمالية المحكومة.

فإذا أخذنا - مثلاً - مائة حالة تشمل كل منها على زيارة مرددة بين أخوين، ولأحدهما ولد واحد يصحبه معه، وللآخر أربعة أولاد يصحب أحدهم، فسوف نجد - على الأغلب - أن نسبة مجيء الأخ الذي له أربعة أولاد، لا تزيد على نسبة مجيء الأخ الآخر، وهذا يعني: أن الواقع يتطابق مع افتراض أن القيم الاحتمالية المستمدة من العلم الإجمالي في مرحلة المسببات، محكومة للقيم المستمدة من العلم الإجمالي في مرحلة الأسباب.

العلوم الإجمالية الحملية والشرطية

تنقسم القضية إلى قضية حملية وقضية شرطية، فالحملية تتحدث عن وقوع شيء أو نفيه، من قبيل: «الشمس طالعة»، و «الإنسان ليس بخالد».

والشرطية تتحدث عن العلاقة الشرطية بين شيئين، من قبيل: «إذا كانت الشمس طالعة فالنهار مضيء». وعلى هذا الأساس ينقسم العلم الإجمالي إلى علم إجمالي حملبي، وعلم إجمالي شرطي:

فالعلم الإجمالي الحملبي مثاله: أن تعلم إجمالاً بأن أحد أخويك سوف يزورك، أو تقدر قطعة ذات أوجه ستة مررقة فتعلم إجمالاً بأن أحد الأرقام الستة سوف يصيب الأرض. والعلم الإجمالي الشرطي مثاله: أن تعلم بأن أخيك إذا لم يكن مريضاً سوف يزورك خلال عشرة أيام مرة واحدة، أو تعلم بأنه إذا حل وباء بالبلد فسوف يموت بعض الناس.

وكما أن كل علم إجمالي حملبي يضم مجموعة من الأطراف هي مصاديق وأفراد للكلي المعلوم، كذلك يضم العلم الإجمالي الشرطي مجموعة من القضايا الشرطية وتعتبر كل واحدة من هذه القضايا الشرطية طرفاً للعلم الإجمالي الشرطي، أي أنها قضية شرطية محتملة، بوصفها مصداقاً وفرداً للقضية الشرطية الكلية المعلومة.

ففي مثال العلم بأن فلاناً إذا لم يكن مريضاً فسوف يزور أخيه في أحد الأيام العشرة، نجد أننا نواجه عشر قضايا شرطية محتملة وهي:

- ١ - إن فلاناً إذا لم يكن مريضاً فسوف يزور أخيه في اليوم الأول.

٢ - إن فلانا إذا لم يكن مريضا فسوف يزور أخاه في اليوم الثاني.

.....

١٠ - إن فلانا إذا لم يكن مريضا فسوف يزور أخاه في اليوم العاشر.

وكل واحدة من هذه القضايا محتملة، وهي أفراد لقضية شرطية كلية معلومة، وهي أنه إذا لم يكن مريضا فسوف يزور أخاه في أحد الأيام العشرة، وتعتبر كل واحدة من هذه القضايا الشرطية المحتملة طرفا للعلم الإجمالي الشرطي.

وقد لاحظنا سابقا أن العلم الإجمالي الحتمي يعتبر أساسا لتحديد القيمة الاحتمالية، ففي مثال القطعة ذات الأوجه الستة، نحدد - على أساس العلم الإجمالي - قيمة إصابة رقم فرد للأرض بـ $\frac{1}{6}$ وإصابة رقم ٦ للأرض بـ $\frac{1}{6}$ ، ... وهكذا. ونفس الشيء نقوله عن العلم الإجمالي الشرطي، فإن قيمة احتمال أي واحد من القضايا الشرطية العشر في المثال المتقدم، تساوي $\frac{1}{10}$ وإذا كان هناك شيء واحد تدل عليه مجموعة من القضايا الشرطية التي يضمها العلم الإجمالي الشرطي، يمكن تحديد قيمة احتمال ذلك الشيء - على أساس هذا العلم - بأنها تساوي قيمة الجامع بين تلك القضايا الشرطية التي تدل على ذلك الشيء.

ونصل هنا إلى تطبيق في غاية الأهمية للفكرة، وهو: أن العلم الإجمالي الشرطي إذا كان يمثل شرطه واقعة محتملة وغير مؤكدة، وكان جزاؤه متعددًا بين عشر حالات كل واحدة منها تعتبر جزءا في إحدى القضايا الشرطية المحتملة التي يضمها ذلك العلم، وكنا نعلم بأن عددا من جزاءات تلك القضايا الشرطية المحتملة غير ثابت، فإن ذلك يؤدي إلى الحصول على قيمة احتمالية نافية لتلك الواقعة المحتملة، التي يمثلها الشرط في العلم الإجمالي الشرطي، وهذه القيمة تساوي قيمة الجامع بين القضايا الشرطية المحتملة التي نعلم بأن جزاءاتها غير ثابتة.

ولنطبق ذلك على المثال المتقدم: أن العلم الإجمالي الشرطي في هذا المثال يحتوي على شرط يمثل واقعة محتملة، وهي: أن فلانا ليس مريضا، وعلى عشر قضايا شرطية محتملة، تتفق جميعا في شرطها، وتختلف في جزائهما، فالشرط فيها جميعا هو افتراض أن فلانا ليس مريضا، والجزاء هو في القضية الشرطية المحتملة الأولى:

زيارته لأخيه في اليوم الأول، وفي القضية الثانية: زيارته لأخيه في اليوم الثاني، وهكذا. فإذا كنا نعلم بأن فلانا لم يأت إلى بيت أخيه في التسعة الأيام الأولى، ولا نعلم شيئاً عن اليوم العاشر، فسوف تصبح كل القضايا الشرطية المحتملة التي علمنا بأن جزاءها غير ثابت، قوية نافية للشرط المشترك بينها، أي مثبتة لمرض فلان. وذلك لأن كل قضية شرطية يعلم بأن جزاءها غير ثابت، لا يمكن أن تكون صادقة إذا كان شرطها ثابتًا، وبالإمكان أن تكون صادقة إذا كان شرطها غير ثابت.

فالقيمة الاحتمالية لصدق تلك القضايا الشرطية التي نعلم بأن جزاءها غير ثابت، تفرض أن شرطها غير موجود، وبهذا نستطيع أن نحدد قيمة احتمال أن فلانا مريض - $\frac{9}{10}$ في الافتراض المتقدم - بـ $\frac{9}{10}$ خلال الأيام التسعة الأولى، ولكننا لا نعلم عن مجده في اليوم العاشر شيئاً، ففي هذه الحالة يمكن للعلم الإجمالي الشرطي أن يثبت بدرجة $\frac{1}{10}$ أن فلانا مريض، لأن تسعًا من القضايا الشرطية المحتملة التي يضمها ذلك العلم، تثبت أنه مريض.

ولنأخذ - مثلاً - القضية الشرطية المحتملة الأولى وهي: «خ إذا لم يكن فلان مريضاً، فسوف يزور أخيه في اليوم الأول»، أن هذه القضية الشرطية محتملة ودرجة احتمالها: $\frac{1}{10}$ لأنها واحدة من عشر قضايا شرطية محتملة في ذلك العلم الإجمالي الشرطي، ونحن نعلم بأن جزاءها غير صادق، لأننا متأكدون من عدم زيارة فلان لأخيه في الأيام التسعة الأولى، فلو كان فلان سليماً وكانت تلك القضية الشرطية كاذبة، إذ يكون شرطها ثابتًا وجزاؤها غير ثابت، وهو معنى كذب القضية الشرطية. وأما إذا كان فلان مريضاً، وبالإمكان أن تكون القضية الشرطية صادقة رغم عدم ثبوت جزائها، لأن القضية الشرطية لا تكذب إلا إذا كان شرطها ثابتًا وجزاؤها غير ثابت.

وعلى هذا الأساس تثبت الشرطية المحتملة الأولى - بقيمتها الاحتمالية - أن شرطها غير ثابت أي أن فلانا مريض، لكنه لا تصبح كاذبة. ونفس الشيء يقال عن القضية الشرطية المحتملة الثانية، وهكذا إلى التاسعة. وهذا يعني: أن تسع قضايا شرطية محتملة، تثبت أن فلانا مريض، وتصبح قيمة احتمال أنه مريض - على أساس العلم الإجمالي الشرطي - $\frac{9}{10}$.

وهكذا يمكن أن نضع هذه الحقيقة بالصيغة التالية:

كل علم إجمالي شرطي يضم مجموعة من القضايا الشرطية المحتملة التي تشتراك جميعاً في شرط واحد محتمل وتختلف في جزاءاتها، فهو ينفي ذلك الشرط المشترك بقيمة احتمالية تساوي القيمة الاحتمالية للجامعة بين القضايا المحتملة التي نعلم بأن جزاءها غير ثابت، من مجموعة القضايا الشرطية المحتملة التي يضمها ذلك العلم.

العلوم الشرطية ذات الواقع المحدد

والعلوم الإجمالية الشرطية تنقسم إلى قسمين:

أحدهما: العلم الإجمالي الشرطي الذي يكون لشرطه جزاء معين في الواقع، غير أن جهلنا به يؤدي إلى تشكيل قضية شرطية إجمالية نعبر عن جزائتها ببدائل متعددة كلها محتملة، ولكن واحداً منها هو الجزء المرتبط بالشرط في الواقع. وبكلمة أخرى: أنا إذا سألنا ذاتاً كلية العلم (الله سبحانه وتعالى) : ما هو الجزء الذي يرتبط بالشرط في علمنا الإجمالي الشرطي، لامكن لتلك الذات أن تحدد لنا ذلك الجزء.

ومثاله: أن أعلم علماً إجمالياً شرطياً، بأني إذا استعملت هذه المادة المعينة، فسوف تحدث في جسمي حالة ١، أو حالة ٢، أو حالة ٣؛ ففي هذه الحالة يكون بإمكانني أن أرجع إلى إنسان خبير بخصائص تلك المادة، فيحدد لي الجزء الحقيقي الذي يرتبط بالشرط.

ومثال آخر وهو: أنا نعلم بأننا إذا ذهبنا في ساعة كذا إلى المستشفى لوجدنا أمًا فلاناً وأما فلاناً... الخ، فإن بالإمكان أن نرجع إلى من كان في تلك الساعة مشرفاً على المستشفى، ونسأله عن تحديد نوع الأشخاص الذين كانوا في المستشفى وقتئذ، والذين كنا سنراهم لو ذهبنا في تلك الساعة.

وهذا يعني: أن الجزء في القضية الشرطية الإجمالية التي يمثلها العلم الإجمالي، محدد في الواقع، وإن كنت أجهله، بدليل أن من هو أكثر معرفة مني بالموضوع قادر على تعينه لي.

الثاني: العلم الإجمالي الشرطي الذي نفترض في جزائه ببدائل متعددة، ولا يوجد له في الواقع جزاء محدد من تلك البدائل، حتى أنا لو سألنا ذاتاً كلية العلم لما استطاعت أن تحدد واحداً من تلك البدائل باعتباره الجزء الواقعي، لا لأن تلك الذات تجهل الواقع، بل لأن الجزء غير محدد في الواقع، ونوضح ذلك بالمثال التالي: إذا كانت

حقيقة تضم عشر كرات بيضاء، ونحن لا نشك فعلاً - بحكم رؤيتنا لهذه الكرات - في أن الكرة ١ والكرة ٢ والكرة ١٠ بيضاء، ولكن بإمكاننا أن نلقي على أنفسنا هذا السؤال: إذا كان في حقيقة (ن) كرة واحدة على الأقل سوداء، فأي واحدة من هذه الكرات سوف تكون سوداء؟ . ونظراً إلى أنها لا تستطيع أن تعين الكرة السوداء، على افتراض أن في الحقيقة كرة سوداء، فسوف نواجه علماً جماليًا شرطياً، شرطه: افتراض أن واحدة من الكرات العشر البيض سوداء، وجراوئه مردد بين عشرة بدائل، إذ على هذا الافتراض قد تكون الكرة ١ سوداء، وقد تكون الكرة ٢ سوداء، وهكذا.

وهذا الجزء في القضية الشرطية التي يمثلها العلم الإجمالي الشرطي غير محدد، لا في خبرتي فقط، بل في الواقع أيضاً، ولا يمكن حتى لذات كلية العلم أن تعين الكرة التي كانت تتصف بالسواد لو كان في الكرات العشر كرة سوداء.

وهذا القسمان من العلم الإجمالي الشرطي يختلفان اختلافاً جوهرياً: فالقضية الشرطية التي يمثلها العلم الإجمالي من القسم الثاني تتحدث عن جزاء لا يمكن تعبيه في الواقع حتى لذات كلية العلم، وهذا يعني أنها لا تتحدث في الحقيقة عن الواقع ولا تبني بنياً عنه، وإنما تعبّر عن استحالة التناقض، فما دمنا قد افترضنا - في مثال الكرات البيض - أن إحدى الكرات العشر سوداء فإن مما ينافي هذا الفرض أن تكون الكرة ١ بيضاء، والكرة ٢ بيضاء، والكرة ١٠ بيضاء، فلا بد - على أساس مبدأ عدم التناقض - أن يكون افتراضنا للسواد في إحدى الكرات البيض، يتضمن أن تكون الكرة ١ سوداء، أو الكرة ٢ سوداء، وهكذا.

وخلال ذلك العلم الشرطي من القسم الأول فإنه ينبع عن الواقع ويتحدث عنه بلغة يشوبها الشك والتردد، ولهذا كان بإمكان ذات أكثر علماً منا أن تتحدث عن ذلك الواقع نفسه بلغة سليمة من الشك والتردد.

وهذا الفارق الجوهري بين القسمين يؤدي إلى القول: بأن القسم الثاني من العلم الإجمالي لا يمكن أن يكون أساساً لتقييم درجة الاحتمال، لأنه ما دام لا يتحدث عن الواقع ولا يكشف عنه، فلا يمكن أن تحدد على أساسه قيمة الاحتمال الذي ينبع عن الواقع. خلافاً للقسم الأول من العلم الإجمالي الشرطي، فإنه - نظراً إلى إخباره عن الواقع - يصلح أن يتخذ أساساً لتقييم الاحتمالات وتحديد درجتها.

وعلى هذا الأساس، نكتشف الخطأ في تطبيق نظرية الاحتمال على المثال التالي:

إذا كانت حقيقة (ن) تحتوي على عشر كرات مجهولة اللون مرقمة من ١ إلى عشرة قد جمعت دون أن يكون للونها أي اعتبار في جمعها في تلك الحقيقة، وسجنبنا منها تسع كرات من ١ إلى ٩ ورأيناها بيضاء، فقد تطبق نظرية الاحتمال بطريقة تؤدي إلى إعطاء احتمال أن تكون الكرة العاشرة بيضاء قيمة احتمالية كبيرة على أساس علم إجمالي شرطي، وهو العلم الإجمالي بأن الحقيقة لو كان فيها كرة غير بيضاء لكان أمّا الكرة ١ وأمّا الكرة ٢ وأمّا الكرة ٣ وأمّا... وأمّا الكرة ١٠.

وهذا العلم الإجمالي الشرطي يحتوي على عشر قضايا شرطية محتملة، وكلها تشتراك في شرط واحد وهو افتراض أن يكون في الحقيقة كرة واحدة غير بيضاء، وتختلف في الجزاء، فالقضية الشرطية المحتملة الأولى تعين الكرة السوداء المفترضة في الكرة ١ والقضية الثانية تعينها في الكرة ٢ وهكذا.

ونحن نعلم بأن الجزاء في القضايا الشرطية المحتملة التسع التي ترتبط بالكرة ١ إلى الكرة ٩ غير ثابت في الواقع، لأننا رأينا أن الكرات التسع كلها بيضاء، وهذا يعني: أن القيمة الاحتمالية لتلك القضايا الشرطية التسع تبرهن على نفي الشرط بدرجة احتمال الجامع بين تلك القضايا التسع، لأن الطريق الوحيد للحفاظ على صدق القضية الشرطية التي نعلم أن جزاءها غير ثابت، هو افتراض أن شرطها غير ثابت وبهذا يصبح احتمال أن تكون الكرة العاشرة بيضاء كبيراً، نتيجة تجمع القيم الاحتمالية للقضايا الشرطية التسع المحتملة.

إن هذا التطبيق يعتبر خطأً، لأنه يحدد قيمة احتمال بياض الكرة ١٠ على أساس القيم المستمدة من العلم الإجمالي الشرطي بأنه لو كان في الحقيقة كرة غير بيضاء فهي إما الكرة ١ وإما الكرة ٢ الخ^(١). وهذا العلم الإجمالي الشرطي يدخل في القيم الثاني،

(١) تعد هذه الطريقة شائعة في تحديد النتيجة السابقة لدى عدد من المفكرين الغربيين الذين لم يعلوا على مبدأ التعلم من التجارب السابقة في الحسابات الاحتمالية المستقلة، وقد ذهب إليها فلاسفة مشهورون من أمثال بيرس وفريجنشتاين، بل وحتى كينز أحياناً. وقد أطلق عليها كارناب الطريقة الفردية في قبال تلك التي تعتمد على مبدأ التعلم من التجارب السابقة. وذهب أحد الباحثين إلى أن هناك اختلافاً حول نتائج هذه الحسابات الاحتمالية بين صاحب النظر الموضوعي للاحتمال وصاحب النظر الذاتي له. فمثلاً لو كان لدينا جرة فيها كرات غير معلومة اللون، فإن سحب واحدة منها عشوائياً ومن ثم ارجاعها سيجعل من احتمال سحب الأخرى موضع اختلاف في تحديد القيمة الاحتمالية لها. ذلك أن صاحب النظر الموضوعي للاحتمال =

لأن الجزاء فيه غير محدد في الواقع، فهو لا ينبع عن واقع وإنما يعبر فقط عن عدم إمكان التناقض في الافتراضات، فلا يصلح أساساً لتحديد القيمة الاحتمالية^(١). ويمكن أن نقر الحقائق التي شرحتها، بوصفها البديهية الإضافية الخامسة، ونضع صيغتها كما يلي :

كلما كان العلم الإجمالي الشرطي يتحدث عن جزاء غير محدد في الواقع، فلا يصلاح أن يكون أساساً لتنمية الاحتمال بتجمع عدد من قيمه الاحتمالية في محور واحد. وهذا يعني : أن الشرط الأساسي لهذه التنمية - على أساس العلم الإجمالي الشرطي - أن يكون معبراً عن جزاء محدد في الواقع.

تلخيص:

انتهينا الآن من دراسة نظرية الاحتمال على ضوء تعريفنا الخاص للاحتمال، وقد خرجنا من هذه الدراسة بتائج في غاية الأهمية سوف يكون لها الأثر الكبير في المرحلة المقبلة من البحث.

=يرى ان احتمال سحب الثانية مستقل عن حقيقة سحب الاولى ، ولنفرضها كانت سوداء ، وذلك لانه لا يوجد علاقة سببية بين لوني الكرتين ، او انه لا يوجد اتصال سببي او تجريبي بين الحادتين للسحب ، وبالتالي فان احتمال سحب الثانية لا يختلف عن احتمال سحب الاولى . لكن الامر مع صاحب النظر الذاتي للاحتمال مختلف ، كما هو الحال مع فتني الذي يعتبر ان الحوادث في تعاقب السحب ليست مستقلة كلها ، ذلك انها ليست مستقلة بالنسبة الى المعرفة ، او الى درجات الاعتقاد . فتتابع الحوادث يزودنا بالدليل على نتائج الحوادث المستقبلية ، او انه يقوم بالتأثير على درجات الاعتقاد حول الفرضيات المستقبلية (يحيى محمد).

(١) الواقع انه لو صدقت هذه التبيبة لكان يعني انه لا يمكننا مثلاً أن نتبأ باحتمال قوي لحدوث النهار في اليوم التالي نتيجة ما كسبناه من مشاهدات سابقة كثيرة ، كما لا يمكننا التنبؤ بقيمة عالية أن تكون الكرة المسحورة الأخيرة بيضاء اللون حين نسحب عشوائياً مليون كرة يظهر جميعها بنفس ذلك اللون . وهذا خلاف الواقع . أما سبب الخطأ فهو الظن بأن المثال السابق لا يملك جزاءاً محدداً بالنسبة للعلم الإجمالي الشرطي ، مع ان الحقيقة هو انه عند سحب الكرات السبع ما زال يتباينا التردد الواقع في حقيقة لون الكرة الأخيرة التي يحصل ان تكون بيضاء ، بينما العلم الإجمالي الذي يفتقر الى الجزاء الواقع لا يملك احتمالاً او ترددآ حقيقياً ، وإنما هو يعبر عن افتراض كاذب لا رابط له بالواقع اطلاقاً . لهذا فالمثال السابق لا يمكن فصله عن العلم الشرطي ذي الجزاء المحدد ، وهو يشابه المثال المذكور بخصوص هذا العلم ، ويختلف كلياً عن المثال المذكور بخصوص العلم الشرطي ذي الجزاء غير المحدد في الواقع (يحيى محمد).

ويمكنا أن نلخص تلك التائج كما يلي:

أولاً : أن الاحتمال يقوم دائمًا على أساس علم إجمالي ، والقيمة الاحتمالية - لأية قضية - تحددها نسبة عدد الأعضاء التي تستلزم تلك القضية من مجموعة أطراف العلم الإجمالي إلى عددها الكلي .

ثانياً : أن نظرية الاحتمال - على أساس هذا التعريف - تشتمل إلى جانب بديهيات الحساب الأولية، على خمس بديهيات إضافية وهي :

١ - إن العلم الإجمالي ينقسم بالتساوي على أعضاء مجموعة أطراف التي تمثل فيه .

٢ - إذا أمكن تقسيم أحد أطراف العلم الإجمالي ، دون أن يناظره تقسيم للأطراف الأخرى ، فهذه الأقسام إما أن تكون أصلية وإما أن تكون فرعية ، فإذا كانت أصلية كان كل قسم من أقسام الطرف عضوا في مجموعة أطراف العلم الإجمالي . وإذا كانت الأقسام فرعية ، فالطرف عضو واحد .

٣ - إذا وجدت قيمتان احتماليتان مستمدتان من علمين إجماليين ، إحداهما مثبتة لقضية ما والأخرى نافية لها ، وكانت إحدى القيمتين الاحتماليتين - في إثباتها أو نفيها للقضية - تبني طرفيه تلك القضية للعلم الإجمالي الآخر ، دون العكس ، فهي حاكمة على الأخرى ولا تصلح الأخرى للتعارض معها .

٤ - إن التقييد المصطنع للكلية المعلوم بالعلم الإجمالي ، في قوة عدم التقييد ، وهو يتمثل في كل قيد لا يحدد من انتباطات الشيء المقيد ، لأن جميع احتمالات انتباط الشيء تستلزم أو تستطبّن توفر القيد .

٥ - كلما كان العلم الإجمالي الشرطي يتحدث عن جزاء غير محدد في الواقع ، فلا يصلح أن يكون أساسا لتنمية الاحتمال بتجميع عدد من قيمه الاحتمالية في محور واحد .

ويلاحظ أن البديهية الإضافية الثانية هي تحديد وتفسير لموضوع البديهية الإضافية الأولى ، أي لأطراف العلم الإجمالي التي ينقسم عليها العلم بالتساوي . فالبديهيات مردهما إلى قضية واحدة ، كما أن البديهية الإضافية الرابعة تقوم بتحقيق مصداق للبديهية الإضافية الثالثة .

ثالثاً: أنه كلما وجد علمان إجماليان تعارض بعض القيم الاحتمالية في أحدهما مع بعض القيم الاحتمالية في الآخر ولم تتطبق عليهما البديهية الإضافية الثالثة، فلا بد - لتحديد القيم الاحتمالية الحقيقة - من ضرب عدد أعضاء كل من العلمين بعد أعضاء العلم الآخر، لنحصل على علم إجمالي كبير، ونحدد على أساسه القيم الاحتمالية لأعضاء العلمين الأولين. وهذا ما نسميه بقاعدة الضرب، وهي ليست بديهية بل مستنيرة من البديهيات السابقة.

هذه هي نظرية الاحتمال التي سوف ندرس - في البحث المقابل - الدليل الاستقرائي باعتباره تطبيقاً بحثاً لها^(١).



(١) نعتقد أن سبب اختراق نظريات الاحتمال في أن تجده سببها إلى اعطاء نتائج مرضية للتفسير؛ يعود إلى أنها أهملت أحد أقسام الاحتمال الرئيسية، فلم تضع يدها على تحديده ونشأته وعلاقته بتبرير سائر أنواع الاحتمال. فعلى رأينا تقسم الاحتمالات إلى قسمين أساسين عليهمما تُشقق سائر الأنواع الأخرى، نطلق على أحدهما الاحتمال السوي، وعلى الآخر غير السوي. وهذا الأخير هو حجر الزاوية الذي تأسس عليه وظائف الاحتمالات (البعدية) الأخرى، كما أنه الأساس الذي به يمكن تبرير الدليل الاستقرائي في سيره المعرفي لاثبات وتفسير الأشياء كالذى يبناء في (الاستقراء والمنطق الذاتي) (بحى محمد).

الفصل الأول

الدليل الاستقرائي في مرحلة التوالي الموضوعي^(١)
(المرحلة الاستباطية للدليل الاستقرائي)

التعريف بطريقتنا في تفسير المرحلة الاستباطية

عرفنا في بداية هذا القسم من بحوث الكتاب : أن الدليل الاستقرائي يمر بمراحلتين : ففي المرحلة الأولى يقوم على أساس التوالي الموضوعي للفكر ، وتسمى هذه المرحلة بالمرحلة الاستباطية من الدليل الاستقرائي ، لأن الدليل في هذه المرحلة يمارس عملية استنباط عقلي وفقاً لقواعد التوالي الموضوعي للفكر ، التي يحددها المنطق الصوري .

والدليل الاستقرائي في هذه المرحلة ينمّي احتمال التعميم الاستقرائي ، ويصل به إلى أعلى درجة من درجات التصديق الاحتمالي ، مستنبطاً تلك الدرجة بطريقة استباطية من المبادئ والبديهيات . وعلى هذا الأساس يمكننا أن نعتبر درجة الاحتمال التي يبرهن عليها الدليل الاستقرائي في مرحلته الأولى ، قضية مستتبطة .

ودرسنا تمهيداً لتحديد هذه المرحلة ، والتعرف على سير الدليل الاستقرائي فيها - نظرية الاحتمال ، لأن استنباط الدليل الاستقرائي في هذه المرحلة يرتبط بها . وعلى ضوء النتائج التي توصلنا إليها في دراستنا لنظرية الاحتمال نشرح الآن طبيعة هذه المرحلة من الدليل الاستقرائي .

وللشخص في البداية ما أستهدفه في بحثي لهذه المرحلة :

إنني أريد في هذا البحث أن أثبت أن الإستقراء يمكنه أن ينمّي قيمة احتمال التعميم ، ويرتفع بها إلى درجة عالية من درجات التصديق الاحتمالي ، مستنبطاً ذلك من نفس نظرية الاحتمال - بتعريفنا المتقدم لها - وبديهياتها ، من دون حاجة إلى مصادرات إضافية يختص بها الدليل الاستقرائي ، أي أن الإستقراء ليس إلا تطبيقاً للاحتمال

(١) قد تكرر هذا العنوان عند بحث نظرية الاحتمال . ويمكن عد هذه النظرية مقدمة للفصل المذكور أعلاه (يحيى محمد) .

بتعريفه وبديهياته التي عرفناها، ويمكن عن طريقه إثبات التعميم الاستقرائي بقيمة احتمالية كبيرة جداً.

وطريقتي في تفسير هذه المرحلة الاستنباطية للدليل الاستقرائي على هذا الأساس، تميز عن المحاولات التي عالجت هذه المرحلة من الدليل الاستقرائي - في حدود ما أتيح لي الاطلاع عليه -.

فهناك مثلاً محاولة لـ(لابلاس) في تفسير الدليل الاستقرائي اتجهت إلى اعتباره تطبيقاً لنظرية الاحتمال، ولكنها لم تنجح في تفسيره على هذا الأساس، ولم تكتشف مبرراته المنطقية.

وهناك بحوث عجزت عن تفسير الإستقراء بوصفه تطبيقاً خالصاً لنظرية الاحتمال، واتجهت إلى القول بأن الدليل الاستقرائي بحاجة إلى مصادرات خاصة، ولا يمكنه أن يمارس مرحلته الاستنباطية بدون تلك المصادرات، ومن هنا القبيل بحوث (رسل) في الدليل الاستقرائي، وهذا هو الاتجاه الغالب الذي يمثل - في أكبر الظن - الرأي السائد اليوم بين المفكرين المعنيين بدراسة الدليل الاستقرائي.

وسوف أبدأ بتوضيح الطريقة التي أتبناها في تفسير الدليل الاستقرائي في مرحلته الاستنباطية، ثم أقارن - بعد هذا - بينها وبين الاتجاهات المعاصرة التي تمثل في تلك البحوث.

إن هذه الطريقة تتطلب افتراض علم إجمالي على نحو يكون عدد كبير من أعضائه وأطرافه مستبطننا أو مستلزمها للقضية الاستقرائية، فتصبح القضية الاستقرائية محوراً لعدد من القيم الاحتمالية بقدر ذلك العدد من الأعضاء المستبطن أو المستلزم للقضية الاستقرائية. ولا بد أن يكون العلم الإجمالي المفترض منا بشكل يزداد فيه عدد الأعضاء التي تتضمن إثبات القضية الاستقرائية، وينمو هذا العدد باستمرار تبعاً لازدياد عدد التجارب أو الملاحظات في عملية الإستقراء، وبهذا يصبح نمو القيمة الاحتمالية للقضية الاستقرائية مطروداً مع نمو الإستقراء وامتداده.

طريقتنا تمثل في أربعة تطبيقات مختلفة تبعاً لوقفها القبلي من السمية

ونقوم الآن بتطبيقات عديدة لهذه الطريقة على القضية الاستقرائية التالية، وهي : «أن كل (أ) يعقبها (ب) » عندما نرمز بـ(أ) و(ب) إلى حادثتين من قبيل : الحركة والحرارة، أو تعرض المعدن للحرارة والتمدد. فإذا أردنا أن نعرف صدق التعميم في هذه القضية عن طريق الدليل الاستقرائي ، نوجد (أ) مراراً عديدة، فإذا وجدت (ب) نستدل استقرائياً = عن طريق التجارب الناجحة التي قمنا بها أ على صدق التعميم الذي تقرره

تلك القضية، ولما كان التعميم متضمنا في سبيبة $(A) \vdash (B)$ - لأن (A) إذا كان سبيباً لـ (B) فإن (B) يقترن به دائماً - فالاستدلال الاستقرائي بقدر ما يثبت سبيبة $(A) \vdash (B)$ يثبت - بدرجة لا تقل عن ذلك - صدق التعميم القائل: «كل (A) يعقبها (B) » (ونقصد سبيبة $(A) \vdash (B)$ فعلاً التلازم السببي بينهما، سواء كان حاصلاً نتيجة لسبيبة $(A) \vdash (B)$ أو سبيبة شيء ثالث لهما معاً). وعلى هذا يتوجه الاستدلال الاستقرائي - على أساس الطريقة التي حددها - إلى إثبات علاقة السببية بين (A) و (B) وعن طريق هذه العلاقة يثبت التعميم.

والتطبيقات العديدة التي سوف نقوم بها للطريقة العامة التي حددها، تختلف في تحديد موقفها القبلي من سبيبة $(A) \vdash (B)$ ، فإن كل تطبيق من التطبيقات التي نحاول القيام بها، سوف ينطلق فيه من موقف قبلي معين تجاه هذه السببية يختلف عن الموقف الذي ينطلق منه التطبيق الآخر.

ففي التطبيق الأول نفترض:

أولاً: أنه لا يوجد أي مبرر قبلي لرفض علاقة السببية بين (A) و (B) بالمفهوم العقلي للسببية.

ثانياً: أنا نعلم مسبقاً باستحالة الصدفة المطلقة.

وفي التطبيق الثاني نفترض:

أولاً: أنه لا يوجد أي مبرر قبلي لرفض علاقة السببية بين (A) و (B) بالمفهوم العقلي للسببية، كما في التطبيق الأول.

وثانياً: الشك المسبق في استحالة الصدفة المطلقة، أي نحتمل أن (B) يمكن أن توجد بدون سبب، كما نحتمل - في مقابل ذلك - أن وجودها بدون سبب مستحيل.

وفي التطبيق الثالث نفترض:

أولاً: أنه لا يوجد أي مبرر قبلي لرفض علاقة السببية بين (A) و (B) بالمفهوم العقلي للسببية، كما في التطبيقين السابقين.

وثانياً: العلم المسبق بإمكان الصدفة المطلقة $\vdash (B)$ ، أي إمكان وجود (B) بدون سبب.

وفي التطبيق الرابع نفترض: وجود مبرر قبلي لرفض علاقة السببية بالمفهوم العقلي

بين (أ) و (ب)، فلا يوجد أي احتمال قبل الإستقراء للسببية العقلية، وإنما يحتمل قبلياً السببية بالمفهوم التجاري بين (أ) و (ب) الذي يعني التابع المطرد بين (أ) و (ب).

ولكي نوضح هذه المواقف الأربع القبلية التي تختلف التطبيقات على أساسها، لا بد أن نميز بصورة دقيقة بين السببية بمفهومها العقلي والسببية بالمفهوم التجاري أولاً، ونميز بصورة دقيقة أيضاً بين السببية الوجودية والسببية العدمية ثانياً.

السببية العقلية والتجريبية:

إن السببية بالمفهوم العقلي هي علاقة بين مفهومين من المفاهيم التي تحدث في الطبيعة - كمفهومي (أ) و (ب) - تجعل وجود أحدهما ضرورياً عند وجود الآخر، فالأول هو المسبب والثاني هو السبب.

والسببية بالمفهوم التجاري هي: أن كل (أ) يعقبها أو يقارنها (ب) بصورة مطردة، دون أن يفترض في هذا الاطراد أي ضرورة.

وهذا المفهومان عن السببية يختلفان اختلافاً أساسياً، لأن المفهوم الأول يفسر السببية بوصفها علاقة ضرورة ولزوم قائمة بين مفهومين (أو ماهيتين)، فهي علاقة واحدة تربط مفهوماً بمفهوم آخر في وجوده كال العلاقة بين الحركة والحرارة. وهذه العلاقة بين المفهومين يقوم على أساسها ارتباط كل فرد من أحد المفهومين بفرد من المفهوم الآخر، فهناك ارتباطات عديدة بين هذه الحرارة وهذه الحركة، وتلك الحرارة وتلك الحركة، ولكن كل هذه الارتباطات بين الحرارات والحركات متلازمة، لأنها تتبع جميعاً من تلك العلاقة بين المفهومين، أي علاقة السببية القائمة بين ماهية الحرارة وماهية الحركة.

وأما المفهوم التجاري للسببية فهو لا يعترف بعلاقة السببية، إلا بوصفها اطراداً في التابع أو الاقتران بين حادثتين، دون أن يضيف إلى هذا التابع أو الاقتران أي فكرة عن الإيجاد والضرورة واللزوم. ومن الواضح أن رفض فكرة الضرورة واللزوم نهائياً يؤدي إلى أن وجود أي حادثة يعتبر صدفة مطلقة دائماً (لأن الصدفة هي نفي اللزوم - كما عرفنا في القسم الأول من بحوث هذا الكتاب -)، وأن أي حادثة توجد عقب حادثة أخرى فوجودها عقبها صدفة ولا يعبر عن أي لزوم، فالغليان عقب الحرارة والحرارة

عقيب الحركة صدفة، كما أن نزول المطر عقيب صلاتك صدفة. والفارق بين الصدفتين: أن الأولى تتكرر على سبيل الصدفة بصورة مطردة، وأن الثانية لا توجد إلا أحياناً.

وما دام هذا التابع مجرد صدفة مطردة، دون أن يقوم على أساس علاقة ضرورة بين مفهومين، فهو يعبر عن علاقة بين فردان بدلًا عن مفهومين، وبهذا يكون التابع بين كل فرد من الحرارة وفرد من الحركة علاقة مستقلة نشأت على سبيل الصدفة بين الفردان، فسيبية الحركة للحرارة - بالمفهوم التجريبي - تعبّر عن علاقات كثيرة بعدد ما يوجد من أفراد للحرارة والحركة، دون أن تستقطب كل تلك العلاقات علاقة رئيسية بين المفهومين كما يفترضه المفهوم العقلي للسيبية.

وهكذا نعرف

أولاً: أن السيبية بالمفهوم العقلي: علاقة ضرورة، والسيبية بالمفهوم التجريبي هي: اقتران أو تتابع بين الحادثتين بصورة مطردة صدفة.

ثانياً: أن السيبية بالمفهوم العقلي علاقة واحدة رئيسية بين مفهومين، والعلاقات بين أفراد هذا المفهوم وأفراد ذاك ارتباطات متلازمة تنشأ من تلك العلاقة الرئيسية. والسيبية بالمفهوم التجريبي تمثل في علاقات بين الأفراد، وكل علاقة تتابع بين فرد من الحرارة وفرد من الحركة - مثلاً - هي علاقة مستقلة عن علاقات التابع بين الحرارة والحركات الأخرى.

ثالثاً: أن أفراد المفهوم الواحد متلازمة في علاقتها السيبية على أساس المفهوم العقلي للسيبية، بمعنى أن أي فرد من أفراد ماهية معينة إذا كان سبباً لفرد من أفراد ماهية معينة أخرى، فمن الضروري أن يكن كل فرد من الماهية الأولى سبباً لفرد من الماهية الثانية، في ظل نفس الشروط التي كان الفرد الأول فيها سبباً وذلك لأن السيبية علاقة ضرورة بين مفهومين، فلا يمكن أن يحصل فرد من مفهوم على هذه العلاقة دون آخر لنفس المفهوم، وهذا يعني «أن الأشياء المتماثلة تؤدي إلى نتائج متماثلة».

وأما مجرد التابع أو الاقتران الذي تفسر السيبية على أساسه في المفهوم التجريبي، فهو بوصفه علاقة بين فردان لا بين مفهومين، فبالإمكان أن توجد هذه العلاقة لفرد دون فرد آخر مماثل له.

السببية الوجودية والعدمية

حتى الآن كنا نتحدث عن تعميم من قبيل: «كل (أ) يعقبها (ب)»، وقد رأينا أن هذا التعميم متضمن في السببية، سواء أخذناها بالمفهوم العقلي أو بالمفهوم التجريبي. ويمكن أن نعتبر هذا التعميم وجودياً، لأنه يؤكد وجود شيءٍ عند وجود شيءٍ آخر، وعلى هذا الأساس نطلق على السببية التي تتضمن هذا التعميم: اسم السببية الوجودية، سواء كانت بالمفهوم العقلي للسببية أو بالمفهوم التجريبي.

وهناك تعميمات عدمية تؤكد نفي شيءٍ عند نفي شيءٍ آخر، من قبيل التعميم القائل: «كلما لم يكن هناك سبب لشيء فلا يوجد ذلك الشيء»، وهذه التعميمات تعبر عن سببية عدمية، أي أن عدم السبب لشيء سبب لعدم ذلك الشيء، وبكلمة أخرى: إن عدم السبب الوجودي لشيء سبب عدمي لذلك الشيء.

وهذه الكلمة بالمفهوم التجريبي للسببية تعني: أن الشيء (أو الأشياء) الذي يقترن به (ب) دائماً على سبيل الصدفة، مقترن بعده عدم (ب) دائماً على سبيل الصدفة أيضاً. وأما بالمفهوم العقلي للسببية فهذه الكلمة تعني: أن الشيء (أو الأشياء) الذي يستتبع وجوده وجود (ب) استباعاً ضرورياً، يكون عدمه مستبعاً لعدم ذلك الشيء استباعاً ضرورياً أيضاً. فالسببية العدمية عند التجريبيين مجرد اقتراح مطرد بين عدمين صدفة، وعند العقليين علاقة ضرورة بين عدم مفهوم وعدم مفهوم آخر.

والسببية العدمية بالمفهوم العقلي تعني: استحالة الصدفة المطلقة، أي أن وجود الشيء مع عدم وجود سببه (أي مع عدم وجود ما يكون مستبعاً لوجوده استباعاً ضرورياً) مستحيل، لأن عدم السبب سبب لعدم الشيء، فلا يمكن أن يكونا العدم الأول ثابتا دون الثاني.

فاستحالة الصدفة المطلقة متضمنة في السببية العدمية بالمفهوم العقلي، وأما السببية الوجودية بالمفهوم العقلي فلا تتضمن استحالة الصدفة المطلقة، لأن مجرد أن (أ) يرتبط بـ(ب) ارتباطاً يجعل وجود (ب) ضرورياً عند وجود (أ) لا ينفي إمكان وجود (ب) بدون سبب.

كما نعرف في هذا الضوء أن السببية الوجودية بالمفهوم التجريبي تناقض السببية العدمية بالمفهوم العقلي، لأنها تفترض أن الأشياء التي يقترن بها (ب) أو يتعقبها دائماً قد اقترن بها (ب) أو تعقبها على سبيل الصدفة دون أي استباع ضروري، وهذا يعني

إمكان الصدفة المطلقة، بينما تتضمن السبيبة العدمية بالمفهوم العقلي استحالة الصدفة المطلقة.

ونستخلص من ذلك ما يلي:

أولاً: أن السبيبة الوجودية بالمفهوم العقلي لا تبني إمكان الصدفة المطلقة.

ثانياً: إن السبيبة الوجودية بالمفهوم التجريبي تساوي الصدفة المطلقة المتمثلة في اقتران وجود شيء بوجود شيء آخر دون أي ضرورة.

ثالثاً: أن السبيبة العدمية بالمفهوم العقلي تساوي استحالة الصدفة المطلقة.

وفي هذا الضوء نستطيع أن نفهم باستيعاب المواقف القبلية الأربع التي سبق أن استعرضناها نقاطاً بداء أربع للتطبيقات المختلفة التي سوف نمارسها للمرحلة الاستباقية من الدليل الاستقرائي^(١):

ففي الموقف القبلي للتطبيق الأول نفترض: أنه لا يوجد أي مبرر قبلي لرفض علاقة السبيبة الوجودية بمفهومها العقلي بين (أ) و (ب)، أي للإيمان بعدهما، ونقبل في نفس الوقت السبيبة العدمية بمفهومها العقلي الذي يتضمن استحالة الصدفة المطلقة.

وفي الموقف القبلي للتطبيق الثاني نفترض - كما في الأول -: أنه لا يوجد أي مبرر قبلي لرفض علاقة السبيبة الوجودية بمفهومها العقلي بين (أ) و (ب)، وأما السبيبة العدمية بمفهومها العقلي فنفترض أنه لا يوجد أي مبرر قبلي للإيمان بها، كما لا مبرر للإيمان بعدهما، وهذا يعني: الشك في إمكان الصدفة المطلقة.

وفي الموقف القبلي للتطبيق الثالث نفترض - كما في الموقفين السابقين -: أنه لا يوجد أي مبرر قبلي لرفض علاقة السبيبة الوجودية بمفهومها العقلي بين (أ) و (ب)، أي للإيمان بعدهما، ولكن يوجد مبرر قبلي لرفض علاقة السبيبة العدمية بمفهومها العقلي، وهذا يعني: الإيمان المسبق بإمكان الصدفة المطلقة، ولا تناقض بين الإيمان بإمكان الصدفة المطلقة وعدم رفض السبيبة الوجودية بالمفهوم العقلي كما عرفنا سابقاً.

(١) يمكن القول إن الدليل الاستقرائي لدى المفكر الصدر لا يؤدي دوره في إثبات اليقين والتعظيم إلا بعد احراز محوريين اساسيين للمرحلة الاستباقية، أحدهما عبارة عن الكشف عن السبيبة في القضية الاستقرائية وترجح الضرورة فيها، ليتسنى بعد ذلك إثباتها. أما الثاني فهو إثبات الوحدة المفهومية لدى كل طرف من طرفي العلاقة السبيبة في القضية الاستقرائية (يحيى محمد).

وفي الموقف القبلي للتطبيق الرابع نفترض - خلافاً للمواقف الثلاثة السابقة - : أنا نملك مبرراً قبلياً لرفض علاقة السبيبة الوجودية بمفهومها العقلي بين (أ) و (ب)، أي للإيمان بعدهما ، فلا يوجد أي احتمال قبل الإستقراء للسببية العقلية، وإنما يحتمل قبلياً السبيبة بالمفهوم التجريبي لها ، أي أن (أ) تقترن بها أو تعقبها (ب) بصورة مطردة^(١).

التطبيق الأول

في هذا التطبيق نفترض أنه لا مبرر قبلي للإيمان ببني علاقة السبيبة الوجودية - بمفهومها العقلي - بين (أ) و (ب)، كما نفترض مبرراً للاعتقاد باستحالة الصدفة المطلقة، أي للإيمان بعلاقة السبيبة العدمية - بمفهومها العقلي - بين عدم السبب وعدم المسبب.

وقد افترضنا أيضاً : أن القضية الاستقرائية التي نريد تطبيق الطريقة العامة للدليل الاستقرائي عليها ، هي : «أن كل (أ) يعقبها (ب)» ، وبحكم الموقف القبلي المفترض في هذا التطبيق يوجد أمام الدليل الاستقرائي ثلاثة صيغ لقضايا محتملة ، وهي :

أولاً : التعميم القائل : كل (أ) يعقبها (ب).

ثانياً : أن (أ) سبب لـ (ب) بالمفهوم التجريبي ، ولنعتبر عن ذلك بالقانون السببي .

ثالثاً : أن (أ) سبب لـ (ب) بالمفهوم العقلي ، ولنعتبر عن ذلك بعلاقة السبيبة ، فإن هذه السبيبة محتملة ، لأننا افترضنا في الموقف القبلي أنه لا يوجد مبرر مسبق للإيمان ببني علاقة السبيبة - بالمفهوم العقلي - بين (أ) و (ب) ، وكل ما لا يوجد مبرر لرفضه فهو محتمل .

(١) نشير إلى ما سبق إليه المفكر الصدر من أن القضية الاستقرائية التي يراد لها التعميم تنطوي على ثلاث مشاكل تستدعي الحل والعلاج . وهذه المشاكل تتعلق باثبات السبيبة العامة والخاصة وكذلك التعميم . او قل أنها مرهونة باثبات كل من الضرورة في العلاقة السبيبة والوحدة المفهومية ليتسنى التعميم . فقد أشرط أن تحل المشكلتان الأوليتان طبقاً لاثبات هذين المحورين ، حيث في الاول يتم اثبات الضرورة في العلاقة السبيبة ، سواء تلك المناطة بالمشكلة الاولى (السببية العامة) ، او التي تتعلق بالمشكلة الثانية (السببية الخاصة) . فالقضية الاستقرائية بنظره ليست قابلة للتقييم ما لم تترجع وثبتت السبيبة الضرورية لكلا العلقتين العامة والخاصة ، وذلك اعتماداً على اقامة التجارب والحساب الاحتمالي لها (يعني محمد).

والصيغة الأولى والثانية تعبان عن شيء واحد، لأن السببية بالمفهوم التجريبي ليست إلا الاقتران أو التعاقب المطرد، وبذلك تعود الصيغة الثلاث إلى قضيتي التعميم وعلاقة السببية، والثانية تتضمن الأولى.

والدليل الاستقرائي - في تفسيرنا - يتجه إلى إثبات علاقة السببية بين (أ) و (ب) وعن طريق هذه العلاقة يثبت التعميم بالصورة التي سوف نشرحها.

ونحن في تطبيق تلك الطريقة العامة للاستدلال الاستقرائي، نحتاج إلى علم إجمالي يكون أساس لتنمية احتمال السببية بالشكل الذي أشرنا إليه آنفاً، وما دمنا قد افترضنا العلم في الموقف القبلي باستحالة الصدفة المطلقة، فهذا يعني: أن (ب) لها سبب ترتبط به بعلاقة السببية، إذ لو لم يكن لها سبب لكان وجودها صدفة مطلقة، والصدفة المطلقة قد افترضنا - بصورة قبلية - استحالتها. فإذا افترضنا أن هذا السبب الذي ترتبط به (ب) بعلاقة السببية، هو إما (أ) وإما (ت)، بمعنى أن سبب (ب) واحد منها فقط، وأجرينا تجربة أوجدنا فيها (أ) لنلاحظ ما سوف يقترن به، فرأينا أن (ب) وجد في نفس الوقت، فهذا الاقتران له حالتان: الأولى هي الحالة التي تتأكد فيها من عدم وجود (ت) في الطرف الذي أجرينا فيه تلك التجربة، والأخرى هي الحالة التي لا يتأتى لنا ذلك، ونشك في أن (ت) موجود أو لا.

ففي الحالة الأولى سوف نستطيع أن نستبعد سببية (أ) لـ (ب)، استنبطاً يقينياً على أساس موقفنا القبلي المفترض، لأن (ب) ما دام من المستحيل أن يوجد بدون سبب، وما دام لم يقترن به من الأشياء المحتمل كونها سبباً إلا (أ)، فمن الضروري أن يكون (أ) هو السبب. ولا حاجة في هذا الاستنباط إلى أي علم إجمالي، أو تنمية تدريجية للاحتمال، لأن الدليل على السببية هنا استنباطي محض، وليس استقرائياً.

وأما في الحالة الثانية فسوف تكون سببية (أ) لـ (ب) مشكوكة رغم اقتران أحدهما بالآخر، لأن هذا الاقتران كما يمكن أن يفسر على أساس وجود علاقة سببية بينهما، كذلك يمكن أن يفسر بوصفه صدفة نسبية ويفترض أن (ب) وجد نتيجة لوجود (ت) في تلك اللحظة. فاماًنا - إذن - تفسيران لظاهرة الاقتران بين (أ) و (ب) في التجربة التي أجريناها، وإذا كررنا التجربة، ونجحت التجربة الثانية أيضاً، واقترب (ب) فيها بـ (أ) فسوف نواجهها نفس التفسيرين السابقين، إذ ما دامت الصدفة النسبية محتملة في التجربة الأولى، فهي محتملة أيضاً في التجربة الثانية.

وفي هذه الحالة يتدخل علم إجمالي لتنمية احتمال سبيبة (أ) لـ(ب)، وفقاً لنظرية الاحتمال. وبعد تجربتين ناجحتين، نحصل على علم إجمالي تضم مجموعة أطرافه أربعة أعضاء هي الحالات الأربع المحتملة في (ت) كما يلي:

- ١ - إن (ت) لم يوجد مع كلتا التجربتين.
- ٢ - أنه وجد مع التجربة الأولى فقط.
- ٣ - أنه وجد مع التجربة الثانية فقط.
- ٤ - أنه وجد مع التجربتين.

وهذه الحالات الأربع مجموعة متكاملة، تكون منها مجموعة أعضاء العلم الإجمالي، ولنرمز إلى كل عضو في هذه المجموعة بـ(ع٢) والى مجموعة أعضاء هذا العلم التي تضم كل الحالات المحتملة لـ(ت) بـ(ع٢ن)، وإلى نفس هذا العلم الإجمالي بـ(علم٢) أو (العلم الإجمالي٢). وإذا لم يوجد أي مبرر لتفضيل احتمال وجود (ت) أو احتمال عدمه على الآخر، فسوف ينقسم رقم اليقين على الأعضاء الأربع بالتساوي.

وحين نلاحظ القائمة الرباعية، نجد أن ثلاثة حالات منها تستلزم سبيبة (أ) لـ(ب)، فهي الحالات الثلاث الأولى، لأن (ت) غير موجودة بموجبها ولو في تجربة واحدة على الأقل، فلا يمكن أن يفسر وجود (ب) في كلتا التجربتين إلا على أساس افتراض سبيبة (أ) له، ما دمنا قد افترضنا - في الموقف القبلي - رفض الصدفة المطلقة. وأما الحالة الرابعة فهي حيادية تجاه ثبوت سبيبة (أ) لـ(ب)، ولا تتعارض مع هذه السبيبة. وهذا يعني: أن ثلاثة قيم احتمالية من القيم الاحتمالية الأربع التي تتمثل في (العلم الإجمالي٢) هي في صالح سبيبة (أ) لـ(ب)، وكذلك نصف القيمة الاحتمالية الرابعة بوصفها قيمة حيادية. وبذلك تكون درجة احتمال سبيبة (أ) لـ(ب) بعد تجربتين ناجحتين

$$\text{هي: } \frac{\frac{1}{2} \times \frac{1}{2}}{4} = \frac{7}{8}, \text{ وتكون بعد ثلاثة تجارب ناجحة: } \frac{15}{16}.$$

وهكذا يزداد احتمال سبيبة (أ) لـ(ب) كلما ازدادت التجارب الناجحة، تبعاً لارتفاع عدد الحالات أو الأعضاء التي ثبتت سبيبة (أ) لـ(ب) في مجموعة أطراف (العلم

الإجمالي ٢) وقد نعبر أيضاً عن هذا العلم الإجمالي الذي يستوعب الحالات الممكنة بعد عدد من التجارب الناجحة بـ«العلم الإجمالي البعدي»، لأنه يمارس دوره في تنمية احتمال السبيبة بعد الإستقراء، كما نعبر عنه بـ(العلم ٢).

قاعدة الضرب أو الحكمة

كما يوجد العلم الإجمالي البعدي، كذلك يوجد علم إجمالي آخر، وهو العلم الإجمالي بأن شيئاً ما سبب لـ(ب)، وهذا العلم ثابت قبل الإستقراء. فإذا افترضنا أن (ب) له سبب واحد هو إما (أ) وإما (ت) كان معنى ذلك: أن هذا العلم يضم في مجموعته عضوين فقط هما: (أ) و (ت)، ولنرمز إلى هذا العلم بـ(العلم ١) وقد نعبر عنه: بـ«العلم الإجمالي القبلي»، لأنه هو الذي يحدد قيمة احتمال سبيبة (أ) لـ(ب) قبل الإستقراء، إذ تكون قيمته بموجب هذا الافتراض $\frac{1}{2}$ كما أن قيمة نفي هذه السبيبة هو: $\frac{1}{2}$ أيضاً. ولنرمز إلى كل عضو من أعضائه بـ(ع ١) - (ع ٢) ... إلى مجموعة أعضائه بـ(ع ١٦)، وإلى مجموعة أعضائه - باستثناء (أ) - بـ(ع ١٧ - ١٨). وهذا يعني: أنا سوف نواجه، بعد تجربتين ناجحتين مثلاً، علمين إجماليين: (البعدي والقبلي)، ولكل منهما تقسيم لا احتمال سبيبة (أ) لـ(ب) يختلف عن تقسيم الآخر: فالعلم الإجمالي البعدي - العلم ٢ - يقيمه - كما عرفنا - $\frac{7}{8}$ والعلم الإجمالي القبلي - العلم ١ - يقيمه $\frac{1}{2}$ ويقيم نفيه $\frac{1}{2}$ أيضاً.

إذا أردنا أن نطبق قاعدة الضرب بين العلمين إجماليين، لتكونين علم ١ جمالي ثالث يحدد القيم الاحتمالية الحقيقية، فسوف نحصل بعد تجربتين على ثمان حالات، هي ناتج ضرب عدد أعضاء العلم الإجمالي القبلي - وهو ٢ - أي أن كلاً من الحالات الأربع المحتملة لـ(ت) خلال تجربتين، تنقسم إلى افتراض اقتران تلك الحالة لـ(ت) بسببية (أ) لـ(ب) وافتراض اقترانها بسببية (ت) لـ(ب)، فتنشأ ثمان حالات، وهي كما يلي:

- ١ - افتراض سبيبة (أ) لـ(ب)، و (ت) موجودة مع كلتا التجربتين.
- ٢ - افتراض سبيبة (أ) لـ(ب)، و (ت) موجودة مع الأولى فقط.

- ٣ - افتراض سببية (أ) لـ (ب)، و (ت) موجودة مع الثانية فقط.
- ٤ - افتراض سببية (أ) لـ (ب)، و (ت) غير موجودة مع كل منهما.
- ٥ - افتراض سببية (ت) لـ (ب)، و (ت) موجودة مع كلتا التجربتين.
- ٦ - افتراض سببية (ت) لـ (ب)، و (ت) موجودة مع الأولى فقط.
- ٧ - افتراض سببية (ت) لـ (ب)، و (ت) موجودة مع الثانية فقط.
- ٨ - افتراض سببية (ت) لـ (ب)، و (ت) غير موجودة إطلاقاً.

والحالات الثلاث الأخيرة غير ممكنة، لأنها تعني أن (ب) قد وجد بدون سبب ولو مرة واحدة على الأقل، فيكون أمامنا خمس حالات فقط، فيتشكل علم إجمالي نعبر عنه بـ (العلم الإجمالي^٣) تضم مجموعته هذه الحالات الخمس. ولما كانت أربع منها تستبطن سببية (أ) لـ (ب)، فسوف تكون قيمة احتمال سببية (أ) لـ (ب) بعد تجربتين ناجحتين $\frac{4}{5}$ بدلاً عن $\frac{7}{8}$ ونرمز إلى كل عضو في العلم الإجمالي $\frac{3}{2}$ بـ (ع^٣) والى مجموعة أعضائه بـ (ع^{٣٣}).

وإذا كانت التجارب الناجحة ثلاثة، وكان العلم الإجمالي القبلي (العلم^١) ذا عضويين فقط، فسوف تصبح قيمة احتمال سببية (أ) لـ (ب) على أساس العلم الإجمالي البعدى خاصة - العلم^٢ - : $\frac{15}{16}$ ، وعلى أساس (العلم الإجمالي^٣) الحاصل من ضرب أحد العلين بالآخر $\frac{8}{9}$ ، لأن أعضاء (العلم^٢) بعد ثلاثة تجارب ثمانية. وإذا ضرب هذا العدد في عدد أعضاء (العلم^١) حصلنا على ست عشرة حالة، وسبعين من هذه الحالات غير ممكنة وهي: الحالات التي لا تفترض وجود (ت) في جميع التجارب الثلاث، ولا تفترض في نفس الوقت سببية (أ) لـ (ب)، فت تكون مجموعة (العلم^٣) من تسعة حالات، ثمان منها في صالح سببية (أ) لـ (ب).

وإذا افترضنا عضواً ثالثاً في مجموعة (العلم الإجمالي^١) بأن كان سبب (ب) إما (ت) وإما (ج)، فسوف تكون قيمة احتمال سببية (أ) لـ (ب) التي تحدد على أساس

(العلم الإجمالي_٣) بعد تجربتين $\frac{16}{24}$ بدلاً عن $\frac{4}{5}$ وذلك لأن عدد أعضاء (العلم_١) في هذا الافتراض 3 ، و عدد أعضاء (العلم_٢) 16 ، لأن محتملات (ت) في تجربتين 4 ، ومحتملات ج 4 ، و $4 \times 4 = 16$ ، و $16 \times 3 = 48$. ويسقط من هذا العدد كل الحالات التي تفترض عدم تكرر (ت) في كلتا التجربتين، وتفترض في نفس الوقت سبيته، وكل الحالات التي تفترض عدم تكرر (ج) في كلتا التجربتين، وتفترض في نفس الوقت سبيته، وكل الحالات التي تفترض عدم تكرر (ج) و (ت) في كلتا التجربتين، وتفترض في نفس الوقت سبيته أحدهما، لأن هذه الحالات جميعاً غير محتملة. وبعد إسقاطها تبقى 24 حالة محتملة تكون مجموعة أطراف (العلم الإجمالي_٣) و 16 حالة منها في صالح سبيبة (أ) لـ (ب)، ولهذا يكون احتمال هذه السبيبة في الافتراض المذكور $\frac{16}{24}$.

وهكذا نجد على أساس الضرب أن ازدياد عدد التجارب يؤدي إلى تنمية احتمال سبيبة (أ) لـ (ب)، وان ازدياد عدد أعضاء العلم الإجمالي القبلي (العلم_١) يؤدي إلى إعاقة هذه التنمية نسبياً.

ونحن إذا لاحظنا الكسر $\frac{16}{24}$ الذي كان يعبر عن قيمة احتمال السبيبة بعد تجربتين وجود ثلث احتمالات في (العلم_١)، نجد أن البسط في هذا الكسر يعبر عن عدد أعضاء (العلم_٢) الذي يستوعب محتملات (ت) و (ج) في تجربتين، وأن المقام يعبر عن عدد أعضاء العلم الثالث.

وهكذا يمكن دائمًا أن نعبر عن قيمة احتمال السبيبة بعد أي عدد من التجارب، ومع افتراض أي عدد من الأعضاء لـ (العلم_١) بكسر محدد بسطه: عدد أعضاء (العلم_٢) و مقامه: عدد أعضاء (العلم_٣) أي أن قيمة احتمال سبيبة (أ) لـ (ب) = $\frac{2^m}{2^{m+n}}$. وذلك لأن (2^n) التي تعبر عن الحالات التي يضمها (العلم_٢) إما تتضمن سبيبة (أ) لـ (ب)، وإما حيادية، فتشتق منها صورتان أو عدة صور تكون واحدة منها حتماً لصالح سبيبة (أ)

لـ (ب)، وبهذا يكون عدد الصور التي تعتبر في صالح سبيبة (أ) لـ (ب) مساويا دائمًا لـ (ع_{٢٣}). وأما (ع_{٢٣}) فهي عبارة عن الحالات التي تمثل في (العلم_٣).

وهي بمجموعها تعبر عن رقم اليقين، وبذلك تجعل مقاما في ذلك الكسر الذي يحدد قيمة احتمال سبيبة (أ) لـ (ب).

ويامكاننا؛ إذا رمنا إلى عدد التجارب بـ (ن)، أن نستبدل المعادلة المتقدمة بما يلي:

قيمة احتمال سبيبة (أ) لـ (ب) بعد أي عدد من التجارب ومع أي عدد من (ع_{١١})

$$= \frac{n_2}{n_2 + (n_1 - 1)}, \text{ أي}$$

٢ مصروبا في نفسه بعدد التجارب

٢ مصروبا في نفسه بعدد التجارب + عدد الأعضاء المعاصرة لـ (أ) في العلم_١

والبرهان على التطابق بين المعادلتين يتضح من النقاط التالية:

الأول: أن الصور التي هي في صالح سبيبة (أ) لـ (ب)، ويشكل منها بسط الكسر في المعادلة الأولى، تحصل دائمًا نتيجة لتعدد احتمالات وجود (ت) ولعدمه في التجربتين أو الثلاث تجارب، أو أي عدد آخر قمنا به من التجارب الناجحة، وإذا كان (ع_١) متعددا كما إذا كنا نتحمل أن يكون (ت) أو (ج) أو (ه) أو (د) هو السبب لـ (ب) بدلا عن (أ)، فلكل (ع_١) احتمالان في التجربة الواحدة، إذ يتحمل وجوده عدمه، وأربعة احتمالات في تجربتين، حيث أنه قد يوجد في كل منها، وقد يوجد في الأولى فقط، أو في الثانية فقط، أو لا يوجد فيهما معا، وثمانية احتمالات في ثلاث تجارب، وستة عشر احتمالا في أربع تجارب، وهكذا. وت تكون في هذه الحالة (ع_{٢٣}) من ضرب عدد احتمالات كل (ع_١) بالأخر - وعدد عوامل الضرب هو عدد (ع_١) -، وكل عامل من عوامل الضرب يمثل اثنين مصروبا في عدد التجارب، أي اثنين في تجربة واحدة، وأربعة في تجربتين، وثمانية في ثلاث تجارب، وهكذا.

ثانيا: أن مقام الكسر في المعادلة الأولى يضم - إضافة إلى صور سبيبة (أ) لـ (ب) - صور سبيبة كل (ع_١) فإذا كان لدينا أربعة من (ع_١) مثلاً وهي (ت) (ج) (د) (ه)، دخلت الصور التي تكون في صالح سبيبة كل واحد منها في المقام، وتحددت الصور التي هي في صالح سبيبة (ع_١) بالضرب أيضا ولكن الضرب الذي يحدد صور سبيبة (ع_١) من قبيل

(ج) مثلاً، يختلف عن الضرب الذي كان يحدد صور سببية (أ) لـ(ب)، نتيجة لفقدانه عاملًا واحدًا من عوامل الضرب، ففي حالة وجود أربعة من (ع_١)، والقيام بأربع تجارب يكون الضرب المحدد لصور سببية (أ) لـ(ب) هو: $16 \times 16 \times 16 \times 16$ ، وأما الضرب المحدد لصور سببية (ج) لـ(ب) مثلاً، أو أي (ع_١) آخر فهو: $16 \times 16 \times 16$ فقط، لأن احتمالات (ج) نفسه تدخل في عوامل الضرب الذي يحدد صور سببية (أ) لـ(ب)، ولا تدخل في عوامل الضرب الذي يحدد صور سببية نفسه.

ثالثاً: وعلى هذا الأساس فيإمكاننا أن نختصر الكسر في المعادلة الأولى، بتقسيم كل واحد من الأعداد التي تمثل صور سببية (ع_١) في مقام ذلك الكسر على نفسه، وتقسيم العدد الذي يمثل صور سببية (أ) لـ(ب) في البسط وفي المقام معاً على ذلك العدد الذي يمثل صور سببية (ع_١) وبذلك يصبح العدد الذي يمثل صور سببية (أ) لـ(ب) مساوياً لأحد عوامل الضرب فقط وهو: ٢ مضروباً في نفسه بعدد التجارب، ويصبح العدد الذي يمثل سببية (ع_١) لـ(ب) واحداً فقط، وبهذا يثبت صحة استبدال الكسر $\frac{ن}{ن+ع_١}$ بـ $\frac{n^2}{n^2 + (ع_١ - 1)}$ بدلًا عن أن نقول: إن الاحتمال الباعي لسببية (أ) لـ(ب) يساوي: عدد أعضاء (العلم_٢) $\frac{n^2}{n^2 + (ع_١ - 1)}$ ، نقول: إنه يساوي:

للأس ن^٢

$$\frac{ن^2}{ن^2 + (ع_١ - 1)} = \frac{ن^2}{ن^2 + عدد الأعضاء المعاصرة لـ(أ) في (العلم_١)}$$

وبتعير آخر: إنه يساوي:

٢ مضروباً في نفسه بعدد التجارب

٢ مضروباً في نفسه بعدد التجارب + عدد الأعضاء المعاصرة لـ(أ) في (العلم_١) وهذه المعادلة تبرهن على أنه كلما ازداد عدد التجارب ازدادت (٢ن)، وبالتالي ازدادت قيمة الكسر أي قيمة احتمال السببية. كما أنه كلما ازداد في (العلم_١) عدد الأشياء المحتمل كون أي واحد منها سبباً لـ(ب) بدلًا عن (أ) ازدادت قيمة (ع_{١ن}) في مقام الكسر، وهو يؤدي إلى إضعاف قيمة الكسر، وبالتالي قيمة احتمال السببية.

كما يتبرهن على أساس هذه المعادلة أيضاً: انه إذا ازدادت التجارب وازداد عدد (ع₁) بنسبة واحدة، فسوف يكون أثر ازيداد التجارب في تنمية احتمال السبيبية أكبر من أثر ازيداد (ع₁) في إنقاذه. فاحتمال سبيبية (أ) لـ(ب) بعد ثلاثة تجارب، ومع افتراض

$$\frac{8}{11} = \frac{8}{3+8}.$$

واحتمال سبيبية (أ) لـ(ب) بعد أربع تجارب، ومع افتراض أربعة (ع₁) في (العلم₁)

$$\text{يساوي} = \frac{16}{5} = \frac{16}{4+16}. \quad \text{واحتمال السبيبية بعد خمس تجارب، ومع افتراض}$$

$$\frac{32}{37} = \frac{32}{5+32}. \quad \text{خمسة (ع₁) في (العلم₁)}$$

وبسهولة يمكننا أن نلاحظ ما قلناه من أن احتمال السبيبية يزداد في هذه الفرض كلما أضفنا إلى عدد التجارب مقداراً مساوياً لما نضيفه إلى عدد الأعضاء المعاصرة لـ(أ) في (العلم₁) وذلك لأن إضافة (ع₁) جديد يؤدي إلى زيادة واحد فقط في مقام الكسر، وأما إضافة تجربة واحدة فهي تؤدي إلى ضرب البسط وما يماثله في المقام في ٢، وبتعبير آخر: إن إضافة تجربة واحدة تؤدي إلى مضاعفة البسط، بينما لا تؤدي إضافة تجربة واحدة و (ع₁) واحد إلى مضاعفة المقام. وكلما ضوّعف البسط ولم يضاعف المقام فقط، وإلى (ع₁) واحد (ع₁) آخر، فإننا في هذه الصورة نكون قد ضاعفنا البسط والمقام معاً، وبهذا يظل احتمال سبيبية (أ) لـ(ب) كما هو. ومن أجل هذا كان احتمال سبيبية (أ) لـ(ب) بعد تجربة واحدة، ومع معاصر واحد لـ(أ) في العلم القبلي، يساوي $\frac{2}{2}$ واحتمال سبيبيه بعد تجربتين، ومع افتراض معاصرتين لـ(أ) في العلم القبلي، يساوي $\frac{4}{6}$ أيضاً لأن

$$\frac{12}{1+12} = \frac{4}{2+2} = \frac{2}{3}.$$

وإذا قارنا النتائج التي انتهينا إليها في تحديد قيمة احتمال سبيبية (أ) لـ(ب)، على أسا

ضرب أحد العلمين بالآخر، بمبدأ الاحتمال العكسي، نجد أنها متفقة تماماً مع المعادلة التي يمكن أن نحدد بموجبها قيمة احتمال السبيبة، على أساس مبدأ الاحتمال العكسي، لأن مبدأ الاحتمال العكسي يقرر: أن قيمة احتمال حادثة على أساس تكشف حقيقة ذات صلة بها هي: قيمة الاحتمال القبلي للحادثة، مضروبة في قيمة احتمال تلك الحقيقة، على افتراض وقوع الحادثة، مقسوماً على قيمة الاحتمال القبلي للحقيقة التي تكشفت.

والحادثة هنا هي: سبيبة (أ) لـ(ب)، والحقيقة التي تكشفت هي اقتران (ب) بـ(أ) في التجربة. فإذا افترضنا القيام بتجربتين ناجحتين، وتكون مجموعة العلم الإجمالي القبلي من عضوين فقط، فسوف تكون معادلة الاحتمال العكسي كما يلي:

$$\frac{\frac{1}{2} \times \frac{1}{2}}{\frac{1}{2} \times \frac{1}{2} + \frac{1}{2} \times \frac{1}{2}} = \frac{\frac{1}{4}}{\frac{1}{2}} = \frac{1}{4}$$

لأن قيمة الاحتمال القبلي لسبيبة (أ) لـ(ب) $\frac{1}{2}$ وقيمة احتمال وجود (ب) في كلتا التجربتين على افتراض سبيبة (أ) لـ(ب)، هي واحد صحيح. وقيمة الاحتمال المسبق للتكرر (ب) في كلتا التجربتين هو: ناتج الجمع بين احتمال سبيبة (أ) لـ(ب)، واحتمال التكرر على افتراض سبيبة (ت) لـ(ب).

وهكذا نعرف: أن مبدأ الاحتمال العكسي يقوم على أساس الضرب، وتحديد قيمة احتمال سبيبة (أ) لـ(ب)، وفقاً للعلم الإجمالي الثالث.

تطبيق البديهيّة الإضافية الثالثة: (الحكومة)

ولكن مبدأ الاحتمال العكسي على خطأ في ذلك، لأن قاعدة الضرب إنما تنطبق في حالة التنافي بين تقييمين لعلميين إجماليين إذا كانوا متكافئين، ولا تنطبق إذا كانت القيمة التي يحددها أحد العلمين حاكمة على القيمة التي يحددها العلم الآخر، وفقاً للبديهيّة الإضافية الثالثة في نظرية الاحتمال.

وهذا ما نلاحظه فعلاً في العلم الإجمالي القبلي والعلم الإجمالي البعدي، فإن القيمة الاحتمالية التي يحددها العلم الإجمالي البعدي لسبيبة (أ) لـ(ب)، حاكمة على

القيمة الاحتمالية التي يحددها العلم الإجمالي القبلي لنفي سبيبة (أ) لـ(ب) فلا موضع للضرب^(١).

ويتضح تطبيق البديهية الإضافية الثالثة من البيان التالي:

إن المعلوم بالعلم الإجمالي القبلي كلي، وهو سبيبة شيء غير محدد يحتمل أن يكون (أ)، ويحتمل أن يكون (ت). ولكن هذا الشيء الكلي يصبح أبعد القيام بتجربتين ناجحتين - مقيداً بقيد، وهو كونه موجوداً في كلتا التجربتين.

فسببيه (ب)، رغم أنه غير محدد شخصياً، ولكنه محدد وصفياً بأنه موجود في كلتا التجربتين. فالعلم الإجمالي الأول - إذن - هو: علم بأن سبب (ب) شيء موجود في كلتا التجربتين. والعلم الإجمالي الثاني ينفي - بقيمة احتمالية كبيرة - أن (ت) موجود في كلتا التجربتين، وهذه القيمة النافية لتكرر (ت) في كلتا المرتين، والمستمدة من العلم البعدى، تبني مصداقية (ت) للكلى المقيد المعلوم كونه شيئاً في العلم الإجمالي القبلي، وبالتالي طرفيته لذلك العلم، لأن ما يعلم أنه سبب في العلم القبلي شيء موجود في كلتا التجربتين، فأي قيمة احتمالية تنفي وجود (ت) في كلتا التجربتين، تنفي بنفس الدرجة مصداقيته للمعلوم بالعلم القبلي، وبذلك تكون حاكمة على القيمة الاحتمالية لسببيه (ت) المستمدة من العلم القبلي، تطبيقاً للبديهية الإضافية الثالثة التي تقدم توضيحاً وإثباتها في نظرية الاحتمال، لأننا نواجه في موقفنا هذا حالة من حالات الفرضية الأولى من الفرضيتين اللتين تفيان بالحكومة، وهي: أن يكون المعلوم في العلم الإجمالي مقيداً بصفة هي لازم أعم لأحد طرفيه، وليس كذلك للطرف الآخر، والصفة هنا هي: وجود الشيء في التجارب الناجحة، فإن هذه الصفة قيد في سبب (ب)، وهي لازم أعم لـ(أ)، وليس كذلك بالنسبة إلى (ت).

وما ذكرناه يبرهن على أن قيمة احتمال سببيه (أ) لـ(ب) بعد أي عدد من التجارب الناجحة تحدد على أساس العلم الإجمالي البعدى فقط، لا على أساس العلم

(١) نعتقد انه لا يصح استخدام الضرب مع العلم القبلي مطلقاً، وذلك باعتباره ليس علمًا حقيقياً، بل هو اجراء منهجي يضطر اليه كبداية في التسوية بين الاحتمالات، وذلك حين نفقد مبررات الترجيح تبعاً لمبدأ عدم التمييز، خاصة وقد عرفنا ان علاقة الضرب المستقل تجري في حالات التأثير - غير الموجه - بين الاطراف المختلفة، وهو ما لا ينطبق على ذلك العلم القبلي، كما لا ينطبق عليه الضرب المشروط (يحيى محمد).

الإجمالي الثالث الحاصل بالضرب، وسوف تكون قيمة احتمال سبيبة (أ) لـ (ب) على أساس الحكومة أكبر من قيمته على أساس الضرب الذي يفترضه مبدأ الاحتمال العكسي.

وللمقارنة بين القيمتين نفترض: أن (ع,ن) (أعضاء العلم الإجمالي القبلي) ثلاثة، وهي: (أ) و (ت) و (ج)، ومعناه أن الاحتمال القبلي لسببية (أ) لـ (ب) هو: $\frac{1}{3}$. فإذا طبقنا معادلة مبدأ الاحتمال العكسي بعد تجربتين ناجحتين، حصلنا على ما يلي:

$$\frac{\frac{1}{2} \times \frac{1}{3}}{\frac{1}{2} + \frac{1}{12}} = \frac{\frac{1}{6}}{\frac{1}{4} \times \frac{1}{3} + \frac{1}{4} \times \frac{1}{3}} = \frac{\frac{1}{3}}{\frac{1}{3}}$$

وإذا طبقنا الكسر الذي وضعنا لتحديد قيمة احتمال سبيبة (أ) لـ (ب) على أساس

$$\frac{\frac{2}{3}}{\frac{2}{3} + \frac{2}{2}} = \frac{\frac{2}{3}}{\frac{4}{6}} = \frac{2}{4}$$

وأما إذا حددنا قيمة احتمال سبيبة (أ) لـ (ب) على أساس الحكومة بدلاً عن الضرب، فسوف تكون $\frac{1}{16}$ لأن المحدد على هذا الأساس هو العلم الإجمالي البعدى وحده، وهذا العلم تشتمل مجموعته على ست عشرة حالة هي ناتج ضرب محتملات (ت) في تجربتين بمحتملات (ج) فيما بينهما، وتشمل هذه الحالات تفترض عدم التكرر لا في (ج) ولا في (ت)، وست تفترض التكرر في أحدهما، وصورة واحدة تفترض تكررها معاً، والتسعة كلها في صالح سبيبة (أ) لـ (ب)، والست، نصفها في صالح ذلك، ونصفها الآخر في صالح سبيبة أحد الأمرين الآخرين، وأما الصورة التي تفترض تكرر (ت) و (ج) معاً، فهي حيادية تجاه الثلاث، وبذلك يكون ثلث قيمتها في صالح سبيبة (أ) لـ (ب)، ف تكون قيمة احتمال سبيبة (أ) لـ (ب)

$$\frac{1}{16} + \frac{1}{16} \times \frac{1}{2} + \frac{1}{16} \times \frac{1}{3} = \frac{9}{16}$$

وهذه القيمة أكبر من القيمة التي تحدد على أساس الضرب.

والفارق بين القيمتين يعبر عن ذلك الجزء الذي يفني بالضرب من القيمة الاحتمالية

التي يحددها العلم الإجمالي البعدى لسبة (أ) لـ(ب)، لأن الضرب يفترض تعارضاً بين قيم العلمين، فتسحب قيم العلم الإجمالي القبلي من خلال الضرب، تخفيضاً في القيمة التي يفترضها العلم الإجمالي البعدى لاحتمال سبة (أ) لـ(ب)، بينما لا يوجد تعارض على أساس الحكومة، ولا يمكن لقيم العلم القبلي أن تؤثر على القيمة الاحتمالية لسبة (أ) لـ(ب) المحددة بموجب العلم الإجمالي البعدى.

الحكومة تدفع مشكلة الاحتمال القبلي:

وبالحكومة - التي برهنا عليها - يمكن التخلص من إحدى المشاكل المهمة التي تواجه تطبيق الاحتمال على الدليل الاستقرائي.

وهذه المشكلة تقوم على أساس تطبيق قاعدة الضرب ومبدأ الاحتمال العكسي، لأن هذا الأساس يفرض التعارض بين قيمة احتمال سبة (أ) لـ(ب) التي يحددها العلم الإجمالي البعدى، وقيمة احتمال نفي هذه السبة التي يحددها العلم الإجمالي القبلي. وهذا التعارض يفرض على قيمة احتمال سبة (أ) لـ(ب) أن تنخفض نتيجة للضرب، كما لاحظنا في مثال تجربتين ناجحتين مع وجود ثلاثة أعضاء في العلم القبلي، وكلما ازداد عدد الأعضاء في هذا العلم ازدادت قيمة احتمال نفي سبة (أ) لـ(ب) المستمدّة من هذا العلم، وبالتالي تزداد درجة انخفاض القيمة الاحتمالية لسبة التي يحددها العلم الإجمالي البعدى.

ومن الواضح أن العلم الإجمالي القبلي إذا لوحظ بصورة سابقة على أي إستقراء، فلا مبرر لحصر أعضائه في (أ) وـ(ت)، أو في (أ) وـ(ت) وـ(ج)، بل لا بد من افتراض كمية كبيرة جداً من الأعضاء فيه، لأن سبة أي شيء لـ(ب) تكون محتملة إذا افترضنا مرحلة سابقة على أي إستقراء وتجربة. وهذا يعني: أن قيمة احتمال نفي سبة (أ) لـ(ب) التي يحددها العلم القبلي سوف تصبح كبيرة جداً، ومساوية لرقم العلم تقريباً. ولما كانت هذه القيمة معارضة لقيمة احتمال السبة التي يحددها العلم البعدى، فمن الطبيعي أن لا تسمح لها بالنمو المطلوب إذا كانت كبيرة جداً.

وهذه المشكلة تزول على أساس الحكومة، لأن الحكومة تبرهن على أن القيمة الاحتمالية لعدم سبة (أ) لـ(ب) التي يحددها العلم القبلي، محكومة للقيمة الاحتمالية لسبة التي يحددها العلم البعدى، وليس معارضة لها، فلا أثر لها في تخفيضها أو

المنع من نموها، وإنما تحدد قيمة احتمال السبيبة على أساس العلم الإجمالي البعدي فقط.

وأما على أساس قاعدة الضرب فالمشكلة قائمة، ويجب - لكي يباح التخلص منها - إدخال تغيير على العلم الإجمالي القبلي، وذلك لأن هذا العلم - بصيغته التي قدمناها - يستبطئ افتراض أن سبب (ب) شيء واحد فقط، وعلى أساس هذا الافتراض كانت قيمة احتمال سبيبة (أ) لـ (ب) بموجب العلم القبلي تنخفض كلما ازداد عدد الأشياء المحتمل كونها أسباباً لـ (ب)، ولكن هذا الافتراض نفسه لا مبرر له، ما دمنا نتحدث عن مرحلة سابقة على كل استقراء وتجربة. إذ كيف يباح في هذه المرحلة أن نعرف أن سبب (ب) شيء واحد فقط. وإذا أسقطنا هذا الافتراض فسوف تكون احتمالات السبيبة لـ (أ) و (ت) و (ج) . . . احتمالات غير متنافية، فيظل احتمال سبيبة (أ) لـ (ب) : $\frac{1}{2}$ واحتمال نفي هذه السبيبة: $\frac{1}{2}$ أيضاً، مهما ازدادت احتمالات السبيبة، لأن سبيبة (أ) لـ (ب) ونفي هذه السبيبة مجموعة متكاملة، فشكل علم إجمالي ينقسم فيه رقم اليقين على كل من السبيبة ونفيها بالتساوي.

مشكلة قوة احتمال الجامع:

وهناك مشكلة أخرى يواجهها تطبيق نظرية الاحتمال على الدليل الاستقرائي، حتى إذا انطلقنا في التطبيق من مبدأ الحكومة، بدلاً عن مبدأ الاحتمال العكسي.

وهي أن زيادة عدد الأعضاء المحتمل كونها أسباباً لـ (ب) في العلم الإجمالي القبلي، يعني أن القيمة الاحتمالية التي يحددها العلم الإجمالي البعدي لنفي سبيبة (أ) لـ (ب)، ليست ضئيلة بالدرجة المطلوبة، فإن العلم الإجمالي البعدي، إذا أخذ وحده أساساً للتقسيم كما يفرض مبدأ الحكومة، فسوف يعطي لاحتمال نفي سبيبة (أ) لـ (ب). فإذا كان منافس (أ) منحصراً في (ت) مثلاً، فسوف تكون قيمة احتمال تكرره في تجربتين: $\frac{1}{4}$ وفي ثلث تجارب $\frac{1}{8}$ وسوف يأخذ احتمال نفي سبيبة (أ) لـ (ب) نصف هذه القيمة. وأما إذا كان هناك عدد كبير من الأشياء نحتمل كونها أسباباً لـ (ب)، فسوف

تكون قيمة احتمال تكرر الجامع بين هذه الأشياء في كل التجارب الناجحة، أكبر كثيراً من قيمة احتمال تكرر (ت) إذا كان هو البديل الوحيد لـ(أ)، وسوف يأخذ احتمال نفي سبيبة (أ) لـ(ب) من قيمة احتمال تكرر الجامع بين الأشياء المنافسة لـ(أ) قدرًا أكبر من النصف بكثير، لأن تكرر الجامع يحتوي على أقسام كثيرة من الصور المحتملة: وهناك صور وجود فرد واحد من الجامع في كل التجارب، وهذه الصور تعطي لاحتمال نفي سبيبة (أ) لـ(ب) نصف قيمتها الاحتمالية، لأن كل واحدة من هذه الصور تلائم افتراض سبيبة (أ) لـ(ب)، وتلائم افتراض سبيبة ذلك الفرد المفترض فيها تكرره. وهناك صور وجود فردين من ذلك الجامع في كل التجارب لـ(ت)، وـ(ج) مثلاً، وهذه الصور تعطي لاحتمال النفي ثلثي قيمتها الاحتمالية، لأنها تلائم مع افتراض سبيبة (أ) لـ(ب)، وافتراض سبيبة (ت) لـ(ب)، وافتراض سبيبة (ج) لـ(ب). وهناك صور وجود ثلاثة أفراد من ذلك الجامع، وهذه الصور تعطي لاحتمال النفي ثلاثة أرباع قيمتها. وهكذا يثبت أن الجزء الأكبر من القيمة الاحتمالية للجامع سوف يكون في صالح نفي سبيبة (أ) لـ(ب).

والغلب على هذه المشكلة يمكن أن يتم بالشكل التالي:

إذا افترضنا أن (ت) هو المنافس الوحيد لـ(أ) في السبيبة لـ(ب)، وكان (ت) موجوداً في كل التجارب الناجحة، فهذا يعني: أنا كلما أوجدنا (أ) وجدت (ت) وـ(ب) معاً، وما دمنا نتحدث عن مرحلة سابقة على كل إستقراء وتجربة فهذا يفترض: أنا لا نملك أي معلومات عن أسباب (ت) وـ(ب) معاً، وعلى هذا الأساس نواجه بالنسبة إلى (ت) نفس ما نواجهه بالنسبة إلى (ب)، وهناك احتمال أن يكون (أ) سبباً لـ(ب)، واحتمال أن يكون (ت) سبباً لـ(ب)، وهذا الاحتمال الثاني لا ينفي سبيبة (أ) لـ(ب) بأي شكل من أشكالها، إذ قد يكون (أ) سبباً لـ(ت) نفسه فيكون (أ) سبباً لـ(ب) بصورة غير مباشرة، فإذا افترضنا أن احتمال سبيبة (أ) لـ(ب) بصورة مباشرة، سوف يأخذ نصف القيمة الاحتمالية لتكرر (ت)، واحتمال سبيبة (ت) لـ(ب) بصورة مباشرة سوف يأخذ النصف الآخر منها، فإن احتمال سبيبة (أ) لـ(ب)، بالمعنى العام من السبيبة - الذي يعبر عن أحد أشكال التلازم بما فيها السبيبة المباشرة والسببية غير المباشرة -، سوف يأخذ ^٣_٤

من القيمة الاحتمالية لتكرر (ت)، وسوف يكون $\frac{1}{4}$ من هذه القيمة معبراً عن سبيبة (ت) لـ (ب) وسببية غير (أ) لـ (ب)، وهذا يعني بنفسه إدخال عنصر ثالث إلى جانب (ب) و (ت)، وهذا العنصر الثالث بنفسه يحتمل أن يكون مرتبطاً ارتباطاً لزوم بـ (أ). وهذا سوف يكون جزءاً من هذه القيمة أيضاً في صالح سبيبة (أ) لـ (ب) بالمعنى العام، وهذا يعني: أن الكسر الذي يمثل نفي هذه السبيبة من القيمة الاحتمالية لتكرر (ت) في كل التجارب، سوف يكون ضئيلاً جداً وهذا يبرهن على أن القيمة الاحتمالية لتكرر الجامع بين الأشياء المنافسة لـ (أ) في السبيبة المباشرة، مهما كبرت بسبب ازدياد عدد هذه الأشياء، لا يؤدي إلى ارتفاع درجة احتمال نفي السبيبة بالمعنى العام بين (أ) و (ب)، لأن هذا النفي لا يأخذ من تلك القيمة إلا كسراً ضئيلاً جداً، بينما يأخذ احتمال سبيبة (أ) لـ (ب) بالمعنى العام الجزء الأكبر من تلك القيمة، زائداً قيمة احتمال نفي الجامع.

ويكلمة أخرى: إن (ت) إذا كان موجوداً حقاً في كل التجارب التي مارسنا فيها إيجاد (أ)، فهو لا يختلف - من وجهة نظر الاستدلال الاستقرائي - عن (ب) في شيء، سوى أن وجود (ب) في خلال التجربة معلوم، ووجود (ت) محتمل. وهذا يعني: أن الدليل الاستقرائي في حالة وجود (ت)، أو أي عدد من الأشياء المنافسة لـ (أ) في السبيبة المباشرة، سيواجه مجموعة الأشياء التي رافقته إيجاد (أ)، بما فيها (ب) ككل، ويشتبه - بتطبيق نظرية الاحتمال - علاقة النزوم بينها.

وأما إذا افترضنا العلم مسبقاً بعدم وجود علاقة لزوم ورابطة سبيبة بين (أ) و (ت)، فهذا يعني: أنا افترضنا معلومات استقرائية، وتجاوزنا عن تطبيق الدليل الاستقرائي في المرحلة السابقة على كل إستقراء وخبرة إلى مرحلة متاخرة من مراحل سير الفكر الاستقرائي، وفي هذه المرحلة سوف يتقلص عدد الأشياء المحتمل منافستها لـ (أ)، نتيجة لتابع الخبرات والمعلومات الاستقرائية.

قيمة احتمال الشيء المنافس:

وقد كنا نفترض حتى الآن: أن قيمة احتمال وجود (ت) في كل تجربة بصورة مستقلة عن وجوده أو عدمه في تجربة أخرى هو $\frac{1}{4}$ ولا بد الآن من دراسة مبررات هذا الافتراض.

إن تحديد درجة احتمال وجود (ت) في كل تجربة بصورة مستقلة عن وجوده أو عدمه في تجربة أخرى، له طريقان:

أحدهما: أن نلاحظ نسبة تكرر (ت) في الحالات المختلفة الماضية، ونجعل من هذه النسبة درجة تحديد قيمة احتمال وجود (ت) فعلا خلال التجربة. وهذا الطريق لا يمكن افتراضه في المرحلة الحاضرة من البحث، لأنه طريق استقرائي يقوم على أساس الاستدلال الاستقرائي، ونحن إذ نحاول تفسير الإستقراء ككل، لا بد أن نفترض التجدد عن أي معلومات واستدلالات استقرائية، بما فيها الاستدلال على نسبة وجود (ت) فعلا على أساس النسبة الملحوظة في الحالات السابقة.

والطريق الثاني لتحديد درجة الاحتمال المطلق لـ(ت) هو: أن نحدد قيمته بصورة مستقلة عن أي معلومات قبلية عن نسبة وجوده في الطبيعة.

وهذا هو الطريق الصحيح الذي ينسجم مع المرحلة الحاضرة من البحث، وعلى هذا الأساس قد يفترض: أن قيمة احتمال وجود (ت) في كل تجربة بصورة مستقلة هي $\frac{1}{2}$ لعدم وجود مبرر للمرحلة المفترضة للبحث - لترجمة احتمال وجوده أو عدمه في كل تجربة على الاحتمال الآخر، بل يشكل الوجود وعدم مجموعة متكاملة يقوم على أساسها علم إجمالي ينقسم على الافتراضين المتحتملين بالتساوي.

ولكن يمكن أن لا يكون هذا التقدير لقيمة احتمال (ت) سليما إذا لاحظنا ما يلي:
أولا: أنت قد افترضنا في الموقف القبلي - الذي تعالج الاستدلال الاستقرائي على أساسه - قبول مبدأ السبيبية، وهذا يعني: أن (ت) تمثل حلقة في خط سببي ترتبط فيه بحلقة سابقة من الحوادث، وتلك بحلقة أخرى، وهكذا. وما لم توجد الحلقة في أي مرحلة من هذا الخط السببي لا يمكن أن تتبعها الحلقة الأخرى.

وثانيا: إن كل حلقة من المعلوم، أو من المحتمل - على الأقل - أنها لا تؤثر في إيجاد الحلقة التالية إلا ضمن شروط معينة، يجب أن توفر لكي توجد الحلقة التالية عقيب الحلقة السابقة: فقد تكون حالة مرضية تعبر عن حلقة في الخط السببي، وحالة جراثيم معينة في جسم المريض تعبر عن حلقة سابقة، ولكن هذه الحلقة السابقة لا تؤثر في إيجاد تلك الحالة المرضية إلا ضمن شروط معينة، من قبيل: درجة مناعة الجسم، ونوع الغذاء الذي يتناوله، إلى غير ذلك من العوامل.

وثالثا: أن هذا يعني: أن احتمال وجود (ت)، في لحظة يتضمن احتمال وجود خط

سيبي تمثل مرحلته الأخيرة في (ت)، ويتضمن في كل مرحلة سابقة الشروط التي يجب توفرها لكي توجد الحلقة اللاحقة عقب الحلقة السابقة. وقيمة احتمل هذا الخط السببي هو ناتج ضرب قيمة احتمال وجود الشروط الازمة في كل مرحلة من مراحل الخط السببي، بقيمة احتمال وجود الشروط الازمة في المرحلة الأخرى منه. ونظرا إلى أن هذا الخط السببي يحتوي على كمية كبيرة جداً من المراحل، فسوف تكون قيمة وجود (ت) في تجربة واحدة في غاية الصالة.

وبهذا الطريق يمكن التغلب على المشاكل السابقة التي كنت تثار، بسبب القيمة القبلية الكبيرة لاحتمال عدم سببية (أ) لـ(ب)، أو بسبب قوة احتمال تكرر الجامع بين الأشياء المنافسة لـ(أ)، وسوف يتاح لنا التغلب على تلك المشاكل عن هذا الطريق، حتى لو انطلقنا في تطبيق نظرية الاحتمال من قاعدة الضرب بدلاً عن مبدأ الحكومة، وافتراضنا - بصورة مسبقة على الإستقراء - أن سببية (أ) لما عدا (ب) غير محتملة. ولتوسيع ذلك يمكن أن نأخذ الكسر الذي وضعناه سابقاً لتحديد قيمة احتمال سببية (أ) لـ(ب)، بعد عدد من التجارب الناجحة على أساس الضرب، وهو:

٧٣

(عـ١ـ١ - ١)

إن عدد الأشياء المنافسة لـ(أ) في العلم الإجمالي إذا كان كثيراً جداً فسوف يصبح الجزء الثاني من المقام أي (عـ١ـ١ - ١) كمية كبيرة جداً، وكلما ازداد المقام تضاعلت قيمة الكسر.

هذه هي المشكلة، ويتم التغلب عليها نتيجة لإعطاء ٢١ معنى آخر، بدلاً عن كونه ضرب اثنين في نفسه بعد التجارب، وهو: أن يكون بمعنى ضرب ٢ في نفسه بعد مراحل الخط السببي، وضرب النتائج في نفسه بعد التجارب. فإذا افترضنا أن عدد مراحل الخط السببي لوجود (ت) في تجربة واحدة مساوية لعدد أعضاء العلم الإجمالي القبلي المنافسة لـ(أ) في السببية، فسوف يكون احتمال سببية (أ) لـ(ب) بعد تجربة واحدة ناجحة: $\frac{1}{2}$ مهما كان عدد أعضاء العلم الإجمالي القبلي كبيراً، ويدأ الاحتمال بالنمو بعد ذلك خلال التجارب الناجحة. ولكن هذا إذا لم نفترض أن (عـ١ـ١) كمية غير متناهية، بالمعنى الحقيقي لعدم التناهي، وإنما لم يجد افتراض التساوي بين (نـ٢ـ٢) و (عـ١ـ١)، إذ يصبح الكسر معبراً عن نسبة كمية غير متناهية إلى كمية أخرى غير متناهية $\frac{\infty}{\infty}$.

وهي نسبة لا معنى لها إذا لم تتصور في الكميات غير المتناهية أن يكون بعضها أكبر من بعض.

التطبيق الثاني

في هذا التطبيق نفترض: أنه لا مبرر قبلي للإيمان بنفي علاقة السبيبة الوجودية - بمفهومها العقلي - بين (أ) و (ب)، ولا للإيمان باستحالة الصدفة المطلقة، وهذا يعني: أن من المحتمل أن يكون لـ (ب) سبب توجد حتماً عند وجوده، ومن المحتمل في نفس الوقت أن توجد أحياناً بدون سبب أيضاً، وهو معنى الصدفة المطلقة.

والعامل الجديد في هذا الموقف هو الاحتمال القبلي للصدفة المطلقة، وهذا الاحتمال لا يسمح للمستقرئ أن يستنتج من اقتران (أ) و (ب) في التجربة، سبيبة (أ) لـ (ب)، حتى إذا لم يكن يوجد احتمال لسببية (ت) أو (ج) أو شيء آخر لـ (ب)، لأن الصدفة المطلقة محتملة، وما دامت محتملة فقد يكون (ب) موجوداً صدفة.

فلنفترض - مثلاً - أن (أ) هو الشيء الوحيد المحتمل كونه سبباً لـ (ب)، لنعرف ما هو الطريق لتنمية احتمال هذه السبيبة ونفي احتمال الصدفة المطلقة، وعلى أساس أي علم إجمالي يمكن أن ننمي احتمال استحالة الصدفة المطلقة، وبالتالي احتمال سبيبة (أ) لـ (ب)، بعد أن كان من الواضح عجز العلم الإجمالي البعدى الذي كنا نتحذى به أساساً لتنمية احتمال السبيبة في التطبيق السابق للقيام بهذا الدور، لأن ذلك العلم لا يمكنه أن يعمل شيئاً، سوى أن يثبت - بقيمة احتمالية كبيرة - أن (ت) لم يتكرر في كل التجارب الناجحة. ولا ينفع ذلك في هذا التطبيق، لأننا نشك هنا في استحالة الصدفة المطلقة، وافتراض أن (ت)، غير موجود لا يمكنه أن ينفي احتمال وجود (ب) كصدفة مطلقة.

والواقع أن طريقتنا في تفسير الدليل الاستقرائي تتيح لنا أن نطبق نظرية الاحتمال على نفس احتمال استحالة الصدفة المطلقة، فتنمية باستمرار من خلال التجارب الناجحة على أساس إجمالي فتححصل على درجة كبيرة من التصديق باستحالة الصدفة المطلقة، ويكون هذا التصديق بنفسه استقرائياً، وتوضيح ذلك كما يلي:

أن استحالة الصدفة المطلقة معناها - كما تقدم -: السبيبة العدمية، أي أن عدم السبب سبب لعدم المسبب. فالشك في استحالة الصدفة المطلقة شك في السبيبة العدمية، أي في سبيبة عدم السبب لعدم المسبب وهو من قبل الشك في سبيبة (أ) لـ

(ب)، ويمكننا أن نحصل على علم إجمالي شرطي يطبق عليه نظرية الاحتمال لتنمية احتمال سبية عدم السبب لعدم المسبب، وذلك حينما نلاحظ جميع حالات عدم وجود ما يمكن أن يكون سببا فنجد أنها تقرن دائماً بعدم المسبب، كما كنا نلاحظ جميع حالات وجود (أ) فنجد أنها تقرن دائماً بـ(ب). وهذا الاقتران أمر ضروري وحتمي إذا كان عدم السبب سبباً لعدم المسبب، وأما إذا لم تكن السبية العدمية ثابتة، فليس من الضروري أن يكون عدد المسبب ثابتًا في حالات عدم السبب وهذا يعني: أننا نتحمل ارتباط عدم المسبب بعدم السبب، وكون الادعام الملحوظ ثبوتها للمسكب نتيجة لعدام مماثلة للسبب، ونتحمل في مقابل ذلك: أنه لا ارتباط بين عدم السبب وعدم المسبب، فلو افترضنا أننا لاحظنا حالتين اقترن فيما عدم المسبب بعدم السبب، يمكننا القول بأن عدم السبب إذا كان سبباً لعدم المسبب فهو الاقتران في كلتا الحالتين ضروري، وأما إذا لم يكن عدم السبب سبباً لعدم المسبب فليس من المعلوم أن عدم المسبب - على هذا الافتراض - كان يقترن بعدم السبب، إذ توجد احتمالات أربعة على هذا الافتراض وهي:

أولاً: أن لا يثبت عدم المسبب في كلتا الحالتين.

ثانياً: أن لا يثبت في الحالة الأولى فقط.

ثالثاً: أن لا يثبت في الحالة الثانية فقط.

رابعاً: أن يثبت في كلتا الحالتين.

وهذه الاحتمالات الأربعة تمثل أربع قضايا شرطية محتملة فعلاً، كلها تشتراك في شرط واحد وهو: افتراض نفي السبية العدمية، وتميز كل واحدة منها بجزء خاص، وهي كلها محتملة - كما قلنا - رغم أن الجزء في الثلاث الأولى منها غير صحيح، لأن صدق الشرطية ليس بصدق جزائها فعلاً، بل بصدق العلاقة فيها بين الشرط والجزاء. وهذه القضايا الشرطية الأربع تكون مجموعة متكاملة يتألف منها علم إجمالي شرطي شرطه هو: افتراض نفي السبية العدمية، وجراوئه مردود بين الجزاءات الأربع التي تتميز بها القضايا الشرطية المحتملة، وبهذا تكتسب كل قضية شرطية محتملة قيمتها الاحتمالية من هذا العلم الإجمالي الشرطي. ولما كان الجزء غير صحيح فعلاً في القضايا الشرطية الثلاث الأولى، فالطريقة الوحيدة للحفاظ على صدق تلك القضايا الشرطية الثلاث هي افتراض أن شرطها غير ثابت، كما تقدم في نظرية الاحتمال عندما

درستنا تطبيق النظرية على العلوم الشرطية، ويؤدي ذلك إلى أن تلك القضايا الثلاث سوف تدل - بما تملك من قيم احتمالية - على نفي شرطها، ونفي شرطها تعبر آخر عن ثبوت السببية العدمية، فتصبح السببية العدمية - التي تساوي استحالة الصدفة المطلقة - محوراً لتجمع قيم احتمالية مستمدة من ذلك العلم الإجمالي الشرطي، وكلما ازدادت الحالات التي لوحظ فيها الاقتران بين عدم السبب وعدم المسبب ازدادت تلك القيم الاحتمالية.

واحتمال السببية العدمية - استحالة الصدفة المطلقة - سوف يمتص كل القيم الاحتمالية التي يضمها العلم الإجمالي الشرطي، باستثناء القيمة الاحتمالية للقضية الشرطية القائلة: «خ لو لم يكن عدم السبب سبباً لعدم المسبب لثبت عدم المسبب في كل الحالات»، لأن تلك القيم كلها تبرهن على نفي الشرط، وبذلك تبرهن على السببية العدمية. وأما القيمة الاحتمالية لتلك القضية الشرطية فهي حيادية تجاه السببية، وبذلك يحصل احتمال السببية على نصفها، وتكون قيمته متساوية لقيمة العلم الإجمالي الشرطي، باستثناء نصف قيمة من قيم أطرافه.

وإذا لاحظنا هذا العلم الشرطي مع العلم الإجمالي المسبق الذي يحدد على أساسه الاحتمال القبلي لاستحالة الصدفة المطلقة، لا نجد لأحدهما حكمة على الآخر، ولذلك لا بد من تطبيق قاعدة الضرب بين العلمين. وحيث أنه لا يوجد أي مبرر لترجع احتمال إمكان الصدفة المطلقة على استحالتها، فإيمكان أن نفترض أن قيمة الاحتمال القبلي للاستحالة $\frac{1}{p}$ ، وبالضرب بين العلمين تحدد القيمة النهائية لاحتمال استحالة الصدفة المطلقة، وسوف تكون أصغر من القيمة التي تحدد على أساس العلم الإجمالي الشرطي بمفرده، ولكنها - على أي حال - قيمة احتمالية كبيرة، ما دمنا نفترض أن قيمة الاحتمال القبلي لاستحالة الصدفة المطلقة لا تقل عن قيمة احتمال الإمكان، لعدم وجود أي مبرر لترجح الاحتمال الثاني على الأول.

وإذا ثبتت السببية العدمية واستحالة الصدفة المطلقة بقيمة احتمالية كبيرة مقاربة للعلم، ثبتت بقيمة احتمالية كبيرة مقاربة للعلم، ثبتت بقيمة احتمالية أكبر سببية (أ) لـ (ب)، لأن استحالة الصدفة تتضمن سببية (أ) لـ (ب)، بينما يمكن افتراض السببية الوجودية بين (أ) وـ (ب) حتى مع افتراض إمكان الصدفة المطلقة. وإذا افترضنا أن من المحتمل أن يكون لـ (ب) سبب آخر أيضاً كـ (ت) وـ (ج)، يمكن أن نتخذ ضد هذا

الاحتمال - بعد التخلص من احتمال الصدفة المطلقة - نفس الطريقة التي فسرنا بها الدليل الاستقرائي في التطبيق السابق.

ويمكنا، بدلاً عن العلم الشرطي الذي أبرزناه لتنمية احتمال استحالة الصدفة المطلقة أن نستخدم علماً إجماليًا شرطياً بصفة أخرى لتنمية احتمال سبيبة (أ) لـ(ب) بصورة مباشرة، وهذا ما سوف نقوم به في التطبيق الثالث.

وهكذا ثبتت نقطة في غاية الأهمية وهي: أن نظرية الاحتمال، بالمعنى الذي تقدم، بالإمكان تطبيقها لإثبات استحالة الصدفة المطلقة، وتنمية احتمال لسببية العدمية إلى درجة كبيرة على أساس علم إجمالي شرطي^(١).

وبذلك يثبت أن الاعتقاد السائد بأن الدليل الاستقرائي بحاجة إلى مصادر قبلية عن السبيبة، ينطوي على خطأ أدى إليه عجز المحاولات السابقة عن تطبيق نظرية الاحتمال على الاستدلال الاستقرائي، بالطريقة التي اكتشفناها^(٢).

(١) ليس من شك ان المحاولات السابقة للتنمية الاحتمالية تصلح لإثبات السبيبة عموماً في قبال الصدفة، لكنها تفشل في البرهنة على اثبات الضرورة التي تتضمنها علاقة السبيبة. فمن الواضح ان الاقتران بين ظاهرتين خاصتين إما ان يعبر عن ضرورة محضة او عن صدفة محضة او عن علاقة مشدودة (علاقة الشد). ومن كثرة التجارب ومشاهدة التكرار في الاقتران يمكننا بطريقة الاحتمال ان نصلق من قيمة احتمال الصدفة ومن ثم نفيها عملياً، لكن يظل لدينا افتراضان احدهما لصالح الضرورة والآخر لصالح (علاقة الشد). ومن المعلوم ان كثرة التجارب لا اثر لها في تأييد أي فرض من الفرضين السابقين ما لم يتدخل عامل آخر جديد، كالعامل الفلسفي او الشرعي، مثلما تبه عليه المفكر الصادر في كتابه (بحث حول المهدى). ولا يختلف هذا الموقف من اثبات السبيبة العامة بواسطة الاحتمال والاستقراء عن الموقف مع السبيبة الخاصة. اذ ان نجاح التجارب يمكن ان يساعد على تنمية احتمال سبيبة ظاهرتين مقتربتين مع بعض، دون ان يعني ذلك انها تبني قيمة احتمال الضرورة في العلاقة المفترضة بينهما، طالما يحتمل ان تكون هذه العلاقة هي (علاقة شد) (يحيى محمد).

(٢) يمكن القول ان مبدأ السبيبة مفترض سلفاً في تعريف المفكر الصادر للاحتمال. اذ كما عرفنا ان هذا التعريف قائم على مبدأ عدم التمييز، وهو مستلزم من مبدأ السبيبة العامة، لكنه يعني عدم جواز ترجيح حالة على غيرها من الحالات ما لم يكن هناك سبب للترجح، وهو الذي يبرر معاملة الحالات بالتساوي، وهو تساوي الاحتمال كما علمنا. وبالتالي فان مبدأ عدم التمييز، او مبدأ عدم الترجح بلا مرجع، هو مبدأ مصادر سلفاً في تحديد الاحتمال الذي عليه قامت محاولة اثبات السبيبة العامة، مع انه متزع عنها. كذلك سنرى ان علاقة السبيبة مصادر مرة اخرى عند محاولة اثبات الوحدة المفهومية التي عدت شرطاً في اثبات تلك العلاقة (يحيى محمد).

التطبيق الثالث

وفي التطبيق الثالث نفترض وجود مبرر قبلي للإيمان بنفي سبيبة (أ) لـ(ب) بمفهومها العقلي، ونفترض إلى جانب ذلك مبرراً قبلياً للاعتقاد بإمكان الصدفة المطلقة.

وافتراض موقف قبلي على هذا النحو يؤدي إلى العجز عن تنمية احتمال السبيبة العدمية على أساس العلم الإجمالي الشرطي المتقدم في التطبيق الثاني، لأن هذه التنمية تتوقف على أن تكون هذه السبيبة محتملة في الموقف القبلي، فإذا افترضنا الاعتقاد المسبق بإمكان الصدفة المطلقة ونفي السبيبة العدمية، فلا مجال لتلك التنمية. كما أن تنمية احتمال السبيبة الوجودية بين (أ) وـ(ب) على أساس العلم الإجمالي البعدي المتقدم في التطبيق الأول غير ممكنة أيضاً، لأن ذلك العلم كان يستوعب محتملات وجود (ت) في التجارب الناجحة، وكانت كل الاحتمالات التي تفترض عدم تكرر (ت) في كل التجارب في صالح سبيبة (أ) لـ(ب). وأما في هذا التطبيق فليست المشكلة التي يواجهها سبيبة (أ) لـ(ب) هي احتمالات أسباب أخرى من قبل (ت)، بل احتمال أن يكون (ب) صدفة مطلقة، لأن المفروض الاعتقاد المسبق بإمكانها، فلنفرض من أجل حصر المشكلة: أن الشيء الوحيد المحتمل كونه سبيباً لـ(ب) هو (أ) ورغم هذا لا يمكننا أن نستدل على سبيبة (أ) لـ(ب) باقترانهما في التجارب الناجحة، لأن هذا الاقتران كما قد يكون نتيجة لسبيبة (أ)، قد يكون صدفة ما دمنا قد افترضنا مسبقاً الاعتقاد بإمكانها.

وهكذا نجد: أن العلمين الإجماليين البعدين في التطبيقين السابقين لا يمكن الاستفادة منهما في هذا التطبيق لتنمية احتمال السبيبة بين (أ) وـ(ب)، فلا بد من إبراز علم إجمالي آخر.

ونيرز بهذا الصدد علماً إجمالياً شرطياً ينتهي احتمال السبيبة الوجودية، وذلك عن طريق القول بأن (أ) إذا كان سبيباً لـ(ب) فمن الضروري أن يقترن (ب) به في كل التجارب التي مارسناها، وأما إذا افترضنا أن (أ) ليس سبيباً لـ(ب) فليس من الضروري أن يقترن (ب) به في كل التجارب، بل نواجه على هذا الافتراض احتمالات عديدة: فإذا كنا نتحدث عن الاقتران في تجربتين، فهناك أربعة احتمالات على افتراض عدم السبيبة تمثل في أربع قضايا شرطية محتملة، ويتشكل منها علم إجمالي شرطي، وهي كما يلي:

- ١ - من المحتمل أنه على افتراض عدم سبيبة (أ) لـ(ب) أن لا يوجد (ب) في كلتا التجربتين.
- ٢ - من المحتمل أنه على افتراض عدم سبيبة (أ) لـ(ب) أن لا يوجد (ب) في التجربة الأولى فقط.
- ٣ - من المحتمل أنه على افتراض عدم سبيبة (أ) لـ(ب) أن لا يوجد في التجربة الثانية فقط.
- ٤ - من المحتمل أنه على افتراض عدم سبيبة (أ) لـ(ب) أن يوجد (ب) في كلتا التجربتين.

وهذه القضايا كلها محتملة فعلاً، رغم أن الجزاء في الثلاث الأولى منها ليس صحيحاً، لأن صدق القضية الشرطية ليس بصدق جزائها فعلاً، بل بصدق العلاقة بين الشرط والجزاء، وما دام الجزاء غير صحيح في الثلاث الأولى فسوف تكون القضايا الشرطية الثلاث الأولى دالة - من أجل الحفاظ على صدقها - على نفي الشرط المشترك لها، وبالتالي على إثبات سبيبة (أ) لـ(ب)، وبذلك تنمو قيمة احتمال سبيبة (أ) لـ(ب) على أساس العلم الإجمالي الشرطي الذي يضم تلك القضايا الشرطية.

الضرب أو الحكومة

ونلاحظ إلى جانب هذا العلم الإجمالي الشرطي علماً إجماليًا مسبقاً، على أساسه يحدد الاحتمال القبلي لسبيبة (أ) لـ(ب). فإذا افترضنا أن (ب) إذا كان له سبب فليس من المحتمل أن يكون سوى (أ). فهناك مجموعة متكاملة تتالف من ثبوت سبيبة (أ) لـ(ب) ومن نفيها، يقوم على أساسها العلم الإجمالي القبلي، وبذلك تكون قيمة كل من الاحتمالين بموجب العلم القبلي: $\frac{1}{2}$.

إذا قارنا بين هذا العلم الإجمالي القبلي، والعلم الإجمالي الشرطي البعدى الذى اتخذنا منه أساساً لتنمية احتمال السبيبة الوجودية بين (أ) و (ب)، نجد أن القيمة المثبتة للسبيبة المستمدّة من العلم القبلي، خلافاً لما عرفناه من حكمـةـ العلمـ الإجماليـ البعدـىـ علىـ القبـليـ فيـ التطـبيقـ الأولـ، وذـلكـ لأنـ العـلمـ الشـرـطـيـ البـعـدـىـ هـنـاـ لاـ يـنـفـيـ مـصـدـاقـيـةـ

شيء للكلبي المعلوم بالعلم الإجمالي القبلي، وإنما يثبت أحد مصاديقه بدرجة احتمالية كبيرة^(١).

وعلى هذا الأساس لا بد من ضرب أحد العلمين بالأخر، وهذا يؤثر في قيمة احتمال السبيبة المستمدّة من العلم الشرطي البعدي، إذ بعد الضرب نحصل مع افتراض تجربتين على خمس حالات، لأن القضية الشرطية الرابعة من القضايا الأربع التي يتشكل منها العلم الشرطي، ملائمة مع افتراض سبيبة (أ) لـ(ب) ومع افتراض نفيها، وبهذا تصبح ممثلاً لحالتين، بينما القضايا الشرطية الثلاث الأولى لا تمثل كل واحدة منها إلا حالة واحدة، لأنها لا تتلاءم إلا مع افتراض السبيبة، فتكون قيمة احتمال سبيبة (أ) لـ(ب) : $\frac{4}{5}$ بدلًا عن $\frac{3}{4}$.

ولكن هذا الانخفاض نتيجة للضرب لا يضر بالتنمية المطلوبة لقيمة احتمال السبيبة، وإ يصلها على أي حال إلى درجة عالية.

وهكذا نعرف كيف ينمو احتمال سبيبة (أ) لـ(ب) على أساس العلم الشرطي، إذا افترضنا أن (أ) هو الشيء الوحيد المحتمل كونه سبيباً لـ(ب).

أما في حالة افتراض أشياء كثيرة يتحمل كونها أسباباً لـ(ب) من قبيل (ت) و (ج)، فيمكننا - أولاً - أن نستخدم العلم الشرطي المذكور لمصلحة السبيبة ككل، بإدخال تعديل في العلم الشرطي وجعل صيغته كما يلي: فإذا لم يكن شيء من الأشياء المقترنة بـ(ب) باستمرار في التجارب الناجحة سبيباً لـ(ب) فإنما وأما... الخ، و هذا العلم سوف يعطي قيمة احتمالية كبيرة لكون أحد الأشياء المقترنة بـ(ب) سبيباً، وبعد ذلك نعين السبب في (أ)، بنفس الطريقة التي استعملناها في التطبيق الأول.

(١) لكن عرفنا سابقاً موضع الاشكال. يضاف الى ان المفكر الصدر سيشير فيما بعد الى ان حالة الضرب بين العلمين الاجماليين وتكوين علم ثالث لا يجعل للمرحلة الذاتية امكانية القيام بدورها في تحقيق درجة اليقين. وهذا يعني ان حالة الضرب التي تقام هنا هي غير معتمدة هناك، وبالتالي لا جدوى لها (يحيى محمد).

التطبيق الرابع

نريد الآن أن ننطلق في التطبيق الرابع من منطلق جديد، أي من موقف قبلي يختلف اختلافاً أساسياً عن المواقف القبلية للتطبيقات السابقة، فان تلك المواقف كانت تفترض جمِيعاً عدم وجود مبرر قبلي لرفض علاقَة السُّبْبَيَّة الوجودية بمفهومها العقلي بين (أ) و (ب)، وأما الموقف القبلي الذي ينطلق منه هذا التطبيق فهو يفترض وجود مبرر قبلي لرفض هذه العلاقة، والاعتقاد بعدم وجود السُّبْبَيَّة بمفهومها العقلي، فلا توجد بين المفاهيم علاقات ضرورة تجعل وجود بعضها عند وجود البعض الآخر ضرورياً، وليس هناك من علاقة إلا علاقة الاقتران والتتابع بين هذا الفرد وذلك الفرد، ولنست السُّبْبَيَّة إلا اطراد هذا الاقتران أو التتابع.

وهذا يعني: أن القضية الاستقرائية التي يكلف الدليل الاستقرائي بإثباتها في هذا التطبيق، ليست هي سُبْبَيَّة (أ) لـ (ب) بالمفهوم العقلي، لأن المفترض قبلياً العلم بعدها، بل سُبْبَيَّة (أ) لـ (ب) بالمفهوم التجريبي التي تعني الاطراد في ذلك الاقتران أو التتابع، وهو ما نطلق عليه اسم القانون السُّبْبَيَّي.

ومن الواضح أن السُّبْبَيَّة بهذا المفهوم ليست علاقة واحدة قائمة بين المفهومين، كما كانت السُّبْبَيَّة العقلية، بل هي في الحقيقة مجموعة من العلاقات، أي علاقة الفرد ١ من (أ)، والفرد ١ من (ب). وعلاقة الفرد ٢ من (أ)، والفرد ٢ من (ب). وعلاقة الفرد ٣ من (أ) والفرد ٣ من (ب)، إلى غير ذلك من المجموعات الثانية من أفراد (أ) و (ب).

فسُبْبَيَّة (أ) لـ (ب) أو القانون السُّبْبَيَّي، عبارة عن عدد كبير من العلاقات بعدد المجموعات الثانية من أفراد (أ) و (ب)، وكل واحدة من هذه العلاقات مستقلة عن غيرها من العلاقات، لأنها تعبر عن صدفة نسبية، ولنست مجموعة تلك العلاقات إلا تعيرها اطراد في الصدفة، ولا تلزم بين الصدف.

وهنا يمكن الفارق الأساس بين السُّبْبَيَّة بمعنى الاطراد في الصدفة، والسُّبْبَيَّة بمفهومها العقلي بوصفها علاقة ضرورة بين مفهومين. فهي بالمعنى الأول: مجموعة من العلاقات المستقلة، وبالمعنى الثاني: علاقة واحدة تنشأ على أساسها ارتباطات بين أفراد هذا المفهوم وهذا المفهوم. ويترتب على هذا:

أولاً: أن السُّبْبَيَّة بالمفهوم التجريبي - أي القانون السُّبْبَيَّي - لم تكن تعبر عن

مجموعه من العلاقات أو الصدف المستقلة بعدد أفراد (أ) و (ب)، فقيمة احتمالها القبلي هي: قيمة احتمال اقتران فرد معين من (أ) مع فرد معين من (ب)، مضروبا في قيمة احتمال الفرد الثاني من (أ) مع الفرد الثاني من (ب)، مضروبا في قيمة احتمال اقتران (أ) الثالث مع (ب) الثالث. وهكذا تصل قيمة هذا الاحتمال إلى كسر بحكم الصفر عمليا، لأن عوامل الضرب كبيرة جدا، بعدد أفراد (أ) في الطبيعة في الماضي والحاضر والمستقبل.

وخلال ذلك السبيبة بالمفهوم العقلي بوصفها علاقة واحدة بين مفهومين، فإن احتمالها القبلي لا يحدد بعوامل الضرب هذه، بل إذا كنا نفترض العلم بأن سبب (ب) واحد، فهو يحدد على أساس قسمة رقم العلم على عدد الأشياء المحتمل كونها سبباً لـ (ب)، وإذا لم نفترض ذلك العلم فهو يحدد بـ $\frac{1}{3}$ - كما تقدم - .

ثانيا: أن احتمال السبيبة التجريبية بمعنى القانون السبيبي، لا يمكن أن ينمو من خلال التجارب الناجحة بدرجة تزداد قيمته بموجها على $\frac{1}{3}$ لأن أي تجربة ناجحة لوحظ فيها اقتران (أ) و (ب) لا تؤثر على هذا الاحتمال، إلا بقدر ما تؤدي إليه من إنقاوص عامل من عوامل الضرب، فإذا افترضنا أن أفراد (أ) التي يراد التعليم الاستقرائي لها عامل، فقيمة الاحتمال القبلي لسببية (أ) لـ (ب) بمعنى القانون السبيبي نتيجة عشرة عوامل من الضرب بعدد أفراد (أ) لقيمة احتمال وجود (ب) في التجربة الواحدة التي تفرضها $\frac{1}{3}$ كما عرفنا سابقا، وحينما نتأكد من اقتران الفرد الأول من (أ) بـ (ب) مثلاً، فسوف يستغني عن أحد تلك العوامل، وهذا يعني: أن الإستقراء لو استوعب كل أفراد (أ) باستثناء واحد، فسوف تكون قيمة احتمال القانون السبيبي: $\frac{1}{2}$.

ثالثا: أن العلم الإجمالي البعدى الذي كان أساساً لتنمية احتمال سبيبة (أ) لـ (ب) في التطبيقات السابقة، لا يصلح أساساً لذلك إذا رفضنا منذ البدء احتمال السبيبة العقلية، ولم نتحمل سوى السبيبة التجريبية بين (أ) و (ب)، لأن معنى هذا الفرض هو الإيمان بإمكان الصدفة المطلقة، ومع الإيمان بإمكانها لا تكون الحالات التي تفترض

عدم تكرر (ت) في كل التجارب الناجحة متضمنة لسببية (أ) لـ(ب)، إذ من المحتمل أن لا يكون (ت) تكرارا، ولا يكون (أ) سبباً ما دامت الصدفة المطلقة ممكناً^(١).

دور العلم الشرطي في إثبات القانون السببي:

وهناك علم شرطي قد يوحي بإمكان اتخاذه أساساً لتنمية احتمال القانون السببي، حتى مع رفض مسبق لاحتمال السببية العقلية.

ولنمهد له بمثال الحقيقة التي تحتوي على عدد من الكرات:

إذا كانت حقيقة (ن) تضم عشر كرات بيضاء، فنحن لا نشك فعلاً - بحكم رؤيتنا لهذه الكرات - في أن الكرة ١ والكرة ٢ بـ إلى الكرة ١٠ بيضاء. ففي حدود الواقع الفعلي لا شك في لون هذه الكرات، ولكن بإمكاننا أن نلقي على أنفسنا هذا السؤال: إذا كان في حقيقة (ن) كرة واحدة على الأقل سوداء، فأي واحدة من هذه الكرات سوف تكون سوداء؟ ومن الواضح أنها لا تستطيع أن نعین الكرة السوداء على افتراض أن في الحقيقة كرة سوداء، أي من المحتمل، إذا افترضنا أن في الحقيقة كرة سوداء، أن تكون الكرة ١ سوداء، كما أن من المحتمل أن تكون الكرة ٢ هي السوداء، وهكذا إلى الكرة ١٠ وهذا يعني: أنها حينما نحاول أن نتحدث على مستوى قضية شرطية نفترض في مقدمها وجود كرة سوداء، نواجه عشرة احتمالات في الجزء بعدد الكرات في الحقيقة، بينما لا يوجد لدينا أي احتمال أو شك في حدود الواقع الفعلي.

وعلى ضوء هذا المثال نفترض في استقرائنا لـ(أ) وـ(ب): أن أفراد (أ) مثلاً عشرة، فالقانون السببي القائل: إن (أ) يقتربن بها (ب) بصورة مطردة، يعبر عن عشرة اقترانات بعدد الأفراد التي افترضناها لـ(أ)، ونحن نريد أن ثبت القانون السببي الذي يعبر عن مجموعة هذه الاقترانات بالدليل الاستقرائي، ونفترض أنها استقرأنا (أ) وـ(ب)... إلى (أ)، فوجدنا أن (ب) قد اقترن بها جميعاً، فنحن نعلم فعلاً بأن (ب) قد اقترن بـ(أ)، إلى (أ)، ونشك في وجوده مقتربنا بالألفات الخمسة الأخرى.

هذه هي احتمالاتنا سلباً وإيجاباً في حدود الواقع الفعلي، ولكن بإمكاننا أن نلقي هذا السؤال على أنفسنا - كما ألقيناه في المثال التمهيدي: إذا كان القانون السببي غير

(١) طبعاً ان ما يذكر هنا قد نقضه المفكر الصادر في دراسته المتأخرة (بحث حول المهدى) (يحيى محمد).

ثابت، بمعنى أن واحدا على الأقل من الألفات العشرة لم يقترن بـ(ب)، فـأي ألف هو؟ . . . وإذا واجهنا هذا السؤال فليس هناك من طريقة نستطيع أن نبرهن بها على أن هذا ألف المفترض هو أحد الألفات الخمسة التي لم يستقرئها - من (أ١) إلى (أ١٠) -، لأن من المحتمل أن تكون الألفات العشرة كلها مقترنة بـ(ب) في الواقع فعلا ، وفي هذه الحالة تكون صلاحية أي ألف من (أ١) إلى (أ١٠) لتمثيل ذلك ألف المفترض بدرجة واحدة . وهذا يعني أننا لا نملك مبررا للجواب على السؤال الذي وجهناه على أنفسنا بأن هذا ألف المفترض هو في الألفات التي لم يشملها الإستقراء ، لأن هذا التعيين لا يقوم على أساس إذا كانت الألفات التي لم يشملها الإستقراء مقترنة بالباء تماما كالألفات التي استقرأناها ، بل إن الألفات كلها في هذه الحالة متساوية في صلاحيتها لتطبيق ذلك ألف عليها ، ويؤدي ذلك إلى نشوء عشرة احتمالات بعدد أفراد (أ) .

وبهذا نحصل على علم إجمالي شرطي يضم عشر قضايا شرطية محتملة ، وهو العلم بأن الألفات إذا كان فيها ألف واحد - على الأقل - ليس مقترننا بالباء فهو إما (أ١) أو (أ٢) أو (أ٣) أو (أ٤) أو (أ٥) أو (أ٦) أو (أ٧) أو (أ٨) أو (أ٩) أو (أ١٠) وبعدد الاحتمالات في الجزاء توجد قضايا شرطية محتملة ، المقدم فيها جميعا هو افتراض أن ألفا واحدا على الأقل ليس مقترننا بالباء ، وهو يعني افتراض نفي القانون السببي . وتختص كل قضية شرطية بجزاء معين . وخمس من تلك القضايا الشرطية المحتملة نعلم فعلا بأن التالي فيها غير ثابت ، وهي القضايا التي تتضمن جزاءاتها تعيين ألف المفترض في (أ١) أو (أ٢) إلى (أ٩) من قبيل القضية القائلة: إذا كان هناك ألف غير مقترن بالباء فهو (أ١) ، فإن هذه القضية الشرطية لا تحتمل جزاءها بالفعل ، وإن كانت القضية الشرطية نفسها محتملة ، وهذا يعني أن هذه القضايا الشرطية الخمس المحتملة التي نعلم فعلا بأن التالي فيها غير ثابت ، تشكل فيما احتمالية خمسا لنفي المقدم ، أي نفي وجود ألف لا يقترن به الباء (وهذا النفي تغيير آخر عن إثبات القانون السببي) ، وذلك لأن كل قضية شرطية إذا كنا نعلم بأن التالي فيها غير موجود فتكون برهانا على نفي المقدم ، بنفس الدرجة التي تحظى بها القضية الشرطية من الإثبات .

وبهذا تصبح خمس قضايا شرطية في هذا العلم الشرطي لصالح إثبات القانون السببي ، وخمس قضايا أخرى حيادية تجاه القانون السببي . وكلما ازدادت الألفات التي ثبت بالإستقراء اقترانها بالباء ازداد عدد القضايا الشرطية التي نعلم فعلا بأن التالي فيها غير ثابت ، وبذلك تزداد القيم الاحتمالية لنفي المقدم ، أي لإثبات القانون السببي .

وإذا كان هذا العلم الشرطي أساساً صالحاً لتنمية الاحتمال بدرجة معقولة، فهذا يعني: نجاح الطريقة التي حدثناها، وقدرة الدليل الاستقرائي على استعمالها في التطبيق الرابع، رغم رفضه القبلي لعلاقات السببية، وإيمانه المطلق بالصادفة، فلا يحتاج الدليل الاستقرائي - على هذا الأساس - حتى إلى احتمال قبلي لعلاقات السببية بمفهومها العقلي.

مناقشة دور العلم الشرطي

ولكن الواقع: أن هذا العلم الشرطي لا يمكن أن يكون أساساً لتنمية احتمال القانون السببي بدرجة معقولة، وذلك لنقطتين:

النقطة الأولى: أن البديهيية الإضافية الخامسة المتقدمة في نظرية الاحتمال تميز بين العلوم الإجمالية الشرطية التي يكون جزاؤها محدداً في الواقع على تقدير صدق الشرط، والعلوم الإجمالية الشرطية التي لا يكون لجزائها واقع محدد على تقدير صدق الشرط.

وتقرر البديهيية المذكورة: أن القسم الثاني من العلوم الشرطية لا يمكن أن يكون أساساً لتنمية الاحتمال، وتطبيق نظرية الاحتمال عليها.

وعلى أساس هذه البديهيية نعرف: أن العلم الإجمالي الشرطي الذي أبرزناه لا يمكن أن يتخذ أساساً لتنمية احتمال القانون السببي، لأنه من القسم الثاني، بدليل أن الألفات إذا كانت كلها مقترنة فعلاً بالباء، وأردنا أن نعرف ما هو الألف الذي لا يقترن بالباء على افتراض نفي القانون السببي، فسوف لن يتاح تعين ذلك الألف حتى لذات كلية العلم، كما رأينا في مثال الحقيقة والكرات المتقدم عند دراسة البديهيية الإضافية الخامسة.

وعلى العكس من ذلك العلم الإجمالي الشرطي الذي اتخذناه أساساً لتنمية احتمال السببية، العدمية في التطبيق الثاني، والعلم الإجمالي الشرطي الذي اتخذناه أساساً لتنمية احتمال سببية (أ) لـ(ب) في التطبيق الثالث، فإن الجزاء فيما محدد في الواقع.

النقطة الثانية: لو تجاوزنا عن الفارق الأساس الذي أبرزناه بين القسمين من العلوم الإجمالية الشرطية، وقبلنا كلاً العلين كأساس صالح لتنمية الاحتمال، فهناك نقطة أخرى تثبت أن العلم الإجمالي الشرطي الذي أبرزناه لا يكفي لإعطاء قيمة احتمالية ملحوظة للقانون السببي في التطبيق الرابع.

وهذه النقطة هي : أن أعضاء هذا العلم الشرطي يجب أن تفترض بعدد ما يوجد لـ (أ) من أفراد ، لأننا حين نقرر تقريرا شرطيا : «إذا كان هناك (أ) واحد على الأقل ليس مقتربا بـ (ب) فهو إما (أ) وإنما (أ)... ، وإنما (أ)» ، نجد أن محتملات الجزاء بعدد الألفات ، وهذا يعني : أن عدد القضايا الشرطية التي يتكون منها أعضاء هذا العلم يساوي عدد أفراد (أ) ، وأما القضايا الشرطية التي هي في صالح نفي الشرط وإثبات القانون السببي ، فعددتها يساوي عدد الألفات التي تم فحصها فعلا ودخلت في نطاق الإستقراء . وهذا يتبع أن قيمة احتمال القانون السببي - التي يحددها العلم الشرطي المتقدم - تساوي نسبة عدد الألفات التي شملها الإستقراء إلى العدد الكلي لأفراد (أ) أي مجموع الألفات)، فإذا كان العدد الكلي لأفراد (أ) كبيرا جدا فسوف تكون النسبة ضئيلة ، مهما ازدادت الألفات التي يمتد إليها الإستقراء ضمن الإمكانيات الاعتيادية للإستقراء البشري .

وبهذا تصبح قيمة احتمال القانون السببي التي يحددها العلم الإجمالي الشرطي صغيرة جدا ، مهما ازداد عدد التجارب الناجحة .

وعلى العكس من ذلك قيمة احتمال السببية بمفهومها العقلي في التطبيقات الثلاثة السابقة ، فإنها تمثل في نسبة كبيرة جدا ، هي نسبة الحالات التي تستلزم السببية إلى مجموع الحالات التي يشتمل عليها العلم الإجمالي الحتمي أو الشرطي ، لأن العلم الإجمالي الذي كان أساسا لتنمية الاحتمال في التطبيقات السابقة لم يكن يضم كل الألفات كأعضاء له ، وإنما كانت أعضاؤه هي الحالات المحتملة لوجود (ت) في كل التجارب الناجحة ، أو الحالات المحتملة لوجود (ب) على افتراض عدم سببية (أ) لـ (ب) في كل التجارب الناجحة ، وكل تلك الحالات - باستثناء حالة افتراض تكرر الصدفة في كل التجارب الناجحة - في صالح السببية ، وبهذا تكون النسبة المحددة لقيمة احتمال سببية (أ) لـ (ب) كبيرة .

نتائج دراستنا للمرحلة الاستنباطية

وقد انتهينا من درسنا للمرحلة الاستنباطية للدليل الاستقرائي إلى نتائج في غاية الأهمية ، لم تحصل حتى الآن - فيما أعلم - ، على تبرير منطقي كامل بالطريقة التي أدتها بحوث هذا الكتاب .

ويمكن تلخيص هذه النتائج فيما يلي :

أولاً: أن المرحلة الأولى من الدليل الاستقرائي (وهي التي نطلق عليها اسم المرحلة الاستنباطية) يمكن أن تعتبرها تطبيقاً دقيقاً لنظرية الاحتمال بالتعريف الذي اختزناه، ولا يحتاج الدليل الاستقرائي في هذه المرحلة إلى أي مصادرة توقف على ثبوت مسبق، سوى مصادرات نظرية الاحتمال نفسها.

ثانياً: أن المرحلة الاستنباطية من الدليل الاستقرائي - رغم عدم احتياجها إلى أي ثبوت مسبق لمصادرات أخرى إضافة إلى مصادرات نظرية الاحتمال - تتوقف على افتراض عدم وجود مبرر قبلي لرفض علاقات السبيبية بمفهومها العقلي أي للاعتقاد بعدهما، وهذا لا يكلف الدليل الاستقرائي إثباتاً مسبقاً، لأن الرفض هو الذي يحتاج إلى إثبات، وأما عدم الرفض القبلي فيكفي له عدم وجود مبرر للرفض. وعلى هذا الأساس نعرف: أن من يرفض علاقات السبيبية بمفهومها العقلي رفضاً كاملاً لا يمكنه أبداً أن يفسر الدليل الاستقرائي في مرحلته الاستنباطية، ويربر نمو الاحتمال بالقضية الاستقرائية. وعن هذا الطريق يمكننا أن نبرهن، لكل من يعترض بقيمة حقيقة للدليل الاستقرائي في تنمية الاحتمال، على أنه مضططر إلى التنازل عن المبررات القبلية لرفض علاقات السبيبية ونفيها.

ثالثاً: أن الدليل الاستقرائي الذي يحتاج فقط إلى افتراض عدم وجود مبرر قبلي لنفي علاقة السبيبية، يمكنه أن يثبت بنفسه - وبالطريقة العامة التي حددناها له في مرحلته الاستنباطية - علاقة السبيبية العدمية بمفهومها العقلي أي استحالة الصدفة. فقد رأينا أن من يبدأ من احتمال استحالة الصدفة المطلقة يمكنه أن يثبت - بدرجة كبيرة من الإثبات - هذه الاستحالة بنفس الدليل الاستقرائي، خلافاً لمن يبدأ من الاعتقاد بأن كل ما يوجد فهو صدفة، ويرفض علاقات السبيبية بمفهومها العقلي، فإنه لا يمكنه أن ينفي احتمال القانون السببي بالدليل الاستقرائي^(١).

الدليل الاستقرائي في رأي (الابلاس)

رأينا في ما تقدم: كيف يسير الدليل الاستقرائي في مرحلته الأولى، وعرفنا أنه يسير في هذه المرحلة سيراً استنباطياً، ولا يحتاج في مسيرته هذه إلى شيء إضافة إلى بديهيات نظرية الاحتمال، سوى افتراض احتمالات قبلية لقضايا السبيبية.

(١) لكن ما كتبه المفكر الصدر في (بحث حول المهدى) شيء مختلف، حيث جاء فيه ان الضرورة سواء في السبيبية او غيرها لا يمكن اثباتها بطريقة الاستقراء (يعنى محمد).

ويبدو أن بعض أعلام نظرية الاحتمال قد حاولوا أن يجعلوا من الإستقراء نتيجة مستبطة من نفس بديهيات نظرية الاحتمال فحسب، دون أن يدخلوا في الموقف أي تصور مسبق لقضايا السببية ولو على مستوى الاحتمال.

وسوف أعرض هنا طريقة انتهجها (لابلاس) في تفسير المرحلة الاستنباطية من الدليل الاستقرائي وربطها بنظرية الاحتمال مباشرة، وأقارن بينها وبين الطريقة التي شرحتها^(١).

وبهذا الصدد يجب أن نتذكر قصة الحقائب التي مرت بنا في بحث نظرية الاحتمال: فقد عرفنا في ذلك البحث أنا إذا كنا نواجه ثلاثة حقائب: (أ) و (ج) و (د)، في كل منها خمس كرات، و (أ) تحتوي على ثلاثة كرات بيضاء فقط، و (ج) تحتوي على أربع كرات بيضاء فقط، و (د) كل كراتها الخمس بيضاء. وافتراضنا أنا اختربنا عشوائياً واحدة من تلك الحقائب، وسحبنا منها ثلاثة كرات ظهرت بيضاء، فان احتمال أن هذه الحقيقة هي حقيقة (د) سوف تزداد قيمته، لأن قيمته القبلية (أي قبل إخراج ثلاثة كرات بيضاء) $\frac{1}{3}$ وقيمته البعدية $\frac{1}{15}$ لأن إخراج ثلاثة كرات بيضاء له صورة واحدة ممكنة بالنسبة إلى حقيقة (أ)، وأربع صور ممكنة بالنسبة إلى حقيقة (ج)، وعشرون صور ممكنة بالنسبة إلى حقيقة (د). فهناك – إذن – خمس عشر صورة ممكنة نعلم علماً إجماليًا بأن الواحدة منها قد تحققت، وعشرون منها في صالح كون الحقيقة هي (د)، وبذلك يكون الاحتمال البعدي لذلك: $\frac{2}{15} = \frac{1}{3}$.

كما أن قيمة احتمال أن الكرة التالية التي سوف نسحبها بيضاء سوف تصبح بعد الاختبار: $\frac{4}{5}$ لأن الحقيقة بعد سحب ثلاثة كرات منها تحتوي على كرتين، ولما كان من المحتمل أن نسحب أيهما فهناك احتمالان إذا ضربناهما في الخمس عشرة صورة المتقدمة نحصل على ثلاثين صورة تشكل مجموعة متكاملة وعلماً إجماليًا، وأربع

(١) وقد اعتمدت في عرض رأي (لابلاس) على كتاب المعرفة الإنسانية لرسلي، ص. ٤٢٥

وعشرون صورة منها تتضمن كون الكرة التالية بيضاء، وبذلك تكون قيمة هذا الاحتمال $\frac{4}{5} = \frac{24}{30}$.

فإذا رمزنا إلى عدد الكرات المنسوبة بـ(م)، وعدد مجموع الكرات بـ(ن)، وصلنا إلى المعادلين التاليين اللتين وضعهما (لابلاس):

$$\text{احتمال أن الحقيقة تحتوي على كرات كلها بيضاء} = \frac{1+3}{n+4}$$

$$\text{احتمال أن الكرة التالية التي سوف نسحبها منها بيضاء} = \frac{1+3}{2+n}$$

وهذا كله تقييم صحيح^(١)، لأنه ينسجم - كما رأينا - مع تعريف الاحتمال على أساس العلم الإجمالي - كما تقدم -.

ولكن (لابلاس) يريد أن يعمم هذا التقييم إلى حالة وجود حقيقة واحدة - نرمز إليها بـ(ن) - تحتوي على خمس كرات، ونريد أن نعرف أن عدد الكرات البيضاء فيها هل هو: ٣ أو ٤ أو ٥؟ فهناك ثلاثة إمكانيات في حقيقة (ن) :

١ - إمكانية أن تكون (ن) شبيهة بـ(أ)، وهذا يعني احتمال أن فيها ثلاثة كرات بيضاء فقط.

٢ - إمكانية أن تكون (ن) شبيهة بـ(ج)، وهذا يعني احتمال أن فيها أربع كرات بيضاء فقط.

٣ - إمكانية أن تكون (ن) شبيهة بـ(د)، وهذا يعني احتمال أن كل كراتها الخمس بيضاء.

(١) وضع لابلاس عدداً من القوانين الرياضية المستمدّة من تعريفه للاحتمال تبعاً لمبدأ عدم التمييز، أحدّها يتحدّث عن احتمال نجاح حادثة مستقبلية بعد عدد من الحالات المختبرة، فلو رمّزنا إلى عدد النجاح بـ(م)، والى عدد الحالات المختبرة بـ(ن)، فإن احتمال فرص نجاح الحادثة لمرة قادمة ستكون حسب قانون لابلاس كالآتي: $(m+1|n+2)$. لكن لو فرضنا أن جميع الحالات المختبرة كانت ناجحة، ففي هذه الحالة تصبح: $(n=m)$ ، وبالتالي يمكن صياغة القانون بالشكل التالي: $(m+1|m+2)$. وهناك قانون آخر يتحدّث عن تقدير احتمال نجاح الحادثة بالنسبة إلى جميع الحالات الكلية، ولو فرضنا أن عدد نجاح الحادثة في السابق هو (م)، وإن الحالات الكلية هي (ن)، فإن احتمال نجاح الحادثة بالنسبة إلى جميع الحالات يكون بحسب صياغة لابلاس كالآتي: $(m+1|n+1)$ (يحيى محمد).

ويفترض (لابلاس) : أن هذه الاحتمالات متساوية، فتكون قيمة كل واحد منها: $\frac{1}{3}$. وعلى افتراض كل واحد من تلك الاحتمالات الثلاثة، فهناك عشر صور محتملة لطريقة استخراج الكرات الثلاث من الخمس، وبهذا نحصل على $30 = 10 + 10 + 10$.

والصور العشر الأولى المحتملة على افتراض أن تكون (ن) شبيهة بـ (أ) تتضمن صورة واحدة في صالح استخراج ثلاث كرات بيضاء، والصور العشر الثانية المحتملة على افتراض أن تكون (ن) شبيهة بـ (ج) تتضمن أربع صور في صالح استخراج ثلاث كرات بيضاء، والصور العشر الثالثة على افتراض أن تكون (ن) شبيهة بـ (د) كلها في صالح استخراج ثلاثة كرات بيضاء. ويتبع من ذلك أن خمس عشرة صورة في صالح استخراج ثلاثة كرات بيضاء.

إذا استخرجنا فعلاً ثلاثة كرات بيضاء، وهذا يعني: أن واحدة من هذه الصور قد تحققت. ولما كانت عشر من هذه الصور الخمس عشرة في صالح أن تكون الحقيقة شبيهة بـ (د)، فمن الضروري أن تكون قيمة احتمال أن الحقيقة تشتمل على كرات كلها $\frac{1}{15}$ بيضاء: $\frac{1}{3} = \frac{1}{15}$ ، كما أن احتمال أن تكون الكرة التالية التي سوف نسحبها بيضاء لأن الصور العشر التي هي في صالح كون الحقيقة تشتمل على كرات بيضاء فقط كلها تتضمن أن الكرة التالية سوف تكون بيضاء، والصور الأربع التي هي في صالح كون الحقيقة تشتمل على أربع كرات بيضاء حيادية تجاه كون الكرة التالية سوداء أو بيضاء، وبذلك يمكن أن نفرض أن نصف مجموع قيمها في صالح كون الكرة التالية بيضاء، وبهذا نحصل على ١٢ عاماً لصالح المطلوب من مجموع ١٥ عاماً، وهذا يتبع أن قيمة احتمال أن الكرة التالية بيضاء $\frac{4}{5} = \frac{12}{15}$.

وما يصدق على الحقيقة (ن) يصدق في كل حالات الإستقراء. وبذلك يخرج (لابلاس) بنتيجة تفسر الدليل الاستقرائي على أساس نظرية الاحتمال، وتتحدد قيمة احتمال التعيم على أساس الإستقراء بـ $\frac{1}{n+3}$ ، وقيمة احتمال أن الفرد التالي سوف يكون متصفاً بنفس الصفة التي ظهرت خلال الإستقراء بـ $\frac{1}{n+3}$.

وقد استند الدكتور زكي نجيب محمود إلى معادلة (لابلاس) الثانية في تحديد درجة احتمال وقوع حادثة ما مرة أخرى، ولكنه لم يفسر المعادلة على أساسها الرياضي الذي استتبطها (لابلاس) منه، وإنما ربطها بمصادر غير مبرهنة إذ كتب يقول:

«إذا فرضنا أن الحادثة لم تقع أبداً، وأن احتمال وقوعها مس أو لا احتمال عدم وقوعها، فعندئذ تكون درجة الاحتمال هي $\frac{1}{2}$ لكنها إذا حدثت مرة، زادت نسبة احتمال وقوعها في المرة الثانية، وأصبحت $\frac{1+1}{2+1} = \frac{2}{3}$ ، إذ الممكنت المتساوية في القوة الاحتمالية أصبحت الآن ثلاثة، واحد مضى وهو بالإيجاب، واثنان متظزان: أحدهما بالإيجاب والآخر بالسلب، أعني أنه قد أصبح هنالك عاملان يشيران في صالح الوقع، وعامل واحد يشير في غير صالحه. وبصفة عامة إذا وقعت حادثة ما (م) من المرات فهذا يعطينا (م) من الممكنت في صالح وقوعها، ثم نضيف إلى ذلك ممكنتين جديدين أحدهما في صالح وقوعها والآخر في غير صالحه، فتكون نسبة احتمال الحدوث الجديد هي: $\frac{3+1}{2+3} = \frac{4}{5}$.^(١)

وواضح من هذا النص أنه افترض أن وقوع الحادثة في كل مرة يعتبر عاملًا في صالح وقوعها في المرة الثانية، وعلى هذا الأساس فسر ازدياد قيمة احتمال وقوع الحادثةمرة أخرى كلما تكرر وقوعها في الماضي، وفقاً للمعادلة التي وضعها (لابلاس).

ولكن هذا لا يكفي تبريراً للمعادلة وللازدياد المستمر في قيمة احتمال وقوع الحادثةمرة أخرى كلما تكرر وقوعها في الماضي، لأن نفس ما افترضه النص: من أن وقوع الحادثة في كل مرة عامل لصالح وقوعها مرة أخرى، بحاجة إلى تفسير على أساس نظرية الاحتمال، ما دمنا نريد أن نربط ازدياد قيمة احتمال وقوع الحادثة ببعاً لتكرار وقوعها بنظرية الاحتمال ربطاً رياضياً خالصاً. ولهذا فإن من الضروري أن نصل إلى الأساس الرياضي الذي استتبط (لابلاس) منه معادلته بالطريقة التي شرحناها^(٢).

(١) المنطق الوضعي، ٥٢٤.-٥٢٥.

(٢) تعرضت قوانين لابلاس إلى عدد من الاعتراضات باعتبارها قائمة على مبدأ عدم التمييز، حيث صرحت بول بأن بعضها تعسفي، وذهب رسول إلى أن الصحيح في الحساب يعتمد على نظرية =

ونحن على ضوء استعراضنا لطريقة (لابلاس) في ربط الإستقراء بنظرية الاحتمال، نواجه تفسيراً جديداً للمرحلة الاستنباطية من الدليل الاستقرائي، يختلف عن تفسيرنا لهذه المرحلة في طريقة الاستنباط، وفي القيمة التي يحددها للاحتمال البعدي للتعميم.

وأهم ما يميز هذا التفسير عن تفسيرنا السابق أنه إذا كان صحيحاً فهو يحرر الدليل الاستقرائي من أي مصادرات قبليه باستثناء بديهيات نظرية الاحتمال، وحتى احتمالات السببية التي كان تفسيرنا بحاجة إلى افتراضها كمصادرات للدليل الاستقرائي تصبح غير ضرورية، إذ يكون بإمكان الدليل الاستقرائي أن يسير في مرحلته الاستنباطية - على أساس تفسير (لابلاس) - دون أن يفترض مسبقاً أي احتمال للضرورة واللزوم، و يؤدي إلى ازدياد قيمة احتمال التعميم بازدياد التجارب الناجحة، حتى يصل احتمال التعميم - أي احتمال القانون السببي - إلى درجة كبيرة، دون أن نضمن التعميم أي فكرة عن السببية والضرورة واللزوم.

= التكرار المحدود. كما ان كرهين وزيل اعتبراً ان مثل هذه القوانين يمكن ان تفضي الى نتائج غير صحيحة تناقض بديهيات الاحتمال. فمثلاً لو كانت لدينا حقيقة نعلم ان فيها كرات يبضاً سوداً وصفراً، وسحبنا واحدة ظهرت بيضاء، ثم سحبنا اخرى ظهرت سوداء، وسحبنا ثالثة ظهرت صفراً، وحينها اردنا ان نعرف قيمة احتمال ان تكون الكرة الرابعة بيضاء، حيث في هذه الحالة تقدر القيمة بحسب قانون لابلاس كالآتي: $m + 1 \cdot n + 2 = 5/2$ ، لكن هذه النتيجة هي ذاتها عبارة عن قيمة احتمال ان تكون الكرة الرابعة سوداء، وكذلك ان تكون هذه الكرة صفراً. ومن المعلوم ان قيمة احتمال ان تكون الكرة الرابعة اما بيضاء او سوداء او صفراً عبارة عن جمع هذه الاحتمالات الثلاثة، ويفترض ان يكون ذلك عبارة عن واحد باعتبارنا نعلم انه لا يوجد غير هذه الكرات، لكن عند الجمع يظهر الحساب اكثراً من واحد، وهو $5/6$ ، مما يعني خطأ القانون وتعسفة. وقد سبق لكينز ان اظهر ما يشبه هذا التناقض، فلو اننا لم نسحب من الحقيقة شيئاً لكان احتمال ان تكون الكرة القادمة بيضاء عبارة عن $2/1$ ، وذلك بحسب القانون كالآتي: $m + 1 \cdot n + 0 = 2 + 1 = 1/0$ ، وكذا نفس النتيجة بالنسبة الى احتمال ان تكون الكرة القادمة سوداء، مما يعني ان الحقيقة ليس فيها الا كرات بيضاء وسود، وهو خلاف الفرض الواقع، وذلك لأن جمع الاحتمالين السابعين عبارة عن واحد. ولو انا قدمنا احتمال الكرة القادمة صفراً كالسابق لكان جمع احتمالات ان تكون القادمة اما بيضاء او سوداء او صفراً عبارة عن $2/3$ ، وهو ينافق بديهيات الاحتمال باعتباره اكثراً من واحد (يحيى محمد).

الصعوبات التي يواجهها تفسير (لابلاس)

ولكن تفسير (لابلاس) يواجه صعوبات كبيرة لا بد من درسها، وسوف نرى - لدى دراستها - الخطأ المنطقي في هذا التفسير.

فهناك - أولاً - الصعوبة التي يواجهها (لابلاس) في تبرير ما افترضه من قيم متساوية لاحتمالات أن تكون حقيقة (ن) شبيهة بـ (أ) وأن تكون شبيهة بـ (ج) وأن تكون شبيهة بـ (د).

فما هو الأساس الذي يبرهن على أن احتمال أن تضم حقيقة (ن) ذات الكرات الخمس ثلاثة كرات بيضاء فقط، يساوي احتمال أن تضم أربع كرات بيضاء فقط أو خمس كرات بيضاء؟.

وهناك - ثانياً - الصعوبة التي يواجهها (لابلاس) في تبرير ازدياد قيمة احتمال أن تضم (ن) كرات كلها بيضاء بعد إخراج ثلاثة كرات بيضاء، لأن تبرير ذلك يتوقف على الكشف عن علم إجمالي يفسر القيمة المتزايدة لاحتمال أن تكون الكرات كلها بيضاء. وسوف نرى أن (لابلاس) لا يملك علماً إجمالياً يفسر القيمة التي حددتها في معادلته.

وهناك - ثالثاً - الصعوبة التي يواجهها الدليل الاستقرائي على ضوء تفسير (لابلاس) في حالات التعميم الذي يشتمل على عدد كبير جداً من الأفراد.

ولأجل الحديث الآن عن الصعوبة الأولى، وأفترض مؤقتاً أننا استطعنا التغلب على الصعوبة الأولى والبرهنة على أن الاحتمالات الثلاثة متساوية في قيمها، ولأنها بالصعوبة الثانية التي تعترض طريق هذا التفسير الجديد للدليل الاستقرائي.

إن هذا التفسير يتلخص - على ضوء توضيحاتنا السابقة له - في إبراز علمين إجماليين، وضرب أحدهما بالآخر والاحتفاظ بالصور الممكنة بعد الضرب. والعلمان الإجماليان هما:

أولاً: العلم بأن حقيقة (ن) إما شبيهة بحقيقة (أ)، وإما شبيهة بحقيقة (ج)، وإما شبيهة بحقيقة (د). وبكلمة أخرى: العلم بأن كرات (ن) الخمس تحتوي إما على ثلاثة كرات بيضاء فقط، وإما على أربع كرات بيضاء فقط، وإما كلها بيضاء.

وثانياً: العلم الإجمالي بأن استخراج ثلاثة كرات من حقيقة (ن) يتم وفقاً لصورة واحدة من مجموع الصور العشر الممكنة لاستخراج ثلاثة من خمس.

والعلم الإجمالي الأول يضم ثلاثة أعضاء، والعلم الإجمالي الثاني يضم عشرة أعضاء بعد عدد الصور الممكنة لاستخراج ثلاث من خمس (أي عدد توافق ٣ في ٥) ويضرب عدد أعضاء العلم الإجمالي الأول بعدد أعضاء العلم الإجمالي الثاني تنشأ لدينا ثلاثون صورة، عشر منها: صور استخراج ثلاث من خمس على افتراض أن حقيقة (ن) شبيهة بحقيقة (أ)، وعشر منها: صور استخراج ثلاث من خمس على افتراض أن حقيقة (ن) شبيهة بحقيقة (ج)، وعشر منها: صور استخراج ثلاث من خمس على افتراض أن حقيقة (ن) شبيهة بحقيقة (د).

والعاشر الأولى تشتمل على صورة واحدة تتضمن إخراج ثلاث كرات بيضاء، والعشر الثانية تشتمل على أربع صور تتضمن ذلك، والعشر الثالثة كلها تتضمن ذلك.

وحينما نستخرج ثلاث كرات بيضاء فعلاً، تسقط تسع صور من العشر الأولى، وست صور من العشر الثانية، ولا يسقط شيء من العشر الثالثة. وبذلك نحتفظ من الصور الثلاثين التي نتجت عن ضرب العلين أحدهما بالآخر بـ 15 صورة، وعشر منها في صالح أن الحقيقة (ن) تشبه الحقيقة (د)، أي تشتمل على كرات كلها بيضاء، فينبع أن قيمة هذا الاحتمال: $\frac{1}{15}$ أو $\frac{2}{3}$ أو $\frac{1}{10}$.

وهذا البناء الاستنباطي يتوقف كله على وجود علين إجماليين حقاً، لكي نحصل بعد ضرب أحدهما بالآخر والاحتفاظ بالصور الممكنة الناتجة من الضرب على خمس عشرة صورة. وهنا يكن الخطأ الأساس في هذا البناء، لأننا بعد استخراج ثلاث كرات من حقيقة (ن)، لا يوجد لدينا العلم الإجمالي الثاني، أي العلم بإحدى الصور العشر لاستخراج ثلاث من خمس، بل نملك علماً تفصيلياً بصورة معينة من تلك الصور العشر، وهي الصورة التي وقعت فعلاً، وأي صورة أخرى تصبح غير محتملة.

وعلى هذا الأساس فلا يوجد لدينا بعد استخراج ثلاث كرات فعلاً إلا العلم الإجمالي الأول بأن حقيقة (ن) تشبه: إما حقيقة (أ) أو (ج) أو (د)، والاحتمالات في هذا العلم متساوية.

وهذا يبرهن على أننا فعلاً - بعد استخراج ثلاث كرات بيضاء - لا نواجه خمس عشرة صورة محتملة، كما كان يفترض (الابلس)، بل نواجه - من ناحية طريقة استخراج ٣ من ٥ - صورة واحدة مؤكدة، وهي التي وقعت فعلاً. ومن ناحية عدد

الكرات البيضاء في حقيقة (ن) نواجه ثلاثة صور محتملة، فلا نملك مبررا لافتراض أن قيمة احتمال أن (ن) تشمل على كرات كلها بيضاء: $\frac{1}{15}$.

وهذا هو الفارق الأساس بين فرضية اختيار حقيقة (ن) وفرضية اختيار ب بصورة عشوائية من الحقائب: (أ) و (ج) و (د)، فنحن في حالة مواجهة الحقائب الثلاث: (أ) و (ج) و (د) نعلم مسبقا بأن (أ) تشمل على ثلاثة كرات بيضاء فقط - لنفرض أنها هي: الكرات التي تحمل أرقام: ١ و ٢ و ٣ -، و (ج) تشمل على أربع كرات بيضاء فقط - ولنفرض أنها هي الكرات التي تحمل أرقام: ١ و ٢ و ٣ و ٤ -، و (د) تشمل على كرات خمس كلها بيضاء تحمل أرقام: ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ ، فإذا اخترنا - بصورة عشوائية - واحدة من تلك الحقائب، واستخرجنا منها ثلاثة كرات بيضاء ولم نفحص أرقامها، فسوف تكون قيمة احتمال أن الحقيقة التي اخترناها هي (د): $\frac{1}{15}$ لأننا نواجه خمس عشرة صورة، كلها ممكنة ومحتملة فعلا بالنسبة إلى الكرات الثلاث البيضاء التي استخر جناها، وهي:

- ١ - أن تكون هي: ١ و ٢ و ٣ من الحقيقة (أ).
- ٢ - أن تكون هي: ١ و ٢ و ٣ من الحقيقة (ج).
- ٣ - أن تكون هي: ١ و ٢ و ٤ من الحقيقة (ج).
- ٤ - أن تكون هي: ١ و ٣ و ٤ من الحقيقة (ج).
- ٥ - أن تكون هي: ٢ و ٣ و ٤ من الحقيقة (ج).
- ٦ - أن تكون هي: ١ و ٢ و ٣ من الحقيقة (د).
- ٧ - أن تكون هي: ١ و ٢ و ٤ من الحقيقة (د).
- ٨ - أن تكون هي: ١ و ٢ و ٥ من الحقيقة (د).
- ٩ - أن تكون هي: ١ و ٣ و ٤ من الحقيقة (د).
- ١٠ - أن تكون هي: ١ و ٣ و ٥ من الحقيقة (د).
- ١١ - أن تكون هي: ١ و ٤ و ٥ من الحقيقة (د).

١٢ - أن تكون هي: ٢ و ٣ و ٤ من الحقيقة (د).

١٣ - أن تكون هي: ٢ و ٤ و ٥ من الحقيقة (د).

١٤ - أن تكون هي: ٢ و ٣ و ٥ من الحقيقة (د).

١٥ - أن تكون هي: ٣ و ٤ و ٥ من الحقيقة (د).

إن هذه الصور كلها محتملة ما دمنا لم نفحص أرقام الكرات البيض التي استخرجناها، وبذلك نحصل على علم إجمالي فعلاً يضم خمسة عشر احتمالاً، وعشرة منها في صالح احتمال أن الحقيقة المختارة هي (د)، فتكون قيمة هذا الاحتمال: $\frac{10}{15}$.

ونصل إلى النتيجة نفسها حتى إذا لم نفترض أن الكرات في الحقائب تحمل أرقاماً لأننا - على أي حال - نعلم: أن استخراج ثلاث كرات بيض من الحقيقة (أ) له صورة واحدة، ومن الحقيقة (ج) له أربع صور، ومن الحقيقة (د) له عشر صور. فإذا استخرجنا ثلاث كرات بيضاء، فقد تكون هذه الصورة التي وقعت فعلاً هي الصورة الوحيدة لاستخراج ثلاث كرات بيض من الحقيقة (أ)، وقد تكون إحدى الصور الأربع لاستخراج ثلاث كرات بيض من الحقيقة (ج)، وقد تكون إحدى الصور العشر لاستخراج ثلاث كرات بيض من الحقيقة (د). وبذلك تواجه خمسة عشر احتمالاً. عشرة من هذه الاحتمالات في صالح أن الحقيقة المختارة هي حقيقة (د).

وهذا لا ينطبق على فرضية حقيقة (ن) التي تضم خمس كرات، ولا ندري أن عدد الكرات البيض فيها هل يساوي عددها في حقيقة (أ) أو يساوي عددها في حقيقة (ج)، أو يساوي عددها في حقيقة (د)؟ فإننا - في هذه الفرضية - إذا استخرجنا ثلاث كرات بيضاء من الحقيقة (ن) لا نحصل على خمس عشرة صورة محتملة تكون عشر منها في صالح أن الكرات كلها بيضاء وخمس منها في صالح نفي ذلك، كما كانا نحصل في فرضية الحقائب الثلاث. وذلك لأننا إذا لم نفترض أن الكرات التي تضمنها حقيقة (ن) مرقمة، فمن الواضح أننا نحصل على صورة واحدة مؤكدة من صور استخراج ثلاث من كرات هذه الحقيقة، وهي الصورة التي وقعت فعلاً. وإلى جانب ذلك توجد ثلاثة احتمالات بشأن الكرتين الباقيتين، فقد تكون الكرتان معاً بيضاوين أيضاً، وقد تكون إحداهما فقط بيضاء، وقد لا تكون أي منها بيضاء. فلا يوجد أي عامل يبرر ازدياد قيمة الاحتمال الأول من هذه الاحتمالات الثلاثة.

وإذا افترضنا أن الكرات في حقيقة (ن) مرقمة، واستخرجنا ثلاثة كرات بيضاء ولمن نشخص أرقامها، فسوف توجد لدينا عشرة احتمالات، لأن أرقام هذه الكرات الثلاث هي: إما (١، ٢، ٣)، وإما (٤، ٢، ١)، وإما (١، ٥، ٢)، وإما (١، ٣، ٤)، وإما (٥، ٣، ١) و إما (٥، ٤، ١). وكل هذه الاحتمالات العشرة حيادية تجاه لون الكرتين الباقيتين في حقيقة (ن)، فلا تزداد قيمة احتمال أن تكون كل كرات (ن) بيضاء.

وهكذا يتضح: أننا في فرضية حقيقة (ن) لا نملك أي علم إجمالي فعلا يمكن أن ننسى على أساسه زيادة قيمة احتمال أن تكون كل الكرات بيضاء، أي زيادة قيمة احتمال التعميم بعد اكتشاف ثلاثة كرات بيضاء. وهذا يبرهن على بطلان معادلة (لابلاس) لتحديد قيمة الاحتمال البعدي للتعميم^(١).

وإذا دققنا في الموقف أكثر من هذا، فسوف نستطيع أن نكتشف في فرضية حقيقة (ن) علما إجماليا شرطيا بدلا عن العلم الإجمالي الحتمي الذي كان نقص حديثنا عليه، غير أن هذا العلم الإجمالي لا يفي بحاجة (لابلاس).

فبحسب حقيقة (ن) ثلاثة كرات فتبدو بيضاء، لا يمكننا أن نحصل على علم إجمالي حتمي فعلا يتحقق لأحتمال التعميم قيمة أكبر، ولكن بالإمكان الكشف عن علم إجمالي شرطي يتمثل في القضية الشرطية التالية:

لو كان في حقيقة (ن) كرة واحدة سوداء على الأقل وكانت هي:

١ - إما الكرة التي سحبناها أولاً.

٢ - وإنما الكرة التي سحبناها ثانياً.

٣ - وإنما الكرة التي سحبناها ثالثاً.

٤ - وإنما الكرة التي سوف نسحبها رابعاً.

٥ - وإنما الكرة التي سوف لن نسحب في المرات الأربع.

(١) سبق أن عرفنا عدم معقولية هذه النتيجة، وهي تعني أنه لو كانت لدينا حقيقة تحوي ألف كرة وكنا نتردد باحتمالين متساوين فيما إذا كانت الكرات كلها بيضاء أو أن واحدة منها - فقط - سوداء، فعلى ذلك الرأي يفترض أنه لو سحبنا - عشوائياً - كل الكرات عدا واحدة، وتبيّن أنها بيضاء، فسوف لا يؤثر ذلك على احتمال لون الأخيرة المقدر بـ (١/٢)، وهو خلاف الواقع.

والواقع (يعنى محمد).

وهذا العلم الإجمالي الشرطي يضم خمس قضايا شرطية محتملة، لأن كل واحد من المحتملات الخمسة للجزاء يشكل جزاء في قضية شرطية محتملة. ورغم أن هذه القضايا الشرطية الخمس كلها محتملة، نعلم بأن الجزء غير واقع فعلاً في ثلاث قضايا منها، وهي: القضايا التي يكون جزاؤها: ١ أو ٢ أو ٣ من المحتملات الخمسة المتقدمة، لأننا على يقين بأن الكرات التي سحبناها ليست سوداء.

وهذه القضايا الشرطية الثلاث إذا أضفنا إليها العلم بأن الجزء فيها غير واقع فعلاً، تصبح برهاناً على نفي الشرط فيها بدرجة قوتها الاحتمالية، وبهذا نحصل على ثلاثة احتمالات نافية للشرط من مجموع خمسة احتمالات، أي تبني وجود كرة سوداء في حقيقة (ن)، وهذا يعني: أن احتمال أن كل كرات (ن) يضاء $\frac{3}{6}$.

وهذه القيمة تختلف عن القيمة التي يحددها تفسير (لابلاس) للاحتمال البعدى للتعيم، وهي: $\frac{4}{6}$ لأن $\frac{3}{6}$ أصغر من $\frac{4}{6}$ ، ولهذا قلنا: أن هذا العلم الشرطي لا يفي بحاجة (لابلاس) لأنه لا يبرر القيمة التي افترضها للاحتمال البعدى للتعيم.

ولكن إذا اعترفنا بهذا العلم الشرطي أساساً لتقييم الاحتمال، فسوف نحصل على هدف (لابلاس)، وهو أن نفسر المرحلة الاستنباطية من الدليل الاستقرائي تفسيراً رياضياً على أساس نظرية الاحتمال، بدون حاجة إلى مصادرات عن قضايا السبيبة وافتراض قبلي لها ولو على مستوى الاحتمال. والمعادلة التي يمكن أن تستنبط من هذا التفسير هي: أن قيمة الاحتمال البعدى للتعيم تساوى $\frac{m}{n}$ ، إذا كان نرمز بـ (م) إلى عدد الأفراد التي تم اختبارها، وبـ (ن) إلى مجموع الأفراد، بدلاً عن $\frac{m+1}{n+1}$ كما افترض (لابلاس).

ولكن هذا العلم الشرطي لا يمكن أن يكون أساساً لتنمية الاحتمال، لأن الجزء فيه غير محدد في الواقع. وقد عرفنا في البديهية الإضافية الخامسة لنظرية الاحتمال: أن العلوم الإجمالية الشرطية التي تملك جزء غير محدد حتى في الواقع لا تصلح أساساً لتنمية الاحتمال.

وهكذا نخرج من دراستنا للصعوبة الثانية التي تعترض تفسير (لابلاس) للدليل الاستقرائي، باكتشاف الخطأ الأساس الذي يكمن في هذا التفسير.

ولنأخذ الآن الصعوبة الأولى من تلك الصعوبات الثلاث التي استعرضناها، وهي الصعوبة التي تمثل في إيجاد مبرر لافتراض التساوي بين الاحتمالات الثلاثة: احتمال أن يكون في الكرات الخمس التي تضمها حقيقة (ن) ثلاثة كرات بيضاء فقط، واحتمال أن يكون فيها أربع كرات بيضاء فقط، واحتمال أن تكون كلها بيضاء.

ولنفترض - ونحن ندرس هذه الصعوبة - أنا تغلبنا على الصعوبة الثانية، واستطعنا أن نجد العلم الإجمالي الذي يفسر معادلة (لابلاس) على افتراض أن الاحتمالات الثلاثة متساوية.

ونلاحظ - بهذا الصدد - الفرق بين فرضية حقيقة (ن) هذه وفرضية الحقائب الثلاث: (أ ج د) التي اختربنا منها واحدة بطريقة عشوائية. ففي تلك الفرضية تكون الاحتمالات الثلاثة متساوية، لأن احتمال أن تكون الحقيقة المختار عشوائيا هي حقيقة (أ) التي تضم ثلاثة كرات بيضاء فقط، يساوي احتمال أن تكون هي الحقيقة (ج) التي تضم أربع كرات بيضاء فقط، ويساوي - أيضاً - احتمال أن تكون هي الحقيقة (د) التي تضم كرات كلها بيضاء، فاحتمال الثلاث واحتمال الأربع واحتمال الخمس احتمالات متساوية إذن.

وأما في فرضية حقيقة (ن) فلا توجد ثلاث حقائب، بل هناك حقيقة واحدة لا ندرى عدد الكرات البيضاء فيها، فإذا لم تكن لدينا أي معلومات استقرائية سابقة عن نسبة وجود البياض والسوداد، وكان لون الكرة مرددا بين السواد والبياض فقط، فسوف تكون قيمة احتمال بياض أي كرة: $\frac{1}{2}$ وقيمة احتمال سوادها: $\frac{1}{2}$ أيضاً، وهذا يعني: أن احتمال أن تكون حقيقة (ن) شبيهة بحقيقة (د) يساوي: $\frac{1}{2} \times \frac{1}{2} = \frac{1}{4}$ ، واحتمال أن تكون شبيهة بحقيقة (أ) يساوي: $\frac{1}{2} \times \frac{1}{2} = \frac{1}{4}$ واحتمال أن تكون (ن) شبيهة بـ (ج) يساوي $\frac{1}{2} \times \frac{1}{2} + \frac{1}{2} \times \frac{1}{2} = \frac{1}{2}$.

(١) هذه النتيجة تعارض مبدأ عدم التمييز الذي اتخذه المفكر الصدر أساساً لبناء نظرية الاحتمال على منوال طريقة لابلاس (يعنى محمد).

وإذا لم نجد مبرراً لتساوي الاحتمالات الثلاثة وكانت ذات قيم مختلفة - كما رأينا -، فسوف لن نحصل على خمس عشرة قيمة احتمالية متساوية كما افترض (لابلاس)، لأن عشرة من هذه الاحتمالات الخمسة عشر تتضمن افتراض أن الحقيقة (ن) شبيهة بـ (د)، وأربعة منها تتضمن افتراض أن الحقيقة (ن) شبيهة بـ (ج)، واحتمال واحد يتضمن افتراض أن الحقيقة (ن) شبيهة بـ (أ). وهذه الافتراضات غير متساوية في قيمها الاحتمالية - كما بینا -، لأن قيمة احتمال الافتراض الأول: $\frac{1}{4}$ وقيمة احتمال الافتراض الثاني: $\frac{1}{2}$ وقيمة احتمال الافتراض الثالث: $\frac{1}{4}$ ، فلا يمكن أن تكون الاحتمالات الخمسة عشر - على هذا الأساس - متساوية في قيمتها، ما دامت تتضمن افتراضات مختلفة ومتفاوتة في درجة الاحتمال.

وأما الصعوبة الثالثة من الصعوبات الثلاث، فيمكن التعبير عنها:

أولاً : بأن معادلة (لابلاس) لا يمكن أن تحدد قيمة هذا الاحتمال البعدى للتعيم إذا كانت (ن) ترمز إلى فئة غير متناهية، لأن معنى ذلك : أن هذا الكسر: $\frac{1}{n+1}$ يشتمل على مقام غير متنه، ولا يمكن أن تحدد نسبة المتناهي إلى غير المتناهي.

وثانياً: بأن (ب) إذا كانت ترمز إلى فئة متناهية ولكنها كبيرة العدد جداً، فسوف لن يحصل احتمال التعيم على درجة كبيرة، مهما ازداد عدد التجارب الناجحة في حدود الإمكانيات العملية للإنسان، لأن النسبة بين الأفراد التي يمكن عملياً اختبارها ومجموع أفراد الفئة قد تكون ضئيلة جداً.

وهذا على عكس تفسيرنا الذي قدمناه للدليل الاستقرائي في مرحلته الاستنباطية، فإنه يعطي قيمة محددة لاحتمال التعيم بعد أي عدد من التجارب الناجحة بصورة مستقلة عن عدد المجموع الكلي لأفراد فئة (أ)، لأن قيمة الاحتمال البعدى للتعيم - التي يحددها هذا التفسير - لا تتمثل في نسبة بين عدد الأفراد التي اختبرت إلى مجموع أفراد فئة (أ) لكي تتناقض القيمة مع ازيداد أفراد فئة (أ)، وإنما تمثل دائمًا نسبة معينة إلى مجموع الصور الممكنة لوجود (ت) وعدمه في التجارب الناجحة، أو إلى مجموع الصور الممكنة لوجود (ت) وعدمه في تلك التجارب على افتراض عدم سبيبة (أ) لـ (ب)

وهذا المجموع كمية محدودة نظرياً وعملياً دائماً، ولا يتأثر عدد أعضائه بازدياد العدد الكلي لأعضاء فئة (أ).

الدليل الاستقرائي عند (كينز)

وقد حاول (كينز) أيضاً إقامة التعميمات الاستقرائية على أساس رياضي، مستنبطاً قيمة الاحتمال البعدي للتعميم من قوانين حساب الاحتمال، كما حاول (لابلاس) من قبل^(١).

ويفترض (كينز) في هذه المحاولة: أن التعميم الاستقرائي له قيمة احتمالية محددة قبل الاستقراء، ولنرمز إلى قيمة هذا الاحتمال القبلي للتعميم بـ (ح)، وبعد الاستقراء والحصول على شواهد في صالح التعميم يصبح احتمال التعميم بعد الحصول على الشاهد الأول: (ح) + قوة الشاهد الأول - ونرمز إلى ناتج الجمع بـ (ح١) -، ويصبح بعد الحصول على الشاهد الثاني: (ح) + قوة الشاهد الأول + قوة الشاهد الثاني - ونرمز إلى ناتج الجمع بـ (ح٢) -، وبعد (ن) من الشواهد يصبح احتمال التعميم: (ح) + قوة (ن) من الشواهد - ونرمز إليه بـ (ح٤) -.

فإذا أردنا أن نعرف ما إذا كانت (ح٤) تتجه باستمرار نحو الواحد الصحيح (أي رقم اليدين) كلما ازدادت (ن)، فبالإمكان معرفة ذلك عن طريق تحديد قيمة لاحتمال أن توجد (ن) من الشواهد على افتراض أن التعميم كاذب، ولنرمز إلى قيمة هذا الاحتمال بـ (ك)، فمتى كان (ك) يتجه نحو الصفر كلما ازدادت (ن)، كان (ح٤) يتجه نحو الواحد كلما ازدادت (ن).

وقيمة (ك) - التي يعتبر اتجاهها نحو الصفر برهاناً على اتجاه (ح٤) نحو الواحد - بالإمكان تحديدها عن طريق ضرب قيمة احتمال وجود الشاهد الأول على افتراض أن التعميم كاذب، بقيمة احتمال وجود الشاهد الثاني على افتراض أن التعميم كاذب، إلى أن نصل إلى آخر الشواهد في مجموعة (ن). فإذا كانت (ن) أربعة شواهد مثلاً، وكنا نرمز إلى قيم احتمالات هذه الشواهد على افتراض أن التعميم كاذب بـ (ك١)، (ك٢)، (ك٣)، (ك٤)، فيمكننا القول بأن قيمة (ك) = $k_1 \times k_2 \times k_3 \times k_4$ وكلما

(١) وقد اعتمدنا أيضاً في عرض محاولته على (رسل) في كتابه: المعرفة الإنسانية، ص ٤٢٦.

ازدادت (ن) ازدادت عوامل الضرب، وبالتالي اقتربت قيمة (كـن) من الصفر، وفي مقابل ذلك تقترب (μ د) من الواحد.

الصعوبات التي يواجهها تفسير كينز

وتتلخص محاولة (كينز) في الحصول أولاً على قيمة محددة للاحتمال القبلي للتعيم، وتنمية هذه القيمة وتقريبها باستمرار من اليقين كلما ازدادت الشواهد الاستقرائية، بنفس الدرجة التي تقترب فيها قيمة احتمال وجود تلك الشواهد على افتراض كذب التعيم من الصفر.

إذاً كنا نواجه مثلاً قانوناً سبيلاً، أي تعيمياً من قبيل: «كل بقرة مجترة فلا بد أن نحصل - أولاً - على قيمة محددة لاحتمال أن كل بقرة مجترة، قبل الإستقراء»، وليس قبل إستقراء فتة الأبقار خاصة، بل قبل جميع المعلومات الاستقرائية ككل. ثم نكشف خلال الإستقراء الشواهد على صدق التعيم، إذ نجد أن هذه البقرة مجترة، وهذه مجترة، وهكذا. وكشف هذه الشواهد يؤدي إلى اقتراب ذلك الاحتمال القبلي للتعيم إلى اليقين كلما اقترب احتمال اجتياز القراءات التي اختبرناها - على افتراض أن التعيم كاذب - من الصفر، فهناك نقطتان في محاولة (كينز):

الأولى: أن تحديد قيمة الاحتمال القبلي للتعيم - أي القانون السبيبي - شرط ضروري لتفسير الدليل الاستقرائي ودوره في إثبات التعيم بدرجة احتمالية كبيرة.
الثانية: أن هناك احتمالين (μ د) و (كـن)، وكلما اقتربت (كـن) من الصفر اقتربت (μ د) من الواحد.

ولنأخذ الآن النقطة الأولى: إننا على ضوء تفسيرنا المتقدم للدليل الاستقرائي في مرحلته الاستنباطية، نستطيع أن نعرف أن الشرط الأساسي لتطبيق الطريقة العامة التي حددها لها هذه المرحلة - ما لم ينطبق مبدأ الحكومة - : أن تمتلك القضية الاستقرائية احتمالاً قبلياً يفرضه (العلم_١) لا يزيد قيمته عن قيمة احتمال نفي تلك القضية الاستقرائية التي يفرضها (العلم_٢) بعد عدد صغير نسبياً من التجارب، كتجربة واحدة مثلاً. فمتي توفر هذا الشرط أمكن للدليل الاستقرائي أن يمارس مرحلته الاستنباطية بنجاح، حتى إذا لم يكن الاحتمال القبلي محدداً بصورة مطلقة بأن كان كسرأً لا يتناهى في الصالة. فال مهم هو التحديد النسبي لا التحديد المطلق، أي كون الكسر الذي يفرضه (العلم_١) ممثلاً للاحتمال القبلي لثبوت القضية الاستقرائية لا يقل - على الأقل

- عن الكسر الذي يفرضه (العلم^٢) ممثلاً لاحتمال نفي القضية الاستقرائية بعد تجربة واحدة ناجحة مثلاً، إذ في حالة تساوي هذين الكسررين تكون القيم الاحتمالية التي في صالح القضية الاستقرائية، والقيم الاحتمالية التي في صالح نفيها: متساوية في (العلم^٣) بعد تجربة واحدة ناجحة، وبعد ذلك يبدأ احتمال القضية الاستقرائية بالزيادة كلما ازدادت التجارب الناجحة.

وعلى أي حال فما هي درجة الاحتمال القبلي للقضية الاستقرائية؟ .

والجواب على هذا السؤال قد حددها في تفسيرنا للمرحلة الاستباطية، فقد عرفنا: أن القضية الاستقرائية إن كانت هي علاقة السببية بين المفهومين فدرجة احتمالها القبلي تحدد على أساس عدد الأشياء المحتمل كونها أسباباً، وأن احتمالات السببية متنافية أو لا؟

وأما إذا كانت القضية الاستقرائية هي القانون السببي - أي اقتران (ب) بـ(أ) صدقة بصورة مطردة - فالعلم الذي يحدد قيمة الاحتمال القبلي لها هو العلم الإجمالي الذي يتكون من مجموعة احتمالات وجود (ب) مع الأنفات، فإذا أخذنا ألفاً واحداً نجد هناك احتمالين لاقتران (ب) به، فإذا أخذنا ألفاً ثانياً واجهنا احتمالين أيضاً، وبالضرب نحصل على أربعة احتمالات، وهكذا يضرب العدد في (٢) دائماً بقدر أفراد (أ)، والناتج يعبر عن مجموعة احتمالات التي يمثلها العلم الإجمالي المطلوب، وواحد من تلك الاحتمالات هو احتمال القانون السببي.

ولنلاحظ بعد هذا كيف عولجت هذه النقطة في محاولة (كينز)، وعلى أي أساس حددت القيمة القبلية لاحتمال السببية بمعنى القانون السببي؟ .

هناك محاولتان لذلك:

إحداهما: اقترحها (رسل)^(١)، لكي يوفر لمحاولة (كينز) شرطها الأساس في تحديد قيمة للاحتمال القبلي للتعميم. وفي هذه المحاولة يؤخذ التعميم بوصفه مجرد اقتران مطرد. وإذا رمنا إلى فئة الأبقار بـ(أ)، وإلى فئة المجترات بـ(ب)، وإلى عدد فئة (أ) بـ(ه)، وإلى عدد فئة (ب) بـ(ج)، وإلى عدد مجموع الأشياء في العالم بـ(د)، أمكننا أن

(١) في كتابه: المعرفة الإنسانية، ص ٤٢٧.

نقول: إن قيمة الاحتمال القبلي لأن تكون كل (أ) هي (ب) تحددها نسبة عدد توافق (ه) في (ح) إلى عدد توافق (ه) في (د)، ونعبر عن ذلك بالمعادلات الثلاث التالية:

$$\text{عدد توافق (ه) في (د)} = \frac{d!}{h!(d-h)!}$$

$$\text{عدد توافق (ه) في (ح)} = \frac{h!}{d!(h-d)!}$$

$$\text{احتمال أن يكون كل (أ) هي (ب)} = \frac{h!(d-h)!}{d!(h-d)!}$$

وإذا افترضنا أن (د) تساوي (٤) و (ح) تساوي (٣) و (ه) تساوي (٢) فيمكن تحويل الرموز في هذه الكسور الثلاثة إلى ما يلي على الترتيب:

$$\frac{4}{6} = \frac{24}{(2-4)(2)}$$

$$\frac{3}{6} = \frac{6}{(2-3)(2)}$$

$$\frac{1}{2} = \frac{12}{24} = \frac{(2-4)6}{(2-3)24}$$

أي أن قيمة احتمال أن يكون كل (أ) هي (ب) في حدود الأعداد المفروضة لـ (د، ه) هي النصف.

وهذه المحاولة لتحديد قيمة الاحتمال القبلي للتعيمم تزيد بالتعيمم مجرد الاقتران المطرد، كما أشرنا آنفاً. وهي تفترض ضمناً أن (ح) أي عدد أعضاء فئة (ب) معلوم، إذ بدون ذلك لا يمكن أن يعرف عدد توافق (ه) في (ح)، أي عدد الصور الممكنة لأعضاء فئة (أ) في فئة (ب).

ويستتبج من ذلك أن الدليل الاستقرائي الذي نريد أن ثبت به التعيمم القائل: «إن كل بقرة مجررة»، يتوقف على أن تكون على علم مسبق بعدد المجترات في العالم، ليتاح لنا الحصول على قيمة محددة للاحتمال القبلي للتعيمم.

ومن الواضح أن هذا إلغاء للدليل الاستقرائي، لأننا في مجال الإستقراء - عادة - لا نعمل بعد المجترات في العالم بصورة مستقلة عن العلم بأن البقر مجرر أو غير مجرر،

بل إن العلم بأن كل بقر مجرر هو أحد العوامل التي تستند إليها عادة في محاولة تحديد عدد المجررات في العالم.

إضافة إلى هذا، إن هذه المحاولة عقيمة من الناحية العملية، وذلك:

أولاً: لأن العلم بعد الأشياء في العالم غير ممكن عملياً، حتى إذا قبلنا فرضية تناهي كمية الأشياء في العالم.

وثانياً لأن عدد الأشياء في العالم كبير جداً، ومن الواضح أن (ن) كلما كانت أكبر تضاعل احتمال التعميم القبلي، وهذا يعني أنها سوف لن نحصل عن هذا الطريق على قيمة معقولة للاحتمال القبلي للتعميم بالدرجة التي يمكن ترميتها بعد ذلك عن طريق الاستقراء.

والمحاولة الثانية ذكرها (رسل) أيضاً^(١)، وهي أيضاً تأخذ التعميم بوصفه مجرد اقتران مطرد. وهذه المحاولة:

أولاً: تفترض أن أي بقرة معينة إذا لاحظنا درجة الاحتمال القبلي لاجترارها نجد أنها $\frac{1}{n}$ لأننا قبل أي معلومات استقرائية نجد أمامنا احتمالين متساوين: احتمال الاجترار، واحتمال عدم الاجترار.

ثانياً: تستبطئ قيمة احتمال «أن كل بقرة مجررة» من درجة الاحتمال القبلي لاجترار أي بقرة معينة بالذات، فإذا كان الاحتمال القبلي لاجترار أي بقرة معينة بالذات $\frac{1}{2}$ فالاحتمال القبلي لاجترار عدد (ن) من البقرات يساوي $\frac{1}{2^n}$ أو هو بتعبير آخر نسبة $1 \rightarrow 2^n$ ، وهذه قيمة محددة دائماً.

وهذه الطريقة في تحديد قيمة الاحتمال القبلي للتعميم هي نفس الطريقة التي استعملناها في تحديد هذه القيمة، وقد رأينا سابقاً أن هذه هي الطريقة الوحيدة لتحديد قيمة الاحتمال القبلي للتعميم إذا أخذنا التعميم بوصفه مجرد اقتران مطرد بين الصفة والأفراد، لا باعتباره علاقة بين مفهومين.

والقيمة التي تحدد على هذا الأساس للاحتمال القبلي للتعميم تتضاعل كلما ازداد عدد الأفراد التي يشملها التعميم، وبذلك تصبح عاجزة دائماً عن إعطاء الاحتمال

(١) نفس المصدر السابق.

القبلي للتعيم درجة معقولة تسمح للدليل الاستقرائي بعد ذلك بتصعيدها إلى قيمة احتمالية كبيرة. هذا فيما يتصل بالنقطة الأولى.

وأما النقطة الثانية، فقد رأينا أن (كينز) يفترض فيها احتمالين هما: (ع د)، (كـ)، وأن (ع د) يقترب إلى الواحد كلما اقترب (كـ) من الصفر، ومؤدى الارتباط بين هذين الاحتمالين أنه: كلما ضعف احتمال وجود (ن) «عدد من الشواهد لصالح التعيم نرمز إليها بـ (ن)» على افتراض كذب التعيم، كبر احتمال أن التعيم صادق استناداً إلى وجود (ن) فعلاً. فتلك الشواهد لصالح التعيم التي نرمز إليها بـ (ن) تستخدم لإثبات التعيم، وإعطائه قيمة الاحتمالية التي تنفي وجود تلك الشواهد على افتراض كذب التعيم.

وهذا في الحقيقة استنباط لقيمة الاحتمال الباعدي للتعيم من العلم الإجمالي الشرطي، فإذا كنا نعالج تعيمياً يقول: كل «(أ) هي (ب)»، وافتراضنا أن فتة (أ) تضم ستة أفراد نرمز إليها بما يلي: أ_١، أ_٢، أ_٤، أ_ه، أ_٦، كما نرمز إلى (أ) التي ليست (بـ) بـ (أ)، ووجدنا بالاختبار: أن الألفات: أ_١، أ_٢، أ_٤، هي بااءات، ونرمز إلى مجموع الاختبارات المنجزة التي ثبت ذلك بـ (ن)، وإلى احتمال التعيم بعد الحصول على هذه الاختبارات بـ (ع د) وإلى احتمال أن يوجد أربع ألفات هي بااءات على افتراض كذب التعيم بـ (كـ). ووجدنا بالاختبارات: أربع ألفات هي باء، ورمزنا إلى هذه الاختبارات الأربع بـ (ن)، وإلى احتمال التعيم بعد الحصول على هذه الاختبارات بـ (ع د)، وإلى احتمال أن يوجد أربع ألفات هي باء على افتراض كذب التعيم بـ (كـ)، فيلما كاننا القول بأن (كـ) يستمد قيمته من علم إجمالي شرطي، وهو العلم بأنه إذا كان التعيم كاذباً (أي إذا كان هناك (أ) واحد على الأقل فإما أن يكون (أ) هو أ_١، أو أ_٢، أو أ_٤، أو أ_ه، أو أ_٦، وهذا علم إجمالي شرطي يضم ستة احتمالات كما نرى، واحتمال وجود (ن) على افتراض كذب التعيم هو حاصل جمع الاحتمال الخامس والسادس، وبذلك تكون قيمة (كـ) بعد أربعة اختبارات $\frac{1}{4}$ فإذا ازدادت (ن) وأصبحت تعبّر عن خمسة اختبارات لصالح التعيم فسوف تتضاعل قيمة (كـ) وتصبح $\frac{1}{5}$ وهكذا تتجه (كـ) إلى الصفر على أساس القيمة التي تكتسبها من ذلك العلم الإجمالي الشرطي.

وهذا العلم الإجمالي الشرطي هو نفس العلم الذي تحدثنا عنه سابقاً، وعرفنا أن هذا النوع من العلوم الإجمالية الشرطية لا يمكن أن يكون أساساً لتقدير الاحتمال، لأنها علوم لا تملك جزءاً محدداً في الواقع، والاحتمالات التي تشتمل عليه ليست احتمالات حقيقة، بدليل أنه ليس بالإمكان التخلص منها حتى لذات كلية العلم.

وهكذا يتضح أن (كـن) لا يمكن أن تحدد قيمته على أساس هذا العلم الإجمالي الشرطي.

تحقيق الشرط الأساس للمرحلة الاستباطية

علاقات السببية

قد تأكدنا في ضوء الطريقة العامة التي حدثنا على أساسها المرحلة الاستباطية من الاستقراء: أن الشرط الأساس لتمكن الدليل الاستقرائي من ممارسة هذه المرحلة على أساس تلك الطريقة، هو أن لا توجد مبررات قبلية تدعو إلى رفض علاقات السببية بمفهومها العقلي، والاعتقاد بعدها.

ومن أجل ذلك سوف ندرس الآن هذا الشرط، لنرى هل هناك مبررات قبلية لرفض علاقة السببية بالمفهوم العقلي؟ ويكونينا في حدود إنجاح الطريقة العامة المقترنة للدليل الاستقرائي أن لا نجد مبررات للرفض، ولسنا بحاجة إلى مبررات قبلية لإثبات المفاهيم العقلية عن السببية.

مبررات رفض السببية العقلية

ويمكننا أن نصنف مبررات رفض السببية العقلية إلى: مبررات منطقية، ومبررات فلسفية، ومبررات علمية، ومبررات عملية.

١- التبرير المنطقي:

والمبرر المنطقي لرفض علاقة السببية بمفهومها العقلي يرتكز على أساس تصورات المنطق الوضعي عن القضية، إذ يربط معنى القضية بكيفية إثبات صدقها أو كذبها، بما لدى الإنسان من خبرة حسية. فكل جملة يمكن للإنسان بخبرته الحسية أن يثبت صدقها أو كذبها، فهي قضية ذات معنى، سواء كانت صادقة أو كاذبة. وكل جملة لا يملك

الإنسان طريقة محددة لاستخدام خبرته الحسية في إثبات صدقها أو كذبها فهي ليست قضية، وليس لها معنى إطلاقاً في رأي المنطق الوضعي.

فإذا اعتبرنا التمكّن من استخدام الخبرة الحسية لإثبات صدق الجملة أو كذبها شرطاً أساسياً في تكوين القضية من الناحية المنطقية، أدى ذلك إلى أن كل جملة لا يؤثر افتراض صدقها أو كذبها على خبرتنا الحسية لا يمكن أن تكون قضية من الناحية المنطقية، لأن الخبرة الحسية سوف تعجز في هذه الحالة عن إثبات صدقها أو كذبها، ما دامت هذه الخبرة الحسية لا يمكن أن تتأثر بصدقها أو بكذبها.

وعلى هذا الأساس إذا درسنا الجملة القائلة: «كل (أ) يعقبها - أو يقارنها - (ب)» نجد أنها قضية من وجهة نظر المنطق الوضعي، لأن بالإمكان التوصل إلى كيفية لإثبات صدقها أو كذبها باستخدام الخبرة الحسية، وذلك بإيجاد (أ) لكي نلاحظ هل يوجد (ب) عقبيه حقاً أو لا؟

وأما إذا درسنا الجملة القائلة: «إن بين (أ) و(ب) علاقة ضرورية تجعل من الضروري أن يوجد (ب) عقبي (أ)» فسوف نجد أن علاقة الضرورة هذه لا تضيف إلى الاقتران أو التعاقب شيئاً في مجال الخبرة الحسية، فسواء كان بين (أ) و (ب) علاقة ضرورة في حالات اقتران أحدهما بالآخر، أو لم تكن، لا يختلف بسبب ذلك ما هو المحتوى الحسي لخبرتنا عن (أ) و (ب)، لأن علاقة الضرورة لا تدخل في مجال الخبرة الحسية. وهذا يعني أن هذه الجملة ليس بالإمكان التوصل إلى كيفية لاستخدام الخبرة الحسية في إثبات صدقها أو كذبها، وجملة من هذا القبيل لا يعترف بها المنطق الوضعي كقضية، ويرفض التسليم بوجود معنى لها.

ونستخلص من ذلك: أن الوضعي تقدم مبراً منطقياً لرفض علاقة السبيبة بمفهومها الحقيقي، يقوم على أساس أن أي كلام يتحدث عن هذه السبيبة بوصفها علاقة ضرورة لا معنى لها إطلاقاً.

وتقييم هذا المبرر المنطقي للرفض يرتبط بتقييم موقف الوضعي من القضية ومفهومه عنها، الذي يربط فيه بين معنى القضية وكيفية استخدام الخبرة الحسية لإثبات صدقها. وسوف نتناول ذلك بالدرس والنقد في القسم الأخير من بحوث هذا الكتاب - إن شاء الله - ونخرج بنتيجة وهي: أن المنطق الوضعي ليس على حق في هذا الربط بين معنى القضية وكيفية إثبات صدقها، وبذلك يفقد المبرر - الذي استعرضناه لرفض علاقة السبيبة - أساسه المنطقي.

٤- التبرير الفلسفى:

ويمكنا أن نعتبر المبررات الناشئة عن الاتجاه التجربى فى نظرية المعرفة ذات طابع فلسفى ، فهناك اتجاه فى نظرية المعرفة يؤمن بأن التجربة والخبرة الحسية هي المصدر الأساس للمعرفة البشرية ، ويرفض التسليم بمبادئ أو قضايا بصورة مستقلة عنها ، وهذا هو الاتجاه الذى يؤمن به المذهب التجربى فى نظرية المعرفة .

والفرق بين التجربيين غير الوضعيين والمناطقة الوضعيين ، يتمثل فى موقفهما من القضية التى لا توجد كيفية معينة لاستخدام التجربة والخبرة الحسية من أجل إثبات صدقها : فهي تعتبر فى رأى المناطقة الوضعيين فارغة من المعنى ، وأما التجربيون غير الوضعيين فيعترفون بأنها قضية ذات معنى من الناحية المنطقية ، لأنهم لا يربطون معنى القضية بكيفية إثبات صدقها ، ولكنهم يربطون درجة التصديق بها بمدى قدرة التجربة على إثباتها ، فكل قضية لا يمكن للتجربة أن تبرهن عليها لا يمكن قبولها ، لأن التجربة والخبرة الحسية هي المصدر الأساس للمعرفة فى رأى المذهب التجربى .

وعلاقة السببية - بمفهومها العقلى ، بوصفها علاقة ضرورة بين (أ) و (ب) - من القضايا التي لا تمتد الخبرة الحسية إليها ، لأن الخبرة الحسية بإمكانها أن تدرك (أ) و (ب) واقتران أحدهما بالآخر ، وأما علاقة الضرورة بينهما فليس بإمكان الخبرة الحسية أن تدركها .

وعلى هذا الأساس رفض (دافيد هيوم) علاقه السببية بوصفها علاقة ضرورة ، وفسرها : بأنها مجرد اقتران أو تعاقب مطرد بين الظاهرتين ، تجاوبا مع اتجاهه التجربى فى نظرية المعرفة . وكان ذلك بداية تحول السببية ، في الفكر الفلسفى الحديث ، من علاقة ضرورة بين ظاهرتين إلى قوانين سببية تصف اطرادا معينا للاقتران أو التعاقب بين ظاهرتين ، دون أن تضيف إلى ذلك أي افتراض عقلى للضرورة .

والحقيقة أنه ليس بالإمكان رفض علاقه الضرورة بين السبب والسبب على أساس المذهب التجربى فى نظرية المعرفة ، لأن الاتجاه التجربى فى تفسير المعرفة البشرية لا يبرهن على نفي علاقه الضرورة هذه ولا يكفى لتبرير الاعتقاد بعدها ، وإنما يربط المعرفة بالخبرة والتجربة ، فما لم تتوفر التجربة على إثبات قضية أو نفيها لا يمكن أن نزعم المعرفة بصدقها أو كذبها . وهذا يعني أنه لا يسمح لنا برفض القضية والاعتقاد بعدمها لمجرد أن الخبرة والتجربة لم تثبت صدقها ، لأن المعرفة بالمعنى كالمعرفة

بالإثبات لا يمكن قبولها من وجهة نظر تجريبية ما لم تستند إلى الخبرة. فالقضية القائلة: إن هناك علاقات ضرورة بين السبب والسبب، لا يمكن أن ثبتها ولا أن ننفيها إلا على أساس التجربة، ويعني ذلك أن هذه القضية سوف تكون محتملة في ظل المذهب التجريبي، وهذا الاحتمال هو الذي يحقق الشرط المسبق الذي يتطلبه الدليل الاستقرائي لكي يتمكن من ممارسة المرحلة الاستنباطية على أساس الطريقة التي شرحناها في البحوث السابقة.

فما دمنا قد أوضحنا أن الشرط الأساس للمرحلة الاستنباطية من الدليل الاستقرائي هو أن يبدأ هذا الدليل من احتمال علاقة ضرورة بين (أ) و (ب) وليس من الضروري أن يبدأ من الاعتقاد بها والتأكيد المسبق لها، فسوف يتاح للدليل الاستقرائي أن يحصل على شرطه في ظل المذهب التجريبي والعقلي على السواء.

٣- التبرير العلمي

وهناك الاتجاه الذي بدأه بعض علماء الفيزياء الذرية على أساس مجموعة من التجارب العلمية في مجال الذرة، وهو اتجاه يميل إلى القول بأن مبدأ السبيبية - بما تحتوي من حتمية وضرورة - لا ينطبق على العالم الذري.

ومن الواضح أن عدم إمكان التوصل إلى تفسير سببي لسلوك الجسيم البسيط أو الذرة، لا يعني بحال من الأحوال نفي السبيبية، وإنما يعني: أن التجارب العلمية لم تستطع أن تبرهن على وجود سبب لتلك الظواهر التي يمارسها ذلك الجسيم البسيط، ولا أن تفسر اختلافاتها على أساس قانون عام يتاح للعالم أن يتباين دائمًا بالوضع المستقبلي، على ضوء ما يعرفه من ظروف وأحوال، وهذا لا يكفي وحده للبرهنة على نفي مبدأ السبيبية، بل إنه يؤدي - في حالة عدم وجود مبررات عقلية قبلية للإيمان بهذا المبدأ - إلى الشك في وجود السبب، والشك معناه احتمال مبدأ السبيبية، وهذا هو كل ما نريده كمصادرة للدليل الاستقرائي.

وحتى إذا افترضنا أن العلم استطاع أن يتأكد من عدم وجود أسباب محددة تقوم على أساسها ظواهر العالم الذري وتصيرفات الجسيم البسيط، فهذا لا يمنع من احتمال مبدأ السبيبية بالنسبة إلى عالم المركبات وما يضم من ظواهر، وبالتالي نحتفظ بالمصادرة التي يحتاجها الدليل الاستقرائي بالنسبة إلى هذا العالم.

٤- التبرير العملي:

بقيت حجة واحدة تساق عادة لتبرير الانتقال من فكرة السببية، بمفهومها العقلية الذي يستبطن الضرورة والاحتمية، إلى فكرة القانون السببي الذي يتحدث عن مجرد التتابع بين ظاهرتين.

ويقول (رسل) في توضيح هذه الحجة: إننا إذا افترضنا الحصول على تعميم يقول بأن (أ) هي سبب (ب)، مثلاً جوزات البلوط تسبب أشجار البلوط، وكانت هناك فترة محددة بين (أ) و (ب)، فقد يحدث شيء خلال هذه الفترة لمنع (ب)، فقد تأكل الخنازير جوزات البلوط مثلاً، ولا نستطيع أن نأخذ بنظر الاعتبار ما في العالم من تعقيدات لا متناهية، ولذلك يصبح التعميم السببي الذي حصلنا عليه كما يلي: «إن (أ) تتسبب (ب) إذا لم يحصل شيء يمنع (ب)». وبعبارة أخرى: «إن (أ) تتسبب (ب) إلا إذا لم تسببها». ولا يوجد أي معنى مفيد في قول من هذا القبيل^(١).

وعلى هذا الأساس أصبح من المعقول استبدال السببية العقلية بالاطرادات الإحصائية، فبدلاً من القول بأن (أ) تتسبب (ب) إلا إذا لم تسببها، نقول: إن (أ) تعقبها (ب) مرة واحدة أو خمسين مرة في كل مائة مرة يوجد فيها (أ).

وبهذا نصل إلى قانون مفيد يمكن اتخاذه أساساً لمعرفتنا بما حولنا من الأشياء.

ولا شك في أن قضية تتحدث عن نسبة اطراد وجود (ب) عقيبة (أ) هي أكثر فائدة من قضية تقول: إن (أ) تتسبب (ب) إلا إذا لم تسببها، ولكن هذا لا يدعونا إلى رفض مبدأ السببية. فنحن لو كنا قادرين على أن نستوعب كل الموانع التي تحول دون تأثير (أ) في إيجاد (ب) - ولنفرض أنها عبارة عن (ج) (د) (ه) (ي) - لأمكننا أن نصوغ التعميم السببي صياغة معقول فنقول: إن (أ) تسبب (ب) إلا إذا اتفق وجود (ج) أو (د) أو (ه) أو (ي). وحيث أن استيعاب كل تلك الموانع غير ميسور - بمحض الافتراض الذي تقدم - فليس بإمكاننا الوصول إلى صياغة من هذا القبيل للتعميم السببي.

وعلى هذا الأساس نحاول، بدلاً من استيعاب الموانع، أن نعرف بالإستقراء نسبة وجودها إلى مجموع حالات وجود (أ)، لنخرج بإحصاء لدرجة تكرر وجود (ب) عقيبة (أ)، فإذا لاحظنا مثلاً: أن النسبة هي واحد من خمسة، فسوف نقول: إن (أ) تعقبها

(١) المعرفة الإنسانية لرسل، ص ٤٧٤ - ٤٧٥.

(ب) عشرين مرة في كل مائة مرة يوجد فيها (أ). ونحن في الحصول على هذه النسبة الإحصائية لوجود (ب) في حالات وجود (أ)، اعتمدنا على الاستقراء، أي أنها جربنا مجاميع عديدة من حالات وجود (أ)، كل مجموعة تشتمل على مائة حالة من حالات وجود (أ)، فرأينا (أن (ب) تكرر في كل مجموعة من تلك المجاميع بنسبة واحد إلى خمسة، فخرجنا من ذلك بعميم لهذه النسبة على كل مجموعة أخرى تشتمل على مائة حالة من حالات وجود (أ)، وعبرنا عن ذلك في قانون إحصائي يقول: إن (أ) يعقبها (ب) عشرين مرة في كل مائة مرة.

فنحن - إذن - قمنا بعميم استقرائي للنسبة الإحصائية إلى سائر المجاميع الأخرى التي لم يشملها إحصاؤنا المباشر، وهذا التعميم الاستقرائي بنفسه يحتاج إلى افتراض مبدأ السبيبة بمفهومها العقلي - ولو على مستوى الاحتمال -، إذ لو استبعدنا نهائياً فكرة السبيبة العقلية وأمنا بالصدفة المطلقة، فهذا يعني: أن ظهور (ب) عشرين مرة في كل مجموعة من المجاميع التي شملها إحصاؤنا، كان صدفة وبدون أي سبب يحتم ذلك، وفي هذه الحالة لا يمكن أن نعمم نسبة ظهوره إلى سائر المجاميع الأخرى. ويفقد الدليل الاستقرائي قدرته على تنمية احتمال هذا التعميم، لأن الصدفة ليس من الضروري أن تكرر، كما أوضحنا في تفسيرنا المتقدم للمرحلة الاستنباطية من الاستقراء.

وهكذا نعرف أن القوانين الإحصائية التي تستخدمها العلوم، بدلاً عن التعميمات السبيبية، ليست - من وجهة نظر تحليلية للدليل الاستقرائي - بديلاً لمبدأ السبيبة بمفهومه العقلي، بل إن أي قانون إحصائي هو نتيجة إستقراء وعميم استقرائي لنسبة التكرر، وهذا التعميم بدوره يتوقف على افتراض مبدأ السبيبة العقلية ولو على مستوى الاحتمال، لأن كل تعميم استقرائي لا يمكن أن يستغني عن هذه المصادر، كما تبين في الطريقة التي فسرنا بها المرحلة الاستنباطية من الدليل الاستقرائي.

الشكل الآخر للمرحلة الاستنباطية

كنا في تفسيرنا للمرحلة الاستنباطية من الدليل الاستقرائي نطبق هذه المرحلة على القضية القائلة: «إن كل (أ) يعقبها (ب)»، ومرد هذه القضية - كما عرفنا سابقاً - إلى القضية القائلة: «إن (أ) سبب لـ(ب)» لأن سبيبة (أ) لـ(ب) بمفهومها العقلي تستبطن أو

تستلزم التعميم المتقدم الذكر. وعلى هذا الأساس كانت جهود الدليل الاستقرائي في المرحلة الاستنباطية منصبة - وفقاً للطريقة التي شرحتها - على تنمية احتمال سبيبة (أ) لـ (ب) من خلال التجارب المتكررة التي توجد فيها (أ) فيبرز (ب) إلى الوجود أيضاً. فهناك - إذن - شيء معلوم، وهو وجود (أ) في جميع الحالات التي لوحظ فيها وجود (ب)، وهناك شيء مجهول، وهو سبيبة (أ) لـ (ب)، ويراد بالدليل الاستقرائي تنمية احتمال هذه السبيبة، وتخفيف احتمال استناد (ب) إلى (ت).

وقد لاحظنا أن لدينا - علمنا إجماليين:

أحدهما: العلم الإجمالي القبلي بأن سبب (ب) إما (أ) وإما (ت)، وعلى أساس هذا العلم يحدد الاحتمال القبلي لسبيبة (أ) لـ (ب).

والآخر: العلم الإجمالي البعدي الذي يستوعب احتمالات وجود (ت) في التجارب الناجحة، وعلى أساس هذا العلم تحدد قيمة الاحتمال البعدي لسبيبة (أ) لـ (ب).

وتطبيقاً لبديهية الحكومة عرفنا: أن القيمة الاحتمالية التي يحددها العلم البعدي حاكمة على القيمة الاحتمالية التي كان العلم القبلي يحددها، فلا حاجة إلى الضرب.

وللحالة الاستنباطية من الدليل الاستقرائي شكل آخر يختلف عن الشكل السابق، لأنه يستهدف إثبات وجود (أ)^(١)، بينما وجود (أ) كان معلوماً في التطبيق الأول، وكان الدليل الاستقرائي يتوجه إلى إثبات سبيبه.

وهذا الشكل له حالات:

الحالة الأولى:

ينمي الدليل الاستقرائي في هذه الحالة قيمة احتمال وجود (أ) على أساس علم إجمالي يضعف قيمة احتمال وجود (ت)، وأمثلتها كما يلي:

(١) فائدة هذا الشكل من الدليل الاستقرائي هو أنه يعمل على تنمية قيمة احتمال العلة التي تمتلك صفة الاشتراك في تفسير الحوادث المختلفة، وذلك من خلال استبعاد التفسير القائم على أساس وجود علل مختلفة تجمع بالصدفة. لذا تقع على عاتق هذا الشكل مسؤولية إثبات كثير من القضايا الهامة، كقضية وجود المنظم الحكيم، أو المسألة الالهية، والتواتر والافتراضات العلمية المختلفة (يحيى محمد).

نفترض أنا استطعنا أن نعرف، من خلال الشكل السابق للدليل الاستقرائي أو لأي مبرر آخر: أن ماهية (ب) لها سبيان: أحدهما ماهية (أ)، والآخر ماهية (ت). فهناك علاقتاً سبية معلومتان، ونفترض أن (أ) يعبر عن واقعة واحدة، بينما يعبر (ت) عن مجموعة وقائع متعددة نرمز إليها بـ «(ح) (ه) (خ)»، وما لم تجتمع هذه الواقعات الثلاث لا يتكون (ت) الذي يمثل السبب الثاني لـ (ب). فإذا رأينا (ب) قد وقع مرة فسوف يوجد لدينا - على أساس الافتراض السابق - علم إجمالي بأن هناك مصداقاً ل Maheria (أ) أو Maheria (ت) قد وجد، ووجد على أساسه (ب). وعلى أساس هذا العلم تحدد قيمة الاحتمال القبلي - أي قبل التنمية - لوجود (أ) بـ $\frac{1}{3}$ وهذا نسميه «بالعلم الإجمالي القبلي».

ولكن إذا افترضنا أن احتمال واقعة (أ) يكافئ احتمال أي واقعة من الواقعات الثلاث التي تكون بمجموعها (ت)، وأن كل واحد من تلك الاحتمالات يساوي $\frac{1}{3}$ فسوف نحصل على علم إجمالي آخر، وهو علم يستوعب احتمالات وجود (ح) (ه) (خ). وهذا العلم يشتمل على ثمانية احتمالات، وواحد منها هو: احتمال وجود (ح) و (ه) و (خ) جميعاً، وبسبعين احتمالات تتضمن انتفاء إحدى تلك الواقعات الثلاث على الأقل. وهذه السبعة تستلزم وجود (أ)، لأنها تفترض نفي (ت)، وما دام (ب) موجوداً وليس هناك (ت) فـ (أ) موجود إذن، وذلك الاحتمال الوحيد الذي يفترض وجود (ح) و (ه) و (خ) جميعاً حيادي تجاه وجود (أ) وعدمه، وبهذا تصبح قيمة احتمال وجود (أ) بموجب هذا العلم الإجمالي: $\frac{\frac{1}{7}}{\frac{1}{8}} = \frac{15}{16}$.

ونلاحظ في هذا الضوء اختلاف العلمين الإجماليين في القيمة التي يحددها كل منهما لاحتمال وجود (أ)، فلا بد للحصول على القيمة الحقيقية لهذا الاحتمال من تطبيق بديهيّة الحكومة أو قاعدة الضرب.

وبهذا الصدد نجد أنه لا موضع لتطبيق بديهيّة الحكومة، لأن القيمة الاحتمالية التي يثبتها العلم الإجمالي الثاني لوجود (أ) لا تنفي مصداقية (ت) للكلي المعلوم بالعلم

الإجمالي الأول، فلا مبرر لحكومة العلم الثاني على العلم الأول، ولا بد إذن من الضرب، وبالضرب نحصل على ست عشرة صورة، وسبع منها غير ممكنة وهي: الصور التي تفترض وجود (ت) ولا تفترض اجتماع (ج) (هـ) (خ). فتبقى تسعة صور ممكنة، ثمان منها في صالح وجود (أ)، واثنان منها في صالح وجود (ت) - وإحدى هاتين الحالتين هي إحدى الحالات الثمان -، وبهذا تكون قيمة احتمال وجود (أ) الحقيقة بعد التنمية: $\frac{8}{9}$.

والشيء نفسه يقال إذا كان كل من ماهية (أ) وماهية (ت) محتمل السبيبة لماهية (ب) بدرجة واحدة، ولاحظنا وجود (ب)، فإننا نستخدم نفس العلم الإجمالي الذي يضعف احتمال اجتماع العناصر الثلاثة التي يتكون منها (ت)، على أساسه نبني احتمال وجود مصدق لماهية (أ)، وتحدد قيمة هذا الاحتمال وفقاً لقاعدة الضرب بين العلمين.

وبصورة عامة تميز هذه الحالة: أولاً: بأن أساس التنمية هو علم إجمالي يضعف قيمة احتمال وجود مصدق لماهية (ت). وثانياً: أن أساس تحديد القيمة الحقيقة لاحتمال وجود مصدق لماهية (أ) هو الضرب.

الحالة الثانية

ينمي الدليل الاستقرائي في هذه الحالة قيمة احتمال وجود (أ)، على أساس علم إجمالي يضعف قيمة احتمال سبيبة (ت)، وأمثلتها كما يلي:

1- نفترض أن (ب) يعبر عن ثلاثة وقائع: (ج، د، هـ)، وأن (أ) يعبر عن واقعة واحدة، وأن (أ) يعبر عن واقعة واحدة، وأن (ت) يعبر عن ثلاثة وقائع هي: (ج، د، هـ)، ونفترض أنا نعلم بأن بين ماهية (أ) وماهية (ب) علاقة سبيبة، ونتحمل أن يكون بين ماهيتي (جـ) و (ج) علاقة السبيبة، كما نتحمل أن يكون بين (د) و (دـ) هذه العلاقة، ونتحمل أيضاً أن يكون بين (هـ) و (هـ) العلاقة نفسها. فإذا لاحظنا وجود (ب) ولا ندرى عن وجود (أ) و (ت) شيئاً، فهناك علم إجمالي قبل بوجود مصدق إما لـماهية (أ) أو لـماهية (ت)، والمعلوم بهذا العلم مصدق غير محدد ولكنه مقيد بصفة، وهي أنه مصدق لـماهية بينها وبين ماهية (ب) علاقة السبيبة. فنحن نعلم بأن هناك مصداقاً لـماهية بينها وبين ماهية (ب) علاقة السبيبة، بدليل وجود مصدق لـماهية (ب) فعلاً. ويوجد إلى جانب ذلك علم إجمالي ثان، وهو: العلم الذي يستوعب احتمالات وجود

(جـ، دـ، هـ)، وهي ثمانية احتمالات، سبعة منها تتضمن نفي وجود (ت). وهذا العلم يثبت بقيمة احتمالية كبيرة وجود (أ).

وكلا هذين العلمين يوجد ما يناظره في الحالة السابقة، وكما كانا نحدد درجة التنمية في الحالة السابقة على أساس الضرب، كذلك لا بد هنا لتحديد إلها من الضرب، ولكن تتميز الحالة الثانية بعلم إجمالي ثالث، وهو الذي يستوعب احتمالات السبيبة. ولكي يصلح أن يفسر وجود (ب) على أساس (ت) لا يكفي أن نفترض وجود (ت) بعناصره الثلاث، بل لا بد من افتراض سبيبة (جـ) لـ(جـ)، و (هـ) لـ(هـ)، و (دـ) لـ(دـ). والعلم الإجمالي الثالث هو: الذي يشمل هذا الافتراض المحتمل مع بداعيه المحتملة، ويكون من مجموعة ثمانية احتمالات، سبعة منها تتضمن أن ماهية (ت) ليست سبيباً لـ(بـ)، وتستلزم وبالتالي أن يكون (أ) موجوداً، إذ ما دام (ت) ليس سبيباً لـ(بـ) وـ(بـ) موجود فلا بد أن يكون (أ) موجوداً.

فكمما أن العلم الإجمالي الثاني يثبت بقيمة احتمالية كبيرة وجود (أ)، كذلك هذا العلم الثالث، غير أن ذاك العلم يثبت وجود (أ) عن طريق تخفيض قيمة احتمال وجود (ت)، وهذا العلم يثبت وجود (أ) عن طريق تخفيض قيمة احتمال سبيبة ماهية (ت) لـ(بـ). والفارق الأساس بين العلمين: أن القيمة التي يحددها العلم الإجمالي الثاني ليست حاكمة على القيمة التي كان العلم الإجمالي القبلي يحددها، ولهذا كانa بـ الحاجة إلى ضرب أحد العلمين بالـآخر، وأما القيمة التي يحددها العلم الإجمالي الثالث فهي حاكمة على قيم العلم الإجمالي القبلي، تطبيقاً لـ(بـ) عـلـاقـةـ المـعـلـومـ بـالـعـلـمـ الإـجـمـالـيـ القـبـليـ وـجـودـ مـصـدـاقـ لـ(بـ) عـلـاقـةـ السـبـيـبـةـ، وـالـعـلـمـ الإـجـمـالـيـ القـبـليـ يـنـفـيـ - بـدرـجـةـ كـبـيرـةـ مـنـ الـاحـتمـالـ - أـنـ يـكـونـ بـينـ مـاهـيـةـ (ـتـ) وـمـاهـيـةـ (ـبـ) عـلـاقـةـ السـبـيـبـةـ، وـبـهـذاـ يـنـفـيـ أـنـ يـكـونـ أـيـ فـرـدـ مـنـ أـفـرـادـ (ـتـ) مـصـدـاقـاـ لـ(ـبـ) عـلـمـ الإـجـمـالـيـ القـبـليـ.

ففي هذا المثال - إذن - يوجد عاملان مقويان لأحد طرفي العلم الإجمالي القبلي - وهو وجود مصدق لـ(أ) - : أحدهما يضعف احتمال وجود (ت)، والـآخر يضعف احتمال سبيبة (ـتـ) لـ(ـبـ). والأول ليس حاكماً على القيمة الاحتمالية لذلك الطرف المستمدـةـ مـنـ الـعـلـمـ القـبـليـ، وـالـثـانـيـ حـاـكـمـ عـلـيـهـاـ .

٢ - وبـالـإـمـكـانـ حـذـفـ العـاـمـلـ الـأـوـلـ، باـفـتـارـضـ أـنـ (ـأـ) مـرـكـبـةـ مـنـ ثـلـاثـ وـقـائـعـ أـيـضاـ، معـ الـاحـفـاظـ بـافـتـارـضـ الـعـلـمـ بـعـلـاقـةـ السـبـيـبـةـ بـيـنـ مـاهـيـتـيـ (ـأـ) وـ(ـبـ). فـفـيـ مـثـلـ ذـلـكـ يـزـوـلـ

العامل الأول لتكافؤ الطرفين من هذه الناحية، ويصبح العلم الإجمالي الثالث هو العامل الوحيد لتنمية احتمال وجود (أ). ولسنا بحاجة في تحديد درجة التنمية إلى الضرب، لما تقدم من حكمة العلم الثالث على القيم التي كان العلم القبلي يحددها لاحتمال (أ) واحتمال (ت).

٣ - كما يمكن أن نفترض - من أجل حصر عامل التنمية بالعلم الإجمالي الثالث -: أيضاً أن كلاً من (أ) و (ت) يمثل واقعة واحدة، وكلتا الواقعتين محتملتان بدرجة واحدة، غير أن السبيبة بين ماهية (أ) وماهية (ب) معلومة مسبقاً، وأما السبيبة بين ماهية (ت) وماهية (ب) فهي محتملة. ففي هذا المثال حين نلاحظ وجود (ب) لا يوجد عامل يضعف احتمال وجود (ت) لحساب وجود (أ)، ولكن يوجد عامل ينمي احتمال وجود (أ) ابتداءً، وهو العلم الإجمالي الذي يحدد القيمة لاحتمال السبيبة بين ماهيتي (ت) و (ب)، واحتمال نفي تلك السبيبة، فإن احتمال نفي تلك السبيبة يستلزم أن يكون (أ) موجوداً. فإذا افترضنا - مثلاً - أن احتمال هذه السبيبة واحتمال نفيها متكافئان، فهذا يعني أن العلم الإجمالي الذي يحدد قيمة هذين الاحتمالين يدل - بقيمة احتمالية تساوي $\frac{1}{2}$ - على أن (أ) موجود، لأن أحد الاحتمالين فيه يستلزم وجود (أ)، وهو احتمال نفي السبيبة بين ماهيتي (ت) و (ب)، والاحتمال الآخر - وهو احتمال ثبوت تلك السبيبة - حيادي تجاه وجود (أ) وهذه القيمة التي يحددها هذا العلم حاكمة على القيم التي كان العلم الإجمالي القبلي يحددها، لأن هذا العلم ينفي بدرجة $\frac{1}{2}$ سبيبة ماهية (ت) لـ(ب)، وبهذا ينفي - بنفس الدرجة - مصداقية (ت) للمعلوم بالعلم الإجمالي القبلي.

هذه ثلاثة أمثلة للحالة الثانية، ويمكن التعرف في ضوئها على أمثلة أخرى.

الحالة الثالثة

ينهي الدليل الاستقرائي في هذه الحالة قيمة احتمال وجود (ط) على أساس علم إجمالي يضعف احتمال وجود (ت) في (ه) بالطريقة التالية:

نفترض العلم بأن ماهية (ت) سبب ل Maheria (ب)، وأن (ت) مركبة من (ج، ح، خ) ونفترض موضوعين من الممكن اتصافهما بـ(ج، ح، خ)، وهما (ط، ه)، ونفترض أيضاً للعلم بأن (ط) متصفه فعلاً بـ(ج، ح، خ)، وأما (ه) فلا نعلم عن اتصافه شيئاً. فإذا رأينا (ب) فسوف نعلم بأن (ط) أو (ه) موجود.

ومثال ذلك: أن نفترض أن عدد (أ) من الكتب تعتبر مراجع في دراسة القياس الأرسطي، وهذا يعني - مثلاً - أن اختيارها من بين مجموعة الكتب يستند إلى أن المطالع لديه دراسة للقياس الأرسطي تدفعه إلى استيعاب المراجع المتوفرة لتلك المادة، ونفترض أنا نعلم بأن خالد يمارس دراسة للقياس الأرسطي، ولا نعلم نوع الدراسة التي يمارسها زيد، ثم علمنا بأن أحدهما دخل المكتبة ولا حظنا بعد خروجه أن الكتب التي سحبت للمطالعة هي مراجع في دراسة القياس الأرسطي، فسوف نحصل على احتمال كبير لكون خالد هو الشخص الذي دخل المكتبة، وذلك كما يلي:

في البداية يوجد علم إجمالي قبلي بأن المكتبة دخلها أحد الشخصين: خالد أو زيد، واحتمال دخول أي واحد منها على أساس هذا العلم: $\frac{1}{2}$ ، وبعد رؤية نوع الكتب المسحوبة للمطالعة يتقييد المعلوم بهذا العلم بصفة، وهي: أن الذي دخل المكتبة إنسان يتوفّر على دراسة القياس الأرسطي. وإلى جانب ذلك يوجد علم إجمالي باحتمالات نوع الدراسة التي يهتم بها زيد، فإذا فرضنا أنها ثمانية، وواحد منها فقط هو احتمال اهتمامه بدراسة القياس الأرسطي، فسوف يثبت هذا العلم الإجمالي بقيمة احتمالية كبيرة تساوي $\frac{7}{16} = \frac{1}{8}$ أن الذي دخل المكتبة هو خالد.

ونلاحظ في هذه الحالة أن هذه القيمة الاحتمالية المستمدّة من العلم الإجمالي الثاني، حاكمة على القيمة الاحتمالية المستمدّة من العلم الأول، النافية لدخول خالد والمثبتة لدخول زيد، التي كانت تساوي $\frac{1}{2}$ لأن المعلوم بالعلم الإجمالي الأول هو دخول شخص مقيد بصفة، وهي: أنه يمارس دراسة في القياس الأرسطي. والعلم الإجمالي الثاني ينفي - بدرجة كبيرة من الاحتمال - أن يكون زيد متصفًا بتلك الصفة، وبهذا ينفي مصداقته للكلي المعلوم بالعلم الإجمالي الأول، ويكون حاكماً على قيمة العلم الإجمالي القبلي.

هذه هي الحالات الثلاث للتطبيق الثاني للدليل الاستقرائي.

وهكذا نعرف أن الدليل الاستقرائي في مرحلته الاستنباطية تارة يواجه شيئاً ثابتاً نعلم بوجوده خلال التجربة، فينمي قيمة احتمال سبيته، - ولنطلق عليه اسم «الشكل الأول»

من الاستدلال الاستقرائي» - ، وأخرى يواجه شيئاً مشكوكاً ومحتملاً بدرجة محددة على أساس علم إجمالي قبلي، فيتجه إلى تجنب احتمال وجوده على أساس علم إجمالي آخر، وتطبيق قاعدة الضرب أو بديهيّة الحكومة، - ولنطلق عليه اسم «الشكل الثاني من الاستدلال الاستقرائي» - .

المتطلبات الازمة للمرحلة الاستنباطية

على ضوء ما قدمناه من تفسير للمرحلة الاستنباطية من الدليل الاستقرائي ، يتضح أن الدليل الاستقرائي إنما يثبت التعميم : - كل (أ) يعقبها (ب)، أو تتصف بـ (ب) - عن طريق تنمية احتمال السبيبة . وتنمية هذا الاحتمال هي نتيجة: احتمال عدم وجود سبب آخر لـ (ب) قد اقترن بـ (أ) في التجربة الأولى + احتمال عدم وجود سبب آخر لـ (ب) قد اقترن بـ (أ) في التجربة الثانية + ... ، وهكذا إلى احتمال عدم وجود سبب آخر لـ (ب) قد اقترن بـ (أ) في التجربة الأخيرة حسب قاعدة الجمع بين الاحتمالات . فكل واحد من هذه الاحتمالات يبرهن على أن (أ) سبب لـ (ب)، وبالتالي على أن كل (أ) يعقبها (ب)، أي أن القيم الاحتمالية لهذه الاحتمالات كلها تجتمع في محور واحد، وهو محور القضية القائلة: «إن (أ) سبب لـ (ب)». وبذلك تكسب هذه القضية قيمة احتمالية كبيرة .

غير أن تجمع تلك القيم الاحتمالية في محور القضية القائلة: «إن (أ) سبب لـ (ب)» يتوقف على أن تكون سبيبة أي (أ) لـ (ب) تستلزم سبيبة سائر الألفات الأخرى ، فإن احتمال عدم وجود سبب آخر لـ (ب) في التجربة الأولى يبرهن - بقيمة الاحتمالية - على أن (أ) في التجربة الأولى سبب لـ (ب). وإنما يمتد برهانه إلى الألفات الأخرى على أساس التلازم بين الألفات في السبيبة .

وهذا التلازم له ما يبرره، لأننا عرفنا سابقاً أن السبيبة علاقة مفهومية، أي أنها علاقة ضرورة بين مفهومين، فإذا ثبتت بين ألف ما وباء ما فهـي ثابتة بينهما، لا بوصفهما الشخصي بل بوصفهما المفهومي . وهذا يعني ثبوتها بين المفهومين وبالتالي بين كل (أ) و (ب) .

ويترتب على ذلك: أن من الضروري - لكي يمارس الدليل الاستقرائي مرحلته الاستنباطية - أن تنصب التجارب المتكررة على ألفات بينها وحدة مفهومية وخاصية

مشتركة، وليس مجرد فئة مصطنعة نضم أعضاءها بعضاً إلى بعض اعتماداً، لكي تكون سببية تلك الخاصية المفهومية المشتركة هي المحور الذي تجتمع فيه كل القيم الاحتمالية التي في صالح السببية^(١).

وأما كيف نستطيع أن نعرف أن الألفات تعبر عن وحدة مفهومية وخاصية مشتركة؟ فهذا ما يتوقف بدوره على الاستقراء، وسوف أوجل الحديث عن هذه النقطة إلى القسم الم قبل من الكتاب^(٢).

وإذا كان من الضروري، لكي تتحقق المرحلة الاستنباطية من الدليل الاستقرائي، أن تكون الألفات - التي امتدت التجربة إليها - ذات خاصية مشتركة، فهناك شرط آخر ضروري للتوصل إلى تعميم النتيجة على كل الألفات الأخرى التي لم تستوعبها التجربة، وهو أن لا توجد، في حدود ما يتاح للملاحظ والمجرب أن يعرفه، خاصية مشتركة تميز الألفات التي شملتها التجربة عن ألفات أخرى، إذ في هذه الحالة تصبح الألفات التي استخدمناها في التجربة معبرة عن مفهومين أو خاصيتين: الأولى: خاصية شاملة للألفات الأخرى أيضاً، والثانية: خاصية تميز بها عن سائر الألفات. والقيم الاحتمالية التي تبرهن على سببية الخاصية المشتركة لا تستطيع أن تعين الخاصية الأولى للسببية، بل هي حيادية تجاه فرضية سببية كل من الخاصيتين، ويصبح التعميم على هذا الأساس بلا مبرر.

وهكذا نعرف أن نجاح الدليل الاستقرائي في مرحلته الاستنباطية يتوقف على شرطين:

أحدهما: أن تكون الألفات فئة ذات مفهوم موحد أو خاصية مشتركة، وليس مجرد تجميع أعمى لأشياء متفرقة.

(١) في هذه النقطة سلك المفكر الصدر سلوكاً جاماً بين ما أراده المذهبين العقلي الارسطي والتجريبي الغربي. فهو من جانب يعول على الطابع الماهوي للعلاقة السببية، لكنه من جانب آخر سعى نحو إفاده الدقة في الوصول إلى التعميم، أي أنه لم يعتمد على مجرد الأمر الكلي مثلما هو الحال لدى المذهب الارسطي، وإنما سلم باعتبار طابع الواقع الخارجية، حيث أخذ يدقق في فئة محددة من الطابع الماهوي ليستعين بها في أمر التعميم (يعني محمد).

(٢) سيتبين لنا أن ذلك يفضي إلى الدور، حيث أنه أقام السببية على الوحدة المفهومية، لكنه اتكاً في ذلك على مصادر السببية ذاتها، فأصبح كل منها مشروطاً بالآخر (يعني محمد).

والآخر: أن لا يلاحظ تميز الألفات التي شملتها التجربة على سائر الألفات في خاصية مشتركة أخرى.

ولتوضّح كلا الشرطين في المثال التالي:

أفرض أنك اخترت عشوائيا إنسانا من كل بلد في العالم، وتكونت بذلك مجموعة من الناس، ولاحظت - وأنت تفحص عددا من أفراد هذه المجموعة - : أنهم يمض، فلا يمكنك أن تستنتاج من ذلك أن كل أفراد تلك المجموعة يمض، لأن هذه المجموعة فئة مصطنعة لا تعبّر عن وحدة مفهومية. وعلى العكس ما إذا كونت من الزنوج فئة واحدة، وبدأت تفحصها فلاحظت أن الأفراد التي فحصتها كانت سوداء، فان بإمكانك أن تعمم استقرائيا وتقول: إن كل زنجي أسود. لأن الفئة هنا ذات خاصية حقيقة مشتركة.

وفي نفس هذه الفرضية لا يمكنك أن تعمم أي حكم تصل إليه عن طريق الملاحظة لهذه الفئة - فئة الزنوج - على سائر أفراد الناس، رغم أن الزنجي وغير الزنجي من الناس يعبران عن خاصية إنسانية مشتركة، ولكن وجود خاصية مشتركة لفئة الزنوج نفسها، بنحو يميزها عن غيرها، يجعل أي تعميم من ذلك القبيل غير منطقي.

وإذا كنا قد عرفنا أن الإستقراء يتوقف نجاحه على أن يتعامل مع وحدات مفهومية - أي مع خصوصيات عامة مشتركة - وليس مع مجرد مجتمع مصطنع اصطناعا، وإذا كنا قد استنتجنا ذلك من الطريقة ذاتها التي فسرنا بها المرحلة الاستنباطية من الدليل الاستقرائي ، فإننا - من ناحية أخرى - يمكننا الرجوع مباشرة إلى إستقراءاتنا ، والفتورة السليمة التي يهتمي الناس عن طريقها إلى شروط الاستدلال الاستقرائي دون أن يعوا محتواه وعيها كاملا ، لكي نعرف أننا عمليا لا نمارس الاستدلال الاستقرائي إلا حينما نتعامل مع الفئات ذات الوحدة المفهومية والخاصية المشتركة. وهذا الواقع العملي للدليل الاستقرائي بنفسه يبرهن على صواب فكرة السبيبية بمفهومها العقلي ، وبوصفها علاقة ضرورة بين مفهومين ، أي باعتبارها علاقة مفهومية تقوم بين المفاهيم ، وليس بين الأفراد فحسب.

وهذا نفسه يبرز خطأ الاتجاه الذي اتخذه المنطق الرياضي في الغض من قيمة الجانب المفهومي من الفئات والاقتصار على الجانب الماصدقى ، ويرهن على أن التنازل عن فكرة الجانب المفهومي للفئة ليس عمليا ولا صوابا .

الاستقراءات الفاشلة في ضوء المتطلبات الالزامة

ومن خلال ما ذكرناه نستطيع أن نحدد موقفنا من الأدلة والشاهد التي تساق عادة لإثبات أن الإستقراء ليس استدلالاً منطقياً.

فهناك محاولات تستهدف انتزاع الطابع المنطقي من الاستدلال الاستقرائي، وتستدل على ذلك بفشل الإستقراء أحياناً، وخروجها بتائج باطلة بدون شك، رغم أنه - من الناحية المنطقية - يصطعن نفس الطريقة التي تصطعنها الإستقراءات الناجحة، وهذا يعني: أن نجاح الإستقراء في الوصول إلى نتائج صحيحة لا يقوم على أساس منطقي، ولا يستمد مبرره من منطقية الطريقة الاستقرائية في الاستدلال، لأن الطريقة نفسها موجودة في الإستقراءات الفاشلة.

ونذكر فيما يلي بعض الأمثلة والشاهد للإستقراءات الفاشلة التي ساقها (برتراند رسل)^(١)، ويمكننا أن نصنفها إلى صنفين:

- ١ - الإستقراء الفاشل في الحساب.
- ٢ - الإستقراء الفاشل في ميدان الطبيعة.

أما في الحساب فمن السهل أن يأتي الإنسان - كما يقول رسل - بأمثلة استقرائية تؤدي إلى نتائج صادقة، وبأمثلة أخرى تؤدي إلى نتائج كاذبة. فحينما نلاحظ - مثلاً - الأرقام التالية: ٥ و ١٥ و ٣٥ و ٤٥ و ٦٥ و ٩٥، نجد أن كل عدد منها يبدأ برقم (٥)، وأنه يقبل القسمة على (٥). وهذا قد يوحى استقرائياً بأن كل عدد ينتهي بـ (٥) قابل للقسمة على (٥)، وهذا إستقراء صحيح. ولكن إذا لاحظنا هذه الأرقام: ٧ و ١٧ و ٣٧ و ٤٧ و ٦٧ و ٩٧، وهي نفس الأرقام السابقة مع إيدال الخمسة بالسبعين، نجد: ن كل واحد منها يبدأ بعد سبعة، وأنه عدد أولي. وهذا قد يوحى بأن كل عدد يبدأ برقم سبعة عدد أولي، وهذا إستقراء غير صحيح رغم أنه يماثل الإستقراء الأول في عدد الشواهد المؤيدة.

ويسترسل بعد ذلك (رسل) فيقول: ولا حاجة بنا للتعompk لكي تكون إستقراءات كاذبة في الحساب في أي عدد نريده، فإذا أخذنا المثال: «لا يكون أي عدد أصغر من (n) قابلاً للقسمة على (n)»، فإننا نستطيع أن نجعل (n) كبيراً قدر ما نشاء، وبذلك نحصل

(١) في كتابه: المعرفة الإنسانية، ٤٢٠ - ٤٢٢.

على القدر الذي نريده من الأدلة الاستقرائية لصالح التعميم: لا عدد قابل للقسمة على (ن).

وأما الاستقراء الفاشل في الطبيعة فمن السهل أيضا الحصول على أمثلة له:

فرب شخص ساذج يقول: إن الماشية التي شاهدتها كانت في مقاطعة (هير فورد شير)، ولذلك يستنتج استقرائيا أن تكون الماشية كلها في تلك المقاطعة أو قد نحتاج قائلين: لا إنسان حي الآن قد مات، ولذلك نستنتج استقرائيا: أن كل الناس الأحياء الآن خالدون.

ويقول (رسل): إن المغالطات في مثل هذه الاستقراءات بينة بصورة وافية، ولكن لو كان الاستقراء مبدأ منطقيا وحسب لما كانت هذه الاستقراءات مغالطات.

ونحن إذا درسنا هذه الأمثلة التي يعتبر الاستقراء فيها فاشلا، نجد أن فشله ناتج عن عدم توفر المتطلبات الالزامية للدليل الاستقرائي في مرحلته الاستباطية.

ففي الحساب نلاحظ: أن الأعداد التي شملها الاستقراء يمكن أن تبرز فيها دائماً خاصية مفهومية تميز بها عن أعداد أخرى لم يشملها الاستقراء، فحينما نجعل (ن) مثلاً كبيرة جداً، ونستقرئ كل عدد أصغر من (ن) فنجد أنه غير قابل للقسمة على (ن)، لا يمكننا أن نعمم بذلك - استقرائيا - هذه الصفة على كل الأعداد الأخرى، لأن الأعداد جميعاً - وإن اتصفت بخاصية مفهومية وهي العددية - غير أن الأعداد التي استوعبها الاستقراء تميز بخاصية مفهومية تختلف بها عن سائر الأعداد الأخرى، وهي: أنها أصغر من (ن)، وفي مثل هذه الحالة لا يمكن للإستقراء أن يتبع تعميم الصفة، لأن الإستقراء إنما يؤدي إلى تعميم الصفة على غير الأفراد التي شملها مباشرة فإذا لم يلاحظ في تلك الأفراد خاصية مفهومية تميزها عن غيرها من الأفراد، وإلا فمن المعقول استقرائيا أن تكون الصفة المركز عليها استقرائيا مرتبطة بتلك الخاصية فلا تمتد إلى سائر الأفراد، من قبيل ما إذا لاحظنا بالإستقراء صفة مشتركة في الزنوج، فإنه ليس بالإمكان تعميم هذه الصفة على سائر أفراد الناس باعتبارها الخاصية الإنسانية المشتركة، لأن للزنوج خاصية مفهومية تميزهم عن سائر الأفراد.

وإذا أتيح للمستقرئ أن يبرهن - بطريقة أو أخرى - على أن الخاصية المفهومية التي تميز الأفراد المستقرأة عن غيرها ليس لها تأثير في الصفة المركز عليها استقرائيا، فيإمكانه حينئذ أن يعمم الصفة. ففي مثال الاستقراء الذي يقول: إن كل عدد يبدأ

بخمسة يقبل القسمة على خمسة، اعتماداً على ملاحظة أعداد ٥ و ١٥ و ٣٥ و ٤٥ و ٦٥ و ٩٥ . في هذا المثال نلاحظ: أن الفوارق التي تميز هذه الأعداد عن سائر الأعداد التي تبدأ بخمسة لا يمكن أن يكون لها تأثير - إيجاباً أو سلباً - في قابلية العدد للقسمة على خمسة، لأن الفوارق تنجم عن عدد العشرات المفروضة في كل رقم، ففي الأرقام التي لوحظت في الإستقراء مباشرة كان عدد العشرات فيها يتراوح من صفر إلى تسعه، أي لا يصل إلى عشرة، بينما أعداد أخرى لم تلاحظ في الإستقراء مباشرة من قبيل: ١٠٥ و ١١٥ و ١٥٥ يزيد فيها عدد العشرات على تسعه، غير أن زيادة عشرة على رقم قابل للقسمة على (٥) لا يمكن أن تجعله غير قابل للقسمة على (٥)، لأن رقم عشرة قابل للقسمة على خمسة، وإضافة رقم قابل للقسمة على عدد معين إلى رقم قابل للقسمة على نفس العدد لا يمكن أن ينتج رقماً غير قابل للقسمة على ذلك العدد. ومن هنا كان بالإمكان: الوصول إلى التعميم المطلوب عن طريق ملاحظة ٥ و ١٥ فقط، مع اخذ قابلية (١٠) للقسمة على (٥) بعيم الاعتبار والالتفات إلى أن إضافة عددين قابلين للقسمة على عدد معين أحدهما إلى الآخر، لا يؤدي إلى خروج المجموع عن قابلية القسمة على ذلك العدد المعين.

ويجب أن نميز بهذا الصدد بين الإستقراء في الحساب، والاستنتاج الرياضي الذي يتوصل إلى حكم عام وقانون رياضي معين لجميع الأعداد الصحيحة، عن طريق اتباع الخطوات التالية:

١ - نبرهن القانون لأصغر عدد صحيح ممكن.

٢ - نفترض القانون للعدد (ن).

٣ - نبرهن القانون للعدد (ن + ١).

وبهذا ثبت القانون لجميع الأعداد الصحيحة.

وهذا الاستنتاج صحيح وناجح دائماً في إعطاء القانون الرياضي العام، ولا صلة له بالإستقراء الذي ندرسه في هذا الكتاب، لأن الاستنتاج بالطريقة المتقدمة يتناول في الحقيقة كل الأعداد الصحيحة ويرهن على القانون فيها، لأن كل الأعداد الصحيحة تتتألف من أصغر عدد صحيح ممكن ومن أعداد كلها قيم للمتغير (ن + ١)، فليس في هذا الاستنتاج تعميم وطفرة من الخاص إلى العام كما هو المطلوب في الإستقراء.

وأما الأمثلة التي سيقت للإستقراء الفاشل في ميدان الطبيعة، فالفشل فيها أيضاً يتجزأ عن عدم توفر الشروط الالزمة لنجاح الدليل الاستقرائي، ففي مثال الماشية - الذي لاحظ فيه إنسان ساذج: الاقتران في خبرته بين الماشية ومنطقة معينة، فقال: أن كل الماشية موجودة في تلك المنطقة - لم يكن الإستقراء ضمن شروطه يفرض هذا التعميم، لأننا عرفنا سابقاً: أن الدليل الاستقرائي يصل إلى التعميم عن طريق إثبات السببية، فما هي السببية التي يقوم على أساسها التعميم في هذا المثال؟ هل هي سببية الماشية للمكان، أو سببية المكان للماشية؟ من الواضح أن الماشية ليست سبباً للمكان، وأما أن المكان سبب للماشية بمعنى أن تلك المنطقة الخاصة بما تحوي من ظروف وشروط - عامل صالح لتكون الماشية، فهو لا يعني أنه لا يوجد أي منطقة أخرى تتوفر فيها نفس الظروف والشروط، لكي يستنتج أن كل الماشية موجودة في تلك المنطقة.

وإذا رمنا إلى المنطقة بـ (أ) وإلى الماشية بـ (ب)، أمكن القول بأن الخطأ يكمن في أن الدليل الاستقرائي قد استخدم هنا بصورة منحرفة لإثبات أن ما عدا (أ) لا يتربّع عليه (ب)، بدلاً عن إثبات أن الألفاظ الأخرى التي لم يشملها الإستقراء يتربّع عليها الباء.

وفي المثال الآخر قيل: «خ لا إنسان حي الآن قد مات»، وجعل هذا الإستقراء دليلاً على أن كل الناس الأحياء الآن خالدون. ونحن إذا افترضنا أن الخلود تعير عن تجاوزه بعد حدود العمر الطبيعي الذي يبلغ الإنسان عادة، وكانت لدينا مبررات للشك في قدرة الإنسان على تجاوز تلك الحدود، واحتمال وجود عوامل قاهرة تؤدي إلى موته حتماً قبل تجاوزها، فكيف نستطيع أن نستدلّ استقرائياً على خلود الناس المعاصرين، أي قدرتهم على تجاوز تلك الحدود، عن طريق أنهم لا يزالون أحياء بعد، رغم أن أي واحد منهم لم يتجاوز تلك الحدود؟

وهكذا نصل إلى النتيجة التالية وهي: أن الإستقراء الذي يفشل أحياناً ليس هو نفسه الإستقراء الذي ينجح في أكثر الأحيان، فلا يمكن أن يستخدم ذلك كدليل على أن الإستقراء ليس مبدأً منطقياً. بل أن الدليل الاستقرائي إذا استكمّل متطلباته الالزمة لممارسة مرحلته الاستنباطية، فهو ناجح في تمية احتمال التعميم وإعطائه أكبر قيمة احتمالية ممكنة. وهذا يعني: أن الدليل الاستقرائي في مرحلته الاستنباطية تبرهن على قيمة احتمالية كبيرة، وهو في حدود برهنته على هذه القيمة، وضمن شروطه ومصادراته الالزمة له، مبدأً منطقياً. ولا يعني هذا أن النتيجة التي يبرهن الإستقراء على قيمة

احتمالية كبيرة لها يجب أن تكون صادقة دائمًا من الناحية المنطقية، وإنما يعني أن القيمة الاحتمالية الكبيرة التي يعطيها الدليل الاستقرائي للنتيجة قيمة منطقية.

الترتيب التسلسلي للشاهد الاستقرائي:

لاحظ بعض الباحثين في الاستقراء أ. ك (رسل)^(١) - أن الاستقراء لا ينجح إلا في حالة افتراض ترتيب تسلسلي للحالات التي استوعب الاستقراء بعضها، ويحاول تعليم النتائج على بعضها الآخر.

وبهذا الصدد يقسم الاستقراء إلى إستقراء خاص وإستقراء عام. فإذا كانت لدينا فتتان: (أ) و (ب) وكنا نريد أن نعرف بالإستقراء هل أن الفرد الذي ينتمي إلى (أ) يتبع إلى (ب) في نفس الوقت أو لا؟، وقمنا بإستقراء عدد من الحالات لاحظنا فيها جميعاً أن الألفات تتبع إلى الباء. فالاستقراء الخاص يستهدف أن يثبت أن هذه الألفات جديدة - التي لم تفحص بعد - تتبع إلى الباء، استنتاجاً لذلك من انتساب كل ألف يتبع إلى الباء، استنتاجاً لذلك من الحالات السابقة.

ويرى (رسل) : أن من الضروري في تكوين الاستقراء الخاص أن تكون هناك حالة تالية تتطلب ترتيباً تسلسلياً، ومن الضروري في تكوين الاستقراء العام أن تكون الأفراد الأولى من فئة ألف تتبع إلى الباء، ولا يكفي أن يكون بين فئة ألف وفئة الباء أفراد مشتركة فحسب، وهذا يتطلب أيضاً ترتيباً تسلسلياً.

والذي دعا إلى القول بأن الاستقراء لا يمكن أن يتعامل بنجاح إلا مع متسلسلات، هو الاعتقاد بأن ممارسة الاستقراء في فئات ليست متسلسلة طبيعياً تؤدي إلى نتائج خطأ في كثير من الأحيان، لأن فئة (أ) إذا كانت فئة كبيرة جداً، وكان عدد كبير من أعضائها يتبع إلى (ب)، وعدد كبير آخر لا يتبع إلى الباء، فبالإمكان تكوين إستقراء كاذب عن طريق حشد حالات كبيرة من الألفات المتمممة إلى الباء، دون أن يبرر ذلك استنتاج أن ألفاً أخرى - أو أن كل ألف - تتبع إلى الباء. فقد أوحى هذا بأن الاستقراء مرتبط بترتيب تسلسلي للحالات التي يستخدم الاستقراء من أجل إثبات بعض التعميمات لها.

(١) في كتابه: المعرفة الإنسانية، ص ٤٢٣ - ٤٢٤.

ولكن الحقيقة أن الإستقراء مرتبط بالشروط والمتطلبات التي استعرضناها سابقاً، وليس مرتبطاً بالترتيب التسلسلي للحالات إلا بقدر ما يؤدي هذا الترتيب التسلسلي من توفير لتلك الشروط، فان الشواهد التي يحصل عليها الإستقراء إذا كانت مرتبطة بصورة طبيعية ترتباً تسلسلياً، فسوف لن توجد عادة خاصية مفهومية تميز هذه الشواهد عن الحالات الأخرى المترتبة عليها في التسلسل، وأما إذا كانت الشواهد مأخوذة بصورة كيفية وبالانتفاء من أعضاء فئة متعاقبة، فهذا الانتفاء قد يستهدف انتفاء أعضاء من فئة (أ) ذات خاصية مفهومية إضافية تميزها عن سائر أعضاء فئة (أ). وفي هذه الحالة يكون التعميم خطأ لأن الدليل الاستقرائي لم يستكمل شروطه ومتطلباته، لأن من متطلبات المرحلة الاستنباطية من الدليل الاستقرائي - كما تقدم - أن لا توجد أي فكرة عند المستقرئ عن وجود خاصية مفهومية إضافية تميز بها الحالات التي شملها الإستقراء من فئة ألف، عن الحالات الأخرى التي يراد تعميم النتيجة عليها.



الفصل الثاني

الدليل الاستقرائي في مرحلة التوالي الذاتي

دور المرحلة الذاتية في إيجاد اليقين

استطعنا حتى الآن أن نكتشف محتوى المرحلة الأولى من الدليل الاستقرائي، وعرفنا أن الدليل الاستقرائي في هذه المرحلة يعتبر دليلاً استنباطياً، إذا سلمنا بما يتوقف عليه من المصادرات التي تفترضها نظرية الاحتمال.

غير أن هناك فارقاً أساسياً بين الطابع الاستنباطي للدليل الاستقرائي، والطابع الاستنباطي للأدلة الاستنباطية البحتة، كالبرهان الذي يستتبط «أن زوايا المثلث تساوي قائمتين» من مصادرات الهندسة الأقلدية.

وهذا الفارق يكمن في أن الأدلة الاستنباطية البحتة تبرهن على الجانب الموضوعي من الحقيقة، فالبرهان الهندسي على «أن زوايا المثلث تساوي قائمتين» يثبت - وفق مناهج الاستدلال الاستنباطي - هذه المساواة بين زوايا المثلث وقائمتين كحقيقة موضوعية، وأما الدليل الاستقرائي في مرحلته الاستنباطية فهو لا يبرهن على الجانب الموضوعي من الحقيقة، ولا يثبت أن (أ) سبب ل (ب)، وإنما يثبت بطريقة استنباطية درجة من التصديق بهذه الحقيقة، تمثل في القيمة الاحتمالية الكبيرة التي انتجهها تجمع عدد كبير من الاحتمالات على محور واحد هو سبيبة (أ) ل (ب). فالقضية المستنبطـة من الدليل الاستقرائي هي: درجة من التصديق بقضية «أن (أ) سبب ل (ب)»، وليس قضية السبيبة نفسها. ويإمكاننا أن نعبر عن هذا بتعبير آخر وهو: أن المستنبط من الدليل الاستقرائي نفس قضية السبيبة - سبيبة (أ) ل (ب) - ولكن بدرجة من التصديق تقل عن اليقين.

فسواء ميزنا بين قضية السبيبة وقضية درجة التصديق بها، وافتراضنا أن النتيجة المستنبطـة من الإستقراء هي القضية الثانية دون الأولى، أم افترضنا قضية واحدة وهي قضية السبيبة، وافتراضنا أنها هي المستنبطـة من الدليل الاستقرائي مباشرةً، ولكن

استنباطها يعني درجة من التصديق تقل عن اليقين. سواء عبرنا بهذا الشكل أو بذلك فان هناك حقيقة ثابتة على كل حال وهي : أن المرحلة الاستنباطية من الدليل الاستقرائي لا تؤدي إلى اليقين بالسببية، ولا إلى اليقين بالعميم الاستقرائي ، وإنما تعطي قيمة احتمالية كبيرة لدرجة التصديق بتلك السببية وهذا العميم .

والسؤال الأساس الذي يواجهنا لدى دراسة المرحلة الثانية من الدليل الاستقرائي هو: هل أن هذه القيمة الاحتمالية الكبيرة تحول إلى يقين في مرحلة تالية من الدليل الاستقرائي أم لا؟

اليقين المنطقي والموضوعي والذاتي

ولكي ندرس ذلك يجب أن نحدد معنى اليقين الذي تتحدث عنه ، حينما نتساءل عن تحول القيمة الاحتمالية الكبيرة إلى يقين في مرحلة تالية من الدليل الاستقرائي . فإذاً يجب أن نميز بين ثلاثة معانٍ لليقين :

١ - اليقين المنطقي «أو الرياضي» ، وهو المعنى الذي يقصده منطق البرهان الأرسطي بكلمة «اليقين»، ويعني اليقين المنطقي : العلم بقضية معينة ، والعلم بأن من المستحيل أن لا تكون القضية بالشكل الذي علم . فاليقين المنطقي مركب من علمين ، وما لم ينضم العلم الثاني إلى العلم الأول لا يعتبر يقينا في منطق البرهان ، فإذا فرضنا - مثلاً - تلازمـاً منطقياً بين قضيتين على أساس تضمن إحداهما للأخرـى من قبيل «زيد إنسان» ، «زيد إنسان عالم» فتحـنـعـلـمـ بـأـنـ زـيـداـ إـذـاـ كـانـ إـنـسـانـ عـالـمـ فـهـوـ إـنـسـانـ ، أيـ نـعـلـمـ بـأـنـ القـضـيـةـ الثـانـيـةـ إـذـاـ كـانـ صـادـقـةـ فـالـقـضـيـةـ الـأـوـلـىـ صـادـقـةـ ، وـهـذـاـ الـعـلـمـ يـقـيـنـ منـطـقـيـ لأنـهـ يـسـطـبـطـنـ الـعـلـمـ بـأـنـ مـنـ الـمـسـتـحـيـلـ أـنـ لـاـ يـكـونـ الـأـمـرـ كـذـلـكـ .

وكما يمكن أن ينصب اليقين المنطقي - من وجهة نظر منطق البرهان - على العلاقة بين قضيتين بوصفها علاقة ضرورة من المستحيل أن لا تكون قائمة بينهما ، كذلك يمكن أن ينصب على قضية واحدة حين يكون ثبوت محمولها لموضوعها ضروريا . فعلمنا مثلاً بأن الخط المستقيم أقرب مسافة بين نقطتين ، يعتبر - من وجهة نظر المنطق الأرسطي للبرهان - يقينا لأنـاـ نـعـلـمـ بـأـنـ مـنـ الـمـسـتـحـيـلـ أـنـ لـاـ يـكـونـ الـخـطـ المـسـتـقـيمـ أـقـرـبـ مـسـافـةـ بـيـنـ نـقـطـيـنـ .

وأما اليقين الرياضي فهو يندرج في اليقين المنطقي بمفهومه الذي رأيناه في منطق البرهان الأرسطي ، لأن اليقين الرياضي يعني : تضمن إحدى القضيتين للأخرـى . فإذا

كانت هناك قضية تعتبر متضمنة في دالة قضية أخرى من قبيل : (س) إنسان ، مع (س) إنسان عالم ، قيل من وجهة نظر رياضية : أن دالة القضية الأولى تعتبر يقينية من حيث علاقتها بدالة القضية الثانية .

فال PCIe الرياضي يستمد معناه من تضمن إحدى الدالتين في الأخرى ، بينما اليقين المنطقي في منطق البرهان يستمد معناه من افتراض العلم بثبوت شيء لشيء بالعلم باستحالة أن لا يكون هذا الشيء ثابتاً لذاك ، سواء كانت هذه الاستحالة من أجل تضمن أحدهما في الآخر ، أو لأن أحدهما من لوازمه الآخر .

٢ - اليقين الذاتي ، وهو يعني : جزم الإنسان بقضية من القضايا بشكل لا يراوده أي شك أو احتمال للخلاف فيها .

وليس من الضروري في اليقين الذاتي أن يستطبّن أي فكرة عن استحالة الوضع المخالف لما علم ، فالإنسان قد يرى رؤيا مزعجة في نومه فيجزم بأن وفاته قريبة ، وقد يرى خطأً شديداً شبيه بما يعهد له من خطٍّ رفيق له فيجزم بأن هذه هو خطٌّه ، ولكنه في نفس الوقت لا يرى أي استحالة في أن يبقى حياً ، أو في أن يكون هذا الخط لشخص آخر ، رغم أنه لا يتحمل ذلك ، لأن كونه غير محتمل لا يعني أنه مستحيل .

٣ - اليقين الموضوعي : وفي سبيل توضيح هذا المعنى للبيقين يجب أن نميز في اليقين - معنى اليقين - بين ناحيتين : إحداهما القضية التي تعلق بها اليقين . والأخرى درجة التصديق التي يمثلها اليقين . فحين يوجد في نفسك يقين بأن جارك قد مات ، تواجه قضية تعلق بها اليقين : وهي : أن فلاناً مات ، وتواجه درجة معينة من التصديق يمثلها هذا اليقين ، لأن التصديق له درجات تتراوح من أدنى درجة الاحتمال إلى الجزم ، والبيقين بمثيل أعلى تلك الدرجات ، وهي درجة الجزم أي لا يوجد في إطاره أي احتمال للخلاف^(١) .

(١) يشابه هذا التقسيم للبيقين ما أفاده برتراند رسل في كتابه (المعرفة الإنسانية) ، ذلك انه ميّز بين ثلاثة انواع للبيقين ، احدها اطلق عليه اليقين المنطقي او الرياضي ، وذلك عندما تتضمن قضية او دالة قضية اخرى غيرها ، فتكون هذه الاخيرة يقينية بالنسبة الى الاولى . فمثلاً لو صدقنا بان : (س هي حيوان عاقل) فان الدالة التي تقول : (س هي حيوان) تعد صادقة من حيث علاقتها بالاولى . والنوع الثاني من اليقين هو عندما يكون للقضية أعلى درجة من التصديق ، سواء كان مبرهنآً عليه او انه اولي ذاتي ، واطلق عليه اليقين المعرفي الاستدلولوجي ، وهو موظف للدليل الاستقرائي . اما النوع الاخير فعرفه بأنه يقين ذاتي ، اذ هو عبارة عن تصور سايكولوجي ، بخلاف سابقه الذي يحمل في جانب منه مسحة منطقية (يحيى محمد) .

وإذا ميزنا بين القضية التي تعلق بها اليقين ودرجة التصديق التي يمثلها ذلك اليقين، أمكننا أن نلاحظ أن هناك نوعين ممكّنين من الحقيقة والخطأ في المعرفة البشرية: أحدهما: الحقيقة والخطأ في اليقين من الناحية الأولى، أي من ناحية القضية التي تعلق بها. والحقيقة والخطأ من هذه الناحية مردّهما إلى تطابق القضية التي تعلق بها اليقين مع الواقع وعدم تطابقها، فإذا كانت متطابقة فاليقين صادق في الكشف عن الحقيقة، وإلا فهو مخطئ.

والآخر: الحقيقة والخطأ في اليقين من الناحية الثانية، أي من ناحية الدرجة التي يمثلها من درجات التصديق، فقد يكون اليقين مصيبة وكاشفا عن الحقيقة من الناحية الأولى ولكنه مخطئ في درجة التصديق التي يمثلها. فإذا تسرع شخص وهو يلقي قطعة النقد، فجزم بأنها سوف تبرز وجه الصورة نتيجة لرغبته النفسية في ذلك، وبرز وجه الصورة فعلاً، فإن هذا الجزم واليقين المسبق يعتبر صحيحاً وصادقاً من ناحية القضية التي تعلق بها، لأن هذه القضية طابت الواقع، ولكنه رغم ذلك يعتبر يقيناً خاطئاً من ناحية درجة التصديق التي اتخذها بصورة مسبقة، إذ لم يكن من حقه أن يعطي درجة للتصديق بالقضية «أن وجه الصورة سوف يظهر» أكبر من الدرجة التي يعطيها للتصديق بالقضية الأخرى «أن وجه الكتابة» سوف يظهر».

وما دمنا قد افترضنا إمكانية الخطأ في درجة التصديق، فهذا يعني: افتراض أن للتصديق درجة محددة في الواقع طبق مبررات موضوعية، وأن معنى كون اليقين مخطئاً أو مصيبة في درجة التصديق: أن درجة التصديق التي اتخذها اليقين في نفس المتيقن تطابق أو لا تطابق الدرجة التي تفرضها المبررات الموضوعية للتصديق.

ولنأخذ مثلاً آخر: ففترض أننا دخلنا إلى مكتبة ضخمة تضم مائة ألف كتاب، وقيل لنا: أن كتاباً واحداً فقط من مجموعة هذه الكتب قد وقع نقص في أوراقه، ولم يعين لنا هذا الكتاب. ففي هذه الحالة إذا أقينا نظرة على كتاب معين من تلك المجموعة فسوف نستبعد جداً أن يكون هو الكتاب الناقص، لأن قيمة احتمال أن يكون هو ذاك هي:

١
١٠٠,٠٠٠

ولكن إذا افترضنا أن شخصاً ما تسرع وجزم - على أساس هذا الاستبعاد -

بأن هذا الكتاب ليس هو الكتاب الناقص، فهذا يعني: أن اليقين الذاتي قد وجد لديه، ولكننا نستطيع أن نقول بأنه مخطئ في يقينه هذا، وحتى إذا لم يكن هذا الكتاب هو الكتاب الناقص حقاً فإن ذلك لا يقلل من أهمية الخطأ الذي تورط فيه هذا الشخص.

وسوف يكون بإمكاننا أن نحاجه : قائلين : وما رأيك في الكتاب الآخر وفي الكتاب الثالث . . . وهكذا؟ فان أكد جزمه ويقينه الذاتي بأن الكتاب الآخر ليس هو الناقص أيضا ، وكذلك الثالث . . . وهكذا ، فسوف ينافق نفسه ، لأنه يعترف فعلاً بأن هناك كتاباً ناقضاً في مجموعة الكتب . وان لم يسرع إلى الجزم في الكتاب الثاني أو الثالث طالباً ناقضاً في الفرق بين الكتاب الأول والثاني . . . وهكذا ، حتى تغير موقفه من الكتاب الأول ، ونجعل درجة تصدقه بعدم نقصانه لا تتجاوز القدر المعقول لها ، فلا تصل إلى اليقين والجزم .

فهناك – إذن – تطابقان في كل يقين : تطابق القضية التي تعلق اليقين بها مع الواقع ، وتطابق درجة التصديق التي يمثلها اليقين مع الدرجة التي تحدها المبررات الموضوعية .

ومن هنا نصل إلى فكرة التمييز بين اليقين الذاتي واليقين الموضوعي ، فاليقين الذاتي هو التصديق بأعلى درجة ممكنة سواء كان هناك مبررات موضوعية لهذه الدرجة أم لا ، واليقين الموضوعي هو التصديق بأعلى درجة ممكنة على أن تكون هذه الدرجة متطابقة مع الدرجة التي تفرضها المبررات الموضوعية . أو بتعبير آخر : أن اليقين الموضوعي هو أن تصل الدرجة التي تفرضها المبررات الموضوعية إلى الجزم .

وعلى هذا الأساس قد يوجد يقين ذاتي ولا يقين موضوعي كما في يقين ذلك الشخص الذي يرمي قطعة النقد ويجزم مسبقاً بأن وجه الصورة سوف يبرز ، وقد يوجد يقين موضوعي ولا يقين ذاتي ، أي تكون الدرجة الجديرة وفق المبررات الموضوعية هي درجة الجزم ولكن إنساناً معيناً لا يجزم فعلاً ، نظراً إلى ظرف غير طبيعي يمر به .

وهكذا نعرف : أن اليقين الموضوعي له طابع موضوعي مستقل عن الحالة النفسية والمحتوى السيكولوجي الذي يعيشها هذا الإنسان أو ذاك فعلاً . وأما اليقين الذاتي فهو يمثل الجانب السيكولوجي من المعرفة .

وكما يوجد يقين موضوعي بهذا المعنى في مقابل اليقين الذاتي ، كذلك يوجد احتمال موضوعي في مقابل الاحتمال الذاتي . فالاحتمال الموضوعي يعبر عن درجة محددة من التصديق الاحتمالي وهي الدرجة التي تفرضها المبررات الموضوعية ، فيكون الاحتمال موضوعياً إذا كانت درجته تتطابق مع الدرجة التي تفرضها المبررات الموضوعية . والاحتمال الذاتي يعبر عن الدرجة الاحتمالية الموجودة فعلاً في نفس شخص معين سواء كانت متطابقة مع تلك المبررات أم لا .

وسوف نعبر بكلمة التصديق الموضوعي عن اليقين الموضوعي والاحتمال الموضوعي بدرجاته المتفاوتة، ونعبر بكلمة التصديق الذاتي عن اليقين الذاتي والاحتمال الذاتي بدرجاته المتفاوتة أيضاً

بقي علينا أن نعرف ما هي المبررات الموضوعية التي تحدد درجة التصديق، وكيف يمكن أن نحدد الدرجة الموضوعية لتصديقاتنا؟

أن الدرجة الموضوعية للتصديق هي: تلك الدرجة التي يمكن استنباطها من الدرجات الموضوعية لتصديقات سابقة، فكما أن قضية من قضايا الرياضة أو المنطق تستتبط من قضايا أخرى كذلك الدرجات الموضوعية لتصديقات تستتبط من الدرجات الموضوعية لتصديقات سابقة. وكما يجب في مجال استنباط القضايا بعضها من بعض أن نفترض بداية غير مستبطة ولا مندرجة ضمن قانون اعم واشتمل منها أكمصادرات الرياضة البحتة التي تشكل البداية والقاعدة لاستنباط كل القضايا النظرية في هذا الميدان -، كذلك يجب، في مجال استنباط لدرجة الموضوعية للتصديق، أن نفترض بداية تحتوي على عدد من الدرجات لتصديقات معينة، وتكون هذه الدرجات موضوعية ومعطاة عطاء مباشراً في نفس الوقت، أي أنها لا تستمد موضوعيتها وصحتها من درجات سابقة. وهذا يعني: أن الدرجات الموضوعية للتصديق على قسمين: أحدهما: الدرجة التي يمكن البرهنة على موضوعيتها - أي على صحتها - عن طريق درجات صحيحة لتصديقات سابقة. والآخر: الدرجة التي تكون موضوعيتها - أي صحتها - أولية ومعطاة بصورة مباشرة.

وفي هذا الضوء نعرف: أن أي تقييم موضوعي لدرجة التصديق يجب أن يفترض مصادرة مفادها: أن هناك درجات وتقييمات بدبيهية أولية وغير مستبطة، إذ ما لم تكن هناك درجات تتمتع بالصحة الموضوعية بصورة مباشرة، لا يمكن أن توجد درجات مستبطة.

كما نعرف في هذا الضوء أيضاً أن هناك خطين للاستنباط في المعرفة البشرية: أحدهما: خط استنباط القضايا التي يتعلق بها التصديق بعضها من بعض، والآخر: خط استنباط درجات التصديق المتعددة بعضها من بعض، فاستنباط القضية القائلة: خأن زوايا المثلث تساوي قائمتين «من مصادرات الهندسة الأقلidية يتتم إلى الخط الأول، وأما استنباط درجة التصديق الموضوعي بأن قطعة النقد سوف تبرز وجه الصورة من درجة التصديق الموضوعي بأن قطعة النقد سوف تواجه إحدى حالتين فقط،

فهو من الخط الثاني ، لأن الاستنباط هنا ليس استنباط قضية من أخرى ، إذ أن القضية القائلة : خـ أن قطعة النقد سوف تبرز وجه الصورة لا يمكن استنباطها من القضية القائلة : خـأن قطعة النقد سوف تواجه إحدى حالتين فقط ، وإنما ينصب الاستنباط هنا على درجة التصديق ، فتحدد درجة التصديق بالقضية الأولى بأنها : $\frac{1}{2}$ و تستتبـط هذه الدرجة من الدرجة المحددة للتـصدق بالقضية الثانية وفق نظرية الاحتمال .

وعلى أساس ما حصلنا عليه حتى الآن من تميز بين اليقين المنطقي والـيقين الذاتي والـيقين الموضوعي ، نطرح من جديد السؤال الذي أثـرناه في بداية البحث : هل أن الـقيمة الـاحتمالية الكـبيرة التي يتحققـها الدليل الاستقرائي في مرحلته الأولى الاستـنباطـية تحـول إلىـ يـقـينـ في مرحلةـ تـالـيةـ منـ هـذـاـ الدـلـيلـ أوـ لـ؟ـ .

المرحلة الذاتية تتكـفـلـ إثباتـ اليـقـينـ المـوضـوعـيـ

ويمـكـنـاـ الآـنـ نـحدـدـ بـوضـوحـ ماـ نـعـنيـ بـالـيـقـينـ الـذـاتـيـ نـتسـاءـلـ عـنـ مـدـىـ قـدـرـةـ الدـلـيلـ الاستـقرـائيـ عـلـىـ إـيجـادـهـ .

فـتـحـنـ لـاـ نـتسـاءـلـ هـنـاـ عـنـ الـيـقـينـ الـمـنـطـقـيـ وـالـرـياـضـيـ ، لـأـنـاـ ، حـتـىـ إـذـ كـنـاـ نـعـلمـ - عـلـىـ أـسـاسـ الإـسـتـقـراءـ - بـأـنـ (أـ)ـ سـبـبـ لـ(بـ)ـ فـلـسـنـاـ نـقـرـ باـسـتـحـالـةـ اـفـتـرـاضـ أـنـ لـاـ يـكـونـ (أـ)ـ سـبـبـ لـ(بـ)ـ ، وـأـنـ يـكـونـ وـجـودـ (بـ)ـ فـيـ التـجـارـبـ الـمـتـكـرـرـةـ نـتـيـجـةـ لـسـبـبـ آـخـرـ لـاـ عـلـاـقـةـ لـهـ بـ(أـ)ـ ، وـلـيـسـ سـبـبـةـ (أـ)ـ لـ(بـ)ـ مـتـضـمـنـةـ فـيـ خـبـرـتـنـاـ الـإـسـتـقـرـائـيـ الـمـبـاـشـرـةـ الـتـيـ لـاـ تـجـاـوزـ عـنـ مـلـاحـظـةـ اـقـتـرـانـ أـحـدـهـمـاـ مـعـ الـآـخـرـ بـصـورـةـ مـتـكـرـرـةـ ، فـلـاـ يـقـينـ مـنـطـقـيـ ، وـلـاـ يـقـينـ رـياـضـيـ .

كـمـاـ أـنـاـ لـاـ نـتسـاءـلـ هـنـاـ - أـيـضاـ - عـنـ الـيـقـينـ الـذـاتـيـ ، لـأـنـ وـجـودـ الـيـقـينـ الـذـاتـيـ بـالـقـضـاـيـاـ الـإـسـتـقـرـائـيـ - عـنـدـ كـثـيرـ مـنـ النـاسـ - مـمـاـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـشـكـ فـيـ أـحـدـ .

وإنـاـ نـرـيـدـ بـالـيـقـينـ الـذـاتـيـ نـتسـاءـلـ عـنـ مـدـىـ قـدـرـةـ الإـسـتـقـراءـ عـلـىـ إـيجـادـهـ : الـيـقـينـ المـوضـوعـيـ ، فـهـلـ هـنـاكـ مـبـرـراتـ مـوـضـوعـيـةـ لـكـيـ يـحـصـلـ التـصـدـيقـ الـإـسـتـقـرـائـيـ عـلـىـ أـعـلـىـ دـرـجـةـ مـمـكـنـةـ ، وـهـيـ دـرـجـةـ الـجـزـمـ وـالـيـقـينـ؟ـ أـيـ أـنـ دـرـجـةـ الـيـقـينـ هـلـ هـيـ دـرـجـةـ صـحـيـحةـ وـمـوـضـوعـيـةـ لـلـتـصـدـيقـ الـإـسـتـقـرـائـيـ أـوـ لـ؟ـ فـاـنـ كـانـتـ صـحـيـحةـ وـمـوـضـوعـيـةـ فـالـيـقـينـ بـالـقـضـيـةـ الـإـسـتـقـرـائـيـ يـقـينـ مـوـضـوعـيـ ، وـاـنـ كـانـتـ غـيـرـ صـحـيـحةـ وـلـاـ مـوـضـوعـيـةـ فـالـيـقـينـ بـالـقـضـيـةـ الـإـسـتـقـرـائـيـ - إـذـاـ وـجـدـ فـيـ نـفـسـ الـإـنـسـانـ - فـهـوـ يـقـينـ ذـاتـيـ بـحـثـ .
 وـهـذـاـ مـاـ سـوـفـ نـبـدـاـ بـالـتـمـهـيدـ لـمـعـرـفـتـهـ الـآنـ - أـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ - .

حاجة اليقين الموضوعي إلى مصادر

عرفنا سابقاً: أن الدرجة الصحيحة والموضوعية للتصديق قد نتوصل إليها بالاستنباط من درجات صحيحة وموضوعية أخرى لسائر التصديقات، وتكون الدرجة المستنبطـة - عندئذ - درجة نظرية، لأنها حددت بالبرهان. وقد نتوصل إليها مباشرة بأن تكون الدرجة بدائية ومعطاة بصورة أولية. كما عرفنا أيضاً: أن التصديق الموضوعي بحاجة دائماً إلى افتراض مصادر فحواها: أن هناك درجات من التصديق الموضوعي بدائية ومعطاة بصورة أولية.

وهذه الدرجات البديهية بحكم كونها معطاة بصورة أولية ليست مستنبطـة بدورها من درجات أخرى لسائر التصديقـات الموضوعية، ولكن هذا لا يعني - بطبيعة الحال - أن كل درجة للتصديق لا يمكن استنباطـتها من الدرجات الأخرى للتصديق هي درجة بدائية ومعطاة بصورة أولية، وبالتالي تمثل القيمة الموضوعية لذلك التصديق، لأن درجات التصديق الذاتي المنحرف عن خط التصديق الموضوعي كلها درجات لا يمكن استنباطـتها من درجات سابقة، وهي مع ذلك ليست درجات موضوعية، ولا تمثل القيمة الحقيقة للتصديق.

ونكتفي الآن بالإشارة إلى أن من أهم الفوارق التي تميز بها تلك الدرجات الموضوعية للتصديق، والتي تتمتع بالبداهة والعطاء المباشر عن الدرجات الذاتية التي يصعبـها التصديق الذاتي المنحرف، أن كل درجة من تلك الدرجات الموضوعية للتصديق لا تتعارض مع سائر الدرجات الموضوعية للتصـديقات الأخرى، أي أن مجموعة الدرجات الموضوعية المعطاة بصورة أولية يجب أن لا يكون بينها تناقضـ. وأي مجموعة لوحظ التناقضـ بين الدرجات المختلفة المحددة ضمنـها، فإن هذا التناقضـ يبرهن على أن هذه المجموعة قد اندرست فيها درجات ذاتية للتصـديق، وأن هذا هو سبب التناقضـ. ومن هنا كان أحد أساليـب الكشف عن عدم كون درجة معينة للتصـديق درجة موضوعية أولية - أي معطاة عطاء مباشرـاً - إثباتـ أنها تناقضـ درجات أخرى للتصـديق الموضوعي لا يمكن التنازلـ عن موضوعيتها.

ففي مثال المكتبة - المتقدم - حينما كنا نواجه شخصـاً يجزم بأن الكتاب الذي نحاولـ أن نشتريـه ليس هو الكتاب الناقصـ، أمكنـا أن نبرهنـ له على أن هذه الدرجة من التصديقـ التي يعيشـها، ذاتـية ولـيس موضوعـية، وإذا طالـبناه بالطـريقة التي استنبطـ بها

هذه الدرجة من درجات تصديق سابقة، وكيف برهن عليها، فزعم أنها درجة أولية، ومعطاة عطاء مباشراً وليس مستنبطة، أمكننا أن ندحض ذلك بإبراز تناقضها مع تصديقات أخرى موضوعية لا يمكنه التنازل عنها، وهي تصديق بأن هناك كتاباً واحداً ناقضاً في مجموعة الكتب، وتصديقه بأن المجموعة تحتوي على مائة ألف، وتضم هذا الكتاب الذي نحاول أن نشتريه نفسه، وتصديقه بأننا لا نملك أي فكرة عن تعين ذلك الكتاب الناقص. فإذا كان هذا الشخص يجزم بأن أي كتاب نحاول أن نشتريه ليس ناقضاً، فهذا ينافي تصديقه بأن هناك كتاباً واحداً ناقضاً في المجموعة، وإذا كان جزمه بعدم النقصان يختص بكتاب معين دون آخر فهذا ينافي تصديقه بأنه لا يملك أي فكرة عن تعين الكتاب الناقص في واحد دون آخر، فكيف يجزم بأنه ليس هذا ويشك في أنه ذاك !

وهكذا يثبت أن درجة التصديق ليست موضوعية ولا أولية، بل هي ذاتية بحثة، عن طريق تناقضها مع درجات أخرى للتصديق لا يمكن التنازل عنها (ونحن نطلق على الدرجة الذاتية البحثة من هذا القبيل اسم «الدرجة الوهمية والتصديق الوهمي»).

وإذا درسنا الدليل الاستقرائي في ضوء ذلك كله نجد أن درجة التصديق للقضية الاستقرائية التي يحددها في مرحلته الاستنباطية: هي درجة موضوعية، لأنها مستنبطة دائماً من درجات موضوعية أخرى للتصديق. غير أن هذه الدرجة هي أقل من اليقين دائماً، لأن درجة التصديق بالقضية الاستقرائية المستنبطة من الدرجات الأخرى للتصديق وفق المرحلة الاستنباطية للدليل الاستقرائي لا يمكن أن تبلغ أعلى درجة للتصديق وهي الجزم واليقين، لأن هناك قيمة احتمالية صغيرة دائماً تمثل الخلاف، فلا يمكن - إذن - أن يحصل التصديق الاستقرائي على أعلى درجة بوصفها درجة موضوعية مستنبطة. ويبقى أمام الدليل الاستقرائي - لكي يبرر ذلك - أن يفترض أن التصديق الاستقرائي يحصل على أعلى درجة بوصفها درجة موضوعية أولية، أي معطاة عطاء مباشراً وهذا الافتراض مصادرة مثل المصادر التي تحتاجها أي عملية استنباطية، لأن أي استدلال استنباطي يتوقف - كما عرفنا سابقاً - على افتراض مصادرة مؤداها: أن هناك درجات موضوعية للتصديق معطاة بصورة مباشرة دون أن تكون مستنبطة من درجات أخرى.

ونحن رغم أننا نؤمن بتلك المصادر التي يطالب الدليل الاستقرائي بها لكل يبرر حصول التصديق الاستقرائي على أعلى درجة موضوعية وهي الجزم واليقين، لا

نستطيع أن نبرهن عليها، كما لا يمكن أن نبرهن على أن الدرجة العليا التي يتمتع بها التصديق بمبدأ عدم التناقض - مثلاً - هي درجة موضوعية معطاة بصورة مباشرة، رغم أن افتراض ذلك هو الأساس في تحديد أي درجة موضوعية تالية، كذلك لا يمكن أن نبرهن على أن الدرجة العليا التي يحصل عليها التصديق الاستقرائي هي درجة موضوعية معطاة بصورة مباشرة.

دور البحث العلمي في المرحلة الذاتية

ودور البحث العلمي في هذه النقطة، إذا انطلق من التسليم بهذه المصادر من حيث المبدأ، يتلخص في ثلاثة أمور:

الأول: صياغة المصادر التي يحتاجها الدليل الاستقرائي في مرحلته الثانية، لكي يبرر حصول التصديق الاستقرائي في هذه المرحلة على أكبر درجة من درجات التصديق الموضوعي، وهي درجة الجزم واليقين.

الثاني: البرهنة على الشروط اللازم توفرها في هذه المصادر لكي تكون صحيحة. ولسنا نعني بذلك: أن نبرهن على المصادر نفسها، ولكننا نبرهن على أن المصادر تكون كاذبة في بعض الحالات، الأمر الذي يجعلها بحاجة إلى شروط معينة لكي لا يقوم برهان على كذبها.

الثالث: البرهنة على أن تلك الشروط اللازم توفرها في هذه المصادر، موجودة فعلاً في المجالات التي درسنا - سابقاً - المرحلة الأولى من الدليل الاستقرائي فيها، فيصبح بالإمكان - في تلك المجالات - للدليل الاستقرائي أن يمارس مرحلته الثانية، على أساس توفر الشروط اللازم لل المصادر التي يحتاجها بالنسبة إلى هذه المرحلة. وبذلك نقدم تفسيراً كاملاً للمرحلة الثانية من الدليل الاستقرائي التي يرتفع فيها التصديق بالقضية الاستقرائية إلى درجة الجزم واليقين.

المصادر وشروطها

١- صياغة المصادر

أن المصادر التي يفترضها الدليل الاستقرائي في مرحلته الثانية لا ترتبط بالواقع الموضوعي ولا تتحدث عن حقيقة من حقائق العالم الخارجي، وإنما ترتبط بالمعرفة البشرية نفسها. ويمكن تلخيص المصادر كما يلي:

كلما تجمع عدد كبير من القيم الاحتمالية في محور واحد، فحصل هذا المحور نتيجة لذلك على قيمة احتمالية كبيرة، فإن هذه القيمة الاحتمالية الكبيرة تحول - ضمن شروط معينة - إلى يقين، فكأن المعرفة البشرية مصممة بطريقة لا تتيح لها أن تحفظ بالقيم الاحتمالية الصغيرة جداً، فأي قيمة احتمالية صغيرة تبني لحساب القيمة الاحتمالية الكبيرة المقابلة، وهذا يعني : تحول هذه القيمة إلى يقين . وليس فناء القيمة الاحتمالية الصغيرة نتيجة لتدخل عوامل بالإمكان التغلب عليها والتحرر منها ، بل أن المصادر تفترض أن فناء القيمة الصغيرة وتحول القيمة الاحتمالية الكبيرة إلى يقين ، يفرضه التحرّك الطبيعي للمعرفة البشرية ، نتيجة لترابع القيم الاحتمالية في محور واحد بحيث لا يمكن تفاديها والتحرر منه ، كما لا يمكن التحرر من أي درجة من الدرجات البديهية للتصديق المعطاة بصورة مباشرة إلا في حالات الانحراف الفكري .

فلا يشبه تحول القيمة الاحتمالية الكبيرة إلى يقين وفناء القيم الاحتمالية الصغيرة ، التحولات الذاتية لبعض القيم الاحتمالية إلى يقين بسبب عوامل نفسية من قبيل : التشاوم أو التفاؤل ، أو غير ذلك : فقد يتحول احتمال الوفاة عند شخص مقدم على عملية جراحية إلى يقين بسبب التشاوم الذي يسيطر على نفسه ، ولكنه يقين يمكن إزالته ، إذا تحرر الشخص من نزعته النفسية وحصر اتجاهه في النطاق الفكري فحسب ، وأما اليقين الذي تفترضه المصادر فهو يقين لا يتاح إزالته ما دام الإنسان سويا في تفكيره ، مهما حصر اتجاهه في النطاق الفكري ، وتحرر من العوامل الدخيلة .

وقد عرفنا في بحث نظرية الاحتمال سابقاً : أن القيم الاحتمالية ترتبط دائماً بعلم إجمالي ، وأن كل قيمة احتمالية هي احتمالية لعضو في مجموعة أطراف علم إجمالي ، وبالتالي هي جزء من قيمة العلم الإجمالي نفسه التي تمثل دائماً في مجموعة القيم الاحتمالية لأطرافه ، فعند تراكم القيم الاحتمالية في محور واحد بالدرجة التي تفترض المصادر أنه يؤدي إلى تحول القيمة الاحتمالية الكبيرة الناتجة عن ذلك التراكم إلى يقين وفناء القيمة الاحتمالية الصغيرة المضادة ، نواجه في هذه الحالة علماً إجماليًا قد استقطب ذلك المحور الجزء الأكبر من قيمته ، متمثلة في تراكم تلك القيم الاحتمالية على ذلك المحور ، وظل جزء صغير من قيمة العلم الإجمالي غير منصب في ذلك المحور . وهذا يعني : أن القيمة الاحتمالية الكبيرة التي اكتسبها هذا المحور نتيجة تراكم تلك القيم ليست إلا جزءاً كبيراً من قيمة العلم الإجمالي نفسه .

وهكذا نعرف: أن مرد المصادر - على ضوء هذا التحليل - إلى أن محورا معينا قد يمتص الجزء الأكبر من قيمة علم عن طريق تجمع القيم الاحتمالية التي تمثل ذلك الجزء فيه، وهذا يعني حصوله على قيمة احتمالية كبيرة، وتحول هذه القيمة إلى يقين. وأما القيمة الاحتمالية الصغيرة المضادة التي لم يتمتصها، فتفني لضائتها أمام تلك القيمة الاحتمالية الكبيرة.

ويواجه المصادر المفترضة - بعد هذا - سؤالاً عن حدود تلك القيمة الاحتمالية الصغيرة التي تفني: فما هي درجة الضائقة الالزامية لفناء القيمة الصغيرة، وتحول القيمة الاحتمالية الكبيرة إلى يقين؟

ونحن نعرف من واقع ممارسة الإنسان الاعتيادي لليقين الذاتي: أن الناس يختلفون في هذه النقطة: فدرجة من تراكم القيم الاحتمالية في محور معين قد تؤدي عند إنسان إلى تحول القيمة الاحتمالية الكبيرة الناتجة عن ذلك التراكم إلى يقين وانعدام القيمة الاحتمالية المضادة، بينما لا تحصل هذه التائج عند إنسان آخر إلا إذا بلغ تراكم القيم الاحتمالية في محور معين درجة أكبر.

وليس من الضروري للمصادر - التي يحتاجها الدليل الاستقرائي - أن تحدد درجة التراكم التي تؤدي إلى تلك التائج، بل يكفي - لكي تؤدي المصادر مهمتها - أن تقرر من حيث المبدأ: أن تراكم القيم الاحتمالية في محور وامتصاصه لجزء أكبر فاكبر من قيمة العلم، يصل إلى درجة تؤدي إلى تحول القيمة الاحتمالية الكبيرة الناتجة عن هذا التراكم إلى يقين وفناء القيمة الاحتمالية الصغيرة المضادة، وأن هذه الدرجة موجودة في تراكم القيم الاحتمالية في محور القضية الاستقرائية في الإستقراءات المتفق على نجاحها.

٢ - شروط المصادر

وإذا كانت المصادر قد قررت: أن تجمع القيم الاحتمالية الكثيرة على محور، يؤدي إلى تحول القيمة الاحتمالية الكبيرة الناتجة عن هذا التجمع إلى يقين، وفناء القيمة الاحتمالية الصغيرة المضادة، فإن هذا إنما يصدق فيما إذا لم يكن فناء القيمة الاحتمالية الصغيرة يعني: فناء تلك القيمة الاحتمالية الكبيرة ذاتها، وإنما فسوف لن تتحول القيمة الاحتمالية الكبيرة التي اكتسبها المحور إلى يقين، لأنها يلفناتها للقيمة الاحتمالية الصغيرة تفني ذاتها، ولا يمكن لأي قيمة من قيم التصديق أن تفني نفسها بذاتها.

ومثال ذلك نجده في كل علم إجمالي نعلم بموجبه بأن حادثة واحدة فقط قد وقعت لواحد مردد بين عدد كبير من الأشياء، كالعلم الإجمالي - في مثال المكتبة - بأن نقصاناً ما قد وقع في كتاب واحد فقط، وهذا الكتاب مردد بين مجموعة الكتب البالغة مائة ألف كتاب، فان العلم في هذا المثال ينقسم إلى مائة ألف قيمة احتمالية متتساوية وفقاً لنظرية الاحتمال، ومجموع هذه القيم يمثل القيمة الكاملة للعلم، وكل قيمة من تلك القيم الاحتمالية المتتساوية تساوي $\frac{1}{100,000}$ وترتبط بكتاب معين من كتب المكتبة بوصفه عضواً في مجموعة أطراف العلم الإجمالي، والقيمة الاحتمالية المرتبطة بكل كتاب ثبت - بالدرجة التي يتاح لها - أن ذلك الكتاب هو الكتاب الناقص، وينفس الدرجة تنفي النقصان عن سائر الكتب الأخرى، ولذلك فإننا إذا أخذنا أي كتاب من كتب المكتبة فسوف نجد: أن القيم التي تنفي النقصان عنه هي عبارة عن مجموع القيم الاحتمالية المرتبطة بسائر الكتب الأخرى، أي تسعه وتسعين ألف وتسعمائة وتسع وتسعين قيمة احتمالية، من مجموع مائة ألف قيمة احتمالية، وهذا يعني: أن هذا الكتاب الذي أخذناه يشكل محوراً لتجمع عدد كبير من القيم الاحتمالية يستوعب كل قيم العلم الاحتمالية سوى قيمة واحدة.

ولكن هذا التجمع - رغم ذلك - لا يمكن أن يؤدي إلى تحول القيمة الاحتمالية الكبيرة الناتجة عنه إلى يقين، وفناه القيمة الاحتمالية الصغيرة المضادة، لأن هذا التجمع ليس في الحقيقة إلا تعبيراً عن الجزء الأكبر من قيمة علمنا المفترض بوجود نقصان في كتاب واحد من كتب المكتبة، وكل كتاب في المكتبة يحظى احتمال عدم النقصان فيه بجزء من قيمة هذا العلم، يساوي ذلك الجزء تماماً، لأنه يشكل محوراً لتجمع مماثل. ففي هذه الحالة لا يمكن لذلك الجزء من العلم الذي يمثله التجمع - مهما كان كبيراً - أن يؤدي إلى فناه القيمة الاحتمالية الصغيرة المضادة لمحور التجمع، لأنه إذا أدى إلى ذلك في أي محور من محاور التجمع فإما أن يؤدي إلى فناه القيمة الاحتمالية الصغيرة المضادة لجميع محاور التجمع، أو يؤدي إلى ذلك في محور دون محور، وكلاهما مستحيل.

أما الأول: فلأنه يعني إفناه التجمع لنفسه وزوال العلم رأساً، لأن التجمع ليس إلا جزءاً من العلم، فإذا نفت كل القيم الاحتمالية الصغيرة المضادة لمحاور التجمع فقد نفت كل القيم الاحتمالية المائة ألف، لأن كل واحدة منها هي ضد أحد محاور

التجمع، وإذا فنت كل القيم الاحتمالية المائة ألف فقد فني العلم نفسه، وبالتالي تلاشت كل التجمعات التي تعبر عن أجزاء من هذا العلم.

وأما الثاني - وهو أن يؤدي التجمع إلى فناء القيمة الاحتمالية المضادة في محور واحد دون سائر المحاور - : فهذا أيضاً مستحيل، لأن التجمع ليس إلا درجة الإثبات التي يستمدّها هذا المحور من العلم، وقد لاحظنا أن كل المحاور تستمد درجة إثبات واحدة، فلا يمكن أن تختلف النتيجة فيها، بعد اشتراكها جميعاً في علاقة من نوع واحد وبدرجة واحدة مع العلم.

وهكذا نبرهن - في هذه الحالة - على أن من المستحيل أن تصدق المصادر المفترضة، وأن يؤدي تجمع القيم الاحتمالية في محور واحد إلى وجود اليقين وفناء القيمة الاحتمالية الصغيرة المضادة.

ونستنتج من ذلك: أن من المستحيل أن تصدق المصادر، وأن يسبب التجمع في محور تحول القيمة الاحتمالية الكبيرة الناشئة عن التجمع إلى يقين، وفناء القيمة الاحتمالية المضادة، ما دمنا نفترض علماً إجماليًا واحدًا، لأننا في هذه الحالة نواجه دائمًا قيمًا احتمالية متساوية بعدد الأعضاء في مجموعة أطراف هذا العلم، والتجمع المضاد الذي تواجهه كل قيمة من تلك القيم الاحتمالية هو نفس التجمع الذي تواجهه سائر القيم الاحتمالية الأخرى، وفناء أي قيمة احتمالية من تلك القيم بسبب ذلك التجمع يعني: فناء سائر تلك القيم وبالتالي فناء نفس المجتمع أيضًا، فالعلم الإجمالي - إذن - لا يمكن، بتجمع عدد كبير من قيمة الاحتمالية في محور، أن يفني قيمة من القيم الاحتمالية المتوزعة بصورة متساوية على كل عضو في مجموعة أطرافه.

فلكي تكون المصادر معقولة، ويتحقق الشرط الذي وضعناه لها يجب أن نفترض علمين إجماليين، وذلك بأحد الشكلين التاليين في الفقرة الآتية.

٣- الشكلان العقولان لتطبيق المصادر في المجال الاستقرائي

عرفنا أن المصادر التي وضعناها تعتبر غير ممكنة في حالة وجود علم إجمالي واحد، إذ يؤدي تطبيقها حياله إلى أن يكون العلم نافيًا لبعض القيم الاحتمالية الصغيرة دون بعض بدون مبرر، مع كونها جميعاً ذات علاقة واحدة به، أو نافيًا لنفسه، لأنه أفنى إحدى قيمه الاحتمالية المتساوية في علاقتها به، دون القيم الأخرى فهذا تميز بدون مبرر، وإن أفنى كل قيمه الاحتمالية فهذا إففاء لنفسه.

وتصبح المصادر ممكنته في حالة وجود علمين إجماليين، ويتم ذلك في شكلين. وسوف تتحدث عن توضيح هذين الشكلين الممكنتين لتطبيق المصادر وتوفير شرطها، متخذين من سبيبة (أ) لـ(ب) - التي يراد إثباتها بالدليل الاستقرائي عن طريق تكرر اقترانهما في التجربة - مجالاً لتطبيق المصادر بكلتاً شكليها الممكنتين.

الشكل الأول لتطبيق المصادر

إن الشكل الأول لتطبيق المصادر هو: أن يوجد لدينا علمان إجماليان: (علم إجمالي ١) و (علم إجمالي ٢) وتتجمع القيم الاحتمالية في محور واحد. وهذا المحور الواحد يمكن أن نعبر عنه تعبيراً سلبياً فنقول: أنه يتمثل في نفي طرف محدد من أطراف (العلم الإجمالي ١) ويمكن أن نعبر عنه تعبيراً إيجابياً فنقول: أنه يتمثل في إثبات طرف محدد من أطراف (العلم الإجمالي ٢) وأما نفس القيم الاحتمالية المجتمعة في ذلك المحور فهي تتضمن إلى (العلم الإجمالي ٢) وتستوعب الجزء الأكبر من القيم التي يعبر عنها، ولا تتضمن إلى نفس (العلم الإجمالي ١) الذي اتخذت أحد أطرافه محوراً لها. فليس محور التجمع ونفس التجمع متتدين إلى علم واحد، بل المحور طرف لعلم، والتجمع يعبر عن جزء كبير من قيمة علم آخر، فإذا أدى التجمع إلى إيجاد اليقين في ذلك المحور وإناء قيمة من القيم الاحتمالية التي يمثلها (العلم الإجمالي ١) فهذا يعني: أن (العلم الإجمالي ٢) افني بعض القيم الاحتمالية في (العلم الإجمالي ١) لا أنه افني قيمة من قيمه الاحتمالية نفسه.

ولتطبيق هذا الشكل على سبيبة (أ) لـ(ب) في ضوء علمين إجماليين، هما:

أولاً: العلم الإجمالي الذي يحدد الاحتمال القبلي لسبيبة (أ) لـ(ب) فإذا افترضنا أننا كنا نعلم مسبقاً بأن لـ(ب) سبيباً، وأن هذا السبب هو أما (أ) وأما (ت)، فسوف يكون هذا العلم محتواياً على عضويين، ولنعبر عنه بـ(العلم ١).

ثانياً: العلم الإجمالي الذي اتخذه في المرحلة السابقة أساساً لتنمية احتمال السبيبة، وهو العلم الذي يستوعب محتملات (ت) في التجارب الناجحة، ولنعبر عنه بـ(العلم ٢).

إذا كانت التجارب الناجحة عشرة، كان عدد الحالات التي تمثل أطراف (العلم الإجمالي ٢): (١٠٢٤) حالة، وحالة واحدة من هذه الحالات حيادية تجاه العضويين المحتملين في (العلم الإجمالي ١)، وكل الحالات الأخرى في صالح أحد العضويين (العلم الإجمالي ١) وهو سبيبة (أ) لـ(ب).

وهذا يعني: أن (العلم الإجمالي_٢) يضم (١٠٢٤) قيمة احتمالية، وأن ١٠٢٣ ٢ / ١ قيمة احتمالية منها تشكل تجمعاً إيجابياً في محور محدد وهو سبية (أ) لـ(ب) - أي أحد العضوين في (العلم الإجمالي_١) -، ويؤدي هذا التجمع إلى اكتساب هذه السبية قيمة احتمالية كبيرة، كما رأينا في دراسة المرحلة الاستنباطية من الاستقراء. وفي هذه الحالة يمكن تطبيق المصادر المفترضة للمرحلة الثانية من الدليل الاستقرائي: فنفترض أن هذا التجمع يسبب اليقين بالسبيبة وإفشاء القيمة الاحتمالية الصغيرة المضادة لـسبية (أ) لـ(ب)، ولا يؤدي هذا الافتراض إلى أي تناقض، لأن التجمع المسبب لذلك يمثل الجزء الأكبر من قيمة (العلم_٢) والقيمة الاحتمالية التي تسبب هذا التجمع في إفائها ليست من القيم الاحتمالية المتساوية التي يضمها (العلم_٢)، بل هي قيمة احتمالية تتسمى إلى (العلم_١) فلا نواجه مشكلة إفشاء العلم لنفسه، أو إفشاء العلم لبعض قيمه الاحتمالية المتساوية دون بعض بدون مبرر.

وهكذا يتحقق الشكل الأول لتطبيق المصادر: كلما تجمع عدد كبير من القيم الاحتمالية للعلم في محور خارج نطاق ذلك العلم، وتسبب لإفشاء قيمة احتمالية، لا تنتسب إلى نفس العلم الذي تنتسب إليه القيم المتجمعة نفسها.

شرط استخدام الشكل الأول:

ويجب أن يتتوفر شرطان أساسيان لكي يتاح استخدام الشكل الأول لتطبيق المصادر:

الأول: أن لا تكون القضية التي يراد إفشاء قيمتها الاحتمالية عن طريق تجمع القيم الاحتمالية في محور واحد، ملزماً لأحد أطراف (العلم الإجمالي_٢) الذي تتسمى القيم المتجمعة الاحتمالية إليه ففي مثال السبية [إذا كان نفي سبية (أ) لـ(ب) ملزماً لحالة وجود النساء في كل التجارب الناجحة، وكنا نعلم بأن النساء إذا كانت موجودة في كل المرات فـ(أ) ليس سبيباً لـ(ب) حتماً، فهذا يجعل الشكل الأول لتطبيق المصادر متعذراً، لأن نفي سبية (أ) لـ(ب) في هذه الحالة سوف يصبح بنفسه طرفاً من أطراف (العلم الإجمالي_٢) لأنـه ملازم لأحد أطرافه، وملازم الطرف طرف. فإذا أدى التجمع المتعمي إلى (العلم_٢) إلى إفشاء القيمة الاحتمالية لنفي السمية فهو يعني - بطبعية الحال - القيمة الاحتمالية لوجود النساء في جميع المرات، نظراً إلى التلازم بينهما]^(١)،

(١) تم الاعتماد في الفقرة المذكورة بين المعقوفين على النص المذكور في الطبعة التي حققتها لجنة التحقيق التابعة للمؤتمر العالمي للإمام الصدر في قم (ط١، ١٤٢٤هـ). فالعبارات المتعارف =

وبذلك، يصبح العلم سبباً في إففاء قيمة من قيمه الاحتمالية المتساوية، وتواجهه المصادر - حينئذ - مشكلة إففاء العلم لبعض قيمه المتساوية دون بعض بدون مبرر، أو مشكلة إففاء العلم لنفسه^(١).

= عليها في الطبعات السابقة فيها اضطراب، حيث جاء النص كالتالي : «إذا كانت سبيبة (أ) لـ (ب) ملازمة لحالة وجود الناء في كل التجارب الناجحة، وكنا نعلم بأن الناء إذا كانت موجودة في كل المرات فـ (أ) ليس سبباً لـ (ب) حتماً فهذا يجعل الشكل الأول لتطبيق المصادر متعدراً، لأن سبيبة (أ) لـ (ب) في هذه الحالة سوف تصبح بنفسها طرفاً من أطراف (العلم الإجمالي ٢) لأنها ملازمة لأحد أطرافه، وملازم الطرف طرف. فإذا أدى التجمع المتمي إلى (العلم ٢) إلى إففاء القيمة الاحتمالية للسببية فهو يفني - بطبيعة الحال - القيمة الاحتمالية لوجود الناء في جميع المرات، نظراً إلى التلازم بينهما». والمثال المذكور في هذا النص المضطرب جاء على خلاف المطلب المبحوث، حيث أنه يؤكد على طلب إففاء قيمة احتمال سبيبة (أ) لـ (ب)، في حين أن محاولات المفكر الصدر كانت تستهدف البحث في إففاء قيمة احتمال عدم تلك السبيبة. كما أن النص المذكور لا يخلو من محتوى يتضمن التناقض غير المقصود، فعبارة النص تؤكد على فقرتين مفترضتين، لكن مضمونهما يفضي إلى تناقض ليس المطلب يعنيه ولا بصدق اثباته أو تأكيده. فالفقرة الأولى تقول : «إذا كانت سبيبة (أ) لـ (ب) ملازمة لحالة وجود الناء في كل التجارب الناجحة». أما الأخرى فهي التي جاءت بعدها مباشرة كالتالي : «وكانا نعلم بأن الناء إذا كانت موجودة في كل المرات فـ (أ) ليس سبباً لـ (ب) حتماً». والتناقض واضح. حيث كلا الفقرتين تشير إلى افتراض وجود الناء في جميع التجارب، لكن لازم وجود الناء في الفقرة الأولى هو سبيبة (أ) لـ (ب)، وفي الفقرة الثانية عدم هذه السبيبة، وهو عين التناقض. وبعبارة أدق، طالما أن هناك طرفاً محتملاً في (العلم الإجمالي ٢) هو وجود الناء في جميع المرات، فهذا يعني أنه مع هذا الطرف ملازمة متناقضه؛ هي احتمال سبيبة (أ) لـ (ب) واحتمال عدم سبيتها في الوقت ذاته. لذا فقد سبق أن اقترحنا المعنى المقصود في كتابنا (الاستقراء والمنطق الذاتي) دفعاً للاضطراب المشار إليه (يحيى محمد).

(١) هناك اضطراب في العبارة، فالمثال المذكور في النص جاء على خلاف المطلب المبحوث، حيث انه يؤكد على طلب إففاء قيمة احتمال سبيبة (أ) لـ (ب)، في حين ان محاولات المفكر الصدر كانت تستهدف البحث في إففاء قيمة احتمال عدم تلك السبيبة. كما ان النص المذكور لا يخلو من محتوى يتضمن التناقض غير المقصود، فعبارة النص تؤكد على فقرتين مفترضتين، لكن مضمونهما يفضي الى تناقض ليس المطلب يعنيه ولا بصدق اثباته او تأكيده. فالفقرة الأولى تقول : «إذا كانت سبيبة (أ) لـ (ب) ملازمة لحالة وجود الناء في كل التجارب الناجحة». أما الأخرى فهي التي جاءت بعدها مباشرة كالتالي : «وكانا نعلم بأن الناء إذا كانت موجودة في كل المرات فـ (أ) ليس سبباً لـ (ب) حتماً». والتناقض واضح، حيث كلا الفقرتين تشير الى افتراض وجود الناء في جميع التجارب، لكن لازم وجود الناء في الفقرة الاولى هو سبيبة (أ) لـ (ب)، وهو عين التناقض. وبعبارة أدق، طالما ان هناك طرفاً = في الفقرة الثانية عدم هذه السبيبة، وهو عين التناقض. وبعبارة أدق، طالما ان هناك طرفاً

فلا بد - إذن - لكي ينجح الشكل الأول لتطبيق المصادرة أن نفترض أن القضية التي يراد إثفاء قيمتها الاحتمالية ليست ملزمة لأحد أطراف (العلم ٢) كما هو الواقع بالنسبة إلى نفي سبيبة (أ) لـ(ب)، فان هذا النفي ليس ملزماً لوجود التاء في جميع التجارب، لأن التاء قد تكون موجودة في جميع التجارب، ومع هذا تكون (أ) سبيباً لـ(ب)، فلا يعني إثفاء (العلم ٢) للقيمة الاحتمالية لهذا النفي إثفاء لإحدى القيم الاحتمالية المتساوية التي، يمثلها.

الثاني: أن لا يكون محور التجمع للقيم الاحتمالية مصطنعاً. ونزيد بالمحور المصطنع: أن لا تكون هذه القيم الاحتمالية المتجمعة متوجهة كلها لإثبات قضية واحدة بصورة مباشرة، بل يتوجه بعضها لإثبات قضية وبعضها لإثبات قضية أخرى، ثم تتبع من القضيتين معاً قضية ثالثة يجعل منها المحور الذي تجمع فيه القيم الاحتمالية.

فهذه القضية الثالثة المتزعة محور مصطنع، فإذا ظلت القضية الأولى والثانية احتمالية فسوف تكون هذه القضية الثالثة المتزعة كذلك أيضاً، رغم أنها ملتقى القيم الاحتمالية لكلا القضيتين. ولتوسيع ذلك في المثال الآتي:

افرض أننا نحاول وضع حجر كبير جداً على رأس عمود مدبب لجهة اليسار وقد جلس إلى يمينه إنسان، فمن المعلوم أن هذا الحجر إذا أحسن وضعه وتحديد مركز الثقل فيه مع ضبط حركة الهواء، فسوف يستقر على رأس العمود ولا يسقط، وأما إذا لم تحدد النقطة التي تعتبر مركزاً للثقل فيه، ووضع بصورة عشوائية على العمود، وواحدة منها فقط هي النقطة التي سوف تمنع الحجر عن السقوط وعلى هذا الأساس ينشأ علم إجمالي بأن النقطة التي تم خوض عنها وضع الحجر عشوائياً هي واحدة من ألف نقطة مثلاً، ففي هذه الحالة تكون تسعمائة وتسعمائة وتسعون قيمة احتمالية في هذا العلم تتجه إلى إثبات سقوط الحجر وبالتالي وقوعه على الإنسان العجالس إلى يمين العمود وموت هذا الإنسان، وتظل قيمة احتمالية واحدة في صالح عدم سقوط الحجر. وفي ظل الشروط المتقدمة للمصادر يمكننا أن نعرف: أن هذه القيمة الاحتمالية الواحدة لا يمكن أن تفني بسبب تجمع عدد كبير من القيم الاحتمالية ضدها، لأنها جميعاً تتنسب إلى علم واحد، وهذا العلم له علاقة واحدة ومتقاربة مع جميع القيم الاحتمالية التي يمثلها، فلا يمكن أن يسبب إففاء واحدة منها دون سائر القيم الأخرى، كما لا يمكن أن يسبب إففاءها جميعاً لأن ذلك يعني إففاء لنفسه.

محتملاً في (العلم الاجمالي^٢) هو وجود النساء في جميع المرات، فهذا يعني انه مع هذا الطرف ملازمة متناقضة؛ هي احتمال سببية (أ) لـ(ب) واحتمال عدم سببيتها في الوقت ذاته (يعني محمد).

وهنا يجيء دور المحور المصطنع، إذ قد يحاول التغلب على هذه الصعوبة، وتصوير نشوء اليقين بسبب تجمع الاحتمالات على أساس المصادر المفترضة، بدون افتراض فناء تلك القيمة الاحتمالية الصغيرة التي تنفي سقوط الحجر، فبدلاً عن افتراض اليقين بسقوط الحجر الذي يعني فناء تلك القيمة الاحتمالية الصغيرة، نبرز قضية أخرى إلى جانب سقوط الحجر، وهي : أن من المحتمل أن يصاب الشخص الجالس إلى يمين العمود في تلك اللحظة بسكتة قلبية تفضي عليه، وهذا احتمال لا تتفهه تلك القيمة الاحتمالية الصغيرة، بل هي حيادية تجاهه، وهذا يعني : أنه يكتسب جزءاً من قيمتها، فتنتزع قضية ثالثة من القضيتين معاً وهي : أن إحدى حادثتين سوف تقع، أما أن الحجر يسقط وأما أن هذا الشخص يمسي بسكتة قاتلة. ويمكن التعبير عن هذه القضية الثالثة المتزعة بعبارة أخرى وهي : أن الشخص الجالس إلى يمين العمود سيموت.

وانتزاع هذه القضية الثالثة يستهدف إيجاد محور لتجمع القيم الاحتمالية يتيح إيجاد اليقين فيه، دون أن يسبب ذلك فناء واحدة من القيم الاحتمالية المتساوية التي يمثلها العلم الإجمالي .

وهذا هو ما نقصده بالمحور المصطنع الذي لا يمكن تطبيق المصادر عليه بدون أن نمنى بتناقض، وذلك لأننا إذا افترضنا أن قيمة احتمال إصابة الشخص الجالس إلى يمين العمود بالسكتة تساوي قيمة احتمال عدم إصابته بذلك، فهذا يعني : أن لدينا قضيتين متزعتين تملكان قيمة احتمالية واحدة :

الأولى : أن إحدى حادثتين سوف تقع : أما أن الحجر يسقط ، وأما أن هذا يصاب بسكتة قاتلة .

الثانية : أن إحدى حادثتين سوف تقع : أما أن الحجر يسقط ، وأما أن هذا لا يصاب بسكتة قاتلة .

وهاتان القضيتان متساويتان في القيم الاحتمالية، وهذا يبرهن على أن القيمة الاحتمالية الكبيرة الناشئة من تجمع القيم الاحتمالية في القضية المتزعة الأولى لا يمكن أن تحول إلى يقين ، لأنها أن تحولت إلى يقين ولم تحول قيمة القضية المتزعة الثانية إلى يقين فهذا ترجيح بلا مرجع وتمييز بلا مبرر ، وان تحولت قيمة كلتا القضيتين إلى يقين فهذا معناه : اليقين بسقوط الحجر، وقد افترضنا أنه لا يقين بسقوطه ، وأن القيمة الاحتمالية الصغيرة التي تنفي السقوط لا تبني .

وإذا افترضنا أن قيمة احتمال إصابة الشخص الجالس إلى يمين العمود بالسكتة أكبر

من قيمة احتمال عدم الإصابة فيه، فبالإمكان الظفر بعدة حوادث، تملك كل واحدة منها نفس القيمة الاحتمالية لإصابة ذلك الشخص بالسكتة، وتشكيل قضايا متزعة من قبل ما يلي:

- ١ - إن إحدى حادثتين سوف تقع: أما أن الحجر يسقط، وأما أن هذا يصاب بسكتة قاتلة.
- ٢ - إن إحدى حادثتين سوف تقع: أما أن الحجر يسقط، وأما أن المطر سوف يتزل.
- ٣ - إن إحدى حادثتين سوف تقع: أما أن الحجر يسقط، وأما أن درجة الحرارة سوف ترتفع.

وهذه القضايا الثلاث متساوية في قيمتها الاحتمالية بعد افتراض التساوي بين احتمالات السكتة والمطر والحرارة.

وهذا يبرهن على أن القيمة الاحتمالية للقضية الأولى لا يمكن أن تتحول إلى يقين، لأنها أن تحولت وحدها إلى يقين دون القيمة الاحتمالية للقضية الثانية والثالثة فهو ترجيح بلا مرجع، وإن تحولت جميعاً إلى يقين أمكننا أن نبرز قضية متزعة رابعة لا تقل قيمتها الاحتمالية عن أي واحدة مما تقدم، بل تزيد، وهي: أن أحد أمرين سوف يتحقق: أما أن الحجر سوف يسقط، وأما أن واحدة على الأقل من الحوادث الثلاث: (السكتة وسقوط المطر وارتفاع الحرارة) لا تقع.

ونحن نعلم من طريقة جمع الاحتمالات: أنه في حالة احتمال وقوع كل واحدة من الحوادث الثلاث بقيمة أكبر من احتمال عدمها، يمكننا أحياناً أن نحصل على قيمة احتمالية أكبر من قيمة احتمال الواقع، وذلك عن طريق جمع قيم احتمالات عدم الواقع.

وهكذا يؤدي افتراض اليقين بالقضايا المتزعة الثلاث إلى التسليم باليقين في القضية الرابعة، وهو يعني اليقين بسقوط الحجر وفناء القيمة الاحتمالية النافية للسقوط، مع أننا افترضنا منذ البدء عدم ذلك.

وهكذا يتضح أن أي تطبيق للشكل الأول للمصادرة على محور مصطنع يمني بالتناقض. فلكي تكون المصادر معقولة وخالية من التناقض لا بد من تطبيقها على محور حقيقي، لا محور مصطنع. ونريد بالمحور الحقيقي: القضية التي تتوجه القيم الاحتمالية المجتمعة كلها اتجاهها مباشراً إلى تأييدها وإثباتها، كقضية السمية بين (أ) و(ب) في المثال المقدم.

اعتراضات وأوجهة

١ - هل السببية طرف للعلم الإجمالي:

وقد يثار اعتراض على تطبيق الشكل الأول للمصادر على السببية في المثال المتقدم، ومؤدي هذا الاعتراض هو: أن السببية في هذا المثال تفقد الشرط الرئيس للمصادر المفترضة، وهو أن لا تكون القضية التي يراد إفشاء احتمالها بتجمع أكبر القيم الاحتمالية للعلم الإجمالي ضدها طرفا للعلم الإجمالي نفسه، فان القضية التي يراد إفشاء احتمالها في مجال البحث هي القضية التي تتضمن نفي سببية (أ) لـ(ب)، ونفي السببية هذا بنفسه طرف للعلم الإجمالي فلا يمكن إفشاء احتماله بالعلم الإجمالي، وذلك لأننا إذا لاحظنا (العلم_٢) فنفي السببية وإن لم يكن طرفا له ولكن (العلم_٢) يجب أن يضرب (بالعلم_١) لتكوين علم ثالث يضم جميع الحالات المحتملة الناتجة عن الضرب، وقد من بنا أن حالة من الحالات المحتملة التي تكون أعضاء العلم الثالث تتضمن نفي سببية (أ) لـ(ب)، فكيف يمكن إفشاء القيمة الاحتمالية لنفي السببية؟.

وهذا الاعتراض يقوم على أساس قاعدة الضرب - التي يمثلها مبدأ الاحتمال العكسي -، ولا موضع له على أساس الحكومة تطبيقا للبداهية الإضافية الثالثة، فان الحكومة تعني: أن (العلم_٢) وحده هو الأساس للقيم المجتمعة التي تنفي احتمال نفي سببية (أ) لـ(ب)، وليس نفي هذه السببية طرفا من أطرافه.

وأما الجواب على الاعتراض، إذا افترضنا الضرب بدلا عن الحكومة، فهو: أن تكون العلم الثالث نتيجة لضرب عدد أطراف (العلم) بعدد أطراف (العلم_٢) يتوقف على أن يكون كل من (العلمين: ١ و ٢) محتفظا بعدد أطرافه الأصلية، ففي هذه الحالة يتبع مجموعة من الحالات المحتملة التي تشكل أطرافا للعلم الثالث، ويكون نفي السببية عندئذ متضمنا في إحدى تلك الحالات، ولكن المصادر التي افترضناها للمرحلة الثانية من الدليل الاستقرائي نفترض: أن القيم الاحتمالية المجتمعة في (العلم_٢) ضد احتمال عدم سببية (أ) لـ(ب)، قد أدت إلى إفشاء القيمة الاحتمالية لعدم السببية، فلم يعد (العلم_١) محتفظا بكل طرفيه، لكي يضرب كلا الطرفين في عدد أطراف (العلم_٢) وينشأ العلم الإجمالي الثالث.

٢ - محاولة الاستدلال على نفي العلم بالسببية:

وقد يثار اعتراض آخر ضد اليقين بالسببية الذي افترضنا أنه ينشأ بسبب تجمع الاحتمالات، وفقا للمصادر المفترضة للدليل الاستقرائي في مرحلته الثانية.

وهذا الاعتراض محاولة للبرهنة على كذب هذه المصادر المفترضة، وعدم حصول اليقين بالسبيبة عن طريق تجمع الاحتمالات.

ولتوضيح هذه المحاولة يجب أن نلاحظ: أنا كلما كنا نعلم بشيء فعلاً ونشك في شيء آخر فعلاً، فبإمكاننا أن نؤكد أن ما نعلمه ثابت، سواء كان الشيء الآخر المشكوك ثابتاً أم لا. فمثلاً: إذا كنا نعلم بأن المطر ينزل فعلاً، ونشك في خسوف القمر فعلاً، فيمكنا أن نؤكد أن المطر ينزل فعلاً، سواء كان القمر مخوسفاً الآن أم لا، لأن وجود المشكوك أو عدمه لا يزعزع من معلومنا، إذ لو كان للخسوف تأثير سلباً أو إيجاباً في نزول المطر لما أمكننا العلم بنزول المطر مع الشك فعلاً في الخسوف، وهذا يعني: أن علمنا فعلاً بنزول المطر يستبطن علمين بقضتيين شرطيتين: الأول العلم بأنه إذا كان القمر مخوسفاً فالمطر ينزل، والآخر العلم بأنه إذا لم يكن القمر مخوسفاً فالمطر ينزل أيضاً، ومرد مجموع هاتين الشرطيتين إلى قولنا المتقدم: أن المطر ينزل سواء كان القمر مخوسفاً الآن أم لا. وإذا انتفى أي واحد من العلمين بالقضتيين الشرطيتين، فمن الضروري أن ينتفي العلم بنزول المطر، لأن معنى انتفاء العلم بإحدى القضتيين الشرطيتين: أن عدم نزول المطر محتمل على تقدير أن خسوف القمر ثابت أو على تقدير أنه غير ثابت، وحيث أن هذا التقدير محتمل فعلاً فيكون عدم نزول المطر محتملاً فعلاً.

وعلى هذا الضوء إذا حلّلنا النتائج التي انتهينا إليها عند تطبيق المصادر نجد أن هناك شيئاً معلوماً فعلاً بحكم هذه المصادر، وهو سبيبة (أ) لـ(ب)، وشيئاً مشكوكاً وممحتملاً فعلاً وهو وجود (ت) في جميع التجارب الناجحة، فإن احتمال وجود (ت) كذلك لا يمكن القضاء عليه بسبب (العلم)^٢، مهما كانت قيمته ضئيلة، لأنه أحد أطراف هذا العلم.

ولو كانت هذه النتائج صحيحة، وكنا على يقين حقاً من سبيبة (أ) لـ(ب) مع الشك فعلاً في وجود (ت) في جميع التجارب الناجحة، لكان من الضروري أن يستبطن علمنا بالسبيبة علماً بقضتيين شرطيتين - كما لاحظنا في جميع المرات فان (أ) سبب لـ(ب)، والآخر: العلم بأنه إذا كانت (ت) موجودة في جميع المرات ذ (أ) سبب لـ(ب) أيضاً. ومن الواضح أن العلم الثاني غير موجود فعلاً، بمعنى أننا لا نعلم بسببية (أ) لـ(ب) على تقدير افتراض أن (ت) كانت موجودة في جميع المرات، ولهذا لو كنا نلاحظ وجود (ت) فعلاً في جميع المرات لما حصل لدينا بيقين بسببية (أ) لـ(ب) إطلاقاً، وهذا يعني: أن عدم السبيبة محتمل على تقدير افتراض أن (ت) موجودة في كل المرات، وحيث أن هذا الافتراض محتمل فعلاً فيكون عدم السبيبة محتملاً فعلاً، لأن المحتمل

على تقدير محتمل يجب أن يكون محتملاً فعلاً، وتبطل المصادر. والجواب على هذا الاعتراض: أن اليقين بشيء تارة ينشأ من برهان على إثبات ذلك الشيء، أو أي شيء من قبيل البرهان، وأخرى ينشأ من تجمع القيم الاحتمالية وفقاً لمصادر الدليل الاستقرائي.

فالنوع الأول من اليقين يجب أن يكون يقيناً ثابتاً بالشيء، سواء كانت الحادثة الأخرى المشكورة فعلاً ثابتة أم لا - وهذا معنى أنه يستبطئ العلم بقضيتين شرطتين - فلا يمكن أن يجتمع هذا اليقين بالشيء مع احتمال عدمه على تقدير أن تكون الحادثة الأخرى المشكورة ثابتة: لأن هذا يعني: احتمال عدمه فعلاً.

وأما النوع الثاني من اليقين الناشئ من تجمع احتمالات كثيرة ثابتة فعلاً في محور واحد فهو ليس يقيناً ثابتاً بالشيء حق على تقدير افتراض أن احتمالاً معيناً أو أكثر من تلك الاحتمالات كاذب، لأن هذا التقدير يتضمن زوال بعض تلك القيم الاحتمالية المتجمعة في المحور والتي ساهمت في تكوين ذلك اليقين، فاليقين الناشئ من تجمع الاحتمالات في محور واحد لا يمكن أن يعيش إلا مرتبطاً بتلك الاحتمالات، وأي افتراض لزوال بعض هذه الاحتمالات هو في نفس الوقت افتراض لزوال اليقين^(١). فاليقين بالسببية - بوصفه ناشئاً من تجمع عدد كبير من القيم الاحتمالية لاحتمالات عدم وجود النساء - لا يمكن أن يتضمن العلم بالسببية على تقدير افتراض أن تلك القيم الاحتمالية كانت كاذبة، وأن النساء كانت موجودة في جميع المرات.

وهكذا نعرف: أن كل يقين استقرائي بوجود شيء فعلاً، نتيجة لتجمع الاحتمالات، لا يمكن أن يستبطئ العلم بوجود ذلك الشيء على التقادير التي لا يكون ذلك التجمع

(١) هذا يعني أن لهذا اليقين اعتبارين مختلفين، فهو من حيث المنظومة ذاتها يكون يقيناً ذا صبغة منطقية لارتباطه بالمبررات الموضوعية، لذلك نطلق عليه اليقين النظري، لكنه من حيث الواقع عبارة عن يقين عملي تتجلّى فيه الصبغة السايكلولوجية. ولا شك أن هذا الاختلاف بين الحالين يقتضي وجود مصادر ت العمل على إزالة اليقين الموضوعي من رتبته النظرية إلى الصورة العملية. فهما مختلفان، وإذا ما حصل خطأً في الأول المعتمد على المبررات الموضوعية، وكان هذا الخطأ غير ملحوظ، فإنه سوف لا يفضي إلى زوال الثاني، حيث زواله مرتهن بحالة كشف الخطأ في الأول. مما يعني أن قيمة اليقين الثاني نابعة من الثقة بالاول، ولو زالت هذه الثقة لاي خطأ ممكناً، فإنها ستفضي إلى زوال الآخر، فاليقين العملي لا قيمة له من حيث ذاته، وانه لا يدل على الاول. لذلك فال�性 المطلوبة تنص على لزوم ان يكون صدق اليقين العملي قائماً على التقدير؛ استناداً إلى افتراض كون اليقين النظري صادقاً (يحيى محمد).

ثابتًا على أساسها، لأن أي تقدير يفقد فيه التجمع بعض قيمه الاحتمالية، يفقد اليقين فيه مبرر وجوده. فلا يمكن أن نبرهن على عدم اليقين الاستقرائي بالسببية فعلاً، عن طريق عدم اليقين بالسببية على تقدير افتراض وجود التاء في جميع التجارب الناجحة.

-٣- تطبيق مضاد للمصادرة الاستقرائية:

وبالإمكان إبراز اعتراض ثالث على المصادر ونشوء اليقين الاستقرائي بالسببية على أساسها.

وهذا الاعتراض هو محاولة للحصول على تطبيق مضاد للمصادرة نفسها، وذلك عن طريق إبراز محورين سلبيين^(١) متساوين في القيمة الاحتمالية ودرجة تجمع الاحتمالات ضد كل منهما، أحدهما عدم السببية. والمحور الآخر يعبر عن حادثة مركبة من سببية (أ) لـ(ب) وجود التاء في جميع المرات، فإن هذه الحادثة المركبة تواجه درجة من التجمع في القيم الاحتمالية الثابتة لها تساوي تماماً درجة التجمع التي يواجهها المحور الأول - أي عدم السببية -، لأن كل احتمالات عدم التاء تنفي هذه الحادثة المركبة كما ينفي عدم السببية، واحتمال وجود التاء في جميع المرات حيادي تجاهها كما هو حيادي تجاه عدم السببية.

وعلى هذا الأساس يصبح من المستحيل فناء القيمة الاحتمالية للمحور الأول - أي عدم السببية - بسبب ضايكتها وتجمع القيم الاحتمالية ضدها، لأن هذا التجمع إذا أدى إلى إفان القيمة الاحتمالية للمحور الأول دون المحور الثاني فظلت الحادثة المركبة محتملة فهو ترجيح بدون مرجع، وتميز بلا مبرر بعد تساوي كلا المحورين في درجة التجمع الذي يضاده من القيم الاحتمالية لـ(العلم الإجمالي)^(٢) فلا يمكن لهذا العلم أن يبني إحدى القيمتين دون الأخرى، وإذا أدى التجمع إلى إفان القيمة الاحتمالية لكل من المحورين فهذا أيضاً افتراض غير معقول، لأن معنى إفان القيمة الاحتمالية للحادثة المركبة: أنها لا نحتمل السببية مع وجود التاء في جميع المرات معاً، ومعنى إفان القيمة الاحتمالية لعدم السببية:

أننا لا نحتمل عدم السببية فعلاً، ونتيجة ذلك: العلم بأن التاء لم يوجد في جميع المرات، لأن وجوده في جميع المرات أما أن يكون مع سببية (أ) لـ(ب) أو مع عدم السببية، والأول غير محتمل بحكم فناء القيمة الاحتمالية للحادثة المركبة، وكذلك

(١) المحور ايجابي تارة وسلبي آخر. فالمحور الايجابي هو: المحور الذي تتجمع قيم احتمالية كثيرة لصالحة، والمحور السلبي: ما تجمعت قيم احتمالية ضده.

الثاني بحكم فناء القيمة الاحتمالية لعدم السبيبة. وبذلك نصل إلى نتيجة غير معقولة للمصادرة الاستقرائية، إذ يكون (العلم الإجمالي^٢) مفنياً للقيمة الاحتمالية لأحد أطراfe - أي لاحتمال وجود النساء في جميع المرات - رأساً.

ويمكنا أن نعبر عن المحورين تعبيراً إيجابياً بدلاً من التعبير السلبي المتقدم، ففترض أن أحدهما: ثبوت السبيبة، وأن الآخر: ثبوت أحد أمرin: أما أن النساء قد عدم ولو مرة واحدة على الأقل، وأما أن (أ) ليس سبباً لـ (ب). وكل من هذين المحورين الإيجابيين يواجه تجتمعاً للقيم الاحتمالية لصالحه يساوي التجمع الذي هو صالح المحور الآخر، وكلا التجمعين يتميّان إلى (العلم^٢) فإذا افترض في (العلم^٢) أنه يؤدي إلى إيجاد اليقين بالمحور الأول دون الثاني فهو ترجيح بلا مبرر، وإذا افترض فيه أنه يؤدي إلى اليقين بكل المحورين فهو يعني اليقين بأن النساء لم توجد في جميع المرات، وبذلك يكون (العلم^٢) قد أفنى قيمة أحد أطراfe.

وقد يتadar إلى الذهن: الجواب على هذا الاعتراض في ضوء الشرط الثاني الذي وضعناه لتطبيق المصادر، وهو أن يكون المحور حقيقياً لا مصطنعاً. ففي هذا الاعتراض قويٌّل عدم السبيبة بمحور مصطنع وهو الحادثة المركبة، وقويلت السبيبة بمحور مصطنع وهو ثبوت أحد أمرin، كالمحور المصطنع الذي تحدثنا عنه في مثال سقوط الحجر عند محاولة ثتيته على رأس عمود مدبب. بينما تتوقف المصادر على إيجاد محور حقيقي، وليس هو إلا السبيبة سلباً وإيجاباً.

ولكن الحقيقة أننا - حينما ربطنا تطبيق المصادر بمحور حقيقي بدلاً عن محور مصطنع - برهنا على هذا الارتباط بأن تطبيق المصادر على محاور مصطنعة يؤدي إلى التناقض، والاعتراض الذي نواجهه فعلاً يحاول أن يبرهن على أن المحور الحقيقي كواحد من هذه المحاور المصطنعة، إذ يؤدي تطبيق المصادر على المحور الحقيقي والمحور المصطنع معاً إلى تناقض، ويؤدي تطبيقها على المحور الحقيقي دون المحور المصطنع إلى ترجيح بلا مرجع، بعد أن كان المحوران يملكان درجة واحدة من التجمع الإيجابي أو السلبي للقيم الاحتمالية، فلا بد إذن - لكي تخلص المصادر من التناقض والتهافت - أن تختص بالمحور الحقيقي دون المحور المصطنع، وأن تكون قادرة على تفسير ذلك وتبرير هذا التمييز بين المحورين، وهذا ما نوضّحه الآن:

- أن (العلم الإجمالي^٢) بقيمه الاحتمالية التي يضمها التجمع في المحور الحقيقي - محور السبيبة سلباً وإيجاباً - يقتضي وفقاً للمصادرة المفترضة إيجاد اليقين بالسبيبة وفناء القيمة الاحتمالية لعدم السبيبة، فإذا حقق هذا العلم ما يقتضيه فسوف تصبح

السببية معلومة، وهذا يعني: أن احتمال الحادثة المركبة من وجود النساء في جميع المرات وعدم سببية (أ) لـ(ب) غير موجود، لأن أحد الجزءين في هذه الحادثة قد علم ببطلانه، ويترتب على ذلك أن الاحتمال الثابت فعلاً لوجود النساء في جميع المرات إنما هو احتمال وجود النساء في جميع المرات المقترن بسببية (أ) لـ(ب)، ويترتب على هذا أن المحور المصطنع قد أصبح بنفسه أحد أطراف (العلم الإجمالي)^٢ وفي مثل هذه الحالة لا تطبق عليه المصادر، لما تقدم من أن المصادر لا تطبق على إففاء العلم الإجمالي لقيمة أحد أطرافه مهما كانت ضئيلة.

وهكذا نعرف أن تطبيق المصادر على المحور الحقيقي يؤدي إلى خروج المحور المصطنع عن مجالها، إذ يصبح أحد أطراف العلم الإجمالي نفسه. وأما إذا افترضنا تطبيق المصادر المفترضة على المحور المصطنع فلا يؤدي ذلك إلى خروج المحور الحقيقي عن مجالها، لأن تطبيق المصادر المفترضة على المحور المصطنع يؤدي إلى العلم بافتاء الحادثة المركبة من وجود النساء في جميع المرات، وسببية (أ) لـ(ب)، ومرده إلى اليقين بأن سببية (أ) لـ(ب) وجود النساء بصورة مطردة لم يجتمعا، فهل هذا اليقين يجعل عدم السببية ملازماً لوجود النساء المطردة؟ فان كان يجعل عدم السببية ملازماً للوجود المطرد للنساء فسوف يكون تطبيق المصادر على المحور الحقيقي وإففاء احتمال عدم السببية مؤدياً إلى إففاء الوجود المطرد للنساء، فيصبح التطبيق مستحيلاً، لأن العلم لا يغنى إحدى القيم الاحتمالية المتساوية لأطرافه، وأما إذا كان اليقين بعدم اجتماع سببية (أ) لـ(ب) مع الوجود المطرد للنساء عاجزاً عن جعل عدم السببية ملازماً للوجود المطرد للنساء فسوف لن يؤدي تطبيق المصادر على المحور الحقيقي إلى نفي العلم لأحد أطرافه نفسه.

وهذا هو الصحيح، فان اليقين بعدم اجتماع السببية مع النساء المطرد لا يجعلنا نعتقد بأن عدم السببية ملازم مس أو للنساء المطرد، لأن الاعتقاد بهذا معناه: الاعتقاد بقضية شرطية فحواها: إذا كانت النساء موجودة بصورة مطردة، فـ(أ) ليس سبيلاً لـ(ب)، واليقين بعدم اجتماع السببية مع اطراد النساء لا يتضمن يقيناً بقضية شرطية من هذا القبيل، لأننا قد افترضنا أنه يقين استقرائي نشأ على أساس تجمع الاحتمالات، وقد عرفنا سابقاً أن اليقين الاستقرائي بشيء، القائم على هذا الأساس، لا يتضمن العلم بذلك الشيء على أي تقدير يفترض كذب بعض القيم الاحتمالية التي نشأ اليقين نتيجة لتجمعها، ومن الواضح أن اليقين بعدم اجتماع السببية مع اطراد النساء نشأ من تراكم احتمالات عدم

اطراد النساء وانضمام احتمال عدم السببية إليها ، وهذا يعني : أن تقدير افتراض وجود النساء بصورة مطردة هو افتراض كذب الجزء الأكبر من تلك القيم الاحتمالية المجتمعية . والنتيجة التي نخرج بها من ذلك كله : أن المصادر المفترضة يمكنها أن تفسر اختصاصها بالمحور الحقيقي ، على أساس أن المحور المصطنع لا يمكن أن ينافس المحور الحقيقي في تطبيق المصادر عليه ، لأن تطبيق المصادر على المحور الحقيقي يؤدي إلى خروج المحور المصطنع عن مجالها ، إذ يصبح المحور المصطنع في قوة أحد أطراف العلم الإجمالي نفسه ، والمصدرة التي تفترض نشوء اليقين على أساس تجمع الاحتمالات مختصة بغير أطراف العلم الإجمالي نفسها كما تقدم . وأما تطبيق المصادر على المحور المصطنع فهو لا يؤدي إلى خروج المحور الحقيقي عن مجالها وجعله في قوة أحد أطراف العلم الإجمالي .

٤- الاحتمال الإجمالي يتحول دون تطبيق المصادر

ويوجد اعتراض رابع ، يمكن أن نشرحه بالطريقة التالية :

أن المصادر المفترضة للدليل الاستقرائي تفترض : أن تجمع القيم الاحتمالية الكثيرة ضد محور محدد يؤدي إلى فناء قيمته الاحتمالية . ولنسلم - مع المصادر - بأن احتمال عدم سببية (أ) لـ (ب) يمكن أن يفني لضائقة قيمته نتيجة لتجمع قيم احتمالية كثيرة ضد عدم السببية ، ولكننا إذا جمعنا كل علاقات السببية التي ثبتت بالدليل الاستقرائي في مختلف المجالات ، ولا حظنا إمكانية أن تكون واحدة من هذه العلاقات على الأقل غير ثابتة في الواقع ، نجد أن احتمال ذلك أكبر كثيراً من احتمال التفكي في كل علاقة من تلك العلاقات السببية بالذات ، لأن افتراض أن واحدة على الأقل من علاقات السببية غير ثابتة لا يفيه أي واحد من التجمعات العديدة في مجالات الإستقراء التي يستهدف كل واحد منها إثبات علاقة سببية معينة ، وإنما تففيه قيم تلك التجمعات بعد ضرب بعضها البعض الآخر ، وهي عبارة أخرى عن قيمة احتمال أن لا تكون النساء قد وجدت باطراد لا في مجال هذا الإستقراء ولا في مجال ذاك ولا في مجال أي إستقراء آخر ، ونحن نعلم من نظرية الاحتمال : أن قيمة الاحتمال تتناقص بالضرب .

وهكذا نجد في النهاية : أن التقابل بين احتمال الجامع من ناحية واحتمال المجموع من ناحية أخرى ، أي بين احتمال أن واحدة على الأقل من علاقات السببية غير ثابتة ، واحتمال أن فرضية وجود النساء في جميع الصور لم توجد في أي حالة من حالات

الاستقراء، ولا مبرر على هذا الضوء لفناء احتمال الجامع كما كنا نفترض فناء احتمال عدم سببية (أ) لـ(ب) خاصة، لأنه لا يواجه تجوماً مضاداً بالدرجة التي يواجهها احتمال عدم سببية (أ) لـ(ب). وإذا كان احتمال الجامع ثابتًا، أي احتمال أن واحدة على الأقل من علاقات السببية غير ثابتة، فإن هذا الاحتمال يعتبر احتمالاً كالعلم الإجمالي، فكما أن العلم الإجمالي له أطراف كذلك هذا الاحتمال، إذ تعتبر كل علاقة من علاقات السببية الاستقرائية طرفاً له.

وعلى هذا الأساس يصبح تطبيق المصادر المفترضة في مجال كل إستقراء مستحيلاً، لأنها إذا طبقت على كل علاقات السببية بوصفها محاور لتجمّع القيم الاحتمالية فيها أدى ذلك إلى نفي احتمال الجامع، مع أنها قد افترضنا أن قيمة احتمال الجامع لا يمكن أن تفني على أساس المصادر الاستقرائية، وإذا طبقت المصادر على بعض علاقات السببية دون بعض كان ترجيحاً بلا مرجع.

والجواب على هذا الاعتراض: أن قيمة احتمال الجامع هنا نتيجة جمع قيم احتمالات عدم السببية وفقاً للقاعدة المقررة لجمع الاحتمالات، والمصادر الاستقرائية كفيلة بإثبات تلك القيم، والقضاء على كل احتمال من احتمالات عدم السببية، وهذا يؤدي إلى عدم تكون قيمة احتمالية للجامع رأساً.

الشكل الثاني للمصادر

كنا في الشكل الأول لتطبيق المصادر نواجه علمنا: أحدهما هو الذي يفني القيمة الاحتمالية لأحد أطرافه، وهذا هو (العلم الإجمالي^١) والأخر هو الذي يسبب هذا الفناء عن طريق تجمع عدد كبير من قيمه الاحتمالية في محور واحد، وبذلك تفادينا فرضية إثبات العلم لإحدى قيمه الاحتمالية المتساوية.

وفي هذا الشكل الجديد لتطبيق المصادر نفترض: أن العلم الذي يمارس إثبات القيمة الاحتمالية الصغيرة عن طريق تجمع عدد كبير من قيمه الاحتمالية في محور واحد هو نفس العلم الذي تفني القيمة الاحتمالية لأحد أطرافه، وهذا يعني: أن العلم يفني القيمة الاحتمالية لأحد أطرافه، ولكن رغم ذلك لا يؤدي بنا هذا إلى افتراض أن العلم يفني نفسه، أو يفني بعض قيمه الاحتمالية المتساوية دون بعض بدون مرجع، وذلك لأننا نفترض - في هذا الشكل لتطبيق المصادر - أن الطرف الذي أفنى العلم قيمته الاحتمالية من بين أطرافه لم تكن قيمته الاحتمالية متساوية للقيمة الاحتمالية لسائر

أطراف هذا العلم، بل أصغر من سائر القيم الأخرى. وفي هذه الحالة لا يواجه تطبيق المصادرية أي استحالة من نوع الترجيح بلا مرجع، أو إففاء العلم لنفسه، لأن بالإمكان افتراض أن المصادرية تؤدي إلى إففاء العلم لتلك القيمة التي هي أصغر قيمة الاحتمالية دون غيرها من القيم، فلا يترتب على ذلك الترجيح بلا مرجع، لأن المرجع الذي خص الفناء بتلك القيمة دون غيرها من القيم هو كونها أصغر من القيم الأخرى، وهذا يعني: أن تجمع القيم الاحتمالية المضاد لها من قيم العلم أكبر من التجمع المضاد من قيم ذلك العلم الذي يواجهه أي طرف آخر من أطرافه. ولا يترتب أيضاً أن العلم ينفي نفسه، لأننا افترضنا أن العلم لا ينفي إلا قيمة واحدة من قيمه، وهي القيمة التي تمثل أصغر كمية في تلك القيم.

وتظل نقطة واحدة جوهرية بحاجة إلى تفسير، وهي: كيف اختلفت القيم الاحتمالية لذلك العلم، وأصبح طرف معين من أطرافه يملك قيمة احتمالية أصغر من قيم سائر الأطراف، مع أن قيمة العلم تنقسم دائمًا على الأعضاء الأصلية في مجموعة أطرافه بصورة متساوية، كما عرفا سابقاً في نظرية الاحتمال؟.

وهذا يدل على أن هذا الاختلاف في القيم الاحتمالية للعلم الواحد يجب أن يفسر على أساس تدخل علم إجمالي آخر.

وليعبر عن العلم الإجمالي الذي اختلفت قيمه بسبب علم آخر بـ(العلم الإجمالي_١) وعن العلم الإجمالي الذي أدى إلى هذا الاختلاف بـ(العلم الإجمالي_٢).

ويتم تدخل (العلم_٢) في توزيع قيم (العلم_١) توزيعاً غير متساوياً بـ(طريقتين)، وسوف نوضح فيما يلي فكرة هذا التدخل في مثالين يعبر كل منهما عن طريقة للتدخل تختلف عن طريقة التدخل التي يعبر عنها المثال الآخر.

الطريقة الأولى للتدخل لتطبيق المصادرية، ومثالها

تفترض الطريقة الأولى للتدخل مجموعة من الحوادث المحتملة، ولنفرضها ثلاثة حوادث، وكل حادثة من هذه الحوادث نلاحظ بالإستقراء أن حالات وجودها أكثر من حالات عدمها، أي أن عوامل الوجود بالنسبة إليها أكثر من عوامل العدم. ففي ظل هذا الافتراض سوف يصبح احتمال أن تكون الحوادث الثلاث كلها غير موجودة أصغر من قيمة سائر الاحتمالات الأخرى.

مثلاً: إذا افترضنا أن عوامل الصدق في الأخبار ضعف عوامل الكذب، بأن كان هناك عاملان للصدق في مقابل عامل واحد للكذب، وواجهنا ثلاثة أخبار، فسوف نحصل على علمين: فـ(العلم الإجمالي_١) يضم ثمانية أعضاء في مجموعة أطراfe وهي الحالات الممكنة للكذب والصدق في هذه الأخبار الثلاثة، وواحدة من هذه الحالات الشمان حالة كذب الأخبار الثلاثة جميعاً. ولو بقي هذا العلم وحده لكان التقييم الاحتمالي للحالات الشمان متساوية فتكون قيمة كل حالة: $1/8$ ولكن هناك (العلم الإجمالي_٢) وهو العلم الذي يستوعب الحالات المحتملة لعوامل الصدق والكذب، بحيث أن كل خبر يجب أن يرتبط بأحد عوامل ثلاثة اثنان منها عاملان للصدق وواحد عامل للكذب بموجب الافتراض المتقدم، فسوف يواجه (العلم الإجمالي_٢) تسع حوادث بدلاً عن ثلاثة، أو بتعبير آخر ثلاثة مجموعات ثلاثة:

- أ - المجموعة الثلاثية لعوامل الصدق والكذب في الخبر الأول.
- ب - المجموعة الثلاثية لعوامل الصدق والكذب في الخبر الثاني.
- ج - المجموعة الثلاثية لعوامل الصدق والكذب في الخبر الثالث.

(والعلم الإجمالي_٢) يعني: العلم بوجود عامل واحد من كل واحدة من هذه المجموعات الثلاثية الثلاث. والحالات المحتملة لوجود عامل واحد من كل واحدة من هذه المجموعات هي سبع وعشرون حالة، وحالة واحدة منها - وهي أن يكون العامل المتحقق من كل مجموعة هو عامل الكذب - تعتبر في صالح احتمال كذب الأخبار الثلاثة جميعاً، وسائر الصور الأخرى في صالح أن يكون واحد من تلك الأخبار الثلاثة - على الأقل - صادقاً.

وهكذا يتدخل (العلم الإجمالي_٢) في تغيير التقييم الاحتمالي لأطراف (العلم الإجمالي_١) فيجعلها غير متساوية.

الطريقة الثانية للتدخل لتطبيق المصادر، ومثالها

وقد نفترض مجموعة من الحوادث يساوي احتمال أي واحدة منها احتمال نفيها، وبذلك تنشأ قيم احتمالية متساوية لكل الصور الممكنة لافتراض وجود تلك الحوادث أو عدمها، أو وجود بعضها وعدم بعضها الآخر. وتمثل هذه الصور الممكنة مجموعة أطراف (العلم الإجمالي_١) ولكن رغم ذلك تفرد بعض تلك الحالات الممكنة بمواجهة عامل مضاد ناتج عن (العلم الإجمالي_٢) لعلها أصغر قيمة من سائر الحالات الأخرى.

ومثال ذلك ما إذا أقيمت قطعة النقد عشر مرات، ففي كل مرة من المحتمل أن يظهر وجه الكتابة، ومن المحتمل أن لا يظهر. وهذا الانحصاران متساويان، بضرب الاحتمالين الممكنتين في كل رمية لقطعة النقد بالاحتمالين الممكنتين في الرميات الأخرى نحصل على ١٠٢٤ حالة محتملة، وهذه الحالات تشكل مجموعة الأطراف لـ (العلم الإجمالي_١) .

ولو كان هذا العلم منفرداً بالتأثير لوزع قيمة الاحتمالية على هذه الحالات بالتساوي، فمثلاً: حالة أن يظهر وجه الكتابة في المرة الأولى والرابعة والتاسعة والعشرة فقط، وحالة أن يظهر وجه الكتابة في جميع المرات، يجب أن تكونا متساويتين في قيمتهما الاحتمالية ما دمنا نتكلّم في نطاق (العلم الإجمالي_١) ولكن رغم ذلك نعلم جميماً بأننا إذا لاحظنا فعلاً وقوع الحالة الثانية من هاتين الحالتين فسوف نستغرب ذلك بدرجة كبيرة، بينما لا نجد في نفوسنا أي استغراب إذا لاحظنا فعلاً وقوع الحالة الأولى، وهذا يعني أن هناك عاملاً آخر يجعل قيمة احتمال الحالة الثانية أصغر من قيم احتمالات سائر الحالات الأخرى. وهذا العامل هو الذي تدخل (العلم الإجمالي_٢) في تحديد قيم (العلم الإجمالي_١) فما هو هذا العامل؟.

إن هذا العامل هو الذي دعا المنطق الأرسطي إلى الاعتقاد بأن اجتماع عدد كبير من الصدف المتماثلة مستحيل، فقد رأى المنطق الأرسطي نفسه يرفض إمكانية تكرر الصدفة بصورة متماثلة في عدد كبير من التجارب: فلا يستسيغ - مثلاً - أن يظهر وجه الكتابة في ألف رمية متتابعة لقطعة النقد. وهذا جعله يتصور: أن هناك مبدأ عقلياً قبلياً يحكم بأن تكرر الصدفة بصورة متماثلة في عدد كبير من المرات المتتابعة أمر مستحيل. والمنطق الأرسطي وإن أصاب في رفضه لافتراض ظهور وجه الكتابة - مثلاً - في ألف رمية متتابعة، ولكنه أخطأ في تفسير هذا الرفض، فإن استبعاد هذا الافتراض لا يقوم على أساس مبدأ عقلي قبلي، كما برهنا عليه في القسم الأول من بحوث هذا الكتاب، وإنما يقوم على أساس أن حالة ظهور الكتابة في كل المرات - وبطبيعته أعم: حالة تكرر الصدفة بنحو واحد - تواجه عاملاً خاصاً يضعف بحساب الاحتمالات قيمتها الاحتمالية إلى أبعد حد.

ويمكن توضيح هذا العامل ببيان التالي:

إن الحالات المتتابعة التي وقعت في كل واحدة منها تجربة - رمية قطعة النقود مثلاً - إذا قارنا بينها واستطعنا أن نستوعب كل ظروفها وملابساتها، فسوف نجد: أنها

تختلف في عدد كبير من الملابسات والظروف، بينما قد لا تشتراك إلا في جزء ضئيل جداً من تلك الملابسات والظروف: فوضع الهواء ونوع تحركه، ووضع الكف التي تقدّف قطعة النقد، وضع القطعة النقدية في الكف وهي تقدّف، وأوضاع سائر الأشياء التي قد تتدخل في تغيير اتجاه قطعة النقد، إن كل هذه الأوضاع تختلف من حالة إلى حالة، ولا يظل شيء منها ثابتًا ومشتركاً بين الحالتين إلا أحياناً وبقدر يسير.

وعلى هذا الأساس نعرف أن افتراض تكرر نفس الصدفة بظهور وجه الكتابة مرات عديدة يعني: افتراض أن نفس ذلك الجزء الثابت من مجموع الملابسات والظروف في جميع الحالات هو السبب الذي يتحكم في تعيين الوجه الذي سوف يبدو للعملة النقدية، دون الجوانب المتحركة وغير الثابتة، إذ لو كان ظهور وجه الكتابة في المرة الأولى نتيجة لأحد هذه الجوانب المتحركة لما تكرر ظهوره في المرة الثانية، فتكرر ظهوره في جميع المرات لا يمكن أن يفترض إلا إذا افترضنا أن العامل المسبب لظهور وجه الكتابة هو الجانب الثابت من الظروف والملابسات، إذ بحكم كونه ثابتًا يتكرر أثره في كل مرة فيظهر وجه الكتابة.

وهذا افتراض لا يملك إلا قيمة احتمالية ضئيلة جداً، لأن الجوانب المتحركة وغير الثابتة من الملابسات والظروف أكثر من ذلك الجانب الثابت بدرجة كبيرة جداً، وكل واحد من هذه الجوانب المتحركة يتحمل أن يكون له دور في تحديد الوجه الذي سيبرز. وبكلمة مختصرة: كلما كان دور الجزء الثابت أكبر كان ترقب تكرر نفس الظاهرة مرات عديدة أقوى، وكلما كان دور الجزء المتحرك أكبر كان ترقب اختلاف الظاهرة أقوى ولما كانت احتمالات سببية الجزء المتحرك أكثر نتيجة لكون عناصر الحركة في الظروف والملابسات أكثر من عناصر الثبات، فمن الطبيعي أن يكون احتمال تكرر نفس الوجه في كل المرات ضعيفاً جداً^(١).

(١) قد تبين لنا أن قاعدة عدم التمايز هي قاعدة عقلية لما تنطوي عليه من عنصر الضرورة وليس قاعدة استقرائية. لكن لو فرضنا أن هذه القاعدة مستنيرة بالاستقراء، فمع ذلك أن عملية الاستنتاج لا تتحقق عبر شرط اللزوم والضرورة بين السبب والسبب، ولا من خلال شرط الوحدة المفهومية لكل منها. فالظروف والملابسات المتحركة والمؤثرة على ظهور المسبب في أحيان دون أخرى؛ لا تتصف باللزوم والضرورة في علاقتها بالمبسب، كما أنها ليست من نوع محدد ومفهوم مشترك إلا إذا حملنا الامر على نحو المجاز (يحيى محمد).

ولنأخذ مثلاً آخر: نفرض أنا أقمنا دعوة لخمسين شخصاً من الأصدقاء، وحاولنا مسبقاً أن تتبأّ بلون الملابس التي سوف يرتدونها عند مجئهم إلى الدعوة، فسوف نجد أن قيمة احتمال أن يجيء الجميع صدفة بلون واحد ضئيلة جداً، فهي أصغر من قيمة أي احتمال آخر. والسبب في ذلك هو السبب في مثال رمي قطعة النقود، فإن اختيار كل واحد من الخمسين للون ملابسه يرتبط عادة بمجموعة من الظروف والملابسات، ونحن نعلم الاختلاف الشديد بين هؤلاء الخمسين في ظروفهم وملابساتهم، وعدم وجود اشتراك في الظروف والملابسات بينهم إلا بقدر ضئيل جداً، فإذا كان هؤلاء سوف يأتون جميعاً بلون واحد فهذا يعني: أن الذي تحكم في موقف كل منهم هو ذلك القدر الضئيل المشترك من الظروف والملابسات ولهذا اتحد موقف الجميع، ومن الواضح أن افتراض انفراد هذا القدر الضئيل المشترك بالتأثير وعدم وجود تأثير لسائر الجوانب المختلفة من حياة هؤلاء، لا يملك إلا قيمة احتمالية ضئيلة جداً، وبذلك يصبح احتمال جميع بلون واحد ضعيفاً إلى أقصى حد.

وحقيقة الأمر - في كلا المثالين - هي أن هناك علماً إجمالياً بأن سبب ظهور وجه الكتابة - أو اختيار اللون الأصفر مثلاً - هو إما هذا الجزء من ملابسات تلك الرمية - وهذا الشخص - أو الجزء الآخر، أو الجزء الثالث...، وهكذا^(١).

وعدد أطراف هذا العلم الإجمالي الذي نعبر عنه بـ(العلم الإجمالي_٢) أكبر كثيراً من عدد أطراف (العلم الإجمالي_١) لأن (العلم الإجمالي_١) استمد أطرافه من الصور

(١) اعتقاد ان المثالين في التطبيق يختلف احدهما عن الآخر ببعض الشيء، حيث في المثال المتعلق برمي قطعة النقد يمكن ان نعلم فيه قبلياً القيم الثابتة للاحتمالات، وذلك عندما نعلم بانتظام القطعة وتماثل وجهيها. أما المثال الثاني فهو لا يملك مثل تلك القيم الثابتة من الناحية القبلية. اي ان قيم احتمالات النوع الاول موضوعية لا تتقبل التغيير بالعلم البعدي، في حين ان قيم احتمالات النوع الثاني ذاتية تتقبل التغيير بذلك العلم. فلو اعتمدنا على النوع الاول الذي اولاً المفكر الصدر اهتماماً أكثر من الآخر، فسنجد أن العلم الإجمالي الثاني لا يسعه ان يعطينا نتيجة تختلف عن نتيجة العلم الاول، وذلك لانه على الرغم من كثرة اختلاف الظروف وعدم ثباتها؛ الا أن محصلتها تظل محايدة اتجاه التأثير على ظهور الواقعية وعدم ظهورها. فلو حللتنا تلك الظروف الى عناصر شتى، سنجد انها متباينة التأثير على كل من الظهور والعدم، حيث نصف منها يكون لصالح ظهور الواقعية، والنصف الآخر لصالح العدم. وعليه لو اردنا ان نعرف قيمة احتمال ظهور الكتابة في جميع الرميات، وضررنا الظروف ببعضها، فسوف نحصل على نفس العلم الاول (يعني محمد).

الممكنة لظهور وجه الكتابة إيجاباً وسلباً في المرات العشر مثلاً، وأما هذا العلم فيستمد أطراه من عدد الملابسات والظروف التي تكتنف الرمية الأولى، مضروباً بعدد الملابسات والظروف التي تكتنف الرمية الثانية، وهكذا إلى الرمية العاشرة.

وحيث أن الظروف والملابسات المتحركة والمتحيرة من مرة إلى مرة أكثر جداً من الظروف والملابسات التي قد يفترض كونها ثابتة، فمن الطبيعي أن تجتمع قيم احتمالية كثيرة جداً من (العلم الإجمالي^٢) ضد احتمال أن يتكرر نفس الوجه في جميع المرات. وهكذا نصل في هذا الضوء إلى حقيقة المبدأ الأرسطي القائل: «إن الصدفة لا تتكرر بصورة متماثلة ومتالية»، فليس هذا المبدأ قاعدة عقلية قبلية على مستوى القواعد المنطقية المستقلة عن التجربة، وإنما هو محور لتجمع كبير من القيم الاحتمالية يجعل احتمال تكرر الصدفة بصورة متماثلة ومتالية أصغر من احتمال أي صورة أخرى من الصور الممكنة^(١).

صياغة جديدة للمبدأ الأرسطي، ونتائجها:

ويمكنا - على هذا الأساس - أن نصوغ المبدأ الأرسطي صياغة جديدة، بعد أن نتزع منه طابعه العقلي القبلي المزعوم، وذلك كما يلي:

أ - نعلم بوجود عدد كبير من التباينات بين أي نقطة زمنية والنقطة الزمنية التالية لها، وبين أي حالة طبيعية وحالة طبيعية أخرى معاصرة لها.

ب - ونعلم بوجود عدد ضئيل من التوافقات بين النقطتين أو الحالتين.

ج - وهذا يجعل قيمة احتمال أن يكون للتباعين تأثير فيما ينجم عن نقطة زمنية معينة أو حالة طبيعية معينة كبيرة جداً.

(١) سق ان اوضحنا بان هناك فرقاً كبيراً بين القضايا العقلية الاحتمالية وبين القضايا العقلية غير الاحتمالية. فالاولى تحمل طبيعة خاصة تجعلها لا تتطوي على ضرورة المطابقة مع الواقع، ورغم هذا فان أحکامها ثابتة وضرورية. أما الثانية فهي تنطوي على ضرورة المطابقة مع الواقع، بخلاف الاولى. وحين نريد أن نحلل قاعدة عدم التماثل او الصياغة الجديدة لمبدأ عدم تكرر الصدفة باستمرار، سنجد انها مستندة استناداً مباشراً من حسابات الاحتمال ذاتها، لذا فان حكمها لا يختلف عن حكم أي قضية اخرى تعتمد على مبادئ الاحتمال وقضاياها المنطقية. في حين ان مبدأ ارسطو القديم عبارة عن قضية من قضايا الاستقراء، اي انه ليس من المبادئ الضرورية (العقلية) (يحيى محمد).

د - فإذا أدت النقطة الزمنية الأولى، أو الحالة الطبيعية الأولى، إلى ظاهرة معينة ولم نعرف سببها، فسوف يكون ترقبنا لأداء النقطة الزمنية التالية أو الحالة الطبيعية المعاصرة لنفس الظاهرة صدفة، بدرجة أقل بكثير من ترقبنا لأداء النقطة أو الحالة الأخرى إلى نتيجة مختلفة ولو كانت محددة. ولنطلق على المبدأ الأرسطي بعد وضعه في هذه الصياغة: «قاعدة عدم التمايز».

ويجب أن نلاحظ بهذا الصدد: أنا افترضنا مسبقاً: أن تدخل البيانات والعناصر الممتحنة في توليد الحادثة، يستلزم تنوعها واختلافها من حالة إلى أخرى، ولهذا اعتبرنا قيمة احتمال تكرر الحادثة على نهج واحد متساوية لقيمة احتمال تدخل الجانب الثابت - التوافقات - في إيجاد نوع الحادثة، دون الجوانب الممتحنة.

وهذا الافتراض المسبق يمكن إثباته استقرائيا بلاحظة: أن التباين بين شيئين يقترن دائمًا بالتبالين بين النتائج والإثبات الاستقرائي لهذا الافتراض إن افترض بدرجة اليقين وهذا يعني: أنا طبقنا الشكل الأول لمصادرة المرحلة الثانية، وعن طريقه وصلنا إلى العلم بتلك القضية الاستقرائية. ولكن ليس من الضروري لتفسير اختلاف قيم أطراف (العلم الإجمالي^١), أن نفترض الإثبات الاستقرائي لتلك القضية على مستوى اليقين، بل يكفي أن تكون ثابتة باحتمال استقرائي كبير وفقاً للمرحلة الاستنباطية من الدليل الاستقرائي، فإن هذا يعني: أن افتراض تأثير البيانات والجوانب المتحركة في الحادثة يستلزم - بدرجة ذلك الاستقرائي الكبير - عدم تكرر الحادثة على نهج واحد في كل المرات، وهذا يكفي لكي يجعل احتمال هذا التكرر أضعف من احتمال أي حالة أخرى من الحالات التي يشملها (العلم الإجمالي^١).

وباكتشاف حقيقة المبدأ الأرسطي وارتكازه على أساس تجمع الاحتمالات، نستطيع أن نفسر عدة نقاط غامضة في طريقة تطبيق هذا المبدأ، لم يكن من السهل تفسيرها بدون اكتشاف المحتوى الحقيقي لهذا المبدأ.

فأولاً: أن هذا المبدأ - أو بالأحرى: أن قاعدة عدم التمايز - إنما تجعل احتمال تكرر الصدفة بصورة متماثلة أبعد من أي احتمال آخر، فيما إذا كان التمايز المفترض في هذا الاحتمال تمثيلاً حقيقياً لا تمثيلاً مصطنعاً.

وأقصد بالتماثل الحقيقي: ذلك التمايز الذي يكشف عن سبب واحد مشترك، فحينما يظهر وجه الكتابة في المرة الأولى وفي المرة الثانية معاً يعتبر هذا تمثيلاً حقيقياً،

لأنه يكشف عن أن السبب الذي أدى إلى ظهور وجه الكتابة في المرة الأولى أدى - أيضاً - إلى ظهوره في المرة الثانية، وهذا يعني أن السبب لظهور وجه الكتابة في المرة الأولى وهو ذلك الجزء المشترك من الظروف والملابسات بين المرة الأولى والمرة الثانية، ولما كانت الأجزاء غير المشتركة أكثر جداً فسوف يكون احتمال سبيبة الجزء المشترك وبالتالي تكرر ظهور الكتابة في كل مرة، أضعف من سائر الاحتمالات.

وأما التماثل المصطنع فأقصد به: التماثل الذي لا يفرض وجود سبب مشترك. فإذا افترضنا - مثلاً - أننا كنا نلقى قطعة النقد، وكان هناك شخص يتباين اعتماداً في كل مرة بالوجه الذي سيظهر، فقال عن الرمية الأولى: إن الكتابة سوف تظهر، وقال عن الرمية الثانية: إن الصورة سوف تظهر، ونفس الشيء قاله عن الثالثة والرابعة.... وهكذا إلى العاشرة.

ففي هذه الحالة يوجد تماثل بين ظهور وجه الكتابة في المرة الأولى، وظهور وجه الصورة في المرة الثانية، وظهور وجه الكتابة في المرة الثالثة، وظهور وجه الصورة في المرة الرابعة... وهكذا، لأن هذه الفرض كلها متماثلة في كونها محققة لنبوءة ذلك الشخص، إلا أن هذا تماثل مصطنع، فهو لا يفرض أن يكون السبب الذي أدى إلى ظهور وجه الكتابة في المرة الأولى هو بنفسه يؤدي إلى ظهور وجه الصورة في المرة الثانية. وعلى هذا الأساس لا يكون احتمال صدق نبوءة ذلك الشخص صدفة في جميع المرات، أضعف من أي احتمال آخر من احتمالات كذبه. فكما أننا لو لم نواجه نبوءة من هذا القبيل للاحظنا أن احتمال ظهور وجه الكتابة في الأولى والثالثة والخامسة والسادسة والتاسعة، وظهور وجه الصورة في الباقى، يساوى احتمال ظهور وجه الكتابة في المرات الخامس الأولى وظهور وجه الصورة في الباقى، كذلك نلاحظ فعلاً بعد النبوءة: تساوي الاحتماليين، دون أن تكون النبوءة نفسها - بسبب ما تخلق من تماثل مصطنع - سبباً لهبوط قيمة الاحتمال الأول عن قيمة الاحتمال الثانى.

وبسبب الفرق بين التماثل الحقيقي والتماثل المصطنع: أن افتراض تكرر الصدفة بصورة متماثلة تماثلاً مصطنعاً لا يعني: افتراض أن يكون السبب في كل مرة هو ذلك الجزء المشترك من الظروف والملابسات، بل قد يكون السبب ثابتاً في نطاق التباينات المعلومة بين الحالات المتالية، لأن التماثل المصطنع لا يفترض وحدة السبب.

وثانياً: أن قاعدة عدم التماثل تضعف قيمة احتمال تكرر الصدفة بصورة متماثلة إذا كان التماثل حقيقياً - كما عرفنا -، وكلما كان التماثل بين الصدف المفترضة في هنا

الاحتمال أوسع وأعمق، كانت فاعلية قاعدة عدم التماثل في تضييف قيمة هذا الاحتمال أكبر وأقوى.

إذا قيل لنا: إن زيدا سافر خلال عشرة أشهر عشر مرات، وفي كل سفرة منيت السيارة التي كان راكبا فيها بحادثة اصطدام، كان ذلك غريبا. ولكن إذا قيل لنا: إنه سافر في شهر واحد عشر مرات ووقعت له حادثة اصطدام في كل مرة، فسوف يبدو ذلك أغرب.

إذا قيل لنا: إن زيدا أقام مأدبة لعشرة من أصدقائه، فاتفاق صدفة أن أصيبيوا جميعا بالصداع فلم يحضروا، كان ذلك أغرب بكثير من أن يقال لنا: إن زيدا أقام خلال عشرة أشهر عشر مأدبات دعا إليها أصدقاؤه العشرة، فتختلف عن الدعوة في المأدبة الأولى فلان، وتختلف في المأدبة الثانية فلان... وهكذا، وكان سبب التخلف في كل مرة الصداع. فتحن في كلتا الحالتين نواجه صدفاً متماثلة ولكنها في الحالة الأولى أشد تماثلاً، على أساس أنها وقعت جميعاً في زمان واحد.

وهذا يعني: أنه كلما كان التماثل الحقيقي بين الصدف المتماثلة أشد كان احتمال وجوده جميعاً أضعف.

والسبب في ذلك أن مجموعة الحالات التي تكتتف كل واحد من المدعوبين العشرة ليست ثابتة، بل هي حالة حركة وتغير، وفقاً لما يتجدد في حياة كل واحد منهم من عوامل مادية ونفسية، وعلاقات متنوعة ونشاطات مختلفة. كما أن التباينات بين مجموعة الحالات التي تكتتف في لحظة معينة هذا الشخص ومجموعة الحالات التي تكتتف في اللحظة نفسها شخصا آخر أكثر من التوافقات. وعلى هذا الأساس يبدو من الغريب أن يصاب العשרה في وقت واحد بالصداع، رغم التباينات الكثيرة وضائلة القاسم المشترك بين حالات كل واحد منهم وحالات الآخرين. ولكن أقل من ذلك غرابة أن يصاب أحدهم بالصداع في شهر، ويصاب آخر به في الشهر الثاني... وهكذا، لأن مجموعة الحالات التي تكتتف كل شخص لما كانت في حركة وتغير، فليس من بعيد أن يمر أحد المدعوبين في شهر بحالات معينة تؤدي به إلى الصداع، ولا تكون هذه الحالات موجودة في تلك اللحظة بالنسبة إلى شخص آخر من المدعوبين، ولكنه يمر بنفس تلك الحالات في الشهر الثاني، بحكم الحركة والتغير في مجموعة الحالات التي تكتتف أي إنسان.

تلخيص:

تلخص مما سبق: أن الشكل الثاني لتطبيق المصادر الاستقرائية يفترض وجود علمين، فـ(العلم الإجمالي_١) يضم كل احتمالات الوجود والعدم بالنسبة إلى مجموعة محددة من الحوادث. وهذه الاحتمالات كلها متساوية بالنسبة إلى هذا العلم الإجمالي. غير أن (العلم الإجمالي) يتدخل في تغيير قيم هذه الاحتمالات بإحدى طريقتين:

الأولى: أن يجعل احتمال عدم وجود أي حادثة من تلك المجموعة أضعف من أي احتمال آخر من الاحتمالات التي يضمها (العلم الإجمالي_١) وذلك فيما إذا افترضنا أن كل حادثة في تلك المجموعة محتملة بدرجة أكبر من احتمال عدمها.

الثانية: أن يجعل احتمال وجود تلك الحوادث جميعاً أضعف الاحتمالات، وذلك فيما إذا افترضنا أن تلك الحوادث متماثلة تماماً حقيقة، فبقاعدة عدم التمايز يصبح احتمال تكرر الحوادث المتماثلة في جميع المرات ضعيفاً جداً، وإذا زالت المساواة بين القيم الاحتمالية التي يضمها (العلم الإجمالي_١), أمكن لـ(العلم الإجمالي_١) أن يتخذ من أضعف تلك القيم مركزاً لجمع احتمالي مضاد يؤدي إلى إففاء تلك القيمة الاحتمالية الضعيفة، وفقاً للمصادر الاستقرائية المفترضة.

الطريقة الأولى للتدخل لا تكفي لتطبيق المصادر

وكلتا الطريقتين للتدخل (العلم الإجمالي_٢) في تحديد القيم الاحتمالية التي يضمها (العلم الإجمالي_١)، تؤديان إلى إمكان تطبيق المصادر، بدون أن نواجه تناقضاً من ناحية (العلم الإجمالي_١), فإن إففاء (العلم الإجمالي_١) لقيمة الطرف الذي أصبح أقل احتمالاً من سائر الأطراف لا يعني إففاء لنفسه، لأن الإففاء يخص بتلك القيمة دون غيرها من قيم أطرافه، ولا يعني الترجيح بلا مرجع، لأن المرجح موجود وهو ضائقة القيمة التي يراد إففاءها، وكونها أصغر من سائر القيم الأخرى.

ولكن الطريقة الأولى للتدخل (العلم الإجمالي_٢) غير كافية - مع ذلك - لتطبيق المصادر الاستقرائية المفترضة بصورة معقولة، ويمكننا أن نوضح ذلك في المثال التالي:

نفترض أن دوافع الصدق في الحالة الاعتيادية ضعف دوافع الكذب، وهذا يعني :
أن الأخبارات - عادة - تشتمل على الصدق بنسبة $\frac{2}{3}$ ، وعلى الكذب بنسبة $\frac{1}{3}$.

فإذا جمعنا عشوائياً : ألف خبر، فسوف نشكل (العلم الإجمالي_١) الذي يستوعب كل احتمالات صدق وكذب هذه المجموعة من الأخبار. وفي حدود هذا العلم يكون احتمال كذب جميع تلك الأخبار مساوياً لأي احتمال آخر من احتمالات الصدق والكذب. ولكن يوجد إلى جانب ذلك (العلم الإجمالي_٢) وهو العلم الذي يعالج كل الاحتمالات الممكنة على مستوى دوافع الصدق والكذب.

وعدد الأطراف في هذا العلم أكثر من عدد الأطراف في العلم الأول، لأن كل واقعة محتملة في مجموعة (العلم_١) تقابلها ثلاثة وقائع محتملة في مجموعة (العلم_٢) على أساس أن كل خبر يمكن أن يفترض له أحد دوافع ثلاثة، وسوف يواجه احتمال توفر دافع الكذب من بين الدوافع الثلاثة بالنسبة إلى كل خبر من ألف، فيما احتمالية مضادة أكبر من القيم الاحتمالية المضادة التي كان احتمال كذب تلك الأخبار جمِيعاً يواجهها في نطاق (العلم الإجمالي_١) وبهذا يصبح احتمال كذب الجميع الذي يستطعن توفر الكذب من بين الدوافع الثلاثة بالنسبة إلى كل خبر، أضعف الاحتمالات التي يضمها (العلم الإجمالي_١) وأصغرها قيمة.

وهذا كله صحيح على ضوء ما شرحناه آنفاً، ولكن هذا لا يؤدي إلى إمكان تطبيق المصادرية الاستقرائية، وافتراض فناء القيمة الاحتمالية الصغيرة لاحتمال كذب الجميع، ونشوء اليقين بأن بعضها - على الأقل - صادق، رغم أن تطبيق المصادرية لا يصطدم بتناقض من ناحية (العلم الإجمالي_١) ما دام احتمال الذي يراد إثباته قد أصبح أضعف من أي احتمال آخر في مجموعة ذلك العلم. ولكنه يصطدم بعلم آخر : فنحن نعلم عادة بوجود ألف خبر كاذب في المجموع الكلي للأخبار - ونعبر عن هذا بـ(العلم الإجمالي_٢) - وهذا علم إجمالي يعتبر كل مجموعة تبلغ ألفاً من الأخبار مجھولة الصدق والكذب طرفاً من أطراف ذلك العلم، واحتمال أن تكون أي مجموعة ألفية من الأخبار كاذبة، مس أو لا احتمال أن تكون أي مجموعة ألفية أخرى كاذبة، حيث نتكلّم في مجموع كل الأخبار فيه في درجة الصدق المحتملة.

وعلى هذا الأساس إذا افترضنا أنها اختربنا عشوائياً ألف خبر من المجموع الكلي، واستطعنا - عن طريق تدخل (العلم الإجمالي_٢) في تحديد قيم (العلم الإجمالي_١) - أن

نجعل من احتمال كذب الجميع أضعف احتمال في المجموعة، فهذا كله لا يبرر تطبيق المصادر وحصول اليقين ضد هذا الاحتمال، لأن الشيء نفسه موجود في أي ألف نختارها عشوائياً من المجموع الكلي للأخبار، فإنطبقنا المصادر على الألف الأولى دون المجموعات الألفية الأخرى فهو ترجيح بلا مرجع، وإذا طبقنا المصادر على كل تلك المجموعات فسوف يصطدم ذلك بالعلم الإجمالي بوجود ألف أخبار كاذبة، لأننا إذا كنا كلما جمعنا ألف خبر أمكننا أن نؤكد أنها ليست جميعاً كاذبة فain الأخبار الألف التي نعلم بأنها كاذبة ضمن المجموع الكلي؟

وهكذا نجد أن تطبيق المصادر الاستقرائية المفترضة على أساس الطريقة الأولى من تدخل (العلم الإجمالي^٢) غير ممكن، لأنه يصطدم بـ(العلم الإجمالي^٢) ويؤدي إما إلى الترجيح بلا مرجع، أو إلى إفشاء كل قيم (العلم الإجمالي^٢) وكلا الأمرين مستحيل.

ويمكّنا أن نستبدل (العلم الإجمالي^٢) بدرجة كبيرة من الاحتمال نسبياً، ونصل إلى نفس النتيجة، بأن نفترض أننا لا نعلم بوجود ألف خبر كاذب في المجموع الكلي، ولكننا نتحمل ذلك بدرجة معقولة من الاحتمال، فإن هذا الاحتمال بنفسه يعتبر احتمالاً إجمالياً، وتعتبر كل مجموعة ألفية مختارة عشوائياً من المجموع الكلي طرفاً له، فإن طبقت المصادر على كل المجموعات الألفية أدى إلى إفشاء هذا الاحتمال مع أنه احتمال كبير نسبياً فلا يمكن إفائه على أساس المصادر الاستقرائية، وإن طبقت المصادر على بعض المجموعات دون بعض، حفاظاً على هذا الاحتمال الإجمالي، فهو ترجيح بلا مرجع.

ويجب أن نشير بهذا الصدد إلى أن هذا الاحتمال الإجمالي لا يشبه الاحتمال الإجمالي الذي أثير - في الاعتراض الرابع - ضد الشكل الأول لتطبيق المصادر، وهو احتمال أن تكون واحدة على الأقل من علاقات السبيبة غير ثابتة، لأن ذلك الاحتمال كان نتيجة لجمع احتمالات التبني في علاقات السبيبة المتعددة، إذ لم يكن يوجد مبرر مباشر لإيجاد الاحتمال الإجمالي، ولهذا كان من الطبيعي أن يزول ذلك الاحتمال الإجمالي بإفشاء احتمالات التي أنتجه. وأما هنا فالاحتمال الذي يمكن أن يجعله بديلاً لـ(العلم الإجمالي^٢) ليس نتيجة جمع لاحتمالات الكذب في المجموعات الألفية المتعددة، بل يوجد مبرر مباشر له، وهو إستقراء نسبة الكذب إلى الصدق في الأخبار، فإن الإستقراء قد يبرهن - بدرجة معقولة من الاحتمال - على نسبة محددة

تؤدي إلى احتمال وجود ألف خبر كاذب في كل ثلاثة آلاف، أو في كل مئة ألف خبر مثلاً، وكلما كان الاحتمال الإجمالي موجوداً على أساس مبرر مباشر له، وكان يتمتع بقيمة غير ضئيلة، فلا يمكن إفاؤه عن طريق إفشاء الاحتمالات الصغيرة التي يضمها.

ولئن كانت الطريقة الأولى لتدخل (العلم الإجمالي^٢) غير كافية لإيجاد جو غير متناقض لتطبيق المصادر الاستقرائية فإن الطريقة الثانية كافية لذلك، إذ لا يوجد في مجالها ما يوازي (العلم الإجمالي^٢) أو الاحتمال الإجمالي البديل له^(١).

اعتراض وجواب

وقد يثار اعتراض ضد الشكل الثاني لتطبيق المصادر الاستقرائية بصورة عامة، وهو أن (العلم الإجمالي^٢) حين يتدخل في تغيير القيم الاحتمالية في (العلم الإجمالي^١) وبالتالي تزول أصغر تلك القيم الاحتمالية تطبيقاً للمصدرة المفترضة، يؤدي ذلك إلى زوال القيمة الاحتمالية لأحد أطراف (العلم الإجمالي^٢) أيضاً.

فمثلاً إذا زال احتمال ظهور وجه الكتابة في ألف مرة متتالية فهذا يعني: أن (العلم الإجمالي^٢) سوف يفقد طرفاً من أطرافه أيضاً، وهو افتراض أن يكون بين حالات رمي القطعة النقدية جزء مشترك، وأن يكون هذا الجزء هو العامل الذي يتحكم في تحديد الوجه، دون الأجزاء الأخرى المتغيرة من حالة إلى أخرى. لأن هذا الافتراض يستلزم ظهور وجه الكتابة في جميع المرات، فإذا فني احتمال ظهور وجه الكتابة في الجميع فلا بد أن يواجه ذلك الافتراض نفس المصير. وبهذا نصل إلى تناقض في تطبيق المصادر، لأن (العلم الإجمالي^٢) قد أصبح نافياً لإحدى قيمه الاحتمالية، وقيمه الاحتمالية كلها متساوية، لأن القيم الاحتمالية لكل علم متساوية ما لم يتدخل علم آخر في تغييرها، ونواجه عندئذ أحد أمرين:

(١) هذه النتيجة صحيحة، لكنها لا تصدق على الطريقة الأولى فحسب، بل تشمل الثانية أيضاً. فالترجيح الذي نصل إليه بالاستقراء ونقدر فيه قيمة احتمال الحادثة هو أيضاً مما تعمل بعض القوانين الرياضية على استخراج أطرافه الممكنة المتساوية، والتي منها طرف قيمة التكرر في جميع المرات. فلو افنيناه من العلم الأول لكننا قد افنينا العلم الذي يحدد لنا تحقق ذلك الطرف، وذلك باعتبار أن العلم الثاني سيحل محل العلم الأول، لا أنه يعمل على تغيير قيمه الاحتمالية فحسب، كالذي أوضحتناه في (الاستقراء والمنطق الذاتي) (يحيى محمد).

فإما أن يفني (العلم الإجمالي_٢) قيمة واحدة من قيمه المتساوية دون الباقي ، فهو ترجيح بلا مرجع . وإنما أن يفني كل قيمه ، فهو إفناء العلم لنفسه .

ويستهدف هذا الاعتراض أن يوجه ضد الشكل الثاني لتطبيق المصادرات نفس الحجة التي أقمناها ضد الشكل الأول لتطبيق المصادرات في حالة كون القيمة الاحتمالية المراد إفناوها ملزمة لأحد أطراف (العلم الإجمالي_٢) فكما لا يمكن هناك لـ (العلم الإجمالي_٢) إفناء تلك القيمة مهما كانت ضئيلة لأنه يؤدي إلى إفناه لإحدى قيم الاحتمالية المتساوية ، كذلك لا يمكن لـ (العلم الإجمالي_٢) إفناء القيمة الصغيرة من قيم (العلم الإجمالي_١) لأن هذه القيمة ملزمة لأحد أطراف (العلم الإجمالي_٢) فلو أقمناها لأفني بذلك القيمة الاحتمالية لطرفه .

والجواب على هذا الاعتراض : أن فناء القيمة الاحتمالية الصغيرة من قيم (العلم الإجمالي_١) إنما يتم بفاعلية واقتضاء تجمع العدد الأكبر من قيم نفس هذا العلم ، وليس باقتضاء تجمع عدد من قيم (العلم الإجمالي_٢) ضدها ، فإن القيم التي تنفي احتمال ظهور وجه الكتابة ألف مرة متsequبة في داخل (العلم الإجمالي_١) تكون قيمة احتمالية كبيرة وكافية - من ناحية حجمها ودرجتها - لإفناء القيمة المضادة . وإنما كان ذلك يواجه عقبة وهي : أن قيمة احتمال ظهور وجه الكتابة في جميع المرات تساوي قيمة أي احتمال آخر داخل (العلم الإجمالي_١) فإذا أفنى هذا العلم تلك القيمة خاصة دون غيرها كان ذلك ترجيحا بلا مرجع . ومن هنا كانت المصادرات بحاجة إلى (العلم الإجمالي_٢) لكي يخوض قيمة احتمال ظهور وجه الكتابة في جميع المرات ، وبالتالي يذلل تلك الصعوبة ويجعل إفناء القيم المتجمعة داخل (العلم الإجمالي_١) لتلك القيمة دون غيرها ترجيحا بمراجع ، فليس (العلم الإجمالي_٢) هو المقتضي للإفناء لكي يؤدي إلى إفناء العلم لإحدى القيم الاحتمالية المتساوية في داخله ، وإنما يمهد لممارسة (العلم الإجمالي_١) عمله في الإفناء .

وعلى العكس من ذلك الحالة التي تحدثنا عنها في الشكل الأول لتطبيق المصادرات ، حينما تكون القيمة الاحتمالية المراد إفناوها ملزمة لأحد أطراف (العلم الإجمالي_٢) فإن المقتضي لإفناء تلك القيمة في الشكل الأول لتطبيق المصادرات نفس (العلم الإجمالي_٢) فإذا أفنى قيمة احتمالية ملزمة لأحد أطرافه فقد أفنى إحدى قيمه المتساوية .

هل يمكن أن تفني إحدى القيمتين المتساويتين دون الأخرى؟

ويمكن أن يوجه إلى المصادر الاستقرائية اعتراض عام يشمل كلاً شكليها: فإن بالإمكان أن نبرهن على أن أي قيمة احتمالية تفترض المصادر الاستقرائية فناءها على أساس ضالتها، توجد قيم مماثلة لها لم تستطع ضالتها أن تفنيها، مهما كانت الدرجة المفترضة لقيمة الاحتمالية التي تستهدف المصادر إفناءها. وهذا دليل على أن الضالة وحدها غير كافية لفناء القيمة الاحتمالية.

والبرهان على ذلك: أن أي قيمة احتمالية تفترض المصادر فناءها يمكننا أن نفترض علماً إجمالياً يضم عدداً كبيراً من الأطراف إلى الدرجة التي يجعل ناتج قسمة رقم اليدين على عدد الأطراف يساوي تلك القيمة الإجمالية المفترض فناؤها، وهذا الافتراض ميسور دائماً مهما خفضنا القيمة الاحتمالية التي نفترض فناءها، لأننا نعلم بأن القيمة الاحتمالية لطرف من أطراف العلم الإجمالي المتتساوية لا يمكن أن تفني بقوة التجمعات الاحتمالية لذلك العلم الإجمالي، ونعلم أيضاً بأن القيمة الاحتمالية لطرف تختفي كلما ازداد عدد أطراف العلم الإجمالي، فيتيح من ذلك أن بالإمكان: الحصول على قيمة تستعصي على الفناء بأي درجة من درجات الاحتمال.

والرد على هذا البرهان: أن فناء إحدى القيمتين المتساويتين دون الأخرى، إنما يكون مستحيلاً إذا تم هذا الفناء بفاعلية علم علاقته وصلته بكلتا القيمتين بدرجة واحدة، لأن تأثير هذا العلم في إففاء إحدى القيمتين دون الأخرى ترجيح بلا مرجح، ولهذا عرفنا سابقاً: أن إففاء العلم لإحدى القيم الاحتمالية المتتساوية في داخله دون سائر القيم الأخرى مستحيل. وأما إذا كان التجمع الذي يواجه كلاً من القيمتين الاحتماليتين المتساويتين من علم يختلف عن العلم الذي ينتمي إليه التجمع المواجه للقيمة الاحتمالية الأخرى، فإبالمكان أن يؤثر أحد التجمعين لاستكماله شروط المصادر الاستقرائية، دون التجمع الآخر لعدم استكماله تلك الشروط.

استخدام الشكل الثاني لتطبيق المصادر في قضايا السبيبية

عرفنا سابقاً كيف يمكن استخدام الشكل الأول لتطبيق المصادر في قضايا السبيبية عن طريق (العلم الإجمالي^٢) الذي يستوعب كل احتمالات وجود عدم (ت) في التجارب الناجحة، وقد كنا نفترض أن قيم هذه الاحتمالات كلها متساوية، وأن جميع

هذه القيم - باستثناء نصف قيمة - تجمع في محور واحد وهو سبيبة (أ) لـ (ب)، وبذلك يفنى الاحتمال المضاد.

وأما في الشكل الثاني لتطبيق المصادر، فالفناء يتوجه نحو قيمة من قيم (العلم الإجمالي^٢) اذ تفنى قيمة احتمال وجود (ت) صدفة في كل التجارب بقاعدة عدم التمايز، وإذا فنى احتمال وجود (ت) بصورة مطردة في كل التجارب، ثبت أن (أ) سبب لـ (ب).

فسبيبة (أ) لـ (ب) ثبت في الشكل الأول بتطبيق المصادر الاستقرائية مباشرة، وثبت في الشكل الثاني عن طريق إفناه احتمال وجود (ت) في كل المرات^(١).



(١) حقيقة الامر أن تطبيق المصادر ينجح ويتم وفق الشكل الاول لا الثاني. ذلك ان هذا الاخير يواجه صعوبات، سواء في حالة الطريقة الاولى التي رفضها المفكر الصدر، او في حالة الطريقة الثانية كالذى اشرنا اليه من قبل. ويلاحظ كذلك ان تطبيق المصادر تارة يكون لاثبات السبيبة، وآخر لاثبات الحوادث الجديدة. وفي الحالة الاخيرة لا مبرر لافناء الطرف الضليل القيمة، حيث انه قابل للتحقق. أما مع اثبات السبيبة الخاصة فالامر يختلف، اذ المطلوب هو افناه احتمال وجود (ت)، وحيث اننا لا نعلم بحقيقة وجودها فان زيادة التجارب تضعف من احتمال هذا الوجود، وبالتالي يمكنها ان تعمل على افناه (يحيى محمد).

القسم الرابع
المعرفة البشرية
في ضوء المذهب الذاتي

التمهيد

باستعراض الموقف الأرسطي من المعرفة

نريد الآن - وقد استرعينا التفسير الشامل المقترن للدليل الاستقرائي - أن ندرس نظرية المعرفة والنقاط الرئيسية فيها ، متخذين من ذلك التفسير الذي قدمه المذهب الذاتي ، أساساً لدراستنا ، لكنّ نتائج مدى الآثار التي يمكن لها التفسير أن يتحققها على صعيد نظرية المعرفة ، وتحليل المعارف البشرية بصورة عامة :

مبادئ الاستدلال البرهاني (اليقين)

ولنبدأ باستعراض سريع لموقف المنطق الأرسطي من المعرفة البشرية بصورة عامة ، ونجعل من هذا الموقف منطلقاً للنقاط التي نريد إثارتها للبحث في ضوء التفسير المتقدم للدليل الاستقرائي :

إن المنطق الأرسطي يرى أن قضايا المعرفة البشرية الجديرة بالثقة والواجدة القبول ، هي القضايا التي تسم بطابع اليقين ، ويريد باليقين : تصديق العقل بقضية تصدقها جازماً لا يمكن زواله أو زعزعته ، وكل قضية يتاح لها هذا اللون من التصديق تعتبر قضية يقينية .

والقضايا اليقينية على قسمين :

الأول : القضايا اليقينية المستدلة أو المستتبعة التي اكتسبت طابعها اليقيني بوصفها نتيجة لقضايا يقينية سابقة .

الثاني : القضايا اليقينية الرئيسية التي تشكل المنطلقات الأولية لليقين في المعرفة البشرية ، وتضع حداً وبداية للتسلسل في استنتاج القضايا بعضها من بعض .
ويصنف المنطق الأرسطي هذه القضايا اليقينية الرئيسية إلى ستة أصناف :

١ - الأوليات : وهي قضايا يصدق بها العقل لذاتها ، أي بدون سبب خارج عن ذاتها ، بأن يكون تصور الطرفين كافياً في الحكم والجزم بصدق القضية ، من قبيل قولنا : «النقيضان لا يجتمعان» و«الكل أعظم من الجزء» .

٢ - المحسوسات: وهي قضايا يحكم بها العقل بواسطة الحس، ولا يكفي فيها تصور الطرفين. والحس على قسمين: ظاهر وباطن: والقضايا المتيقنة بواسطة الحس الظاهر تسمى «حسيات» كالحكم بأن هذه النار حارة، وأن الشمس مضيئة. والقضايا المتيقنة بواسطة الحس الباطن تسمى «وتجانيات» كالعلم بأن لنا فكرا وألما وخوفا ونحو ذلك.

٣ - التجربيات: وهي قضايا يحكم بها العقل بواسطة تكرر المشاهدة منا في إحساسنا، فيحصل بتكرر المشاهدة ما يوجب أن يرسخ في النفس حكم لا شك فيه، كالحكم بأن كل نار حارة، وأن المعدن يتمدد بالحرارة.

٤ - المتراترات: وهي قضايا يحكم بها العقل بواسطة إخبار عدد كبير يمتنع تواظؤهم على الكذب، كالعلم بوجود البلاد البعيدة التي لم نشاهدها، أو الأمم والأشخاص الذين لم نعاصرهم.

٥ - الحدسات: وهي قضايا يحكم بها العقل على أساس حدس قوي من النفس يزول معه الشك، مثل حكمنا بأن القمر مستفاد نوره من نور الشمس. ومنشأ الحدس الذي يسبب هذا الحكم هو اختلاف تشكل نور القمر عند اختلاف نسبة من الشمس قريبا وبعها.

٦ - الفطريات: وهي قضايا لا يكفي تصور طرفيها لتصديق العقل بها كالأولياء، بل لا بد لها من وسط، إلا هذا الوسط ليس مما يذهب عن الذهن، فكلما حضرت القضية الفطرية في الذهن اكتسبت التصديق من العقل فورا، لحضور الوسط معه. مثل حكمنا بأن «الاثنين نصف الأربع»، لأن الأربعة تنقسم إليه وإلى قسم آخر يساويه، وكل ما ينقسم عدد إليه وإلى قسم آخر يساويه فهو نصف ذلك العدد، فالاثنان نصف الأربعة.

وكل قضية مستدلة بمقدمات تتبع إلى هذه الأصناف الست فهي قضية يقينية نظرية. فالقضايا اليقينية الست تشكل القاعدة الرئيسية للمعرفة الجديرة بالثقة والواجبة القبول. والقضايا المستدلة، والمستنجة منها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، هي البناء العلوي - أو الفوقي - في تلك المعرفة. ويستمد كل استنتاج في هذا البناء مبرره من التلازم بين التصديق واليقين بالقضية الفوقة، والتصديق واليقين بمجموعة من القضايا السابقة المستدل بها.

وهذا التلازم بين التصديقين واليقينين يقوم على أساس التلازم بين الواقع الموضوعي للقضية المستدلة والواقع الموضوعي لمجموعة القضايا المستدل بها على تلك القضية، فالتوالد في بناء المعرفة هذا نتيجة للتواتر الموضوعي بين القضايا أنفسها، وما لم يكن بين القضية المستدلة ومجموعة القضايا التي تساهم في إنتاجها تلازم، فلا يكون اليقين بهذه المجموعة من القضايا مولداً لليقين بتلك القضية المستدلة. ويطلق - حسب مصطلحات المنطق الأرسطي - على هذه المعرفة بما تضم من بناء علوي وقاعدة رئيسية اسم «المعرفة البرهانية»، وعلى الاستدلال الذي يستخدم في إطار هذه المعرفة لاستنتاج قضية من قضايا يقينية تستلزمها اسم «البرهان».

مبادئ الاستدلالات الأخرى في المنطق الأرسطي:

ويجب أن نعرف أيضاً: أن المبادئ الأولية للاستدلال في رأي المنطق الأرسطي لا تنحصر باليقينيات الست، لأن هذه اليقينيات هي المبادئ الأولية للاستدلال البرهاني، أي الاستدلال الذي يحقق معرفة واجبة القبول. وهذا هو أحد أقسام الاستدلال، وهناك استدلالات أخرى لا تؤدي إلى معرفة من هذا القبيل، ننطلق في بداياتها الأولية من قضايا غير القضايا اليقينية الست.

ومن أجل هذا يعتبر المنطق الأرسطي مجموعة القضايا اليقينية الست أحد مبادئ الاستدلال، ويوضع إلى جانبها القضايا المظنونة، والقضايا المشهورة، والقضايا المسلمة، والقضايا المقبولة، والقضايا الوهمية، والقضايا المشبهة.

فكمما توجد قضايا يقينية أولية تستنتج كل القضايا اليقينية الثانوية منها، كذلك توجد - مثلاً - قضايا مظنونة أولية تتدخل في استنتاج كل القضايا المظنونة الثانوية.

فمبادئ الاستدلال الذي يستهدف إيجاد التصديق بالقضية المستدلة هي:
أولاً : اليقينيات وهي القضايا الست المتقدمة.

وثانياً : المظنونات، وهي قضايا يرجع العقل صدقها مع تجويز كذبها، كما يقال مثلاً: «فلان يسار عدوه فهو يتكلم علي» أو «فلان لا عمل له فهو سافل».

وثالثاً : المشهورات، وهي قضايا لا سند للإنسان في التصديق بها إلا شهرتها وعموم الاعتراف بها، كحسن العدل وقبح الظلم، واستهجان إيناد الحيوان بدون غرض، فإن هذه قضايا لا واقع لها إلا تطابق الآراء عليها، وهذا هو أساس التصديق بها.

القسم الرابع: المعرفة البشرية في ضوء المذهب الذاتي

ورابعاً: المسلمات، وهي قضايا حصل التسالم بينك وبين غيرك على أنها صادقة. سواء كان التسالم عاماً من جمهور الناس، أو خاصاً بالقطاع الذي يتميّز إليه الشخص الذي تحاول إقناعه بقضية يمكن استنتاجها من تلك القضايا المسلمة.

خامساً: المقبولات، وهي قضايا مأخوذة من يوثق بصدقه تقليداً: إما لأمر سماوي كالشرع، وإما لمزيد عقله وخبرته كالمأخذات من الحكماء والعلماء.

السادس: الوهميات، وهي قضايا كاذبة ينفيها العقل، ولكن ينساق الإنسان إلى التصديق بها نتيجةً لألفته للمحسوسات واعتقاده على أحکامها، من قبيل قول القائل: «إن كل موجود له مكان وجة»، فإن اعتقاد الإنسان على المحسوسات وألفته بما يدركه من مكان وجة لكل محسوس يجعله ينساق إلى تعميم ذلك على كل موجود، فهذا التعميم ليس له سند إلا الوهم الناشئ من العادة والألفة.

سابعاً: المشبهات، وهي قضايا كاذبة يعتقد بها الإنسان أحياناً لأنها تشبه اليقينيات أو المشهورات، فيجعله هذا الشبه يخطئ في اكتشاف حقائقها، فيتعامل معها كما إذا كانت قضية يقينية أو مشهورة.

وكل استدلال لا يستخدم من المقدمات لإثبات النتيجة إلا القضايا اليقينية يعتبر «برهاناً».

وكل استدلال يستخدم من المقدمات المشهورات والمسلمات يطلق عليه اسم «الجدل».

وكل استدلال يستخدم المظنونات والمقبولات يطلق عليه اسم «الخطابة».

وكل استدلال يستخدم قضايا كاذبة يزورها ويقدمها بوصفها قضايا يقينية أو مشهورة فهو «سفسطة» أو «مشاغبة».

و «البرهان» هو الاستدلال الوحيد الذي يؤدي إلى اليقين بالقضية المستدلة، أي إلى التصديق الجازم بها الجدير بالثقة والواجب القبول، وبكلمة أخرى: التصديق الذي لا يمكن أن يزول وينكشف زيفه.

ونحن إذا فحصنا المبادئ الأولية لكل أشكال الاستدلال في المنطق الأرسطي نجد أن أكثرها ليست مبادئ حقيقة للاستدلال، بل هي بدورها مستنيرة، وإن كانت قد تشكل بداية للحوار الاستدلالي بين شخصين.

فـ«القضايا المسلمة» التي يعتبرها المنطق الأرسطي أحد مبادئ الاستدلال يمكن أن تشكل بداية للحوار الاستدلالي بين شخصين لأنها مسلمة لديهما معاً، فلا حاجة بهما إلى التحدث عن طريقة إثباتها، ولكنها ليست مبادئ حقيقة للتفكير الاستدلالي عند الإنسان، لأن التسليم بها بدوره يجب أن يكون قائماً على أساس، فإن كان تصور الطرفين كافياً للتصديق بها فهي قضية من القضايا المست اليقينية، وإلا فلا بد أن تكون مستنيرة من قضايا قبلية، فلا تكون قضية أولية.

وـ«القضايا المقبولة» هي أيضاً قضايا مستنيرة بحكم موضعها من الفكر الاستدلالي عند الإنسان. لأن القبول بالقضية على أساس الثقة بشريعة أو بقول عالم يعني: استنتاج تلك القضية من القضايا التي أدت إلى الثقة بتلك الشريعة أو بذلك العالم. فكل قضية مقبولة هي قضية ثانوية في تسلسل الفكر الاستدلالي عند الإنسان، وإن شكلت بداية في الحوار الاستدلالي بين شخصين مقتنيع معاً بتلك الشريعة أو بذلك العالم.

وـ«القضايا المظونة» التي يستعرضها المنطق الأرسطي ليست في الحقيقة إلا قضايا مستنيرة استنتاجاً ظنناً من قضايا سابقة، فهي لا تختلف عن القضايا اليقينية الثانوية في كونها مستنيرة. غير أن استنتاج القضية اليقينية الثانوية من القضايا اليقينية الأولى استنتاج كامل بدرجة اليقين، واستنتاج القضية المظونة التي يذكرها المنطق الأرسطي من القضايا اليقينية السابقة استنتاج ناقص بدرجة أقل من اليقين.

فلنقارن بين مثالين: أحدهما لاستنتاج قضية يقينية من قضايا يقينية سابقة، والآخر لاستنتاج قضية مظونة من قضايا يقينية سابقة.

أما المثال الأول: فهو قولنا: «هذه القطعة تمدد بالحرارة، لأن هذه القطعة معدن، وكل معدن يتمدد بالحرارة». فالقول بأن «هذه القطعة تمدد بالحرارة». قضية يقينية مستنيرة، والقول بأن «كل معدن يتمدد بالحرارة» قضية تجريبية تدرج في القضايا اليقينية المست.

وأما المثال الثاني: فهو قولنا: «هذا الإنسان سافل، لأنه لا عمل له، وفي كل عشرة أشخاص من لا عمل لهم يوجد تسعة سافلون». فالقول بأن «هذا الإنسان سافل» قضية مظونة بدرجة $\frac{9}{10}$ ، والقول بأن «في كل عشرة أشخاص من لا عمل لهم يوجد تسعة سافلون» قضية تجريبية تدرج في القضايا اليقينية المست.

والفارق بين المثالين: أن القضية المستنيرة في المثال الأول متضمنة في المقدمات

اليقينية تضمننا كاملاً، ولهذا كانت يقينية. والقضية المستنيرة في المثال الثاني متضمنة في المقدمات اليقينية تضمنا ناقصاً، أي بدرجة $\frac{9}{10}$ ، ولهذا كانت قضية مظنونة. فالقضايا المظنونة التي يستعرضها المنطق الأرسطي قضايا مستنيرة.

و«القضايا المشبهة» هي أيضاً ليست قضايا أولية في سير الفكر الاستدلالي عند الإنسان، لأن الإنسان يتورط في التصديق بها نتيجة لشبهها بقضايا سابقة قد صدق بها.

وأما «القضايا الوهمية» فهي في الحقيقة قضايا استقرائية، كالتجربيات التي اعتبرها المنطق الأرسطي إحدى القضايا اليقينية الست، غير أن التعميم الاستقرائي في القضية التجريبية صحيح، وأما التعميم الاستقرائي في القضية الوهمية فهو غير صحيح. أما لماذا اختلف هذا التعميم عن ذاك، فهذا يرتبط باكتشاف الأساس المنطقي للتعميم الاستقرائي، لكي نستطيع على ضوئه أن نميز بين التعميمات التي تحتويها القضايا الوهمية، والتعميمات التي تحتويها القضايا التجريبية اليقينية.

وهكذا نعرف: أنه بدلاً عن تصنيف المبادئ إلى اليقينيات الست والمظنونات وال المسلمات والمقولات والمشهورات والمشبهات والموهومات، نستطيع في ضوء ما قلناه أن نعتبر القضايا الست هي المبادئ الأولية للمعرفة، وكل القضايا الأخرى تعتبر متفرعة عنها، فإن كانت متفرعة عنها بصورة مؤكدة فهي قضايا نظرية يقينية، وإن كانت متفرعة عنها بصورة غير مؤكدة فهي قضايا مظنونة، وإن كان هناك خطأ في افتراض التفرع فهي قضايا مشبهة أو وهمية.

موقفنا من النقاط الأساسية في المعرفة

ولنأخذ الآن نظرية المنطق الأرسطي في مصادر المعرفة وتكونيتها، لمناقش عدداً من النقاط فيها على ضوء الأساس المنطقي التي حددت طريقتنا في تفسير الدليل الاستقرائي.

وسوف نحصل في هذه المناقشة على أجوبة الأسئلة التالية وأسئلة أخرى:

- ١ - هل يصح أن تعتبر القضية التجريبية أولية؟
- ٢ - هل يصح أن تعتبر القضية الحدسية أولية؟
- ٣ - هل يصح أن تعتبر القضية المتواترة أولية؟

٤ - وهل يصح أن تعتبر القضية المحسوسة أولية؟

٥ - وما هو المدى الذي يمكن أن يفسر من المعرفة على أساس طريقتنا في تفسير الدليل الاستقرائي؟

٦ - وهل توجد معرفة عقلية قبلية بأي شكل من الأشكال أو لا؟

٧ - وهل من الضروري أن يكون للمعرفة بداية أو لا؟

٨ - وهل من الضروري أن تكون المعرفة الأولية يقينية أو لا؟

تفسير القضية التجريبية والحدسية

القضية التجريبية:

رأينا أن المنطق الأرسطي يعتبر القضية التجريبية إحدى القضايا الست الأولية التي تشكل نقاط ابتداء في المعرفة البشرية الحقة، رغم أنها تقع عادة تلو عدد كبير من القضايا المحسوسة، إذ ندرك بإحساسنا مثلاً: أن هذا الحديد قد تمدد بالحرارة، وأن هذا الحديد يتمدد بالحرارة، وأن ذلك الحديد كذلك، فنتوصل إلى القضية التجريبية القائلة: «كل حديد يتمدد بالحرارة».

غير أن المنطق الأرسطي في تصنيفه للقضايا لا يعتبر القضية التجريبية مستنيرة من مجموع تلك القضايا المحسوسة، لكي تصبح قضية ثانوية، وتفقد صفتها كقضية أولية، وذلك لأن القضية التجريبية أكبر من مجموع تلك القضايا المحسوسة، لأنها تشتمل على التعميم لعدد أكبر من الحالات، فلا يمكن أن تكون مستنيرة منها.

وإذ يقرر المنطق الأرسطي هذا عند تصنيفه للقضايا إلى أولية وثانوية، يحتفظ لنفسه بنظرية أعمق إلى القضية التجريبية. وبموجب هذه النظرة تحول جميع القضايا التجريبية إلى قضايا ثانوية مستنيرة ومستدللة من قضية أولية أساسية، وهي: «أن الاتفاق - أي الصدفة النسبية - لا يكون دائمياً».

فعلى أساس هذه القضية الأساسية إذا لاحظنا الاقتران بين تمدد الحديد والحرارة على خط طويل، نستنتج: أن الحرارة تسبب التمدد، وأن الحديد يتمدد بالحرارة دائماً، لأن ذلك الاقتران لو كان صدفة لما تكرر باستمرار على خط طويل.

وهكذا تصبح القضية الأولية الأصلية هي القضية القائلة: «إن الصدفة النسبية لا تتكرر باستمرار» بدلاً عن القضية القائلة: «إن الحديد يتمدد بالحرارة». وتحوّل كل القضيّا التجربية إلى قضيّا ثانوية مستدلة ومستنجة.

فهناك - إذن - موقفان للمنطق الأرسطي: موقف بدائي يعتبر القضية التجربية قضية أولية، وموقف عميق يعتبرها مستدلة ومستنجة من القضية القائلة: «إن الاتفاق لا يكون دائماً».

أما الموقف العميق للمنطق الأرسطي، فقد درسناه في القسم الأول من هذا الكتاب، وبرهنا هناك على أن القضية التي حسبها المنطق الأرسطي قضية أولية وأساساً منطقياً للقضيّا التجربية، ليست في الحقيقة قضية أولية مستقلة عن التجربة، بل هي بدورها قضية تجربية، وما دامت قضية تجربية فلا يمكن أن تشكل الأساس المنطقي للقضيّا التجربية ككل.

وهذا لا ينافي أن تكون هذه القضية أساساً منطقياً لقضيّا تجربية في مراحل متأخرة من الفكر التجريبي، بمعنى أننا إذا توصلنا بالتجربة إلى التصديق بالقضية القائلة: «إن الصدفة النسبية لا تتكرر باستمرار» أمكننا أن نجعل منها قاعدة نرتكز عليها في استنباط قضيّا تجربية أخرى. ولكننا حينما نأخذ القضيّا التجربية ككل، لا يمكن أن نجعل من تلك القضية الأساسية الاستدلالي لها جميماً، بعد أن ثبت أنها ليست إلا واحدة من تلك القضيّا التجربية. فالموقف العميق للمنطق الأرسطي خاطئ.

وأما الموقف البدائي للمنطق الأرسطي - الذي يعتبر القضية التجربية قضية أولية ويرفض كونها مستدلة ومستنجة من القضيّا المحسوسة التي تكون منها الإستقراء لصالح تلك القضية التجربية - فهو موقف خاطئ أيضاً.

وبقصد توضيح ذلك يجب أن نميز - بصورة أساسية - بين تصوريين للعلاقة بين القضية التجربية - كالقضية القائلة: «كل حديد يتمدد بالحرارة» - والقضيّا الجزئية المحسوسة التي تكون منها الإستقراء - كالقضيّا القائلة: «هذا الحديد تمدد بالحرارة» و«هذا الحديد تمدد بالحرارة» و«ذلك الحديد تمدد بالحرارة» - .

التصور الأول: أن كل قضيّا من القضيّا الجزئية المحسوسة المكونة للإستقراء ثبت جزءاً من مدلول القضية التجربية، لأنها تتناول حالة واحدة من الحالات الكثيرة التي

تستوعبها القضية التجريبية، ولما كانت القضية التجريبية تشمل على أجزاء أخرى - علاوة على الأجزاء التي تثبتها تلك القضايا الجزئية - فلا يمكن أن تعتبر القضية التجريبية مستنيرة من تلك القضايا الجزئية، لأن جزءاً من مدلولها لا يمكن استنتاجه منها.

وهذا التصور هو الذي ينسجم مع الموقف البدائي للمنطق الأرسطي من القضية التجريبية، إذ يعتبرها قضية أولية.

التصور الثاني - وهو الأصوب - إن كل قضية من القضايا الجزئية المكونة للإستقراء ثبتت كامل مدلول القضية التجريبية. لا جزءاً منه فحسب، ولكن إثباتها لكامل مدلول القضية التجريبية إثبات ناقص. فهناك إذن - على أساس هذا التصور - أدلة على كامل مدلول القضية التجريبية بعدد القضايا الجزئية التي يشتمل عليها الإستقراء، غير أنها أدلة احتمالية. وبهذا تكون القضية التجريبية بكمال مدلولها قضية مستنيرة ومستدلة كأى قضية نظرية ثانوية. والأدلة بعد تلك القضايا المحسوسة التي كانت الإستقراء. وقوة الإثبات لكل واحدة من تلك القضايا تتوقف على افتراض مصادرات المرحلة الأولى - المرحلة الاستنباطية - من الدليل الاستقرائي، ودرجة الإثبات تتحدد وفقاً لما تفرضه نظرية الاحتمال وبيهياتها المتقدمة.

وعلى أساس ذلك تكون القضية التجريبية مستنيرة من مجموعة من القضايا مؤلفة من ثلاثة أصناف:

الصنف الأول: القضايا الجزئية التي تكون منها الإستقراء لصالح القضية التجريبية.

الصنف الثاني: المصادرات التي يحتاجها الدليل الاستقرائي في مرحلته الاستنباطية، فإن هذه المصادرات هي التي تجعل كل واحدة من قضايا الصنف الأول عملاً من عوامل إثبات كامل مدلول القضية التجريبية، وقد عرفنا سابقاً أن الحد الأدنى من هذه المصادرات يكفي فيه الاحتمال القبلي للسيبية بمفهومها العقلي.

الصنف الثالث: المصادرات التي تحتاجها نظرية الاحتمال بصورة عامة، لكي تكون قادرة على تحديد درجات التصديق الاحتمالي، أي بديهيات نظرية الاحتمال.

وتتميز القضية التجريبية عن القضايا النظرية الثانوية - رغم أنها جميعاً مستدلة - بأن الاستدلال في القضية التجريبية احتمالي، فهي دائماً مستنيرة بدرجة أقل من اليقين، فأى درجة من التصديق بالقضية التجريبية أقل من اليقين، بالإمكان أن تكون مستنيرة.

وأما درجة اليقين فهي ليست مستنيرة ، كما عرفنا في دراستنا للمرحلة الثانية من الدليل الاستقرائي .

وعلى هذا الأساس يمكننا أن نعتبر القضية التجريبية ثانوية ومستدلة - وفقاً للمرحلة الاستنباطية من الدليل الاستقرائي - ما دام نتكلّم عن درجة من التصديق أقل من اليقين . وأما اليقين بالقضية التجريبية فهو ليس مستدلاً ولا مستنيرة استدلاً واستنتاجاً منطقياً من تصدّيات سابقة ، وإنما هو وليد تراكم الاحتمالات في محور واحد وفقاً للمرحلة الثانية من الدليل الاستقرائي ، فهو تصدق أولي من الناحية المنطقية ، ولكنّه يتوقف في نفس الوقت على افتراض كل التصدّيات التي تتطلّبها المرحلة الاستنباطية المؤدية إلى تراكم الاحتمالات ، وإن لم يكن مستنيرة منها منطقياً .

القضية الحدسية :

والقضايا الحدسية كالقضايا التجريبية تماماً ، فالإنسان يلاحظ - في المثال الذي يقدمه المنطق الأرسطي للقضية الحدسية - اختلاف تشكل نور القمر عند اختلاف نسبة إلى الشمس ، فيحده أن القمر يستمد نوره من الشمس ، كما يحده أن الحرارة سبب لتتمدد الحديد على أساس ملاحظة الاقتران بين التتمدد والحرارة في عدد كبير من الحالات .

وللمنطق الأرسطي تجاه القضية الحدسية موقفان أيضاً : فهو في تصنيفه الاعتيادي للقضايا يعتبر القضية الحدسية قضية أولية ، وفي نظره أعمق يعتبرها مستنيرة من نفس القضية الأساسية التي جعلتها الأساس المنطقي للقضايا التجريبية ، وهي : أن الصدفة النسبية لا تتكرر باستمرار ، فلو لم يكن نور القمر مستمدًا من الشمس لما اقترن الاختلاف في نسبة القمر إلى الشمس قرابة وبعداً باختلاف في تشكيل نوره . لأن الصدفة النسبية لا تدوم .

ورأينا في القضية الحدسية هو رأينا المتقدم في القضية التجريبية :

فالقضية الحدسية قضية ثانوية مستدلة ، وهي بكلّ مدلولها مستنيرة من القضايا الجزئية التي تكون منها الإستقراء لصالح تلك القضية الحدسية ، ولكن بدرجة من الاستنتاج والإثبات أقل من اليقين ، وفقاً للمرحلة الاستنباطية من الدليل الاستقرائي . وأما اليقين بالقضية الحدسية فهو ليس مستدلاً ، ولا مستنبطاً من القضايا الجزئية التي كونت الإستقراء ، ولا مستنيرة من قضية عقلية قبلية ، كما زعم المنطق الأرسطي في

أحد موقعيه. بل اليقين بالقضية الحدسية - كالاليقين بالقضية التجريبية - درجة أولية من التصديق، بمعنى أننا لا يمكننا أن نبرهن على درجة اليقين بها بتصديقات سابقة، ولكننا في نفس الوقت لا يمكننا الحصول على هذا اليقين إلا نتيجة لتراكم الاحتمالات في محور واحد. وهذا التراكم يفترض كل التصدiciales التي تتطلبها المرحلة الاستنباطية من الدليل الاستقرائي.

فالاليقين بالقضايا الحدسية والتجريبية يتوقف - إذن - على افتراض تصدiciales سابقة، ولكنه ليس مستنبطا منها. وعلى عكس ذلك درجات التصديق التي تقل عن اليقين، فإنها مستنبطa من تلك التصدiciales التي تتطلبها المرحلة الاستنباطية للإستقراء.

تفسير القضية المتواترة

والقضية المتواترة هي الصنف الثالث من القضايا اليقينية الأولية في رأي المنطق الأرسطي، فتصديقنا بوجود الأشخاص أو الحوادث التي تواتر نقلها، يعتبر - في المنطق الأرسطي - تصديقا أوليا. ويعرف المنطق الأرسطي التواتر بأنه «إخبار جماعة يمتنع تواظؤهم على الكذب».

وكان المنطق الأرسطي يفترض تصديقا أوليا بامتناع اتفاق عدد كبير من الناس على الكذب، وهذا التصديق هو الذي يشكل الأساس لثقتنا اليقينية بتلك الحوادث، وهو يشابه تماما التصديق بأن الاتفاق لا يكون دائميا، الذي جعله المنطق الأرسطي أساسا للقضايا التجريبية والحسدية، فكما لا يكون الاتفاق دائميا كذلك لا يكون الكذب دائميا. فإذا أطرد الأخبار عن شيء معين من عدد كبير من المخبرين، عرفنا أن القضية التي اتفقوا على الأخبار عنها صادقة.

فلو اشتراك عدد كبير من الناس في احتفال، وبعد انتهاءه سألنا كل واحد منهم عن الشخص الذي حاضر في ذلك الاحتفال، فجاءت الأجوبة كلها تؤكد أن فلانا هو الذي ألقى محاضرة في ذلك الحفل، كانت هذه القضية متواترة ويفينية الصدق في رأي المنطق الأرسطي، لأن الكذب لا يكون دائما.

وموقفنا من التصديق بأن الكذب لا يكون دائما - أو التصديق بامتناع اتفاق عدد كبير من الناس على الكذب - هو موقفنا من التصديق بأن الاتفاق (الصيغة النسبية) لا يكون دائما، فهو في الحقيقة تصديق استقرائي وليس تصديقا عقليا أوليا. ويكتفي لنفي

كونه تصديقاً عقلياً أولياً نفس الحجج والمناقشات التي أثرناها في القسم الأول من هذا الكتاب ضد الطابع العقلي القبلي المزعوم للقضية الفائلة: بأن الاتفاق لا يكون دائمياً. والقضية المتواترة في رأينا ليست إلا قضية استقرائية تقوم على أساس المناهج الاستقرائية في الاستدلال، كالقضايا التجريبية والحدسية، فهي نتيجة للدليل الاستقرائي.

ونحن نواجه في القضية المتواترة الحالة الأولى من حالات الشكل الثاني للاستدلال الاستقرائي. فقد عرفنا سابقاً أن للاستدلال الاستقرائي شكلين: أحدهما يتوجه إلى إثبات سبيبة (أ) لـ(ب)، حيث نعلم بأن (أ) موجودة مع عدد كبير من الباءات، ونشك في علاقة السبيبة بين ماهية (أ) وماهية (ب). والآخر يتوجه إلى إثبات وجود (أ) واقترانه بالباءات، حيث نعلم بأن بين ماهية (أ) وماهية (ب) علاقة السبيبة، ونشك في وجود (أ) فعلاً. كما عرفنا أيضاً أن الشكل الثاني للدليل الاستقرائي - الذي يثبت وجود (أ) - له حالات، والحالة الأولى منها أن يكون بديلاً (أ) المحتمل كونه سبباً لـ(ب) مجموعة مكونة من (ج د ه) مثلاً.

والقضية المتواترة هي مثال من أمثلة هذه الحالة، لأن اتفاق العدد الكبير من المحفلين على جواب واحد، عند السؤال منهم عن نوع الشخص المحاضر في الحفلة، يعبر عن باعات عديدة بعد الأخبار الصادرة منهم. وكون الشخص الذي اتفقوا على ذكره هو المحاضر حقاً يعبر عن (أ)، لأنه إذا كان هو المحاضر حقاً فهذا وحده يكفي - تقريباً - لكي يفسر لنا كل الباءات، وما هو البديل لـ(أ) هو أن نفترض توفر دواع مصلحية لدى كل المخبرين دعتهم إلى الكذب بطريقة واحدة، وهذا البديل يشتمل على افتراضات عديدة مستقلة. ويمكننا ذلك من تشكيل علم إجمالي يستوعب احتمالات تلك الافتراضات، وهي ثمانية حتى نفرض ثلاثة مخبرين، إذ يحتمل أن يكون واحد فقط من الثلاثة يتتوفر لديه دافع مصلحي إلى الأخبار بتلك الطريقة عن خطيب الحفل، ويحتمل أن يكون اثنان فقط يتتوفر لديهما ذلك، ويحتمل توفر الدافع المصلحي لديهم جميعاً، كما يحتمل عدم وجوده لدى أي واحد منهم.

والاحتمال الأول له ثلاثة فروض هي عدد توافق واحد في ثلاثة، والاحتمال الثاني له ثلاثة فروض أيضاً هي عدد توافق اثنين في ثلاثة، والاحتمالان الآخرين لكل منهما فرض واحد. فتكون مجموعة الفروض التي يستوعبها العلم الإجمالي في حالة وجود ثلاثة مخبرين ثمانية، وسبعة من هذه الفروض تتضمن أن واحداً على الأقل من الثلاثة

ليس لديه أي دافع مصلحي يبرر إخباره، وهي لذلك تعتبر في صالح صدق القضية المخبر عنها. وفرض واحد - وهو الفرض الذي يتضمن توفر الدافع المصلحي لدى الجميع - حيادي تجاه صدق القضية وكذبها.

فإذا كانت قيمة احتمال وجود الدافع المصلحي الباعث على الأخبار لدى كل مخبر بصورة مستقلة $\frac{1}{3}$ ، ففي حالة ثلاثة مخبرين سوف تكون $\frac{1}{3} + \frac{1}{3} + \frac{1}{3} = \frac{15}{16}$ من قيم العلم الإجمالي متضمنة لإثبات (أ)، ونفي البديل المحتمل لـ(أ)، أي لإثبات صدق القضية. وفي حالة أربعة مخبرين ترتفع القيم المثبتة إلى $\frac{1}{4} + \frac{1}{4} + \frac{1}{4} + \frac{1}{4} = \frac{31}{32}$ وهكذا حتى تصبح قيمة احتمال عدم ثبوت القضية المخبر بها متمثلة في كسر ضئيل جداً.

وعندئذ تبدأ المرحلة الثانية من الدليل الاستقرائي - على النحو الذي تقدم في القضايا التجريبية - فيقنى ذلك الكسر الضئيل ويتحول التصديق بالقضية المتواترة إلى يقين، لأن الشرط الأساس للمرحلة الثانية من الدليل الاستقرائي متوفّر، وهو أن لا يعني إفباء الكسر الضئيل الممثل لقيمة الاحتمال المضاد للمطلوب: إفباء العلم لإحدى قيمه الاحتمالية المتساوية بدون مرجع.

ويمكن إثبات توفر هذا الشرط بأحد الأمرين التاليين:

١ - إن العلم الذي يستوعب كل الحالات الممكنة لافتراض دوافع مصلحية للإخبار عن الحادثة هو المصدر لقيم الاحتمالية المتجمعة في محور واحد، وهذه القيم المتجمعة هي التي تسبب إفباء قيمة الاحتمال المضاد، أي المنافي لوقوع الحادثة.

ونلاحظ بهذا الصدد أن عدم وقوع الحادثة ليس طرفاً من أطراف ذلك العلم، لكي يعني إفباء العلم لاحتماله: إفباء العلم لإحدى القيم الاحتمالية لأطرافه. بل إن عدم وقوع الحادثة لازم أخص لواحدة من تلك الحالات التي تتشكل منها أطراف ذلك العلم الإجمالي، وهي الحالة التي تتضمن افتراض وجود الدافع المصلحي لدى كل المخبرين، فإن عدم وقوع الحادثة لا يصدق إلا في هذه الحالة، وهذه الحالة يمكن أن تصدق مع وقوع الحادثة. وهذا يعني أن عدم وقوع الحادثة لازم أخص لهذه الحالة التي تمثل واحداً من أطراف ذلك العلم الإجمالي.

وقد تقدم في درس المرحلة الثانية من الدليل الاستقرائي: أن العلم في هذه المرحلة

يمكنه أن يفني اللازم الأخضر لأحد أطرافه، كما كان العلم الإجمالي - الذي يستوعب الحالات الممكنة لوجود (ت) وعدمه في التجارب الناجحة التي ثبتت القضية التجريبية - يفني احتمال عدم سبية (أ) لـ (ب) بوصفه اللازم الأخضر لحالة من تلك الحالات، وهي حالة افتراض وجود (ت) في جميع المرات.

٢ - إن القيم الاحتمالية للأطراف ليست متساوية في العلم الذي يستوعب الحالات الممكنة لافتراض الدوافع المصلحية. وهذا يعني : أن بإمكان هذا العلم إثفاء احتمال أحد أطرافه، دون أن يؤدي إلى إثفاء إحدى القيم الاحتمالية المتساوية بدون مرجع. والسبب في أن قيم الأطراف ليست متساوية : أن قيمة الحالة التي تفترض وجود دوافع مصلحية للإثبات عن وقوع الحادثة عند جميع الشهود هي أصغر من قيمة احتمال أي حالة أخرى. لما تقدم - في دراستنا للمرحلة الثانية للدليل الاستقرائي - من أن احتمال تكرر الصدفة بصورة متماثلة في عدد كبير من الحالات، أضعف من سائر الاحتمالات الأخرى. فكما أنك إذا حاولت أن تلقي بقطعة النقود عشر مرات، يكون احتمال ظهور وجه الصورة فقط أو وجه الكتابة فقط في جميع المرات أضعف من أي حالة أخرى من الحالات الممكنة، كذلك في مجال القضية المتواترة تعتبر حالة وجود دافع مصلحي للإثبات بوقوع الحادثة - التي سألنا عنها - عند جميع الشهود أضعف احتمالاً من أي حالة أخرى من الحالات الممكنة التي تتألف منها أطراف العلم الإجمالي.

وقد فسّرنا ذلك في البحث المتقدم على أساس تدخل علم إجمالي آخر يجعل تلك الحالة أضعف قيمة من سائر الحالات الأخرى. فإن الشهود يعيش كل واحد منهم ظروفًا وملابسات كثيرة، ولا شك في أن جهات الاختلاف بينهم في هذه الظروف والملابسات كثيرة، وأنها أكثر جداً من جهات الاتفاق والاشتراك.

وافتراض مرور جميع الشهود بالظروف والملابسات التي تؤدي إلى دافع مصلحي للإثبات عن وقوع الحادثة، يعني - على الأكثر - أن جهات الاتفاق هي وحدها التي تدخلت في تحديد موقف كل شاهد دون جهات الاختلاف، رغم أن جهات الاختلاف أكثر جداً من جهات الاتفاق. وهذا هو الذي يجعل احتمال تكرر الصدفة بصورة متماثلة في الجميع أضعف من الاحتمالات الأخرى.

وهكذا نخرج بتبيّن، هي : أن العلم الإجمالي الذي يضم الحالات الممكنة لافتراض الدافع المصلحي للإثبات بوقوع الحادثة، لا يملك أطرافاً متساوية في

القيمة الاحتمالية، لأن قيمة احتمال وجود دافع مصلحي للإخبار بوقوع الحادثة عند جميع الشهود أضعف من قيمة سائر الاحتمالات الأخرى، وذلك نتيجة لتدخل علم إجمالي آخر.

وبهذا يصبح بالإمكان للعلم الإجمالي أن يفني القيمة الاحتمالية لوجود دافع مصلحي عند الجميع، دون أن يؤدي ذلك إلى إففاء العلم لإحدى قيم الاحتمالية المتساوية بدون مرجع.

وعلى هذا الضوء نستطيع أن نعرف سبب الفرق بين شهادات تتجه جميعا نحو إثبات حادثة معينة، وشهادات تتجه كل واحدة منها نحو إثبات حادثة تختلف عن الحادثة التي تتجه الشهادات الأخرى إلى إثباتها. مثلاً: تارة يخبرنا عشرة من الشهود بأنهم رأوا فلانا في المدينة، وأخرى يخبرنا كل واحد منهم بأنه رأى شخصا غير الأشخاص الذين يخبر الآخرون برؤيتهم، ومن المحتمل أن يكونوا جميعا صادقين.

ففي الحالة الأولى يوجد محور واحد للشهادات العشر، بينما لا يوجد محور من هذا القبيل في الحالة الثانية، ولا شك في أن درجة التصديق بأن واحدا من العشرة على الأقل لا يوجد لديه دافع مصلحي للإخبار بوقوع الحادثة، أكبر في الحالة الأولى منها في الحالة الثانية.

وبكلمة أخرى: إن قيمة احتمال أن العشرة جميعا مدفوعون بدافع مصلحي للإخبار بوقوع الحادثة هي في الحالة الأولى أصغر منها في الحالة الثانية، لأن افتراض ذلك في الحالة الأولى يعني: افتراض التشابه في الظروف والملابسات، رغم كثرة الاختلافات بين الأشخاص العشرة. وأما افتراض ذلك في الحالة الثانية فلا يعني تشابها في الظروف والملابسات، لأن الحادثة التي يفترض توفر دافع مصلحي عند كل شاهد للإخبار بها، تختلف عن الحادثة التي يفترض توفر دافع مصلحي عند الشاهد الآخر للإخبار لها، فلا تشابه بين المصالح لكي تكون ناتجة عن ظروف وملابسات مشتركة. وهكذا نعرف أن القضية المتواترة قضية استقرائية مستدلة، بنفس الطريقة التي يعالج بها الدليل الاستقرائي أي قضية استقرائية أخرى عبر مرحلتين، على أساس حساب الاحتمال وتراكم القيم الاحتمالية في محور واحد.

مشكلة الاحتمال القبلي للقضية المتواترة

بقي علينا أن نعرف دور الاحتمال القبلي للقضية المتواترة، فقد تثار مشكلة هذا الاحتمال القبلي بالطريقة التالية:

إن العلم الإجمالي الذي يستوعب احتمالات دوافع الصدق والكذب وإن كان يسبب تجمع قيم احتمالية كبيرة حول محور واحد - وهو أن واحداً من المخبرين على الأقل لم يكن لديه مصلحة شخصية في أن يخبر بتلك القضية - ولكن لا يمكن تحديد القيمة النهائية للقضية المتواترة على أساس هذا التجمع، بل يجب أن يؤخذ الاحتمال القبلي للقضية المتواترة المستمد من علم إجمالي سابق بعين الاعتبار، وتحدد القيمة النهائية على أساس ضرب أحد العلمين بالأخر.

فمثلاً: إذا كانت ورقة ما تحتوي على كلمات مكونة من مائة حرف، ولا نملك أي فكرة عنها غير أنها مكونة من حروف عربية، فسوف يكون عدد الاحتمالات القبلية كبيراً جداً. لأن هناك ثمانية وعشرين احتمالاً في كل حرف من الحروف المائة، فمجموع الاحتمالات الممكنة بشأن تلك الكلمات هو ناتج ضرب ثمانية وعشرين في نفسه مائة مرة. وهذا عدد كبير جداً يتشكل على أساسه علم إجمالي - نطلق عليه اسم «العلم الإجمالي الأول» أو «العلم الإجمالي القبلي» - يضم كل تلك الاحتمالات الممكنة، وبهذا يصبح الاحتمال القبلي لأي صورة محددة ضئيلاً جداً.

إذا أخبر مائة شخص جمياً: بصورة محددة لتلك الكلمات من بين الصور الكثيرة المحتملة، وكان كل واحدٍ منهم من يتحمل في كل إخباره أن يكون مستنداً إلى دافع مصلحي بدرجة $\frac{1}{2}$ - فيحصل علم إجمالي بالصور الممكنة لوجود وعدم الدوافع المصلحية في مجموع المائة - ونطلق عليه اسم «العلم الإجمالي الثاني» أو «العلم الإجمالي البعدى» - وعدد هذه الصور هو حاصل ضرب 2×2 في ٢ مائة مرة، لأن كل مخبر يوجد في إخباره - بحسب الافتراض المتقدم - احتمالان متساويان. وهما: أن يكون له دافع مصلحي، وأن لا يكون له دافع مصلحي. وبضرب الاحتمالين في إخبار كل مخبر بالاحتمالين الثابتين في إخبار المخبر الآخر وهكذا، نحصل على عدد كبير من الصور الممكنة.

وكل هذه الصور - باستثناء صورة وحيدة - تثبت أن واحداً على الأقل من المائة لا يوجد لديه دافع مصلحي، وهذا يعني أن القضية المتواترة ثابتة. وأما تلك الصور الوحيدة فهي حيادية تجاه ثبوت القضية المتواترة.

وحيثما نقارن بين القيمة الاحتمالية المستمدة من هذا العلم الإجمالي المثبتة للقضية المتواترة، والقيمة الاحتمالية المستمدة من العلم الإجمالي القبلي النافية للقضية المتواترة، نجد أن القيمة الاحتمالية النافية أكبر، لأن القيمة الاحتمالية المثبتة مستمدّة

من تجمع القيم الاحتمالية لأطراف العلم الإجمالي الثاني - باستثناء نصف القيمة الاحتمالية لأحد أطراfe - حول محور واحد، وهو صدق القضية المتواترة. والقيمة الاحتمالية النافية مستمدّة من تجمع القيم الاحتمالية لأطراف العلم الإجمالي الأول - باستثناء القيمة الاحتمالية لطرف واحد -.

ومن الواضح أن عدد أطراfe العلم الإجمالي الأول أكبر جداً من عدد أطراfe العلم الإجمالي الثاني، لأن ذلك يساوي ناتج ضرب الشمانية والعشرين في نفسه مائة مرة، وهذا يساوي ناتج ضرب ٢ في نفسه مائة مرة. وهذا يعني أن القيمة الاحتمالية للقضية المتواترة سوف لن تكون - نتيجة لذلك - كبيرة، فلا يمكن للاستدلال الاستقرائي بالطريقة التي شرحناها أن يفسر ثبوت القضية بالتواتر.

حل مشكلة الاحتمال القبلي:

وحل هذه المشكلة يتم عن طريق تطبيق البديهية الإضافية الثالثة - بديهية الحكومة -، بدلاً عن مبدأ الاحتمال العكسي. وذلك أن القيمة الاحتمالية المثبتة للقضية المتواترة حاكمة على القيمة الاحتمالية النافية لها، لأن العلم الإجمالي الأول متعلق بكلّي، وهو أحد (التركيبيات الممكنة للحروف المائة)، وهذا الكلّي قد تعلق به العلم بما هو مقيد بصفة معينة. فإننا نعلم بأن التركيب الثابت للحروف المائة على الورقة هو التركيب الذي لا يوجد أي إخبار غير مصلحي بسواء. فالتركيب الذي لا يوجد أي إخبار غير مصلحي بسواء هو الكلّي الذي تعلق به العلم الإجمالي الأول.

وإذا درسنا - على هذا الأساس - أي قيمة احتمالية ثبت أن واحداً على الأقل من الأخبارات المائة التي شهدت بثبوت تركيب معين للحروف المائة ليس إخباراً مصلحياً، نلاحظ أن هذه القيمة الاحتمالية تُنفي مصداقية سائر التركيبيات الممكنة للكلّي المقيد الذي تعلق به العلم الإجمالي الأول، لأنها تثبت بأنّها تركيبات قد وجد إخبار غير مصلحي بسواءها.

وهذا يبرهن - وفقاً لمبدأ القيمة الاحتمالية الحاكمة - على أن القيمة الاحتمالية المثبتة للقضية المتواترة، حاكمة على القيمة الاحتمالية النافية لها المستمدّة من العلم الإجمالي الأول. وبمعنى ذلك أنّ ضالّة الاحتمال القبلي للقضية المتواترة ليس لها أي دور مضاد في سير الاستدلال الاستقرائي.

ونلاحظ أن ما نواجهه في هذا الموقف هو حالة من حالات الفرضية الثانية من الفرضيتين اللتين تفيان ببديهيّة الحكومة، وهي: أن يكون المعلوم بالعلم الإجمالي كلياً مقيداً بصفة، وهذه الصفة درجة احتمالها في أحد الطرفين أكبر من درجة احتمالها في الطرف الآخر، فتكون القيمة الاحتمالية المثبتة لتلك الصفة في طرف حاكمة على القيمة التي يحددها ذلك العلم الإجمالي لاحتماله. والصفة هنا هي: أنه لا يوجد أي إخبار غير مصلحي بسواء، وهذه الصفة محتملة بدرجة أكبر في الطرف الذي تظافرت الشهادات عليه.

وهكذا نعرف أن سير الاستدلال الاستقرائي لا يتأثر بمسألة الاحتمال القبلي.

متى يكون للاحتمال القبلي دور معاكس

ولكن مسألة الاحتمال القبلي للقضية المتواترة إنما لا يكون لها دور مضاد في سير الاستدلال الاستقرائي فيما إذا كانت المسألة ناشئة عن كثرة البذائل الممكنة للقضية المتواترة، كما في المثال المتقدم الذي نشأت فيه مسألة الاحتمال القبلي للتراكيب المعين الذي تظافرت الشهادات عليه بعد ذلك، عن كونه واحداً من ملايين التراكيب الممكنة لمائة حرف. ففي هذه الحالة تكون القيمة الاحتمالية المستمدّة من العلم الإجمالي الثاني المثبتة للقضية المتواترة، حاكمة على القيمة الاحتمالية المستمدّة من العلم الإجمالي الأول النافية للقضية المتواترة.

وأما إذا كانت مسألة الاحتمال القبلي للقضية المتواترة غير ناشئة عن كثرة البذائل المحتملة للقضية المتواترة، بل عن حساب الاحتمالات في مرحلة أسباب تلك القضية المتواترة، فسوف يكون لها دور إيجابي مضاد في سير الاستدلال الاستقرائي.

ومثال ذلك: أن يكتب إنسان عربي مائة حرف على ورقة، فيخبر عدد كبير من الشهود - الذين افترضناهم في المثال السابق - بأنه قد كتب مائة حرف من حروف اللغة الصينية، ففي هذه الفرضية نلاحظ أن الاحتمال القبلي لكتابه مائة حرف صيني ضئيل جداً، لا من أجل كثرة اللغات الأخرى البديلة فحسب، بل من أجل حساب الاحتمالات في مرحلة الأسباب، فإن كتابة مائة حرف صيني تتوقف على تعلم اللغة الصينية، وتعلم اللغة الصينية ظاهرة نادرة بين العرب.

فإذا افترضنا أن في كل عشرة ملايين عربي يوجد إنسان واحد تهيأت له ظروف تعلم هذه اللغة، فهذا يعني أن احتمال معرفة الإنسان الكاتب للحروف المائة للغة الصينية

يساوي واحدا على عشرة ملايين. وأن هناك عشرة ملايين احتمالا يتكون منها علم إجمالي، وأكثر القيم الاحتمالية في هذا العلم الإجمالي تبني معرفة الكاتب باللغة الصينية. وبالتالي تولد قيمة احتمالية كبيرة نافية لكونه قد كتب حروفًا صينية على الورقة.

وفي هذه الحالة تكون لدينا علوم إجمالية ثلاثة:

١ - العلم الإجمالي بأن الكاتب إما كتب حروفًا صينية أو عربية - ولنفترض من أجل التسهيل: انحصر اللغات في هاتين اللغتين - .

٢ - العلم الإجمالي بأن الشهود الذين شهدوا بأنه كتب حروفًا صينية، إما أن يكون الدافع المصلحي متوفرا في واحد منهم، أو في اثنين، أو في ثلاثة... الخ وعدد أطراف هذا العلم هو ناتج ضرب اثنين في نفسه مرات عديدة بعدد الشهود، مع افتراض أن كلا من احتمال الدافع المصلحي واحتمال عدمه يساوي $\frac{1}{2}$.

٣ - العلم الإجمالي بأن هذا الإنسان الذي كتب على الورقة هو واحد من عشرة ملايين، وهذا العلم له عشرة ملايين طرف، وواحد من أطرافه يتضمن المعرفة باللغة الصينية، والأطراف الأخرى تتضمن الجهل بها.

إذا لاحظنا قيمة احتمال أن يكون الكاتب قد كتب حروفًا صينية على أساس العلم الأول، فسوف نجد أنها $\frac{1}{2}$ في حالة استبعاد سائر اللغات الأخرى سوى العربية والصينية. لأن العلم الأول يضم طرفين فقط بموجب هذا الافتراض.

إذا لاحظنا قيمة ذلك الاحتمال على ضوء العلم الثاني فسوف نجد أنها كبيرة جدا، لأن أكثر القيم الاحتمالية في العلم الثاني تبني وجود دوافع مصلحية عند جميع الشهود.

إذا لاحظنا قيمة ذلك الاحتمال على ضوء العلم الثالث فسوف نجد أنها ضئيلة جدا، لأن أكثر القيم الاحتمالية في العلم الثالث تبني معرفة الكاتب باللغة الصينية، وهذا يعني أن القيمة الاحتمالية المستمدّة من العلم الأول واقعة بين جذرين متعاكسيين.

وقد عرفنا سابقاً أن القيمة الاحتمالية الكبيرة المثبتة للقضية المتواترة المشهود بها المستمدّة من العلم الإجمالي الثاني، حاكمة على القيمة الاحتمالية النافية لها المستمدّة من العلم الإجمالي الأول. ونفس الشيء نقوله الآن عن القيمة الاحتمالية

الكبيرة النافية للقضية المشهود بها والمستمدة من العلم الإجمالي الثالث، فإنها حاكمة على القيمة الاحتمالية المثبتة لها المستمدّة من العلم الإجمالي الأول.

وفي سبيل البرهنة على هذه الحكومة نحاول تطبيق نفس البرهان الذي أثبتنا به حكومة القيمة الاحتمالية المثبتة للقضية المتواترة، على القيمة الاحتمالية النافية التي يولدها العلم الإجمالي الأول، وذلك عن طريق القول بأن العلم الإجمالي الأول تعلق بكلّي مقيّد، وهو أن الكاتب قد كتب حروف لغة يعرّفها. والقيمة الاحتمالية الكبيرة النافية للقضية المشهود بها والمستمدّة من العلم الثالث تبني أن يكون الكاتب عارفاً باللغة الصينية، وبذلك تبني - بنفس الدرجة - مصداقية كتابة الحروف الصينية على الورقة، للكلي الذي تعلق به العلم الإجمالي الأول، وبالتالي تبني طرفيّة ذلك لهذا العلم.

وهذا واضح في حالة ما إذا كنا على علم مسبقاً بأن الكاتب يعرّف اللغة العربية، ونشك في معرفته باللغة الصينية. ففي هذه الحالة تكون القيمة الاحتمالية النافية لمعرفة الكاتب باللغة الصينية والمستمدّة من العلم الثالث، نافية لصدق الكلي المقيّد الذي تعلق به العلم الأول على كتابة الكاتب للحروف الصينية، لأنها تبني معرفة الكاتب باللغة الصينية. وإذا لم يكن الكاتب عارفاً باللغة الصينية فلا تكون كتابة الحروف الصينية على الورقة كتابة لحروف لغة يعرّفها الكاتب، وبذلك تخرج عن كونها مصداقاً للكلي المقيّد الذي تعلق به العلم الأول، وهو أن الكاتب قد كتب حروف بلغة يعرّفها.

ونتيجة ذلك: أن القيمة الاحتمالية المثبتة لكتابه الحروف الصينية والمستمدّة من العلم الأول، محكومة للقيمة الاحتمالية النافية لمعرفة الكاتب باللغة الصينية والمستمدّة من العلم الإجمالي الثالث. والقيمة الاحتمالية النافية لكتابه الحروف الصينية والمستمدّة من العلم الأول محكومة للقيمة الاحتمالية المستمدّة من العلم الإجمالي الثاني والتي تؤكّد أن واحدة على الأقل من الشهادات لم تنشأ عن داع مصلحي.

وبذلك يظهر الدور الإيجابي للمضاد الذي يلعبه الاحتمال القبلي في هذه الحالة. وأما إذا كنا لا نعلم مسبقاً بأن الكاتب يعرّف اللغة العربية، بل نعلم إجمالاً بأنه يعرّف لغة واحدة هي: إما العربية وإما الصينية، وكان احتمال معرفته بالصينية واحداً على عشرة ملايين بموجب العلم الثالث. ففي هذه الحالة قد يقال: إن تفسير حكومة

القيمة الاحتمالية المستمدۃ من العلم الثالث على القيمة الاحتمالية المستمدۃ من العلم الأول على أساس البديهيۃ الإضافیۃ الثالثة، غير ممکن. لأن كلا من القيمین في هذه الحالة تسبب نفي الكلی المقید الذي تعلق به العلم الآخر، فإن الكلی المقید الذي تعلق به العلم الأول هو كتابة حروف لغة يع۰ر۰فها الكاتب، والكلی المقید الذي تعلق به العلم الثالث هو أن الكاتب يع۰ر۰ف لغة هي اللغة التي حروفها على الورقة. والقيمة الاحتمالية المستمدۃ من العلم الثالث - والتي تنفي معرفة الكاتب باللغة الصينية - تدل على أن كتابة الحروف الصينية ليست مصداقاً للكلی المقید الذي تعلق به العلم الأول، أي أنها ليست مصداقاً لكتابۃ حروف لغة يع۰ر۰فها الكاتب، كما أن القيمة الاحتمالية المستمدۃ من العلم الأول - والتي ثبت أن الكاتب كتب حروفاً بلغة صینیة - تدل على أن اللغة العریبة ليست مصداقاً للكلی المقید الذي تعلق به العلم الثالث، أي أنها ليست مصداقاً للغة التي كتب الكاتب حروفها على الورقة.

وهذا القول يمكننا الرد عليه عن طريق البديهيۃ الإضافیۃ الرابعة التي تعلمنا أن التقييد المصطنع لا يحقق الحكومة، وإنما يتحققها التقييد الحقيقي، وتقرر - على هذا الأساس - أن القيمة الاحتمالية التي يحددها العلم الإجمالي في مرحلة الأسباب حاكمة على القيمة الاحتمالية التي يحددها العلم الإجمالي في مرحلة المسببات، لأن تقييد المسبب بسببه حقيقي، وتقييد السبب بمسبيه مصطنع.

والحالة التي ندرسها الآن هي حالة من حالات هذه البديهيۃ الإضافیۃ الرابعة، لأن العلم الإجمالي الثالث علم في مرحلة الأسباب، نظراً إلى أن معرفة اللغة شرط أساس في كتابة حروفها، والعلم الإجمالي الأول علم في مرحلة المسببات. وعلى هذا الأساس يكون المعلوم في العلم الإجمالي الأول كلياً مقيداً تقييداً حقيقياً وهو الكتابة بلغة يع۰ر۰فها الكاتب، لأن هذا يعبر عن تقييد المسبب بسببه. وأما المعلوم في العلم الإجمالي الثالث فهو وإن أمكن إبرازه بوصفه كلياً مقيداً عن طريق القول بأنه عبارة عن اللغة التي قد كتب بها، ولكن هذا التقييد مصطنع، لأنه تقييد للسبب بمسبيه، فلا يتحقق الحكومة تطبيقاً للبديهيۃ الإضافیۃ الرابعة.



الاعتقاد بالفاعل العاقل

الاعتقاد بعقل الآخرين:

نعتقد - عادة - بأن للناس الآخرين، الذين نعاشرهم أو نطلع على نتاج متسق ومفهوم لهم، عقلاً وتفكيرًا. فإذا قرأنا لشخص - مثلاً - كتاباً متسقاً معنى نسلم بأنه عاقل، ونرفض احتمال أنه مجنون قد تجمعت لديه خواطر جنونية فأنتجت على سهل الصدفة ذلك الكتاب.

وقد يخيل للإنسان الأرسطي التفكير: أن الاستدلال على عقل هذا المؤلف، عن طريق ما يتمثل في كتابه من اتساق ونضج فكري، من نوع الاستدلال على وجود السبب بوجود مسببه.

ولكن الواقع أن الكتاب بقدر ما يتصل بمبدأ السببية لا يمكن أن يبرهن منطقياً - على أساس هذا المبدأ - على أن المؤلف إنسان يتمتع بمعرفة منظمة. إذ كما يمكن أن يكون المؤلف لكتاب في اللغة على قدر من المعرفة باللغة أتاح له أن يكتب ذلك الكتاب، كذلك يمكن أن يكون مجنوناً تابع خواطر عشوائية في ذهنه فادت إلى تكون ذلك الكتاب، وفي كلتا الحالتين يوجد مبدأ السببية تطبيقه الضروري.

غير أن الدليل الاستقرائي هو الذي يعين الفرضية الأولى، وينفي الفرضية الثانية. وذلك لأن الفرضية الثانية تتضمن عدداً كبيراً من الافتراضات المستقلة بقدر فقرات الكتاب، لأن كل فقرة من الكتاب، إذا كانت نتيجة لخاطر جنوني، فلا توجد أي علاقة تلازم بين كل فقرة والفقرات الأخرى، وهذا يعني: أن الفرضية الثانية لا يمكن أن تفسر تكون الكتاب إلا على أساس عدد من الافتراضات المستقلة لخواطر جنونية متطابقة مع فقرات الكتاب - بل حروفة -.

وعلى العكس من ذلك الفرضية الأولى، فإنها تتضمن عدداً أقل من الافتراضات، لأن المعرفة التي تفسر - على أساس الفرضية الأولى - فقرة معينة في الكتاب قد تكون

بنفسها تفسر عدداً آخر من الفقرات. فإذا رأينا مثلاً كلمة «غليان» قد استعملت مائة مرة في الكتاب وجاءت دائمةً في الموضع المناسب، فقد لا يتطلب ذلك - على أساس الفرضية الأولى - إلا افتراض أن الكاتب يعرف معنى كلمة «غليان»، لأن كونه يعرف معنى الكلمة يكفي لتفسير ورودها في الموضع المناسب في كل المرات، بينما لو أخذنا بفرضية أن الكاتب مجنون يصبح ورود الكلمة في كل مرة حادثة مستقلة عن ورودها في المرات الأخرى. وبهذا كانت تلك الفرضية تتطلب افتراضات بعدد موقع ورود الكلمة في الكتاب. وهكذا تصبح المجموعة من الافتراضات المستقلة التي تتطلبها الفرضية الأولى أقل كثيراً من مجموعة الافتراضات المستقلة التي تتطلبها الفرضية الثانية.

وينشأ على هذا الأساس علمان إجماليان:

أحدهما: العلم الإجمالي الذي يستوعب احتمالات مجموعة الافتراضات المستقلة التي تتطلبها الفرضية الأولى، لأن هذه الافتراضات إذا كانت ثلاثة مثلاً رمزاً إليها: بـ (أ) و (ب) و (ج)، فيها ثمانية احتمالات هي احتمالات الصدق والكذب فيها، إذ قد يصدق الافتراض (أ) فقط، وقد يصدق الافتراض (ب) فقط . . . ، وقد تصدق كل الافتراضات الثلاثة: (أ) و (ب) و (ج). وهذا العلم الإجمالي ينفي الفرضية الأولى بقيمة احتمالية كبيرة، لأن كل أطرافه - باستثناء طرف واحد وهو افتراض أن يصدق (أ) و (ب) و (ج) جميعاً - في صالح نفي الفرضية الأولى. وهذا الطرف الوحيد حيادي تجاه ذلك، لأن (أ) و (ب) و (ج) إذا كانت جميعاً صادقة فقد يكون الكتاب نتيجة لمعرفة، وقد يكون نتيجة لجرة قلم عشوائية.

والآخر: العلم الإجمالي الذي يستوعب احتمالات مجموعة الافتراضات المستقلة التي تتطلبها الفرضية الثانية. ولما كانت هذه المجموعة أكبر عدداً من مجموعة الافتراضات المستقلة التي تتطلبها الفرضية الأولى، فسوف يكون عدد أطراف هذا العلم الإجمالي أكثر. وهذا العلم ينفي الفرضية الثانية بقيمة احتمالية أكبر من القيمة التي أعطاها العلم الإجمالي الأول لنفي الفرضية الأولى - بعد افتراض أن القيم الاحتمالية للافتراضات المستقلة التي تتطلبها كل من الفرضيتين متساوية - لأن أطرافه أكثر، وكلها - باستثناء طرف واحد - في صالح نفي الفرضية الثانية، وطرف واحد يعتبر حيادياً تجاهها.

والقيمتان النافيتان متعارضتان، لأن إحدى الفرضيتين واقعة حتماً، فلا بد من تحديد القيمة النهائية على أساس قاعدة الضرب، وتكون علم إجمالي ثالث يستوعب الصور

الممكنة. وفي هذا العلم سوف تكون القيمة الاحتمالية النافية للفرضية الثانية كبيرة جداً:

فلو افترضنا مثلاً: أن مجموعة الافتراضات المستقلة التي تتطلبها الفرضية الأولى ثلاثة، ومجموعة الافتراضات المستقلة التي تتطلبها الفرضية الثانية ستة، وكانت قيمة احتمال نفي الفرضية الثانية أكبر من قيمة احتمال نفي الفرضية الأولى بنسبة ٦٣ إلى ٨ على أقل تقدير.

وهذا التطبيق للدليل الاستقرائي يتمي إلى الحالة الأولى من حالات الشكل الثاني للاستدلال الاستقرائي.

إثبات الصانع بالدليل الاستقرائي:

بدلاً عن الكتاب، يمكن أن نفترض مجموعة من الظواهر في العالم موضوعاً للإستقراء. وبدلاً عن استخدام الدليل الاستقرائي لإثبات أن مؤلف الكتاب إنسان عالم لا إنسان مجنون، يمكننا أن نستخدمه لإثبات صانع حكيم لتلك المجموعة من الظواهر.

ونحن حين ندرس الفرضيات المتتصورة بشأن تفسير مجموعة من الظواهر - كالمجموعة التي يتكون منها التركيب الفسيولوجي لإنسان معين (سقراط مثلاً) - يمكننا أن نفترض الفرضيات الأربع التالية:

أولاً: فرضية تفسير تلك الظواهر على أساس أنها من صنع ذات حكيمة.

وثانياً: فرضية تفسيرها على أساس أنها صدف مطلقة.

وثالثاً: فرضية تفسيرها على أساس أنها من صنع ذات ليست حكيمة، قد تصرفت تصرفًا غير واع ولا هادف، فأوجدت تلك الظواهر.

ورابعاً: فرضية تفسيرها على أساس علاقات سببية غير واعية ولا هادفة، يفترض قيامها بين المادة وتلك الظواهر.

والمطلوب إثبات الأول من هذه الأمور الأربع، ونفي الفرضيات الثلاث الأخيرة بالدليل الاستقرائي.

وتحقيق ذلك يتم من خلال النقاط التالية:

١ - لا بد قبل كل شيء من تكوين فكرة عن كيفية تحديد القيمة للاحتمال القبلي المطلوب، أي ما هي قيمة احتمال وجود ذات حكمة تتمتع بما يتطلبه العمل الهدف

من وعي ومعرفة، وذلك لكي نستطيع، في حالة الحصول على علم إجمالي بعدي ينمي احتمال وجود هذه الذات بالطريقة الاستقرائية، أن نقارن بين قيمة الاحتمال القبلي وقيمة الاحتمال البعدى الذى ينمو بالطريقة الاستقرائية - كما سنرى فيما بعد -، ونصل عن طريق الضرب إلى تحديد القيمة النهائية للمطلوب.

إن المطلوب يعبر عن مجموعة من الافتراضات المستقلة التي يتطلبها افتراض وجود ذات حكيمية بإمكانها إيجاد التركيب الفسيولوجي لسقراط مثلاً، وعدد هذه المجموعة من الافتراضات يطابق عدد القضايا الحدية التي يستبطنهما. وأقصد بالقضايا الحدية القضية التي تتحدث عن واقعة محددة، لا مجموعة من الواقع. فإذا قلنا مثلاً: «فلان يعرف اللغة العربية» فليس هذا قضية حدية، لأن هذا القول يتضمن معارف كثيرة بعده ما في اللغة العربية من ألفاظ. وإذا قلنا: «فلان يعرف هذا اللفظ» كان ذلك قضية حدية.

وعلى هذا الأساس تعتبر كل وحدة من وحدات المعرفة التي يتضمنها المطلوب عضواً في مجموعة الافتراضات المستقلة التي يعبر عنها. وكل واحد من هذه الافتراضات المستقلة يمكن تحديد قيمة احتماله القبلي $\frac{1}{p}$ لأن وجوده وعدمه مجموعة متکاملة مستوفية للشروط التي تقررها البديهية الإضافية الثانية، فيتشكل على أساسها علم إجمالي يحتوي على طرفيين. وتكون قيمة كل منهما النصف، ولا يوجد هناك علم إجمالي في مرحلة الأسباب والعوامل قد يتدخل في تغيير القيمة.

إذا كانت قيمة كل افتراض مستقل $\frac{1}{p}$ فقيمة مجموعة الافتراضات المستقلة التي يتضمنها المطلوب هي $\frac{1}{p}$ مضرورية في نفسها بعد تلك الافتراضات، وذلك على أساس علم إجمالي يستوعب احتمالات تلك الافتراضات المستقلة إثباتاً ونفياً، ويكون المطلوب عضواً في مجموعة أطراف هذا العلم الإجمالي، ولنعبر عن هذا العلم $(\text{علم } 1)$.

وبهذا نحصل على فكرة عن كيفية تقسيم الاحتمال القبلي للمطلوب، ولكن تحديد هذه القيمة يبقى متعرضاً، لأننا لا نملك فكرة محددة عن عدد الافتراضات المستقلة التي يتضمنها المطلوب، وبالتالي لا نعرف عدد أطراف $(\text{العلم } 1)$ الذي يشكل الأساس لقيمة الاحتمال القبلي، ولكن رغم ذلك سوف يكون بإمكاننا الاستفادة من هذه الفكرة في بعض الحالات، كما سنرى من خلال النقاط الآتية:

٢ - لنفرض مؤقتاً: أنا نحصر الموقف تجاه مجموعة الظواهر التي يمثلها التركيب الفسيولوجي لسقراط في إطار الفرضيتين الأولى فقط - فرضية الذات الحكيم، وفرضية الصدفة المطلقة -. ونريد الحصول على علم إجمالي يحدد قيمة الاحتمال البعدي للفرضية الأولى، إننا نحصل على ذلك في علم إجمالي شرطي نرمز إليه $(\text{علم } 1)$ شرطه افتراض نفي الفرضية الأولى، وجراحته مردود بين مجموعات كلها محتملة على أساس هذا الافتراض، وواحدة من هذه المجموعات هي المجموعة الواقعية فعلاً، فنقول مثلاً: «لو لم يكن هناك ذات حكيم صنعت سقراط لكان من المحتمل أن لا يوجد سقراط، أو يوجد بطريقة (أ) أو يوجد بطريقة (ب)، أو يوجد بطريقة ... أو يوجد بطريقة (د) التي نرمز بها إلى نفس الطريقة التي وجد بها فعلاً بكل ما تضم من خصائص وظواهر، وإثبات ونفي».

وكل احتمالات الجزاء - باستثناء الاحتمال الأخير - تنفي صدق الشرط، وبهذا يحصل نفي الشرط - أي إثبات الفرضية الأولى - على قيمة احتمالية لا تقل عن قيمة $(\text{علم } 1)$ - قيمة (د)[].

٣ - ولكي تحدد القيمة النهائية لاحتمال الفرضية الأولى فعلاً، لا بد من ضرب عدد أطراف $(\text{علم } 1)$ بعدد أطراف $(\text{علم } 1)$ وطرح الحالات غير المحتملة، وتحديد القيمة النهائية على أساس العلم الثالث الحاصل بالضرب.

ولكن هذا يواجه صعوبة كبيرة، وهي أنها لا نعرف عدد أطراف كل من العلمين، فكيف نستطيع أن نحدد عدد أطراف العلم الثالث، وبالتالي نحدد القيمة النهائية؟.

٤ - وبهذا الصدد يجب أن نضع قاعدة لتقدير احتمال العضو الواحد في مجموعات العلم الإجمالي التي لا نملك فكرة عن عددها.

والواقع أن التحديد المطلق لهذه القيمة غير ممكن، لأنه يتوقف على استخراج الكسر الذي يعبر مقامه عن عدد أطراف العلم ويعبّر بسطه عن واحد، وما دمنا لا نعرف عدد أطراف العلم فسوف يكون المقام في الكسر مجهولاً، ومع الجهل بذلك يتعدّر التحديد المطلق لقيمة العضو الواحد. ولكن يمكن التحديد النسبي لهذه القيمة، أي معرفة أنها تساوي أو أكبر أو أصغر من قيمة أخرى، وذلك بموجب الفقرات التالية:

أولاً: أنا كلما واجهنا علمين إجماليين لا نملك فكرة عن عدد أعضاء كل منهما، وكان أي احتمال للعدد في أعضاء أحدهما يوازيه احتمال مماثل في أعضاء الآخر،

كان العلمان في قوة علمين متساوين في الأعضاء، أي أن القيمة الفعلية للعضو الواحد من أحد العلمين، والقيمة الفعلية للعضو الواحد من العلم الآخر متساويان. وذلك لأن قيمة العضو المتسبب إلى علم إجمالي لا نعرف عدد أعضائه تحدد بالطريقة التالية:

نفترض أن (d_2) هي قيمة احتمال أن يكون عدد أطراف العلم الإجمالي اثنين، وأن (d_3) هي قيمة احتمال أن يكون العدد ثلاثة، وهكذا. ونفترض أن (h_2) هي قيمة احتمال العضو الواحد على أساس افتراض (d_2) ، وأن (h_3) هي قيمة احتمال العضو الواحد على أساس افتراض (d_3) وهكذا. وعلى هذا نحدد قيمة العضو الواحد بما يلي:

$$\text{قيمة العضو الواحد} = d_2 \times h_2 + d_3 \times h_3 + \dots$$

ومن الواضح أنا حين نواجه علمين إجماليين بالنحو الذي افترضناه، سوف تكون العملية التي تحدد قيمة العضو في كل منهما، مطابقة تماماً للعملية التي تحدد قيمة العضو في الآخر، وبذلك تكون القيمة الاحتمالية لهما واحدة. وهذا يعني في نفس الوقت أن قيمة نفي عضو واحد محدد في أحدهما هي نفس قيمة نفي عضو واحد محدد في الآخر، لأن قيمة كل من النفيين هي (رقم اليدين ناقصاً قيمة العضو الواحد)، وحيث أن رقم اليدين واحد فيهما، وقيمة العضو الواحد واحدة فيهما أيضاً، فمن الضروري أن تكون قيمة النفي واحدة فيهما كذلك.

ثانياً: أنا كلما واجهنا مجموعة ثنائية تضم علمين إجماليين نرمز إليهما بـ (h, t) ، ولا نملك فكرة عن عدد الأطراف في أي واحد منها، سوى أنا نعلم بأن (h) أكثر أطراها من (t) ، وواجهنا مجموعة ثنائية تضم علمين إجماليين آخرين نرمز إليهما بـ (s, y) ، ولا نملك فكرة عن عدد الأطراف في أي واحد منها، سوى أنا نعلم بأن (s) أكثر أطراها من (y) . فنحن نواجه في هذه الحالة أربعة علوم إجمالية لا نعلم عن عدد أطراها شيئاً، سوى أن الأطراف في (h) أكثر منها في (t) ، وأن الأطراف في (s) أكثر منها في (y) .

وفي هذه الحالة تكون القيمة الفعلية لاحتمال العضو الواحد من (h) تساوي القيمة الفعلية لاحتمال العضو الواحد من (s) ، والقيمة الفعلية لاحتمال العضو الواحد من (t) تساوي القيمة الفعلية لاحتمال العضو الواحد من (y) . وهذا يعني أن قيمة العضو الواحد من (h) أصغر من قيمة العضو الواحد من (y) ، كما هو أصغر من قيمة العضو

الواحد من (ط) الذي نعلم مسبقاً بأنه أقل أطرافاً من (ه). وبالعكس تكون قيمة نفي عضو معين من (ه) أكبر من قيمة نفي عضو معين من (ي)، كما هو أكبر من نفي عضو معين من (ط).

وذلك لأن كل الاحتمالات التي تفترض أن أعضاء (ه) لا تقل على الأقل عن أعضاء (س)، تدل على أن أعضاء (ه) أكثر من أعضاء (ي). فهناك عامل في صالح احتمال أن تكون أعضاء (ه) أكثر من أعضاء (ي) لا يوازيه عامل معاكس في صالح احتمال أن تكون أعضاء (ي) أكثر من أعضاء (ه).

ثالثاً: إذا افترضنا أنا واجهنا علوماً إجمالية أربعة: (ه) (ط) (س) (ي)، وكنا لا نعلم عدد الأطراف في كل واحد من هذه العلوم الأربع، غير أنها نعلم أن عدد الأطراف في (ه) أكبر منه في (ط)، وعدد الأطراف في (س) أكبر منه في (ي). ونعلم أيضاً أن نسبة زيادة عدد الأعضاء في (ه) على عدد الأعضاء في (ط) أكبر من نسبة زيادة عدد الأعضاء في (س) على عدد الأعضاء في (ي).

ففي هذه الحالة سوف يكون (ه) في قوة علم أكثر أعضاء من (س)، بمعنى أن قيمة العضو الواحد في (ه) أصغر منها في (س)، وقيمة نفي العضو الواحد في (ه) أكبر منها في (س). وذلك لأن كل الاحتمالات التي تتضمن أن (ي) لا تزيد على (ط) تستلزم أن (ه) أكبر من (س). وأما الاحتمالات التي تتضمن أن (ي) تزيد على (ط) فهي لا تستلزم أن (س) أكبر من (ه). فهناك إذن قيم احتمالية ثبت أن (ه) أكبر من (س) وأكثر أطرافاً، ولا توجد قيم احتمالية مناظرة تثبت العكس.

رابعاً: إذا احتفظنا من الفقرة السابقة بـ(ه) و (ط) و (ي)، وكنا نعرف أن (ه) أكثر أطرافاً من (ط)، ولا نعلم عن (ي) شيئاً، ولم نفترض (س)، فإن (ه) يكون في قوة علم أكثر أطرافاً من (ي)، لأن كل الاحتمالات التي تتضمن أن (ي) لا يزيد على (ط) تستلزم أن (ه) أكبر من (ي)، وأما الاحتمالات التي تتضمن أن (ي) تزيد على (ط) فلا تستلزم العكس. وعلى هذا الأساس تكون قيمة العضو الواحد من (ه) أصغر من قيمة العضو الواحد من (ي)، وقيمة نفي العضو في (ه) أكبر منها في (ي).

وهذه الفقرات تشكل قاعدة للتحديد النسبي لقيمة احتمال العضو الواحد المتتسّب إلى علم نجهل عدد أطرافه.

خامساً: وعلى ضوء ذلك نستطيع أن نفترض أن عدد أطراف (العلم⁼¹) وعدد

اطراف (العلم^{-١}) متساويان. بمعنى أن العلم الذي يستوعب احتمالات مجموعة الافتراضات التي تتطلبها فرضية ذات حكمة خالفة لسقراط، والعلم الذي يستوعب احتمالات مجموعة الافتراضات التي تتطلبها فرضية وجود سقراط صدفة، متساويان في القيمة الاحتمالية التي يحددها لكل عضو، تطبيقاً للفقرة الأولى من القاعدة المقدمة. إذ لا نملك أي فكرة عن العدد فيما، ويوجد موازياً لأي احتمال في أحدهما احتمال مناظر في الآخر. وهذا يعني أن قيمة احتمال تحقق مجموع الافتراضات التي تتطلبها فرضية وجود ذات حكمة صانعة لسقراط مساوية لقيمة احتمال تتحقق مجموعة الافتراضات التي تتطلبها فرضية وجود سقراط صدفة، ونفس الشيء صحيح في احتمال النفي هناك واحتمال النفي هنا.

ويترتب على ذلك أن (العلم^{-١}) و (العلم^{-١}) إذا كانا يعالجان مجموعة من الظواهر التي يمثلها وجود سقراط، فـ (العلم^{-١}) يمنع لاحتمال نفي الفرضية الأولى - أي إثبات الفرضية الثانية - قيمة كبيرة، وـ (العلم^{-١}) يمنع لاحتمال إثبات الفرضية الأولى - أي نفي الفرضية الثانية - قيمة كبيرة، وإذا افترضنا أن القيمتين متساويان، فلا يؤدي الضرب إلا إلى قيمتين متساويتين للاحتمالين المتضادين - احتمال الفرضية الأولى واحتمال الفرضية الثانية - .

ولكن سقراط ليس هو الإنسان الوحيد، فهناك خالد مثلاً يعبر عن مجموعة من الظواهر التي يمكن أن تفسر على أساس كل من الفرضيتين، وينشأ على أساسها (العلم^{-٢}) و (العلم^{-٢}) بصورة مناظرة لـ (العلم^{-١}) و (العلم^{-١}) .

ويمكّتنا أن نركب من مجموعة الظواهر التي يمثلها سقراط، ومجموعة الظواهر التي يمثلها خالد، فنكون منها مجموعة أكبر. وسوف نحصل عندئذ على علم آخر يكون أكثر أطرافاً من (العلم^{-١}) ومن (العلم^{-٢}) لأن ناتج ضرب عدد أطراfa أحدهما بعدد أطراfa الآخر، لأن كل صدفة مطلقة افتراض مستقل لا يتلزم أي صدفة أخرى. ولنرمز إلى هذا العلم بـ (العلم^{-٣}). وعلى أساس أن (العلم^{-٣}) أكثر أطراfa من (العلم^{-٢}) ومن (العلم^{-١}) سوف تكون قيمة احتمال وجود صدف مطلقة بعدد ما في كلتا المجموعتين من ظواهر، أقل كثيراً من قيمة احتمال وجود صدف مطلقة بعدد ما في المجموعة الأولى التي يمثلها سقراط، وأقل كثيراً أيضاً من قيمة احتمال وجود صدف مطلقة بعدد ما في المجموعة الثانية التي يمثلها خالد، لأنه ناتج ضرب هاتين القيمتين إحداها بالآخر.

وكما يكون ($\text{علم } 3$) أكبر من ($\text{علم } 2$) ومن ($\text{علم } 1$) كذلك هو أكبر من ($\text{علم } 1$) و من ($\text{علم } 2$) تطبيقاً للفقرة الرابعة المتقدمة في النقطة الرابعة، لأن ($\text{علم } 2$) يمثل (هـ)، و ($\text{علم } 1$) و ($\text{علم } 2$) يمثلان (طـ)، و ($\text{علم } 1$) و ($\text{علم } 2$) يمثلان (يـ). وقد برهنا في تلك الفقرة على أن (هـ) في قوة العلم الأكثر أطرافاً من (يـ)، وأن قيمة العضو الواحد فيه أصغر من قيمة العضو الواحد في (يـ)، وقيمة نفي العضو الواحد فيه أكبر من قيمة نفي العضو الواحد في (يـ).

وكما حصلنا على ($\text{علم } 3$) كذلك يمكن أن نحصل على ($\text{علم } 3$) وهو العلم الذي يحدد قيمة احتمال وجود الذات الحكيم الصانعة لسفرطاط وخالد معاً، غير أن هذا العلم ليس أكثر أطرافاً من ($\text{علم } 1$) ولا من ($\text{علم } 2$) بنفس الدرجة التي كان ($\text{علم } 3$) أكثر أطرافاً من ($\text{علم } 1$) أو من ($\text{علم } 2$) لأن قدرًا كبيراً من الافتراضات التي تتضمنها فرضية وجود ذات حكيمه تصنع سفرطاط هي نفسها الافتراضات التي تتضمنها فرضية وجود ذات حكيمه تصنع خالداً. بسبب أن المعرفة التي يتطلبها صنع سفرطاط نفس المعرفة التي يتطلبها صنع خالد تقريباً. وهذا يعني أن ($\text{علم } 3$) سوف تكون نسبة زيادة عدد أطراfa على عدد أطراfa من ($\text{علم } 1$) و($\text{علم } 2$) أصغر من نسبة زيادة عدد أطراfa ($\text{علم } 3$) على عدد أطراfa ($\text{علم } 1$) و ($\text{علم } 2$).

وهكذا نواجه ستة علوم وهي: ($\text{علم } 1$), ($\text{علم } 2$), ($\text{علم } 3$), ($\text{علم } 1$), ($\text{علم } 2$), ($\text{علم } 3$).

ولا نعرف عدد الأعضاء في أي واحد منها، ولكننا نعلم بأن عدد الأعضاء في ($\text{علم } 3$) يزيد على عدد الأعضاء في ($\text{علم } 1$) أو ($\text{علم } 2$) وأن عدد الأعضاء في ($\text{علم } 3$) يزيد على عدد الأعضاء في ($\text{علم } 1$) و ($\text{علم } 2$) وأن نسبة الزيادة الأولى أكبر من نسبة الزيادة الثانية. وبهذا نحصل على حالة للفقرة الثالثة المتقدمة في النقطة الرابعة، فثبتت أن ($\text{علم } 3$) في قوة علم أكثر أطراfa من ($\text{علم } 3$) لأن ($\text{علم } 3$) يمثل (هـ) في تلك الفقرة، و ($\text{علم } 3$) يمثل (سـ)، و ($\text{علم } 1$) و ($\text{علم } 2$) يمثلان (طـ)، و ($\text{علم } 1$) و ($\text{علم } 2$) يمثلان (يـ)، وقد برهنا في تلك الفقرة على أن (هـ) في قوة علم أكثر أطراfa من (سـ)، وهذا يعني أن قيمة العضو الواحد في ($\text{علم } 3$) أصغر من قيمة العضو الواحد في ($\text{علم } 3$), وأن قيمة نفي العضو الواحد في ($\text{علم } 3$) أكبر من قيمة نفي العضو الواحد في ($\text{علم } 3$).

ونحن نعلم في نفس الوقت أن كل أعضاء ($\text{علم } 3$) باستثناء عضو واحد يتضمن

نفي الفرضية الثانية - أي أن قيمة نفي الفرضية الثانية هي قيمة نفي العضو الواحد في (العلم^{-3}) - ونعلم أن كل أعضاء (العلم^{-3}) باستثناء عضو واحد يتضمن نفي الفرضية الأولى - أي أن قيمة نفي الفرضية الأولى هي قيمة نفي العضو الواحد في (العلم^{-3}) - ولما كانت قيمة نفي العضو الواحد في (العلم^{-3}) أكبر من قيمة نفي العضو الواحد في (العلم^{-3}) كما برهنا عليه - فسوف تكون قيمة نفي الفرضية الثانية أكبر من قيمة نفي الفرضية الأولى .

وحينما نضرب (العلم^{-3}) ب (العلم^{-3}) لتكوين علم إجمالي ثالث وتحديد القيم على أساسه، سوف تكون قيمة احتمال نفي الفرضية الثانية في هذا العلم أكبر كثيراً من قيمة احتمال نفي الفرضية الأولى فيه، وذلك لأن أطراف (العلم^{-3}) النافية للفرضية الأولى - وهي كل أطرافه باستثناء واحد - لن تتعايشه إلا مع طرف واحد من أطراف (العلم^{-3}). كما أن أطراف (العلم^{-3}) النافية للفرضية الثانية - وهي كل أطرافه باستثناء واحد - لن تتعايشه إلا مع طرف واحد من أطراف (العلم^{-3}). وبهذا سوف يظل عدد العوامل النافية للفرضية الأولى وعدد العوامل النافية للفرضية الثانية ثابتاً في العلم الإجمالي الثالث. ولما كنا نعلم بأن (العلم^{-3}) في قوة علم أكثر أطرافاً من (العلم^{-3}) فمن الضروري أن تكون قيمة احتمال الفرضية الأولى المستمدة من العلم الإجمالي الثالث أكبر كثيراً من قيمة احتمال الفرضية الثانية المستمدة من هذا العلم.

وبذلك يبدأ احتمال الفرضية الأولى بالنمو، وتزداد قيمته، كلما ازدادت المجموعات من الظواهر التي يتشكل على أساس كل واحد منها (العلم^{-3}) و (العلم^{-3}).

سادساً: وبينس الطريقة يمكننا أن نفسر نمو احتمال الفرضية الأولى في مقابل الفرضية الثالثة التي تتضمن افتراض مجنون صنع الظواهر. فإننا كلما أضفنا مجموعة جديدة من الظواهر المماثلة للمجموعة أو المجاميع السابقة نحصل على (علم^{-}) جديد، وبالتالي على (العلم^{-3}) جديد. وتكون قيمة احتمال وجود مجنون قام بإيجاد كل تلك الظواهر صدفة ضئيلة جداً، بينما لا تتضاعل بنفس الدرجة قيمة احتمال وجود الذات الحكيمية، لأن افتراض إيجاد مجنون للمجموعة الثانية على افتراض إيجاده للمجموعة الأولى، يتضمن افتراضات جديدة، بعد الافتراضات المستقلة التي كان افتراض إيجاده للمجموعة الأولى يتضمنها. وأما افتراض إيجاد ذات حكيمية للمجموعة الثانية على افتراض إيجادها للمجموعة الأولى فلا يتضمن افتراضات جديدة

بذلك العدد، لأن الجزء الأكبر من المعرفة التي يتطلبها صنع المجموعة الثانية هو نفس المعرفة التي كان صنع المجموعة الأولى يتطلبها.

وأما الفرضية الرابعة - أي تفسير مجموعة الظواهر التي يمثلها التركيب الفسيولوجي لسقراط مثلاً على أساس علاقة السببية بين نفس المادة وكل ظاهرة من تلك الظواهر - فلا بد من إدخال تعديل على البيان السابق، لكي تنطبق نفس الطريقة المتقدمة لأضعاف قيمة احتمال هذه الفرضية، لأننا إذا ضمننا إلى سقراط خالدا - أي إلى (العلم ^{- ١}) (العلم ^{- ٢}) - لن نحصل على مجموعة أكبر من الافتراضات المستقلة، لأن علاقات السببية هي علاقات مفهومية تقوم بين الماهيتيين، فإذا افترضنا أن نوعية المادة التي تكون منها سقراط تقتضي بطبيعتها التركيب الفسيولوجي المعين لسقراط، فهذا الافتراض نفسه يعني أن نوعية المادة التي تكون منها خالد تقتضي تركيباً فسيولوجياً مماثلاً، لأن المادتين من نوعية واحدة - أي من ماهية واحدة -. فلكي نحصل على مجموعة أكبر من الافتراضات المستقلة يجب أن نلاحظ نوعيات متعددة من المادة، فلا يكون افتراض أن نوعية من تلك النوعيات مرتبطة ارتباطاً سبيباً بوضعها الخاص، مستلزمًا لافتراض أن النوعية الأخرى مرتبطة ارتباطاً سبيباً بوضعها الخاص.

وبهذا نواجه مجموعتين أو مجتمعين متغايرتين من الافتراضات المستقلة، وبالتركيب بينها نحصل على مجموعة أكبر، فيوجد (العلم ^{- ٣}) ويتضمن هذا العلم عدداً أكبر من الأطراف، وكل أطرافه - باستثناء واحد - تستلزم نفي الفرضية الرابعة، بينما لا يكون (العلم ^{- ٤}) متضمناً لنفس العدد من الأطراف، لأن جزءاً من المعرفة التي يتطلبها تكون الترتيب الفسيولوجي لنوعية من تلك النوعيات كثيراً ما يكون بنفسه جزءاً من المعرفة يتطلبها تكوين التركيب الفسيولوجي لنوعية أخرى، مثلاً: التكوين الفسيولوجي لجهاز التناسل عند الرجل، والتكوين الفسيولوجي لجهاز التناسل عند المرأة رغم تغايرهما يشتركان في جزء كبير من المعرفة التي تفترضها فرضية وجود ذات حكيمه صنعت الجهاز.



تفسير القضية المحسوسة

بقي علينا أن ندرس من القضايا الأولية الست في تصنيف المنطق الأرسطي القضية المحسوسة، التي يؤمن هذا المنطق بأنها قضية أولية وإحدى نقاط الابتداء في المعرفة البشرية :

وقد تقدم أن الحس على قسمين : ظاهر وباطن ، فالقضايا المتيقنة بواسطة الحس الظاهر من قبيل : يقيناً بأن الشمس طالعة ، والقضايا المتيقنة بواسطة الحس الباطن من قبيل : يقيناً بالجوع ، أو اللذة ، أو الخوف ، ونحو ذلك .

ولا شك في أن القضايا المطلوب إثباتها بالحس الباطن أولية ، لأن الإنسان في هذا القسم من الإدراك الحسي ، يتصل بصورة مؤكدة بمدلول القضية المطلوب إثباتها بهذا الحس مباشرة .

وأما القضايا المطلوب إثباتها بالحس الظاهر ، فهي تختلف عن قضايا الحس الباطن ، لأننا بالحس الظاهر نريد أن ثبت الواقع الموضوعي ، أي أن هناك - حينما أرى البرق - برقاً موضوعياً موجوداً بصورة مستقلة عن إدراكي ، وهذا لا يكفي فيه الاتصال المباشر بالمحسوس في حالات الحس الظاهر .

صياغتان لتبرير الشك في القضية المحسوسة:

ويمكتنا أن نوضح عدم كفاية ذلك ، ونبصر الشك في الواقع الموضوعي - رغم الإحساس به - بإحدى الصيغتين التاليتين :

الأولى : أنا في إدراكتنا الحسي للبرق - مثلاً - وإن كنا نتصل مباشرة بالبرق ، ولكن هذا الاتصال المباشر وحده لا يكفي لكي يكشف لنا حقيقة هذا البرق الذي نتصل به ، وهل هو حادثة ذاتية يرتبط وجودها بنفس إدراكي لها وإحساسي بها ، أو حادثة موضوعية يرتبط إحساسي بها وإدراكي لها بوجودها؟ فوجود برق حين أرى برقاً معرفة

أولية، ولكن كون هذا البرق حادثة موضوعية لا ذاتية ليس معرفة أولية، ولا يثبته الحس الظاهر بصورة مباشرة.

ونحن في هذه الصيغة لتبرير الشك في الموضوعية افترضنا برقا واحدا يؤكد له لنا الحس الظاهر، ولكنه لا يستطيع أن يؤكد بصورة مباشرة ذاتيته أو موضوعيته.

الثانية: نفترض أن من المؤكد - على أساس التمييز بين الجانب الذاتي من المحسوس والجانب الموضوعي - أن الذي تصل به مباشرة في الحس الظاهر ليس حادثة موضوعية، بل هو حادثة ذاتية وصورة ذهنية في إدراكنا الحسي، لأن للمحسوس جانبه الذاتي على أي حال، سواء كان له جانب موضوعي أو لا. وإنما نحتمل أن تكون هذه الحادثة الذاتية مرتبطة ارتباطا سبيبا بحادثة موضوعية، فلسنا إذن على اتصال مباشر بالحادثة الموضوعية، حتى ولو كانت هذه الحادثة موجودة حقا، بل نحن على صلة مباشرة بالحادثة الذاتية.

وكلتا هاتين الصيغتين تؤديان إلى نتيجة واحدة، وهي: أن الموضوعية ليست معطى مباشرة للحس، فكيف نستطيع أن ثبت الواقع الموضوعي؟

وعلى هذا الأساس رفضت المثالية الإيمان بالواقع الموضوعي، وانطلقت من التمييز بين الصورة الذهنية والواقع الموضوعي إلى القول بأن معرفتنا الحسية لا تبرر الاعتقاد بالواقع الموضوعي، ما دمنا لا نحصل به مباشرة، وإنما نحصل بالصور الذهنية والحوادث الذاتية.

بينما راح المنطق الأرسطي يؤكد أن موضوعية الحادثة المدركة بالحس الظاهر تدخل في نطاق المعرفة الأولية، كما لاحظنا في التصنيف الأرسطي للقضايا.

القضية المحسوسة مستدلة كالقضية التجريبية

والحقيقة أن افتراض موضوعية الحادثة ليس افتراضا دون مبرر كما تقول المثالية، وليس أيضا افتراضا أوليا ومعرفة أولية كما يقول المنطق الأرسطي، بل هو افتراض مستدل ومستخرج حسب مناهج الدليل الاستقرائي، كالقضايا التجريبية والحدسية والمتوترة تماما. فالتصديق الموضوعي بالواقع يقوم على أساس تراكم القيم الاحتمالية في محور معين، وفقا للطريقة العامة التي فسرنا بها المرحلة الأولى الاستباقية من الدليل الاستقرائي، ويتحول هذا التراكم إلى اليقين عند توفر الشروط الالزامية، وفقا للمرحلة الثانية الذاتية من الدليل الاستقرائي.

ويتخد الاستدلال الاستقرائي لإثبات ذلك طرقاً كثيرة. نذكر فيما يلي بعضها:

الاستدلال على أساس الصيغة الأولى لتبير الشك:

وسوف نطبق الدليل أولاً على أساس الصيغة الأولى للشك في الواقع الموضوعي، ونطبقه ثانياً على أساس الصيغة الثانية للشك في ذلك.

١ - أفترض أمامي ظواهر أحس بها - كالبرق والرعد مثلاً -، لا أدرى هل هي حوادث ذاتية أو موضوعية، فلا شك هنا - في البداية - في وجود مجموعة الحوادث المحسوسة، وإنما الشك في تفسيرها على أساس ذاتي أو موضوعي، وأعني بالحادثة الموضوعية: ما كان إدراكي لها يستمد وجوده منها، وأعني بالحادثة الذاتية: ما كان إدراكي لها هو الذي يمدّها بالوجود.

وكلتا الفرضيتين - الموضوعية والذاتية - متساويتان في القيمة الاحتمالية، لأننا لا نعلم عدد الافتراضات المحتملة التي تتضمنها كل من فرضية كون حادثة البرق - مثلاً - ذاتية، وفرضية كونها موضوعية، وكل احتمال للعدد في إحدى الفرضيتين يوازيه احتمال مناظر في الآخر.

وهذا يعني أن قيمة احتمال «أن حادثة البرق موضوعية» - أي لا تستمد وجودها من إدراكي للبرق - تساوي قيمة احتمال «أنها ذاتية» - أي تستمد وجودها من إدراكي للبرق - وكلا الاحتمالين يتمثلان في علم إجمالي يضم كلتا الفرضيتين - الموضوعية والذاتية - كطرفين له، ونعبر عن هذا العلم الإجمالي بـ«العلم الإجمالي القبلي الأول». وبهذا نحدد الاحتمال القبلي لفرضية كون الحادثة موضوعية.

٢ - ويمكنني قبل أن أثبت أن الحادثة موضوعية أو ذاتية، أن أثبت بالإستقراء مبدأ السبيبية، فأثبت باحتمال استقرائي كبير، وبالطريقة التي تقدمت في الفصل السابق، مبدأ السبيبية وأن كل حادثة لها سبب، إذ لا يتوقف استعمال تلك الطريقة الاستقرائية على أن ثبتت مسبقاً موضوعية الحوادث، أو ذاتيتها.

٣ - ومن خلال الملاحظة المستمرة كثيراً ما نشاهد - في إدراكتنا الحسي - أشياء تقترب بأشياء أخرى أو تتلوها، فالضوء يقترن مع مقابلة قرص الشمس للأرض، وصوت الرعد يتلو البرق، وصمامة الحوض إذا انتزعت تسرب الماء إلى الحديقة، ووضع الماء على مسافة محددة من النار يقترن بعد برهة من الزمن بالغليان... وهكذا.

وهذا الاقتران المستمر يمكن أن يتخذ أساسا لإثبات سببية إحدى الظاهرتين للأخرى، تطبيقاً للشكل الأول من الاستدلال الاستقرائي.

ويمكّنا التوصل إلى إثبات هذه السببية استقرائياً، مع احتفاظنا بالحياد تجاه موضوعية الحادثة ذاتيتها.

٤ - وبعد ذلك يتفق كثيراً أنا ندرك حسياً الظاهرة المسيحية: (ب)، دون الظاهرة (أ) التي عرفنا بالإستقراء أنها سبب لـ(ب) : فنحس بالضوء دون أن ننصر قرص الشمس، ونسمع الرعد دون أن نرى البرق، ونشاهد الغليان دون أن نعاصر بإدراكنا الحسي عملية وضع الماء على مسافة محددة من النار.

وفي هذه المرحلة نواجه مصداقاً للحالة الثانية من حالات الشكل الثاني للاستدلال الاستقرائي، لأننا نرى (ب) فعلاً ونعلم على هذا الأساس - عملاً إجماليًا - بأنه قد وجد مصداق لماهية بينها وبين ما هي (ب) علاقة السببية، وهذه الماهية هي:

إما ماهية (أ) التي ثبتت بالإستقراء سببيتها لـ(ب)، وإما ماهية أخرى نجهل سببيتها لـ(ب) نرمز إليها بـ(ت). ولنعبر عن هذا العلم بـ«العلم الإجمالي القبلي الثاني». والافتراض الأول في هذا العلم الإجمالي يعني موضوعية (أ)، لأنّه يفترض وجوده رغم عدم إدراكنا له، وهو معنى كونه موضوعياً.

والعلوم بهذا العلم الإجمالي القبلي الثاني كلي مقيد، أي فرد ما من ماهية مقيدة بصفة، وهي أنّها وبين (ب) علاقة السببية.

٥ - ويوجد - إلى جانب العلم الإجمالي القبلي الأول والقبلي الثاني - علم آخر نعبر عنه بـ«العلم الإجمالي البعدي»، وهو العلم الذي يحدد قيمة احتمال عدم سببية ماهية (ت) لماهية (ب)، فإنّ هذه السببية ليست مؤكدة بل محتملة، وما دامت محتملة فهناك - إذن - علم إجمالي يستوعب احتمالاتها، ويحدد قيمة الإثبات وقيمة النفي.

واحتمال نفي سببية (ت) - الذي يحدده العلم البعدي - يثبت بنفس الدرجة التي ينفي بها سببية (ت) وجود (أ)، لأنّ (ت) إذا لم يكن سبباً لـ(ب) وكان (ب) موجوداً - بحسب الفرض - فلا بد أن يكون (أ) - الذي ثبت بإستقراء سابق أنه سبب لـ(ب) - موجوداً. وبالدرجة ذاتها يثبت موضوعية (أ)، لأنّ (أ) إذا كان موجوداً رغم عدم إدراكنا له، فهذا يعني أنه لا يتوقف على إدراكنا. وبهذا نعرف أن الاحتمال النافي لسببية (ت) المستمد من العلم البعدي يتنافى مع احتمال ذاتية الحادثة المستمد من العلم القبلي

الأول، ويتنافى أيضاً مع احتمال وجود (ت) - في حالات رؤيتنا لـ (ب) دون (أ) - المستمد من العلم القبلي الثاني.

٦ - وبالمقارنة بين احتمال نفي سبيبة (ت) والعلم القبلي الثاني، نجد أنه حاكم على القيمة التي يحددها ذلك العلم لاحتمال وجود (ت)، لأنه ينفي مصداقية (ت) للكلبي المقيد المعلوم بالعلم القبلي الثاني، لأن المعلوم بذلك العلم وجود مصدق ل Maheriyah بينها وبين Maheriyah (ب) علاقة السبيبة، واحتمال نفي سبيبة Maheriyah (ت) ل Maheriyah (ب) يعني: أن مصدق (ت) ليس مصداقاً ل Maheriyah بينها وبين (ب) علاقة السبيبة، وهذا يؤدي إلى أنه ليس مصداقاً للكلبي المقيد الذي تعلق له العلم القبلي الثاني.

ويبرهن ذلك - تطبيقاً لبديهيّة الحكومة - على أن العلم الإجمالي البعدي، بقدر ما يمنحك من قيمة لاحتمالات نفي السبيبة بين Maheriyah (ت) و Maheriyah (ب)، يضعف احتمال وجود (ت)، ويقوّي احتمال وجود (أ).

٧ - وبالمقارنة بين احتمال نفي سبيبة (ت) والعلم القبلي الأول، نجد أن هذا الاحتمال ينفي أحد طرفي العلم القبلي الأول، وهو ذاتيّة (أ)، ولكنه لا ينفي مصداقيته للكلبي الذي تعلق به العلم القبلي الأول. ولا بد في هذه الحالة من تطبيق قاعدة الضرب بدلاً عن بديهيّة الحكومة.

٨ - وهكذا يتضح أننا حصلنا على قيم احتمالية تبني احتمال موضوعية الحادثة، وهي القيم الاحتمالية التي تنفي في العلم البعدي سبيبة (ت) لـ (ب)، وتتحدد درجة التنمية على أساس ضرب عدد أطراف العلم البعدي بعدد أطراف العلم القبلي الأول. كلما كثرت أمثلة الحالة الثانية من حالات الشكل الثاني للاستدلال الاستقرائي، ازدادت القيم الاحتمالية المنمية لاحتمال موضوعية الظاهرة، فهناك آلاف من الباءات يجري فيها الحساب نفسه لإثبات موضوعية الأنفاس التي هي أسباب تلك الباءات.

الاستدلال على أساس الصيغة الثانية لتبرير الشك

٩ - في الفقرات السابقة طبقنا الدليل الاستقرائي على أساس الصيغة الأولى للشك، وكنا ثبّطنا بالإستقراء موضوعية (أ) دائمًا، وثبتت موضوعية (ب) بنفس الطريقة حينما نفترضه (أ)، أي سبباً لحادثة أخرى، ونشاهد أحياناً تلك الظاهرة دونه. والآن نريد أن نفترض الصيغة الثانية للشك، مع الاحتفاظ بما تقدم في الفقرة الثانية والثالثة.

وهذه الصيغة تعني: أن حادثة (ب) التي نحس بها هي حادثة ذاتية، فلا يوجد علم إجمالي بأنها إما ذاتية وإما موضوعية، غير أنها - مع هذا - نسلسل في تطبيق الدليل الاستقرائي بموجب النقاط التالية:

أولاً: أنا حين نحس بـ(ب) دون (أ) - أي نحس بالرعد دون أن نحس بالبرق مثلاً - نعلم إجمالاً بأن هذه الحادثة للباء التي هي ذاتية بكل تأكيد: إما أن تكون مسببة عن باء موضوعية، وإما أن تكون مسببة عن حادثة ذاتية أخرى. أي أن حادثة الرعد الذاتية التي نحس بها دون إحساس بالبرق: إما أن تكون مسببة عن حادثة رعد موضوعية، وإما أن إلى هنا تكون مسببة عن حادثة ذاتية أخرى ولنرمز إليها بـ(ج). فاماً ما إذا فرضيتان في سبيل تفسير حادثة الرعد الذاتية تلك.

ثانياً: إذا كانت الحادثة الذاتية مسببة عن حادثة ذاتية أخرى، مثلاً كانت (ب) الذاتية مسببة عن (ج)، فـ(ج) بدورها تتطلب، في سبيل تفسير وجودها، افتراضين عقليين: أحدهما: أن تكون هناك حادثة ما ولنرمز إليها بـ(ه)، والآخر: أن يكون بين (ه) وـ(ج) علاقة السببية لكي يوجد (ج) على أساس وجود (ه). وأما إذا كانت الحادثة الذاتية مسببة عن الحادثة الموضوعية، مثلاً كانت (ب) الذاتية مسببة عن (ب) الموضوعية، فـ(ب) الموضوعية وإن كانت تتطلب افتراض وجود حادثة ما وافتراض أن يكون بينها وبين (ب) الموضوعية علاقة السببية، إلا أن الافتراض الثاني ثابت على تقدير افتراض أن تكون الحادثة الذاتية مسببة عن حادثة موضوعية، لأن هذا التقدير يفترض في كل الحالات التي اقترن فيها (أ) بـ(ب)، اقترانا موضوعياً بين (أ) موضوعية وـ(ب) موضوعية. وهذا الاقتران يبرهن استقرائياً على أن (أ) الموضوعية سبب لـ(ب) الموضوعية.

فسببية (أ) الموضوعية لـ(ب) الموضوعية على تقدير افتراض أن الحادثة الذاتية مسببة عن حادثة موضوعية ثابتة ومعلومة. وأما سبيبة (ه) الذاتية لـ(ج) الذاتية - على تقدير افتراض أن الحادثة الذاتية مسببة عن حادثة ذاتية - فهي غير ثابتة ولا معلومة، وهذا يعني أن تقدير افتراض الذاتية في الحوادث، يتطلب افتراضات محتملة، أكثر مما يتطلبه تقدير افتراض الموضوعية فيها، فيكبر احتمال الموضوعية.

ثالثاً: غير أن هناك نقطة قد افترضت ضمناً في هذا البيان، وهي: أنا نواجه فرضيتين فقط: فإما أن تكون الحوادث كلها مسببة عن حوادث موضوعية، وإما أن تكون مسببة بدورها عن حوادث ذاتية. وعلى هذا الأساس اعتبر أن افتراض كون (ب) الذاتية -

التي نلاحظها مع عدم ملاحظة (أ) الذاتية - مسيبة عن (ب) موضوعية، يعني الأخذ بالفرضية الأولى الذي يفرض التسليم في نفس الوقت باقتران مستمر في حالات سابقة بين (ب) الموضوعية و (أ) الموضوعية. ويرهن هذا الاقتران استقرائيا على السببية بينهما. ولكن لا مبرر لافتراض هذه النقطة، أي حصر الموقف في فرضيتين على هذا الشكل، إذ لا مانع - من زاوية نظرية الاحتمال - عن افتراض أن (ب) الذاتية التي نلاحظها في تجربتنا، دون أن نلاحظ (أ) إلى جانبها، مسيبة عن (ب) الموضوعية، دون أن تكون (ب) الذاتية و (أ) الذاتية - المقتربتان في تجربتنا سابقا - مسببيتين عن شيء موضوعي، فلا يوجد لدينا إذن ما يبرهن على اقتران متكرر بين (أ) الموضوعية و (ب) الموضوعية، لنتكشف علاقة السببية بينهما.

رابعاً : وعلى ضوء هذا نعرف : أن بالإمكان - على أساس البيان المتقدم - أن نبني احتمال الموضوعية، إذا حصرنا الموقف في افتراض موضوعية الحوادث كلها وافتراض ذاتية الحوادث كلها، أي أن تصبح قيمة احتمال الموضوعية المطلقة أكبر من قيمة احتمال الذاتية المطلقة، وإن كان لا يكفي ذلك أساساً لتنمية احتمال الموضوعية في أي حادثة بمفردها، وجعل قيمته أكبر من قيمة احتمال تفويت موضوعية تلك الحادثة، وبإمكان ، من أجل الحصول على أساس لهذه التنمية، وضع البيان البديل التالي : حينما تقترن في تجربتنا (أ) الذاتية و (ب) الذاتية، ينشأ لدينا علم إجمالي بأن (ب) الذاتية مسيبة عن أحد أمرين : إما (أ) الذاتية، وإما (ب) الموضوعية.

وحينما نلاحظ في تجربتنا (ب) الذاتية، دون أن نلاحظ (أ) الذاتية، ينشأ لدينا علم إجمالي ثان بأن (ب) الذاتية هذه إما أن تكون ناشئة من (ب) الموضوعية، أو من حادثة ذاتية أخرى نرمز إليها بـ (ج) مثلاً، إذ ليس من المحتمل أن تكون (ب) الذاتية في هذه الحالة ناشئة من (أ) الذاتية، لأن (أ) الذاتية غير محتملة.

وهذا يعني : أن سببية (ب) الموضوعية لـ (ب) الذاتية أصبحت طرفاً لعلميين إجماليين، وهذا يجعل احتمال علاقة السببية بين (ب) الذاتية و (ب) الموضوعية أكبر من احتمال علاقة السببية بين (ب) الذاتية و (ج) الذاتية. وإنما أصبح ذلك الاحتمال أكبر لأنه يستمد قيمته من احتمال أن يكون هو المعلوم بالعلم الإجمالي الأول، ومن احتمال أن يكون هو المعلوم بالعلم الإجمالي الثاني.

بهذا يصبح احتمال تفسير (ب) الذاتية موضوعياً، أكبر من احتمال تفسيرها ذاتياً على أساس (ج)، لأن احتمال تفسير (ب) الذاتية موضوعياً يتضمن افتراض علاقـة

السببية بين (ب) الموضوعية و (ب) الذاتية. واحتمال تفسير (ب) على أساس (ج) يتضمن افتراض علاقة السببية بين (ب) الذاتية و (ج) الذاتية. وحيث أن الافتراض الأول أكبر احتمالاً من الافتراض الثاني يكون احتمال التفسير الموضوعي أكبر درجة.

١٠ - وبالإمكان الاستدلال على الموضوعية عن طريق الثبات، ونعني به: أنا حينما نكف عن إدراك مشهد حسي معين، ثم نكرر رؤيتنا في لحظة تالية، نجد المشهد نفسه، وذلك ضمن الخطوات التالية:

أولاً: ثبت أن احتمال تكرر مشهد مماثل للمشهد الأول، على تقدير كون المشهد ذاتياً، ضئيل جداً، لأن المشهد إذا كان ذاتياً فسوف ينعدم بتوقفنا عن إدراكه، وفي اللحظة التالية حينما ينشأ مشهد ذاتي جديد يعتبر افتراض مماثلته للمشهد الأول تماماً واحداً من آلاف الافتراضات الممكنة، وهذا يعني أن من المحتمل - بدرجة كبيرة جداً - صدق القضية الشرطية التالية، وهي: «إذا كان المشهد ذاتياً فسوف لن يتكرر بصورة مماثلة».

ثانياً: ثبت أن احتمال رؤية نفس المشهد السابق، على تقدير افتراض أنه موضوعي، ليس ضئيلاً، بدرجة احتمال رؤية مشهد مماثل على تقدير الذاتية.

ثالثاً: وحينما نجد رؤيتنا، فنجد مشهداً متطابقاً مع المشهد الذي رأيناه أولاً، نستطيع أن نبرهن بالقضية الشرطية التي أبرزناها في الخطوة الأولى أنه مشهد موضوعي، لأن تلك القضية تقرر: أن المشهد إذا لم يكن موضوعياً فلا يتكرر بصورة مماثلة، وحيث أنا نعلم بكذب الجزاء فعلاً فسوف يكون الطريق الوحيد للقضية الشرطية - لكي تحافظ على صدقها - أن تبني شرطها، أي أن ثبت موضوعية الحادثة، وبهذا نحصل على قيمة احتمالية كبيرة لصالح احتمال موضوعية الحادثة.

وهذا البيان - كما رأينا - يتوقف على إعطاء قيمة لاحتال رؤية نفس المشهد السابق، على تقدير افتراض الموضوعية، أكبر من القيمة المعطاة لاحتمال رؤية مشهد مماثل على تقدير افتراض الذاتية، إذ لو كانت القيمتان متساويتين وكانت الحقيقة المحسوسة - وهي تطابق المشهددين - حيادية تجاه كلتا الفرضيتين، فالتفاوت بين القيمتين شرط أساس لإنجاح هذا البيان.

وتفسير هذا التفاوت على أساس نظرية الاحتمال: أن مشهد زيد إذا كان ذاتياً فهو مسبب عن ذاتي، وذاتي في اللحظة الثانية لا أعرف كيف تقتضي إيجاد المشهد؟.

فهناك احتمالات في تحديد نوع اقتضانها في اللحظة الثانية، بعدد الافتراضات الممكنة للمشهد. وبما فيها أيضاً افتراض أن لا تكون ذاتي مقتضية لشيء على الإطلاق في اللحظة الثانية - فقد تقتضي ذاتي في اللحظة الثانية أن يوجد زيد بذراع واحدة أو بثلاث عيون!!... وهكذا. ولما كانت الافتراضات المتضمنة لعدم التماثل هي كل الافتراضات الممكنة للمشهد، باستثناء افتراض واحد - وهو افتراض التماثل الكامل -، كان احتمال رؤية مشهد مماثل تماماً، على تقدير افتراض الذاتية، ضئيلاً جداً.

وأما إذا كان المشهد موضوعياً فهناك صفة مشتركة في كل عناصر المشهد، وهي الجسمية التي تصدق على كل أجزاء زيد التيرأيناها في اللحظة الأولى وهذه الصفة المشتركة من المحتمل أن تكون مقتضية للبقاء في اللحظة الثانية. وهذا الاحتمال يقابله احتمال عدم كونها مقتضية لذلك. وكل من الاحتمالين - بوصفهما مجموعة متكاملة - يكتب قيمة $\frac{1}{2}$ ، وبهذا يصبح احتمالبقاء نفس المشهد على تقدير افتراض الموضوعية أكبر كثيراً من احتمال تكرر المشهد بصورة مماثلة على تقدير الذاتية.

وقد يقال بهذا الصدد - اعتراضاً على هذا التفسير للتفاوت بين القيمتين - : إنه على تقدير افتراض الموضوعية في المشهد لا نواجه احتمالين فقط، وهمما احتمال اقتضاء الجسمية للبقاء في اللحظة الثانية، واحتمال نفي هذا الاقتضاء. بل نواجه عدداً من الافتراضات، بقدر ما كنا نواجه من افتراضات للمشهد في اللحظة الثانية على تقدير افتراض الذاتية، إذ قد يكون جسم زيد مقتضايا للبقاء ب تمام أح زائه، وقد يكون مقتضايا للبقاء بذراع واحدة، أو بإضافة عين ثالثة، وهكذا.

وجوابنا على هذا الاعتراض: أن الحالة الجسمية إذا كانت مقتضية للبقاء، فلا يمكن أن نفترض أنها تقتضيبقاء جسم زيد بذراع واحدة، لأن هذا يعني: أن الذراع الثانية قد فقدت، والذراع المفقودة بنفسها حالة جسمية أيضاً، فافتراض اقتضاء الحالة الجسمية للبقاء يعني: افتراض اقتضاء هذه الذراع نفسها للبقاء.

وهكذا يتضح أن افتراض اقتضاء الحالة الجسمية للبقاء، يستلزم اقتضاء جسم زيد ب تمام عناصره لبقاء في اللحظة الثانية. فإذا أعطينا هذا الافتراض قيمة $\frac{1}{2}$ - إذ ليس له إلا بدليل واحد -، فسوف يكون احتمال رؤية نفس المشهد في اللحظة الثانية على تقدير الموضوعية $\frac{1}{2}$ ، وهذا أكبر كثيراً من احتمال رؤية مشهد مماثل تماماً على تقدير افتراض الذاتية، لأن اقتضاء ذاتي في اللحظة الثانية لإيجاد مشهد مماثل، هو محتمل واحد من

آلاف المحتملات الممكنة في تحديد نوع اقتضاء ذاتي في اللحظة الثانية، بما فيها أن لا تكون ذاتي مقتضية في اللحظة الثانية لشيء على الإطلاق.

ويجب أن يلاحظ بهذا الصدد: أنا افترضنا: أن اقتضاء الحالة الجسمية - على تقدير افتراض الموضوعية - للبقاء يساوي البقاء فعلاً، هذا يعني: استبعاد افتراض وجود موانع تمنع عن وجود المشهد في اللحظة الثانية، بنحو يطابق وجوده في اللحظة الأولى رغم اقتضاء الحالة الجسمية لذلك. وهذه الموانع وإن كانت محتملة فعلاً، ولكنها، حيث أنه محتملة بصورة متساوية على تقديرني الذاتية والموضوعية، فلم ندخلها في الحساب، إذ لا أثر لها في تحديد نسبة القيمتين إحداهما إلى الأخرى - أي قيمة احتمال المشهد المماثل على تقدير الذاتية، وقيمة احتمال بقاء نفس المشهد في اللحظة الثانية على تقدير الموضوعية -.

معرفتنا بالواقع الموضوعي للعالم استقرائية:

وفي ضوء ما تقدم نعرف: أن اعتقادنا بوجود الواقع الموضوعي للعالم يعبر عن معرفة استقرائية، لأن كلمة «الواقع الموضوعي للعالم» تعني: أن لدينا قضايا محسوسة لها واقع موضوعي مستقل عن إدراكتنا وتصورنا. وقد عرفنا قبل لحظات أن التصديق بالواقع الموضوعي للقضية المحسوسة - أي قضية محسوسة - مستدل استقرائيًا، وهذا يعني: أن التصديق بالواقع الموضوعي للعالم معرفة استقرائية، وهذه المعرفة تجمّع لقيم التصدّيات المتعددة بالواقع الموضوعي للقضايا المحسوسة، إذ يكفي في وجود الواقع الموضوعي للعالم أن تكون بعض القضايا المحسوسة على الأقل ذات واقع موضوعي. ومن أجل ذلك كان التصديق بواقع موضوعي للعالم أكبر درجة من التصديق بموضوعية أي قضية محسوسة، لأن الاستقراءات التي تدعم موضوعية القضايا المحسوسة كلها تثبت موضوعية العالم.

وفي هذا الضوء يمكننا أن نرد على المثالية التي تنكر وجود أي مبرر للاعتقاد بالواقع الموضوعي للعالم، فقد عرفنا أن الاعتقاد بذلك يستمد مبرره من الدليل الاستقرائي. كما نرد أيضًا على بعض المناقشين للمثالية الذين ادعوا أن القضية القائلة بوجود واقع موضوعي للعالم قضية أولية بدائية يصدق بها الإنسان تصديقاً مباشراً. وردنا على هؤلاء: أن هذه القيمة لا تعني إلا أن بعض القضايا المحسوسة على

الأقل صادقة، فقيمتها مستمدّة من جمع قيم هذه القضايا المحسوسة، هذا هو الذي يفسر لنا أنها أكثر وضوحاً من أي قضية محسوسة بمفردها^(١).

الاعتقاد الاستقرائي بشروط الإحساس:

إن اعتقادنا الاستقرائي بالواقع الموضوعي للقضية المحسوسة يعني: الاعتقاد على العموم بأننا كلما حصلنا على صورة محسوسة، وتوافرت قرائن معينة على موضوعيتها، فهناك واقع موضوعي من ورائها.

وإلى جانب ذلك يوجد لدينا اعتقاد آخر بأننا كلما واجهنا واقعاً موضوعياً حصلنا على صورة محسوسة له ضمن شروط معينة، وهذا الاعتقاد الاستقرائي أيضاً فحينما يقترن الواقع الموضوعي في تجربتنا ضمن شروط خاصة - من المواجهة بطريقة معينة، وعدم وجود حائل، وتتوفر حد أدنى من النور بالنسبة إلى الإدراك البصري، وغير ذلك - بصورة محسوسة، ويطرد هذا الاقتران، نستنتج منه بمناهج الدليل الاستقرائي: أن هذا الاقتران ليس صدفة، بل هو نتيجة لعلاقة السببية بين الواقع الموضوعي ضمن تلك الشروط الخاصة والصورة المحسوسة. فإذا اتفق أنا لم نحصل في حالة على صورة محسوسة لشيء، أمكننا أن نستدل بذلك على عدم وجود ذلك الشيء - على أساس تلك السببية المستنيرة استقرائياً -، فإن عدم وجود المسبب يدل دائماً على عدم وجود سببه، فأنت حينما تؤكد: أنك جالس في مكتبك بمفردك، ولا يوجد معك أحد من أصدقائك، تقرر بذلك قضية مستدلة استقرائياً بالطريقة التي أوضحتها.

وكما أن سببية الواقع الموضوعي في ظل شروط معينة لإيجاد الصورة المحسوسة،

(١) لكن هذه الطريقة في الكشف عن الواقع الموضوعي العام تتنافى مع حقيقة وجود احتمال يستحيل نفيه بأي دليل كان، سواء من حيث العقل أو الاستقراء، وهو افتراض أن تكون الحياة عبارة عن حلم دائم لا يتنهي. فالاستدلال على الواقع الموضوعي مستحيل، رغم أنها على يقين به وجداً، مثلما تكون على يقين من ضرورة بعض المبادئ العقلية غير المنطقية؛ كمبدأ السبيبة العامة، وكون الشيء الواحد لا يمكن أن يكون في أكثر من مكان في الوقت نفسه، أو أن يكون شيئاً في ذات المكان الواحد في الان نفسه، ذلك أنه ليس لدينا من الدليل ما يؤكدها غير الشعور والكشف. إلا أن مثل هذه المبادئ تختلف عن مسألة واقعية العالم، وذلك أنها تستمد يقيننا من الأولى بضرورتها الوجданية، في حين ليس هناك احساس بضرورة تلك المسألة، فلا مانع عقلياً من أن تكون حقيقة الأمر خلاف ما نتحسس به وجداً، رغم أن شعورنا الذاتي لا يتحمل هذا المعنى (يحيى محمد).

قضية استقرائية، كذلك الدور الإيجابي الذي تلعبه تلك الشروط، وبالتالي عدم إمكان الحصول على صورة محسوسة عند فقدتها ، فإن كل ذلك مما نصل إليه بالاستدلال الاستقرائي . فإننا حينما نلاحظ في تجربتنا : أن إدراكنا الحسي البصري لشيء يتلاشى ويتوقف في اللحظة التي تبرز في إدراكنا الحسي صورة محسوسة لشيء آخر يبدو في إدراكنا أنه أقرب إلىينا من الشيء الذي كنا نراه قبل لحظة ، نستنتج من ذلك بمناهج الاستدلال الاستقرائي : أنا كلما حصلنا على إحساس بصري بشيء يبدو أكثر قرباً إلىينا ، فقد إحساسنا بالشيء السابق ضمن شروط معينة - من قبيل أن لا يكون الشيء الذي يبدو أقرب جسماً شفافاً كالزجاج .

وهكذا نعرف : أن اعتقادنا بأننا سوف لا نرى كف الشخص الذي نواجهه إذا وضعها خلفه ، اعتقاد استقرائي مستخرج من اقتران انقطاع الرؤية بوجود العائل في عدد كبير من الحالات .

وكما نعتقد على أساس استقرائي بالدور الإيجابي لتلك الشروط المعينة التي اقترنت بإدراكنا الحسي ، كذلك نعتقد على أساس استقرائي بالموقف السلبي لغيرها ، بمعنى أن الاستقراء يثبت لنا أن أشياء أخرى لا تأثير لها في عملية الإدراك الحسي . فمثلاً : نحن نعتقد بأن حادثة من قبيل لمس إنسان لجسم ما لا تحول دون رؤيتنا له بعد ذلك عند توفر الشروط الالزامية ، وهذا الاعتقاد استقرائي مستدل ينبع عن طريق حصول هذه الرؤية في حالات كثيرة وقعت فيها تلك الحادثة ولم تحل دون رؤيتنا .

الاعتقاد بالتشابه بين المحسوس والواقع:

إننا نعتقد عادة بوجود تشابه - بدرجة ما - بين الصورة المحسوسة التي ندركها ، والواقع الموضوعي لها الذي أثبتناه في التطبيقات السابقة .

وهذا الاعتقاد استقرائي مستدل ، وليس علماً أولاً مباشراً ، لأننا في إدراكنا الحسي لا نواجه الواقع الموضوعي مباشرة ، وإنما نواجه الصورة المحسوسة . فإذارأينا مثلاً قطعة من الخشب على شكل مربع ، فنحن نواجه في الحقيقة صورة محسوسة موجودة في جهازنا الحسي تتصف بالتربع ، ولهذه الصورة واقع موضوعي هو الذي سبب إثارة تلك الصورة^(١) .

(١) يمكن القول إن المفكر الصدر استدل استقرائياً على التشابه بين الصورة الذهنية والواقع الموضوعي لها وذلك بالاستفادة من مبدأ السبيبة كما هو واضح في طريقة استدلاله ، الامر الذي يفضي إلى الدور (يحيى محمد) .

ورغم الثنائية بين الصورة المحسوسة والواقع الموضوعي، تتجه إلى الاعتقاد بأن صفة التربيع التي نلاحظها في الصورة المحسوسة ثابتة في الواقع الموضوعي لتلك الصورة المحسوسة.

ولا شك في أن الإنسان الاعتيادي يذهب إلى الاعتقاد بدرجة كبيرة من التطابق والتشابه بين الصورة المحسوسة والواقع الموضوعي، بينما تتناقض هذه الدرجة كلما أخذ بعين الاعتبار ما يكشفه العلم من الجوانب الذاتية لعملية الإدراك الحسي، ولكن يبدو أن هناك درجة من التشابه بين الصورة المحسوسة والواقع الموضوعي لا يمكن التنازل عن الاعتقاد بها. ففيما نراه من أجسام بشكل دائري - مثلاً - لا نحتمل عادة أن الشكل الهندسي الواقعي لتلك الأجسام هو التربيع بدلاً عن الاستدارة، رغم أنها لا تملك أي مبرر قبلي - أي قبل الحس والتجربة - للتأكد على أن كل واقع موضوعي لا بد أن يشير صورة محسوسة لها نفس الخصائص الهندسية التي يتمتع بها ذلك الواقع، إذ لا يوجد أي تناقض منطقي في افتراض أن المربع يثير في إدراكنا الحسي صورة لها شكل دائري.

فالاعتقاد باحتفاظ الصورة المحسوسة بالخصائص الهندسية للواقع الموضوعيالمثير لها اعتقاد استقرائي، وهذا يعني أن القضية القائلة: «إن ما نراه مستديرا ليس مربعا في الواقع الخارجي، بل هو مستدير حقا أو قريب من الاستدارة» قضية استقرائية مستدلة^(١). ويمكننا أن نأخذ هذه القضية كمثال لتوضيح الأساس الاستقرائي، وطريقة الاستدلال عليها استقرائيا:

(١) لا شك ان عملية الاستدلال بالاستقراء - هنا - متوقفة على سلامـةـ الجهاـزينـ العـضـويـ والنـفـسيـ. وهناك احـتمـالـ جـادـ وـقوـيـ يـجـعـلـ الاـسـتـدـارـةـ التـيـ نـرـاهـ اوـ ايـ وـضـعـ اـخـرـ لـلـشـيءـ رـهـينـ طـيـعـهـ هـذـيـنـ الـجـهاـزـيـنـ، فـلـوـ اـنـاـ جـبـلـنـاـ عـلـىـ جـهـازـ عـضـويـ اوـ نـفـسيـ اـخـرـ لـكـانـ لاـ يـمـنـعـ ذـلـكـ مـنـ انـ نـرـىـ الاـسـتـدـارـةـ تـرـبـيعـاـ اوـ تـثـلـيـثـاـ اوـ ايـ شـكـلـ هـندـسـيـ اـخـرـ. وـمـاـ يـقـرـبـ هـذـهـ الفـكـرـةـ انـ بـعـضـ الـحـيـوـانـاتـ تـحـسـسـ بـاـشـيـاءـ خـلـافـ مـاـ تـنـحـسـسـ بـهـاـ، مـاـ يـعـنـيـ نـسـيـةـ اـحـسـاسـاتـاـ، وـذـلـكـ شـيـءـ بـالـصـيـاغـةـ التـيـ اـكـدـهـاـ عـمـانـوـئـيلـ كـانـتـ فـيـ تـفـرـقـتـهـ بـيـنـ (ـالـشـيـءـ فـيـ ذـاـهـ)ـ وـ(ـالـشـيـءـ لـذـاـتـاـ). فـالـذـهـنـ البـشـريـ وـلـاسـبـابـ عـضـوـيـ وـنـفـسـيـ يـرـىـ الـاـشـيـاءـ بـصـورـ قـدـ لاـ تـكـونـ حـقـيقـةـ عـلـىـ مـاـ تـبـدوـ لـنـاـ. وـهـذـاـ الـوـهـمـ اـشـبـهـ بـالـوـهـمـ الـذـيـ اـبـدـهـ التـنـائـجـ الـعـلـمـيـةـ مـنـ اـنـ الصـفـاتـ الـمـرـئـيـةـ لـلـمـادـهـ هـيـ غـيرـ مـاـ عـلـيـ وـاقـعـ الـحـالـ، بـحـيثـ تـرـتـدـ عـلـاقـاتـهاـ الـجـزـيـةـ وـالـمـوجـيـةـ إـلـىـ حـقـيقـةـ وـاحـدـةـ تـجـلـيـ بـمـظـاهـرـ وـاشـكـالـ مـخـلـفـةـ عـلـىـ شـاكـلـ النـغـمةـ التـيـ يـرـدـدـهـاـ الـعـرـفـاءـ فـيـ وـحدـةـ الـوـجـودـ الـصـوفـيـةـ (ـيـحـيـيـ مـحـمـدـ).

إن افتراض أن الواقع الموضوعي للصورة المحسوسة المستديرة مربع يعني أحد أمرتين: إما أنها لا نرى جزءاً مما تواجهه، وإما أنها نرى شيئاً لا تواجهه. لأننا حينما نرى ورقة مستديرة، ونفترض أنها مربعة في الواقع، فإن كان هذا المربع هو المربع الذي يمكن أن يرسم في داخل الدائرة التي نراها، فهذا يتضمن أن الامتداد الذي تمثله الصورة المحسوسة لنا أكبر من واقع الورقة. وإن كان هذا المربع أكبر من المربعات التي يمكن أن ترسم داخل الدائرة التي نراها - كما إذا كانت الورقة بحجم المربع الذي يمكن أن ترسم تلك الدائرة داخله - فهذا يتضمن أن جزءاً من امتداد المربع لا نراه.

ونستنتج من ذلك أن عيني إذا كانت - ضمن الشروط العامة للرؤى - ترى كل ما يواجهها، ولا ترى شيئاً لا يواجهها، فسوف يكون الشكل المرئي لي هو نفس الشكل الواقعي للشيء، لأن اختلاف الشكلين يعني - كمارأينا - أن عيني لا ترى كل ما تواجهه، أو ترى ما لا تواجهه. وهذه قضية شرطية نعلم بصدقها سواء كان الشرط فيها ثابت أم لا.

ويمكّنا أن نعبر عنها بالصيغة التالية: إذا كانت رؤيتني موضوعية بطبيعتها، فإن الشكل الهندسي الذي يبدو للشيء في عيني هو شكله الواقعي، على أن نقصد بالرؤى الموضوعية: أن عيني ترى - ضمن الشروط العامة للرؤى - كل ما تواجهه، ولا ترى شيئاً لا تواجهه.

وهذه القضية الشرطية يمكن أن تعتبر قيداً في المعلوم بالإجمالي القبلي، أي أننا حينما نعلم علماً إجماليًا قبلياً بوجود شكل هندسي للورقة - أي بكلٍ غير محدد للشكل الهندسي - ، نعلم في نفس الوقت بأنه هو الشكل الذي نراه إذا كانت رؤيتنا موضوعية... وعندهما نرى الورقة مستديرة نلاحظ: أن الشرط في تلك القضية الشرطية التي تقييد بها المعلوم - وهي أن تكون رؤيتنا موضوعية - إذا كان ثابتاً، فالمستدير هو المصدق الوحيد لذلك الكلي الذي تعلق به العلم الإجمالي القبلي، إذ على افتراض أن تكون رؤيتنا موضوعية، لا يصدق على المربع أنه شكل لو كانت رؤيتنا موضوعية لرأينا، لأننا لم نر مربعاً بالفعل، وقد افترضنا أن رؤيتنا موضوعية.

فالشكل الذي نراه، إذا كانت رؤيتنا موضوعية، ينحصر مصداقه بالمستدير إذا كان الشرط ثابتاً حقاً، وأما إذا لم يكن الشرط ثابتاً - أي لم تكن رؤيتنا موضوعية بطبيعتها - فسوف يكون أي شكل هندسي من المحتمل أن يكون مصداقاً للكلي المعلوم بالعلم

القبلي، لأننا لا نعلم ما هو الشكل الذي كنا سراه لو كانت رؤيتنا موضوعية، وإنما نعلم بالشكل الذي نراه فيها، ولكن قد افترضنا أن رؤيتنا غير موضوعية بطبيعتها.

وهكذا نستخلص أن المعلوم بالعلم الإجمالي القبلي كلي مقيد بقضية شرطية، وهذا الكلي المقيد ينحصر مصداقه بالمستدير إذا كان الشرط في تلك القضية الشرطية ثابتًا، وأما إذا كان الشرط غير صحيح في الواقع فسوف يحتمل أن يكون أي شكل هندسي مصداقاً له.

ويترتب على ذلك أن أي قيمة احتمالية ثبت الشرط في تلك القضية الشرطية، تصبح مثبتة - بنفس الدرجة - لكون المستدير هو المصدق الوحيد للكلي المعلوم بالعلم الإجمالي القبلي، ونافية مصداقية الأشكال الهندسية الأخرى له.

وهذه القيمة الاحتمالية نجدها في الاستقراء الذي ثبت به - تطبيقاً للطريقة العامة - أن رؤيتنا موضوعية، لأننا نلاحظ اقتران الرؤية في عدد كبير من الحالات بمواجهة شيء، واقتaran زوالها بزوال المواجهة، فبتطبيق الطريقة العامة للدليل الاستقرائي ثبتت، بقيمة احتمالية كبيرة، أن الرؤية موضوعية، وبالتالي أن المستدير هو المصدق الوحيد للكلي المقيد المعلوم بالعلم الإجمالي القبلي.

وهذه القيمة إذ ثبتت كون الشيء الذي أراه، مستديراً حقاً، تكون في نفس الوقت حاكمة على القيمة الاحتمالية النافية لذلك المستمدّة من العلم الإجمالي القبلي، تطبيقاً لبديهيّة الحكومة، حيث تتوفر في هذه الحالة الفرضية الثانية من الفرضيتين تفافان بديهيّة الحكومة، لأن المعلوم بالعلم الإجمالي الأول كلي مقيد بقيد، وهذا الكلي هناك جامع بين أشكال كل واحد منها يحتمل أن يكون مصداقاً له. فإذا وجدت قيمة احتمالية تتميّز احتمال مصداقية أحدهما، وتختفي قيمة احتمال مصداقية الباقي، كانت حاكمة على القيمة الاحتمالية التي يحدّدها العلم القبلي، تطبيقاً لبديهيّة الحكومة.

الاعتقاد بالتماثل بين الأشياء

أننا نعتقد بالتماثل بين الأشياء التي نراها متماثلة، ووجود قاسم مشترك بينها يبرر أن نعبر عنها «بنية الألفات» أو «بنية الباءات». وهذا الاعتقاد يقوم على أساس استقرائي، وذلك لأننا في التطبيق السابق للدليل الاستقرائي ثبّتنا أن الواقع الموضوعي للصورة المحسوسة يشابهها في كثير من الخصائص، فإذا كانت الصورة المحسوسة لأشياء متعددة متماثلة، استنتجنا من ذلك: التماثل بين تلك الأشياء. فالتماثل بين الصور

المحسوس نفسها تعرف عليه مباشرة، والتماثل بين الأشياء المثيرة لتلك الصور مستدل استقرائي بالتماثل بين الصور نفسها، ما دمنا قد عرفنا أن كل صورة محسوسة تشابه الشيء الذي أثارها في الواقع الموضوعي^(١).

ولكن الاعتقاد بالتماثل بين الواقع والصورة لا يكفي وحده لكي نستكشف التمايز بين الأشياء عن طريق التمايز بين الصور، لأن هذا الاستكشاف بحاجة إلى افتراض أن الجهاز الحسي للإدراك لم يطرأ عليه تغيير، وذلك لأن تحديد الصورة المحسوسة وتعيين معالمها نتيجة عاملين: أحدهما الواقع الموضوعي، والآخر الشروط الداخلية الفيزيائية والفيسيولوجية والسيكلولوجية للإدراك الحسي^(٢).

فالجهاز الحسي للإدراك إذا لم يطرأ على شروطه الداخلية أي تغيير، فسوف يحصل على صورة مماثلة للصورة السابقة، متى واجه واقعاً موضوعياً مماثلاً للواقع الموضوعي السابق. وأما إذا اختلفت الشروط الداخلية لجهاز الإدراك، فمن الممكن أن تختلف طريقة في توليد الإدراكات الحسية. وهذا يعني: أن من المحتمل أن يولد إدراكاً حسياً مماثلاً للإدراك الحسي السابق، عند مواجهة واقع موضوعي مختلف عن الواقع الموضوعي الذي أثار الإدراك الحسي السابق ضمن الشروط السابقة، كما أن

(١) في الحقيقة أن الشيء المذكور لا يؤدي إلى نتيجة، فلكي ثبت بالاستقراء التمايز بين الأشياء يحتاج إلى المعرفة القبلية التي تقرر بأن أي صورة ذهنية لا يمكن لها الوجود ما لم ترتبط بوجود مؤثر ما أوجدها، وهو اتكاء على مصادرة السبيبة العامة، وكذلك تحتاج إلى تشخيص هذا المؤثر واثبات العلاقة الضرورية القائمة بين الصورة والشيء المقابل لها في الخارج، مع أنها عرفنا كيف أن المفكر الصدر سبق له أن أكد على شرطية اثبات الوحدة المفهومية كي ثبت علاقة السبيبة الضرورية، مما يعني أنها لأجل اثبات الوحدة المفهومية بين الصورة والشيء الخارجي سنحتاج إلى وحدة مفهومية أخرى ففع في التسلسل، ونكون قد فسرنا الوحدة بالوحدة والسببية بالسببية والماء بالماء! (يعني محمد).

(٢) لا شك أن ذلك يفضي إلى الدور والتسلسل كما قدمنا. فحين نتکن على اثبات سلامـة الجهاز الحسي للإدراك كي ثبت من خلاله التمايز بين الصورة والشيء الخارجي؛ إنما سنستخدم صورة ذهنية أخرى لواقع الجهاز الخارجي، وحيث أن هذه الصورة تخضع إلى نفس الخطورة من حيث كونها يحتمل أن لا تتطابق حقيقة ذلك الجهاز، فلا بد أن ترجع مرة أخرى إلى تأمين اثبات الجهاز، وهكذا يتسلسل الأمر ويدور بين اتكاء اثبات التتطابق للصورة والواقع وبين اثبات سلامـة الجهاز العصبي، اذا ان كلاً منها يعتمد على الآخر، وهو عين الحلقة المفرغة من الدور (يعني محمد).

من المحتمل أن يولد إدراكا حسيا مختلفا عن الإدراك السابق عند مواجهة واقع موضوعي مماثل للواقع الموضوعي الذي أثار الإدراك السابق.

فلكي ثبت التمايز بين الواقعين الموضوعيين لادراكيين حسينين، يجب أن نحصل على قيمة احتمالية كبيرة تبني التغيير وحدوث عوامل جديدة في البناء الداخلي لجهاز الإدراك^(١).

وإثبات التمايز بالإستقراء يشكل شرطا أساسيا لإثبات استقرائي آخر، وهو إثبات سببية (أ) لـ(ب)، بوصفها علاقة بين مفهومين مستندة بطريقة استقرائية، وعلى أساس

(١) نرى ان علاج التمايز بين الشيئين الخارجيين يكون بالشكل التالي : ان وجود صورتين ذهنيتين متماثلتين لا يعني بالضرورة وجود شيئين خارجيين متماثلين ايضاً، فقد تكون الصورتان وهما متماثلتان دون ان تعبرا عن حقيقة موضوعية. الامر الذي لا بد فيه من اثبات كل من الشيئين الخارجيين على حدة، وذلك من خلال العلاقة بين الصورة والشيء الخارجي لها. وفي عملية اثبات وجود الشيء من خلال الصورة الذهنية يلاحظ انه لا بد من ممارسة استقراء من النوع التبايني القائم على القرائن التي تختلف فيما بينها من الناحية النوعية، فلا يمكن للدليل الاستقرائي ان يتم بمجرد الاستقراء التمايلي المعتمد على تماثلات القرائن والافراد. لفترض مثلاً ان احساسنا قد نقل لنا صورة ذهنية عن كرة تبدو أماناً لكننا نشك في وجودها، ففي هذه الحالة علينا ان نتوسيط بعدد من القرائن المختلفة لثبت فيما لو كانت هذه الكرة حقيقة او وهمية، وكذا فيما اذا كانت بالفعل عبارة عن كرة او انها شيء آخر. لهذا فحيث ان من المحتمل ان يكون ما نراه عبارة عن وهم من الاوهام، كان لا بد من مزاولة قرينة اخرى، كإن تتحرك من زاوية اخرى وننظر من خلالها او نذهب لتلمس الشيء الذي نراه، وهكذا . وبالنالي فاغلب ما فعلناه من استدلال استقرائي انما كان بفعل القرائن المختلفة من الناحية النوعية، ولولا هذه القرائن ما قام للدليل الاستقرائي قائمة. وحينما نفعل نفس الشاكلة من الاستدلال الناجع على وجود كرة اخرى؛ انما يعني اننا نحتفظ بصورتين ذهنيتين متماثلتين لهما وجود حقيقي ، لذلك فانهما متماثلان. فالتماثل الصوري يدرك مباشرة، في حين ان التمايز الوجودي وان قام على التمايز الصوري الا انه لا يكفي من غير الاستدلال على وجود كل فرد عبر الاستقراء التبايني كما رأينا . وان هذا الاستقراء هو اساس قيام الاستقراء التمايلي. فالتماثل مستدل عليه بالتبالين، وان التبالي من حيث الاساس يدرك مباشرة بالاحساس، كادرانا البصري للصورة الذهنية للكرة مقارنة بادرانا اللسمى لها، حيث كلاهما مدركان مباشرة مع انهما يعدان قرينتين مختلفتين يعملان على تقوية الاحتمال وتنميته. لهذا كان التبالي لا التمايز هو الاساس في الاستدلال الاستقرائي دون ان يحتاج - من حيث الاصل - الى ما يدل عليه باعتباره يدرك مباشرة (يحيى محمد).

العلم الإجمالي البعدى من اقتران الألفات والباءات في التجارب الناجحة . فنحن ، لكي ثبتت هذه العلاقة بين المفهومين عن هذا الطريق ، يجب أن نكتشف انتفاء كل الألفات إلى مفهوم واحد ، وكل الباءات إلى مفهوم واحد ، ليتاح لنا أن نتعامل مع فئة الألفات وفئة الباءات المقتربتين في التجارب الناجحة - بوصفهما معتبرتين عن مفهومين - وعندئذ نستخدم العلم الإجمالي البعدى لتنمية احتمال علاقة السببية بين هذين المفهومين^(١) .

تلخيص

وإلى هنا انتهينا من دراسة أربعة أصناف من القضايا اليقينية الست ، وخرجنا بنتيجة محددة ، وهي : أن القضايا التجريبية والحدسية والمتواترة والمحسوسة ، كلها قضايا استقرائية تقوم على أساس تراكم القيم الاحتمالية في محور واحد ، وفقاً للمرحلتين اللتين حدداً هما للدليل الاستقرائي .

وهذا لا يعني - بطبيعة الحال - أن اليقين الذاتي بهذه القضايا عند أي قرد يقوم على أساس هاتين المرحلتين للدليل الاستقرائي ، إذ لا نشك في أن الإيمان واليقين الذاتي بالواقع الموضوعي للقضية المحسوسية مثلاً ، يقوم عند كثير من الناس على أساس عدم التمييز بين مدلولها الذاتي ومدلولها الموضوعي ، والاعتقاد الخاطئ بأن الإنسان في إدراكه الحسي يتصل بالواقع الخارجي مباشرة ، كما أن اليقين الذاتي بالقضية التجريبية كثيراً ما تتدخل فيه عوامل ذاتية وسيكولوجية بحثة ، وكثيراً ما يعبر عن توقع يقوم على

(١) هناك ملاحظة جديرة بالذكر تخص علاقة الدليل الاستقرائي بحسابات الاحتمال ، وهي ان هذا الدليل انما يعتمد على اكتشاف التمايز ليطبق عليه (الاحتمالات السوية) ، على الاقل بالنسبة لأفراد السبب والسبب ، كما يفترض ان يكون التمايز قائماً بين التجارب ليطبق عليها الحساب الاحتمالي (الكمي) . لكن يلاحظ ان التمايز لا يمكن ان يكتشف او يثبت الا من خلال (الاحتمالات غير السوية) للقرائن المتباعدة ، كما ان التجارب التي ينمو فيها الدليل الاستقرائي هي تجارب مختلفة ليس بسعها ان تتحقق العدد الاحتمالي القائم على (الاحتمالات السوية) ، وذلك لكونها ليست متماثلة كي يمكن ان توزع الحصص الاحتمالية بشكل متساو . وعليه يصبح الدليل الاستقرائي قائماً على (الاحتمالات غير السوية) ، الامر الذي يمنع العدد الحسابي الكمي الا بنوع من المساعدة والتتجوز في تسوية الحصص . لكن مع هذا ان من الممكن تنمية الدليل من الناحية الكيفية ، دون ان يمنع ذلك من تهيته للمرحلة الذاتية بافتراض اليقين ومصادرته (يحيى محمد) .

أساس العدة والمنبهات الشرطية، فالطفل الذي يتوقع أن يرتفع ما يحسه من ألم الجوع إذا تناول الطعام، قد لا يكون مستندا في توقعه هذا إلى العدة وقوانين الاستجابة الشرطية.

وإنما الذي نعنيه: أن التصديق الموضوعي بالقضايا التجريبية والحدسية والمتوترة والمحسوسة يقوم على أساس الاستدلال الاستقرائي، وتتحدد درجة وفقا لما يفرضه الدليل الاستقرائي في مرحلته الاستنباطية الأولى ومرحلته الثانية.



تفسير القضية الأولية والقضية الفطرية

وإذا طرحتنا الأصناف الأربع من قائمة القضايا اليقينية الست، بقي في القائمة الأولىيات والفطريات. فما هو موقفنا من هذه القضايا التي يعتبرها المنطق الأرسطي قضايا يقينية ونقطات ابتداء في المعرفة البشرية، وإلى جانب ذلك يميزها عن الأصناف الأربع السابقة بأنها قضايا قبلية، أي أن العقل يدركها بصورة مستقلة عن الحس والتجربة، وليس للحس والتجربة دور في تكوين المعرفة بهذه القضايا إلا على أساس أن التصديق بكل قضية يتوقف على تصور موضوعها ومحمولها. وقدرة الإنسان على التصور ولidea الحس والتجربة اللذين يتحفان الإنسان بصور وعan كثيرة تشكل لديه المادة الأساسية لتصوراته؟

إمكان الاستدلال استقرائيا على القضية الأولية والنظرية

والسؤال الأساس بهذا الصدد هو أنه: إلى أي مدى يمكننا أن نطبق تفسيرنا الاستقرائي للمعرفة على هذه القضايا الأولية، ونفترض أنها قضايا استقرائية يتحكم فيها الاستدلال الاستقرائي بكلتا مراحلته، كما يتحكم في أي قضية استقرائية أخرى؟.

وللجواب على ذلك يجب أن نعرف: أن القضية الأولية قبلية - في رأي المنطق الأرسطي - هي: القضية التي يكون محمولها ثابتًا لموضوعها ثبوتا ضروريًا أولياً. وهذا يعني أننا نواجه في كل الأولىيات والفطريات موضوعاً معيناً يستلزم بدون أي سبب خارج عن ذاته محمولاً معيناً. فإذا قلنا أن القضية القائلة: «حالكل اعظم من الجزء» من الأولىيات، أو أن القضية القائلة: «خلال الزوايا القائمة متساوية» من الأولىيات، نعني: أن الكل بطبيعته يستلزم أن يكون اعظم من الجزء، وأن اشتراك الزوايا في صفة أنها قائمة يستلزم بطبيعته أنها متساوية.

فهناك - إذن - موضوع ستلزم بطبيعته صفة معينة، ولا ينفك عنها في أي حال من

الأحوال. وعلاقة اللزوم الذاتي هذه بين الموضوع والمحمول، يمكن - من ناحية مبدئية - الاستدلال عليها استقرائياً، بأن نضع منذ البدء فرضيتين:

إحداهما أن يكون ثبوت الصفة للموضوع ناتجاً عن استلزمـه الذاتي لها، والأخرى أن يكون ثبوتها له ناتجاً عن سبب خارجي اقترنت وجوده مع الموضوع فوجـدت الصـفة فيـه نـتيـجة لـذـلـك.

وموقعـنا من هـاتـينـ الفـضـيـتـيـنـ يـشـبـهـ تـامـاـ مـوقـفـنـاـ حينـاـ نـلـاحـظـ وجودـ (بـ)ـ عـقـيـيـةـ (أـ)،ـ فـنـوـاجـهـ فـرـضـيـتـيـنـ:ـ إـحـدـاهـماـ:ـ أـنـ (أـ)ـ سـبـبـ لـ (بـ)،ـ وـالـأـخـرـيـ:ـ أـنـ (تـ)ـ هوـ السـبـبـ لـ (بـ)ـ وـقـدـ اـقـرـنـ (تـ)ـ بـ (أـ)ـ فـأـدـىـ ذـلـكـ إـلـىـ ظـهـورـ (بـ)ـ عـقـيـيـةـ (أـ).ـ فـالـاسـتـلـازـمـ الذـاتـيـ يـواـزـيـ (أـ)ـ فـيـ ذـلـكـ المـوـقـفـ،ـ وـنـفـيـ الـاسـتـلـازـمـ الذـاتـيـ وـافـتـراـضـ وـجـودـ سـبـبـ خـارـجـيـ يـواـزـيـ (تـ)،ـ فـيـ ذـلـكـ المـوـقـفـ.

وفرضـيـةـ الـاسـتـلـازـمـ الذـاتـيـ تـعـبـرـ عـنـ اـفـتـراـضـ وـاحـدـ،ـ وـهـوـ عـلـاقـةـ الـلـزـومـ وـالـضـرـورةـ بـيـنـ الـمـوـضـعـ وـالـصـفـةـ،ـ وـعـلـاقـاتـ الـلـزـومـ وـالـضـرـورةـ مـفـهـومـيـةـ دـائـمـاـ تـقـومـ بـيـنـ الـمـفـهـومـيـنـ،ـ فـلـاـ تـعـنـيـ فـرـضـيـةـ الـاسـتـلـازـمـ الذـاتـيـ إـلـاـ عـلـاقـةـ لـزـومـ وـاحـدـةـ قـائـمـةـ بـيـنـ مـفـهـومـ «ـالـكـلـ»ـ وـمـفـهـومـ «ـاعـظـمـ مـنـ الـجـزـءـ»ـ،ـ أـوـ مـفـهـومـ «ـالـزـواـيـاـ الـقـائـمـةـ»ـ وـمـفـهـومـ «ـالـتسـاوـيـ»ـ.

وفـرـضـيـةـ عـدـمـ الـاسـتـلـازـمـ الذـاتـيـ تعـنـيـ:ـ أـنـ ثـبـوتـ الصـفـةـ لـلـمـوـضـعـ نـتـيـجـةـ لـتـدـخـلـ سـبـبـ مـعـيـنـ فـيـ ذـلـكـ،ـ وـهـذـهـ فـرـضـيـةـ تـعـبـرـ عـنـ اـفـتـراـضـاتـ كـثـيرـ جـداـ،ـ لـأـنـ الشـيـءـ الـمـحـتـمـلـ كـوـنـهـ هـوـ السـبـبـ لـإـيجـادـ الصـفـةـ بـدـلاـ عـنـ عـلـاقـةـ الـلـزـومـ،ـ إـذـاـ كـانـ هـوـ السـبـبـ حـقـاـ فـلـاـ بـدـ منـ اـفـتـراـضـ وـجـودـ مـقـرـنـاـ بـالـمـوـضـعـ فـيـ جـمـيعـ حـالـاتـ وـجـودـ الـمـوـضـعـ،ـ أـيـ أـنـاـ بـحـاجـةـ لـتـبـرـيرـ فـرـضـيـةـ الثـانـيـةـ إـلـىـ اـفـتـراـضـاتـ بـعـدـ حـالـاتـ وـجـودـ الـمـوـضـعـ مـقـرـنـاـ بـتـلـكـ الصـفـةـ.

وـفـيـ حـالـةـ مـوـاجـهـةـ فـرـضـيـتـيـنـ مـنـ هـذـاـ القـبـيلـ،ـ يـسـتـطـعـ الدـلـيلـ الـاسـتـقـرـائيـ أـنـ يـعـيـنـ لـنـاـ فـرـضـيـةـ الـأـوـلـىـ مـنـهـمـاـ،ـ عـنـ طـرـيقـ الـعـلـمـ الإـجـمـالـيـ الـذـيـ يـسـتـوـعـبـ الصـورـ الـمـمـكـنةـ لـاـحـتمـالـاتـ وـجـودـ ذـلـكـ الشـيـءـ الـمـحـتـمـلـ كـوـنـهـ سـبـبـاـ لـلـصـفـةـ،ـ بـدـلاـ عـنـ عـلـاقـةـ الـلـزـومـ،ـ كـمـاـ كـانـ الـعـلـمـ الإـجـمـالـيـ الـذـيـ يـسـتـوـعـبـ الصـورـ الـمـمـكـنةـ لـاـحـتمـالـاتـ وـجـودـ (تـ)،ـ هـوـ الـأسـاسـ لـلـاسـتـدـالـالـ الـاسـتـقـرـائيـ عـلـىـ سـبـيـيـةـ (أـ)ـ لـ (بـ)،ـ لـأـنـ الـعـلـمـ الإـجـمـالـيـ الـذـيـ يـسـتـوـعـبـ اـحـتمـالـاتـ وـجـودـ الشـيـءـ الـمـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ بـدـيـلاـ عـنـ عـلـاقـةـ الـلـزـومـ،ـ يـؤـديـ إـلـىـ تـجـمـعـ كـلـ قـيمـ الـاحـتمـالـيـةـ حـولـ مـحـورـ وـاحـدـ،ـ وـهـوـ إـثـبـاتـ عـلـاقـةـ الـلـزـومـ بـيـنـ الـمـوـضـعـ وـالـمـحـمـولـ،ـ بـاستـشـاءـ قـيمـةـ وـاحـدـةـ وـهـيـ قـيمـةـ اـحـتمـالـ أـنـ يـكـونـ الـبـدـيـلـ الـمـحـتـمـلـ عـنـ عـلـاقـةـ الـلـزـومـ مـوـجـودـاـ فـيـ كـلـ الـحـالـاتـ الـتـيـ اـقـرـنـ فـيـهاـ الـمـوـضـعـ بـالـصـفـةـ،ـ فـانـ هـذـاـ الـاحـتمـالـ

حيادي تجاه الفرضية، وأما كل الاحتمالات الأخرى فهي تفترض أن البديل المحتمل من علاقة اللزوم غير موجود، ولو في مرة واحدة على الأقل، وهذا يعني أن علاقة اللزوم ثابتة.

وبهذا يمكننا أن نتوصل إلى إثبات علاقة اللزوم والضرورة بالدليل الاستقرائي، وفقاً لطريقته العامة التي شرحتها فيما سبق، في أي قضية من القضايا التي يعتبرها المنطق الأرسطي من الأوليات والقوانين.

ولسنا بحاجة إلى أن ندخل في الحساب قيمة للاحتمال القبلي لعلاقة اللزوم على أساس العلم الإجمالي السابق على الإستقراء، لأن القيمة الاحتمالية للزوم المستمدة من العلم الإجمالي البعدى حاكمة على القيمة القبلية لاحتمال اللزوم، أو لاحتمال نفيه على أي حال، لما تقدم - في التطبيق الأول - من حكمة القيمة المستمدة من العلم الإجمالي البعدى لاحتمال سبيبة (أ) لـ(ب) على القيمة المستمدة من العلم الإجمالي القبلي لاحتمال هذه السبيبة أو احتمال نفيها.

استثناء مبدأ عدم التناقض ومصادرات الدليل الاستقرائي:

ولكن يوجد استثناءان لهذا التأكيد:

الأول: استثناء مبدأ عدم التناقض، أي القضية القائلة باستحالة اجتماع النقيضين، فإن هذه القضية لا يمكن أن نفترض إثباتها بالدليل الاستقرائي، بل يجب أن نفترض ثابتة ثبتاً أولياً قبلياً، وذلك لأننا إذا لم ننطلق منذ البداية من افتراض مبدأ عدم التناقض، فكيف يمكن تجميع القيم الاحتمالية في محور واحد، لأن هذا التجميع يتوقف على أن يكون لكل احتمال من الاحتمالات قدرة على نفي نقيضه، فإذا لم نفترض منذ البدء عدم التناقض كان من المحتمل في أي احتمال أن لا ينفي نقيضه، وبالتالي يصبح من المستحيل استخدامه كأدلة لإثبات أي شيء^(١).

(١) يمكن النظر إلى (عدم التناقض) تارة بأحده كمبدأ منطقي يخص القضايا ولا يخبر بشيء عن الواقع، واخرى ينظر إليه كقانون واقعي يخص الموضوعات الخارجية، فيكون بذلك من القضايا الاخبارية، مثل أخباره بأن هذا الشيء يستحيل أن يكون شجرة ولا شجرة في الوقت نفسه. حيث في الحالة الأولى أن المبدأ لا يقبل البرهنة ولا النقض، وذلك لأن أي عملية من هذا القبيل تقتضي التسليم به سلفاً، وإن أي دعوى لتفصيه تتضمن التناقض. أما في الحالة الثانية فالامر يختلف تماماً، ذلك أن دعوى التناقض الواقعية لا يعكس تناقضاً في الحكم، الامر الذي يجعله لا ينطوي على ضرورة منطقية، وذلك مثلاً هو الحال مع مبدأ السبيبة العامة (يحيى محمد).

الثاني: استثناء كل المصادرات التي يحتاجها الدليل الاستقرائي في سيره الاستدلالي، بما فيها بديهيات نظرية الاحتمال. ومبدأ عدم التناقض يدخل في هذا الاستثناء أيضا.

ويعني هذا الاستثناء: أن أي درجة من درجات التصديق بقضية من القضايا – إذا كان الدليل الاستقرائي في سيره الاستدلالي متوقفاً عليها – فلا بد من افتراض تلك الدرجة من التصديق بصورة قبلية، ولا يمكن استدلالها استقرائيا.

وحينما نؤكد: أن بالإمكان تطبيق الاستدلال الاستقرائي على كل الأوليات الأرسطية إلا في حدود هذين الاستثناءين، لا يعني بذلك: أن تلك القضايا استقرائية فعلاً وليس قبلية، وإنما يعني: أن بالإمكان نظرياً أن تفسرها على أساس الطريقة التي حددناها للاستدلال الاستقرائي، ولا ينفي هذا أن تكون قضايا أولية قبلية.

العلامات الفارقة بين القضية الأولية والقضية الاستقرائية.

وقد تكون من العلامات الفارقة بين القضية الاستقرائية والقضية الأولية قبلية، نوع الدور الذي يمكن أن تلعبه الشواهد والأمثلة الإضافية. فأي قضية تزداد وضوها وتترسخ أكثر فاكثراً عند الحصول على شواهد وأمثلة جديدة، تعتبر قضية استقرائية، وأي قضية لا يعززها الحصول على شواهد وأمثلة إضافية، وتتمتع بدرجة من الوضوح لا تزداد كلما ازدادت الشواهد والأمثلة، تعتبر قضية أولية قبلية، لأنها إذا كانت لا تستمد وضوها أكبر من الشواهد الاستقرائية الإضافية، فهذا يعني أن وضوها ذاتي ومنفصل عن الإستقراء، أي أنها قضية أولية قبلية.

فالقضية القائلة: «٢ = ١ + ١»، حين يعيها الإنسان ويؤمن بها، لا يجد أي تأثير لازدياد الشواهد التطبيقية لهذه المعادلة في منح القضية وضوها أكبر في نفسه، لأنها قضية قبلية. وخلافاً لذلك القضية القائلة: «إن المعادن تمدد بالحرارة»، فإنه كلما حصل الإنسان على أمثلة وشواهد جديدة ومؤيدة لذلك ازدادت القضية وضوها. وهذا يعني ارتباطها العضوي بالأمثلة والشواهد، وبالتالي أنها قضية استقرائية.

ولكن هذه العلامة الفارقة لا يمكن استخدامها والاستفادة منها بسهولة في التمييز بين القضية قبلية والقضية الاستقرائية، لأن كثيراً من القضايا الاستقرائية التي تملك عدداً هائلاً من الشواهد والأمثلة في حياة الإنسان، تصل - نتيجة لذلك - إلى درجة من الوضوح لا تسمح عادة بأن ندرك أي نمو لها على أساس شواهد إضافية.

فالقضية القائلة: «كل إنسان فصلت رقبته عن جسده يموت»، و «كل نار حارة» استقرائية، ولكنها بدرجة من الوضوح - نتيجة لامتداد الإستقراء الذي يدعمها، واستيعابه عددا هائلا من الشواهد والحالات المؤيدة - حتى ليبدو أن وضوحاها لا مجال فيه للزيادة. فنحن - عادة - لا نتعامل مع القضايا الاستقرائية التي هي من هذا النوع في بدايات تكونها الذهني، لكي نستطيع أن ندرك بسهولة مدى ارتباطها بالأمثلة والشواهد، وإنما نواجه هذه القضايا - عادة - بعد أن تكون قد أحرزت درجة كبيرة جدا من الوضوح على أساس الأمثلة والشواهد. وفي هذه المرحلة قد لا نلاحظ فرقا بينها وبين أي قضية قبلية في عدم ازيداد وضوحاها بازدياد الأمثلة والشواهد.

وهناك علامة فارقة أخرى، وهي: شعور الإنسان بإمكان التنازل عن الاعتقاد المطلق بقضية ما إذا توفرت بعض القرائن ضدّها: فإذا تحدث عدد كبير من الثقات عن شخص معين رأوا بأنفسهم أن رقبته فصلت عن جسده فلم يتم، بل ظل يتكلم كما كان يتكلم قبل ذلك، فمن المحتمل أن توجد شهادات هؤلاء الثقات احتمالا - ولو ضئيلا - لصدق هذه الحادثة بصورة استثنائية. ولكننا مهما نفترض من شهادات ثقات بأنهم رأوا بأعينهم شيئا موجودا ومدعوما في نفس الوقت، لا نجد في أنفسنا أي استعداد لتقبل احتمال ذلك.

وتوجد علامة فارقة ثالثة، وهي: أن القضية الاستقرائية، مهما كان الإستقراء الذي يدعمها شاملًا، لا يمكن أن تكون قضية مطلقة صادقة على أي عالم من العوالم المفترضة، وإنما يختص صدقها بالعالم الخارجي المعاش الذي وقع الإستقراء فيه، بينما تتمتع القضية الأولية القبلية بصدق مطلق لا يختص بها العلم، بل يمتد إلى أي عالم يمكن افتراضه.

فالقضية القائلة: «كل نار حارة» قضية استقرائية، لأنها رغم وضوح صدقها على حقائق هذا العالم الخارجي المعاش، ليس من الضروري أن تكون صادقة على أي عالم آخر مفترض، بل بالإمكان أن نفترض عالما توجد فيه نيران غير حارة، ولا يوجد في نفوسنا رفض لهذا الافتراض. وأما القضية القائلة: «إن النقيضين لا يجتمعان»، أي أن النفي والإثبات لا يصدقان معا، فهي قضية تصدق على أي عالم نفترضه، وليس بإمكاننا أن نتحمل وجود عالم يتعايش فيه النفي والإثبات. وهذا يعني أنها قضية منفصلة عن الإستقراء، لأن الإستقراء لا يمكن أن يعطي هذا التعميم في الصدق، وإنما يبرهن على الصدق في إطار العالم الذي يمارس الإستقراء فيه.

فهذه ثلاثة علامات فارقة يمكن على أساسها أن نميز بين القضيّاً الأولى القبلية والقضيّاً الاستقرائيّة، وأن نبرهن على أن عدداً من الأوليات والفطريّات يعتبر أولياً قبلياً، إذا تأكّدنا من توفر خصائص القضيّاً القبليّ فيه، وهي باختصار:

- ١ - عدم ازدياد الوضوح تبعاً لازدياد الأمثلة والشواهد.
- ٢ - عدم استعداد الإنسان لتقبل احتمال أي استثناء للقضية، مهما افترضنا وجود شواهد للاستثناء.
- ٣ - الصدق المطلق للقضية الممتد إلى غير العالم الخارجي من العالم الأخرى المفترضة^(١).

إمكان الاستدلال استقرائياً على القضية النظرية:

تقدّم أن المنطق الأرسطي قسم القضيّاً إلى أولية وثانوية، وصنف القضيّاً الأولى اليقينية إلى ستة أصناف. واعتبر أي قضية تستخرج من تلك القضيّة الأولى، قضية نظرية يتشكل منها البناء العلوي للمعرفة، وكما تستخرج القضيّة النظرية من قضيّاً أولية مباشرة، قد تستخرج أيضاً من قضيّاً نظرية قد استخرجت بدورها من قضيّاً أولية.

(١) هذا بالنسبة للقضيّا العقلية ذات الطابع غير الاحتمالي. ولكن في القضيّا العقلية الاحتمالية فالامر يختلف، اذ ليس بالضرورة ان يكون هناك تطابق بين القضية العقلية والقضية الواقعية. فمثلاً إن قيمة إحتمال ظهور وجه الصورة لرمي واحدة لقد تمثّل الوجهين تساوي $\frac{1}{2}$ ، وهذه تمثل قضية ضروريّة لا شك فيها. وعليها يمكن استنتاج قضية أخرى جزئية بطريقة قياسية بالشكل التالي: ان قيمة احتمال ظهور وجه الصورة لكل نقد منتظم تساوي $\frac{1}{2}$ بالضرورة، وحيث ان هذه قطعة نقد منتظم، لذا قيمة احتمال ظهور الصورة فيها تساوي $\frac{1}{2}$ بالضرورة ايضاً، طالما كنا متأكدين من انتظام القطعة. وبالتالي فقد استنطّجنا الجانب العقلاني للقضية الجزئية. ولكن حين نرمي هذه القطعة التقديمة عدداً من المرات، ولفترض عشر مرات، فسوف نلاحظ ان نتائج ظهور وجه الصورة لا يؤدي بالضرورة الى القيمة الاحتمالية النصفية، فقد تكون اكثراً او اقل من ذلك، بل الغالب انها لا تكون نصفاً. ورغم ان هذا هو حال القضية الواقعية في الحسابات الاحتمالية، الا انه لا يغير شيئاً من ضرورة الحكم العقلاني السابق. فالقضية المنطقية في المبادئ الاحتمالية ضروريّة، وذلك على خلاف القضية الواقعية المستندة اليها. والسبب في هذا الاختلاف يرجع الى طبيعة القضيّا الاحتمالية ذاتها، حيث تقتضي ان تكون القضيّا الواقعية فيها غير محتملة، كما تقتضي ان تكون قضيّاها المنطقية ذات صبغة ضروريّة (يحيى محمد).

وهكذا تنشأ القضايا النظرية وتتولد عن القضايا اليقينية الأولية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة. والشكل الوحيد لاستنتاج القضية النظرية اليقينية والبرهنة عليها هو الاستنتاج القياسي الذي تتضمن نتيجته في مقدماته التي تبرهن على تلك النتيجة.

وقد عرفنا علاقة الإستقراء بالقضايا اليقينية الست، واكتشفنا الطابع الاستقرائي لأكثر تلك القضايا. والسؤال الآن: ما هي علاقة الإستقراء بالقضايا النظرية، كالقضية القائلة - مثلاً - : «زوايا المثلث تساوي قائمتين»؟ .

وفي مجال الجواب على هذا السؤال يجب أن نميز بين نقطتين، إحداهما : نفس القضية النظرية، والأخرى : سلامة الطريقة التي تم بموجبها استنتاج تلك القضية والبرهنة عليها .

أما نفس القضية النظرية، فلا شك أن بالإمكان تطبيق الاستدلال الاستقرائي عليها، والتوصل عن طريقه إلى التصديق بها بوصفها قضية استقرائية، بدلاً عن التصديق على أساس البرهان واستنباط تلك القضية من قضايا قبلية. فمساواة زوايا المثلث لقائمتين مثلاً بالإمكان، بدلاً عن استنتاجها من المصادرات الأولية للهندسة الأقليدية، أن ينطبق عليها الاستدلال الاستقرائي ، بنفس الطريقة التي أوضحنا بها إمكان تطبيق الاستدلال الاستقرائي على الأوليات من القضايا اليقينية الست ، بأن نضع في البدء فرضيتين: إحداهما فرضية استلزم المثلث للمساواة بين زواياه الثلاث وقائمتين ، والأخرى: فرضية استناد هذه المساواة إلى سبب خارجي معين نرمز إليه بـ (ت).

وحينما نلاحظ بالإستقراء اقتران المثلث، في كل الحالات التي لاحظناها ، بتلك المساواة، ينشأ علم إجمالي يستوعب احتمالات وجود (ت) وعدمه في كل تلك الحالات، وتتجمع نتيجة لهذا العلم قيم احتمالية كبيرة في محور واحد، وهو محور الفرضية الأولى ، لأن كل الاحتمالات الممكنة بشأن (ت) تقريباً تتضمن افتراض عدمه ولو في حالة واحدة على الأقل ، وهذا يكفي لإثبات التلازم ، وتكون القيمة المستمدة عن هذا العلم لا احتمال التلازم حاكمة على قيمة الاحتمال القبلي ، كما رأينا في التطبيق الأول للدليل الاستقرائي على سبيبة (أ) لـ (ب).

وأما سلامة الطريقة التي يتم بموجبها استنتاج القضية النظرية، حينما يراد استنباطها من قضايا قبلية بمناهج الاستنباط: فتارة ينظر إلى هذه السلامة من زاوية الممارس لاستنباط القضية النظرية عند ممارسته فعلاً للاستدلال وتنسيقه للمقدمات. وأخرى

ينظر إليها من زاوية شخص يريد أن يقيم ذلك الاستنباط، دون أن يعيش مراحله ويستوعب مقدماته، وقد يكون هذا الشخص هو نفس الممارس في زمن متاخر حينما يريد أن يقيم استنباطه السابق.

أما من الزاوية الأولى، فهناك قناعة تحصل لدى الممارس للاستنباط عند ممارسته بأنه على صواب في اختيار المقدمات المناسبة، واجتياز المراحل المتتالية في عملية الاستنباط، بمعنى أنه يتأكد - عادة - بأن الاستنتاج سليم، وأن التبيجة تلزم من المقدمات التي مهدتها لاستنباط تلك التبيجة منها، وأنه لم يغفل شيئاً من المقدمات التي يجب أن تساهم في استنباط التبيجة. وإذا كان الاستنباط يمر بمراحل حتى يصل على إثبات القضية النظرية المطلوبة، فلا بد للممارس أن يتتأكد من سلامة المراحل جميعاً، ويقتضي بأنه على صواب في انتقاله من كل مرحلة إلى المرحلة التالية.

وهذه القناعة لا تقوم على أساس الاستقراء، وإنما هي قناعة مباشرة يستبعد فيها الممارس غفلته عن أي مغالطة أو خطأ قد يندس في إحدى مراحل الاستدلال.

وأما من الزاوية الثانية، وبالإمكان أن يقيم ذلك الاستنباط على أساس استقرائي، بأن تلاحظ نسبة الأخطاء التي وقع فيها الممارس إلى مجموع ممارساته فيما مضى، وتحدد على أساس هذه النسبة درجة احتمال وقوع الخطأ في ذلك الاستنباط الذي يحاول تقييمه. وهذا التحديد استقرائي، لأن تلك النسبة لوحظت من خلال إستقراء الممارسات السابقة، واستخدمت كدليل استقرائي على أن وقوع الخطأ بتلك النسبة ليس صدفة، وإنما يعبر عن نسبة عوامل الخطأ إلى عوامل الإصابة، وبذلك تحدد درجة احتمال الخطأ أو احتمال الإصابة على أساس تلك النسبة.

ولكي نحصل على تلك النسبة يجب أن تفترض مسبقاً قناعات شخصية غير استقرائية، من نوع تلك القناعة التي تحدثنا عنها من الزاوية الأولى. أي أنها حينما نلاحظ الممارسات السابقة ونتعرف على درجة وقوع الخطأ فيها، يجب أن نفحص تلك الممارسات فحصاً مباشراً، ونحصل على اقتناعات شخصية بصواب بعضها وخطأ البعض الآخر، لنصل من ذلك إلى نسبة الخطأ إلى الصواب في تلك الممارسات، ثم نعمم تلك النسبة - وفقاً لمناهج الاستدلال الاستقرائي - على الممارسات التالية، فتحدد قيمة احتمال الصواب في أي ممارسة تالية على أساس تلك النسبة.

هل توجد معرفة عقلية قبلية

أشرنا مرارا فيما تقدم إلى الخلاف الأساس بين المذهب العقلي والمذهب التجريبي حول مصدر المعرفة وأساسها، ويمكننا أن نعتبر هذا من أهم الخلافات الفلسفية التي عالجها الفكر البشري على مر العصور، فقد انقسم المفكرون إزاء هذه المشكلة إلى قسمين:

القسم الأول: آمن بأن المعرفة البشرية ذات أساس عقلي، وفيها جانب قبلي يتوصل إليه الإنسان بصورة مستقلة عن الخبرة الحسية والتجربة.

والقسم الثاني: آمن بأن التجربة هي الأساس العام الوحيد الذي يمون الإنسان بكل ألوان المعرفة التي يزخر بها الفكر البشري، ولا توجد لدى الإنسان أي معارف قبلية بصورة مستقلة عن التجربة، وحتى ما يbedo في أعلى درجات التأصل في النفس البشرية من قضايا الرياضة والمنطق نظير $1 + 2 = 3$ ، يرجع - في التحليل - إلى التجربة التي عاشها الإنسان على مر الزمن.

فالإنسان حينما يمارس التجارب الحياتية والعملية، ويحاول تفسيرها، ليس أعزل على الرأي الأول، بل هو مسلح بتلك المعارف القبلية التي تكون الرصيد الأساس للمعرفة، وتقوم بدور المصباح الذي ينير للتجربة طريقها، ويوحي للإنسان بتفسير ما يمارسه من تجارب.

وأما على الرأي الثاني فالإنسان أعزل تماما لا يملك شيئا سوى بصيص النور الذي يجده في تجاربه، فلا بد له أن يفسر تجربته على أساس هذا النور، دون أن يستمد في موقعه ضوءا من أي معرفة قبلية.

وقد قام المذهب العقلي على أساس الرأي الأول، وقام المذهب التجريبي على أساس الرأي الثاني.

وكانت أهم نتيجة ترتب على المذهب التجريبي هي القول: بأن بدايات المعرفة البشرية كلها جزئية، لأن الخبرة الحسية هي التي تشكل بداية المعرفة. والخبرة الحسية

لا تتصل مباشرة إلا بحالة أو بعدد من الحالات الجزئية، وهذا يعني: أن أي قضية كلية تتجاوز نطاق تلك الحالات التي دخلت في خبرتنا مباشرة، لا مبرر لليقين بها ما دامت تتجاوز نطاق الخبرة الحسية المباشرة.

وعلى عكس ذلك المذهب العقلي الذي يؤمن بمعارف قبلية، فإن بإمكانه أن يفترض اليقين بالقضية الكلية، وتفسير ذلك على أساس المعرفة قبلية.

وحيثما ندرس المذهب العقلي والمذهب التجريبي، ونقارن بينهما، يجب أن نتخدّم مقياساً نقيماً في ضوء هذين المذهبين. وهذا المقياس يتكون من الحد الأدنى المعترف به عموماً من درجات التصديق بقضايا العلوم الطبيعية، وقضايا المنطق والرياضية. فهناك حد أدنى من درجات التصديق بهذه القضايا متفق عليه - عادة - بين العقليين والتجريبيين، فأي مذهب لا يستطيع أن يبرر ذلك الحد الأدنى يتوجب رفضه، وأي اتجاه ينسجم مع ذلك الحد الأدنى من التصديق - على الأقل - فهو اتجاه معقول في تفسير المعرفة البشرية.

وعلى أساس هذا المقياس سوف نقارن بين المذهبين:

أولاً: في ضوء الحد الأدنى من درجات التصديق المتفق عليها لقضايا العلوم الطبيعية.

وثانياً: في ضوء الحد الأدنى من درجات التصديق المتفق عليها لقضايا المنطق والرياضية.

١- قضايا العلوم الطبيعية

إن قضايا العلوم الطبيعية تحظى لدى العقليين بدرجة من التصديق عالية، تبلغ في بعض الأحيان إلى اليقين، بينما ينكر التجريبيون اليقين بالقضية العلمية القائمة على أساس الاستقراء، لأنها تحتوي تعميماً يتجاوز نطاق الخبرة الحسية المباشرة، ولكنهم - على الأغلب - يؤمنون بأنها تحظى بدرجة احتمالية عالية من التصديق على أساس الشواهد الاستقرائية^(١)، والتجارب الناجحة التي تؤيد التعميم، وأن هذه الدرجة تنمو

(١) يمكن القول إن الاحتجاج بنظرية الاحتمال لتأييد النظريات العلمية المتنافسة كان نادراً ومستثنى. فمثلاً أن كوبيرنيكوس وكبلر ونيوتون واينشتاين ليس منهم من استخدمها في دعم نظريته، ولا كذلك ماكسويل أو دالتون أو كيلفن أو لافوازيه أو غيرهم. بل يسود الاعتقاد بأن =

وتکبر باستمرار كلما ازدادت الشواهد المؤيدة في مجال التجربة والاستقراء. وهذا يعني أن الحد الأدنى من درجات التصديق لقضايا العلوم الطبيعية المتفق عليه عادة، هو درجة احتمالية عالية، متزايدة باستمرار كلما ازدادت الشواهد الاستقرائية.

وهنا نتساءل: أي المذهبين العقلي أو التجريبي أقدر على تفسير هذا الحد الأدنى من درجات التصديق وتبريه؟.

ويمكنا الجواب على ذلك في ضوء الفصل السابق من هذا الكتاب، فقد عرفنا أن هذه الدرجة من التصديق لا يمكن أن تفسر إلا على أساس نظرية الاحتمال وتطبيقاتها في المجال الاستقرائي، وللنظرية بديهياتها التي تتوقف عليها. وهذه البديهيات بعضها ذو طابع رياضي بحت وبعضها غير رياضي، وما لم يسلم بتلك البديهيات لا يباح تطبيق نظرية الاحتمال لتنمية احتمال القضية العلمية. فمن الضروري – إذن – أن يفرض أن تلك البديهيات قضايا قليلة ثابتة بصورة مستقلة عن الاستقراء، وهذا ينسجم مع المذهب العقلي، ولكنه لا يتفق مع المذهب التجريبي.

فالمذهب التجريبي مضطر – بحكم فرضيته التي يتبعها عن مصدر المعرفة – إلى القول بأن تلك البديهيات التي تحتاجها نظرية الاحتمال، مستمدة من التجربة أيضاً، ما دامت التجربة في رأيه هي المصدر الوحيد للمعرفة (أو – على الأقل – إلى القول بأن غير ما كان منها ذا طابع رياضي بحت مستمد من التجربة)، وبذلك نفقد أي أساس لتنمية الاحتمالات الاستقرائية، لأن بديهيات الاحتمال تصبح، على هذا الافتراض، بنفسها احتمالات بحاجة إلى أساس لتنميتها. وهكذا نجد أن المذهب التجريبي لا يمكنه أن يفسر الحد الأدنى من التصديق الذي تحظى به القضية العلمية.

=النظريات العلمية لا تخضع إلى اعتبارات نظرية الاحتمال، حتى قال فون ميزس: «يجب أن نلاحظ أن العلماء حتى في أحاديثهم العادلة التي لا يتوخون فيها الدقة قلما يستخدمون التعير بأن احتمال النظرية احتمال صغير أو كبير»، إنما هناك معايير متعددة ومتنوعة تفرض على العالم أن يأخذ بها في تفضيله لنظرية على أخرى، كما يؤكد بذلك ميزس وهو يتحدث عن احتمالات النظريات. والأمر مبرر من حيث وجود التنافس بين النظريات وإن ما يرجى منها هو الفائدة الت Tessierية لأكبر عدد ممكن من الظواهر دون البحث عن مطابقتها للواقع الموضوعي أو النظر في احتمالات هذا الأمر. لكن يظل أن النظرية العلمية لا يمكنها أن تستغني عن وجود قرائن المشاهدات التي تؤيدها، وعلى الأقل أن لا تتناقض معها. لهذا فالنظرية التي تتناقض مع حقيقة تجريبية تقصد شيئاً من اعتبارها وقد تفسح المجال لاحلال غيرها من النظريات المنافسة (يحيى محمد).

٢- قضايا الرياضة والمنطق:

وأما قضايا الرياضة والمنطق، فقد كانت باستمرار تضع المذهب التجريبي أمام مشكلة، وهي: تفسير اليقين المعترف به عادة للقضايا الرياضية والمنطقية، وتبير الفرق بينها وبين قضايا المعرفة في العلوم الطبيعية، فإن الرأي السائد: أن القضية المنطقية والرياضية تتمتع باليقين، فإذا كانت المعرفة كلها تقوم على أساس التجربة والإستقراء، فهذا يعني: أن القضية الرياضية الفائلة: «٤=٢+٢» أو «أن الخط المستقيم أقصر مسافة بين نقطتين» استقرائية، وإذا كانت استقرائية فسوف تصبح على مستوى قضايا العلوم الطبيعية، ويزول أي فرق بين قضايا المنطق والرياضية، وقضايا العلوم الطبيعية. ومن أجل ذلك يجد المذهب التجريبي نفسه مضطراً إلى اختيار أحد الموقفين التاليين: فإما أن يحتفظ لقضايا المنطق والرياضية بامتيازها الخاص على قضايا العلوم الطبيعية، وإما أن يسلم بعدم وجود أي امتياز بينهما.

وكلا الموقفين محرج بالنسبة إلى المذهب التجريبي:

أما الموقف الأول: فلأنه لا يمكنه أن يحتفظ لقضايا المنطق والرياضية بامتيازها الخاص ويقينها الذي تميّز به عن قضايا العلوم الطبيعية، ما لم يسلم بأنها ليست استقرائية، ويعترض بأنها قضايا عقلية قبلية.

وأما الموقف الثاني: فال المشكلة فيه تبدأ من إدراك الفرق بين قضايا الرياضة والمنطق، وقضايا العلوم الطبيعية، بصورة لا تسمح باتخاذ هذا الموقف.

الفرق بين قضايا العلوم الطبيعية وقضايا الرياضة والمنطق:

ويتمكن تلخيص الفرق بين قضايا الرياضة والمنطق، وقضايا العلوم الطبيعية في النواحي الآتية:

- ـ إن قضايا الرياضة والمنطق تبدو يقينية، بدرجة لا يمكن أن تتصور إمكان الشك فيها، على عكس قضايا العلوم الطبيعية. فهناك فرق كبير بين «١+١=٢» أو «أن المثلث له ثلاثة أضلاع» أو «أن اثنين نصف الأربع»، وبين قضايا العلوم الطبيعية، نظير «أن المغناطيس يجذب الحديد» و«المعدن يتمدد بالحرارة» و«الماء يغلي إذا صار حارا بدرجة مائة» و«كل إنسان يموت». فإن القضايا الأولى لا تتصور إمكانية الشك فيها بحال. بينما يمكن أن تشک في القضايا الطبيعية من النوع الثاني، مهما كنا متأكدين من صدقها.

فلو أن عدداً كبيراً من الناس، المؤثوق بفهمهم وإدراكيهم للتجارب العلمية، أخبرونا بوجود نوع من الماء لا يغلي بالحرارة، أو أن بعض المعادن لا تمدد بالحرارة، لتوقف إيماننا بالقضية العامة. بينما لا نستطيع أن نتصور الشك في الحقيقة الرياضية القائلة: «إن الاثنين نصف الأربع»، ولو أخبرنا أكبر عدد ممكن من الناس بأن الاثنين أحياناً يكون ثلث الأربع». .

٢ - إن تكرار الأمثلة والتجارب لا أثر له بالنسبة إلى القضية الرياضية، بينما يلعب دوراً إيجابياً كبيراً في القضايا الطبيعية. فنحن كلما نجد أمثلة أكثر لتمدد المعادن أو غليان الماء بالحرارة، ونمارس عدداً أكبر من التجارب بهذا الصدد، نزداد تأكيناً من التعميم ووثيقاً به. وإذا وجدنا قطعة مغناطيسية واحدة تجذب الحديد لم يكن ذلك لكي نؤمن بأن كل مغناطيس يجذب الحديد، ما لم نكرر التجربة ونستوعب عدداً أكبر من الأمثلة والنماذج.

ولكن الأمر بالنسبة إلى القضايا الرياضية والمنطقية يختلف اختلافاً كبيراً، فإن الإنسان في اللحظة التي يستطيع فيها أن يجمع خمسة كتب وخمسة كتب أخرى، ويعرف أن مجموعها عشرة، يمكنه أن يحكم بأن كل خمسمائة تساوي عشرة، سواء كانت الأشياء المعدودة كتاباً أو أشياء أخرى، ولا يزداد اليقين بهذه الحقيقة ترسخاً بتكرار الأمثلة وجمع النماذج العديدة.

وبتعمير آخر: إن اليقين بهذه الحقيقة الرياضية يصل منذ اللحظة الأولى من إدراكتها إلى درجة كبيرة لا يمكن أن يتجاوزها، بينما نجد اعتقادنا بالقضايا الطبيعية يزداد باستمرار كلما تزافرت التجارب وأكددت باستمرار صدق القضية وموضوعيتها.

٣ - إن قضايا العلوم الطبيعية، وإن كانت تستبطن تعميماً وتجاوزاً عن حدود التجربة، ولكن هذا التجاوز المستحسن لا يتعدى حدود عالم التجربة وإن تعدى نطاقها الخاص. فنحن حين نقرر أن الماء يغلي لدى درجة معينة من الحرارة، نتجاوز المياه التي وقعت في نطاق تجاربنا الخاصة إلى سائر المياه في هذا الكون. ولكننا إذا اجتننا عالم التجربة، وتصورنا عالماً آخر غير هذا العالم الذي نعيش فيه، فمن الممكن أن نتصور الماء في ذلك العالم وهو لا يغلي عند تلك الدرجة المعينة من الحرارة، ولا نجد مسواً لعميماً القضية القائلة بأن الماء يغلي عند درجة معينة على ذلك العالم الآخر. وهذا يعني أن التعميم في تلك القضية إنما كان في حدود العالم الخارجي الذي وقعت التجربة فيه.

وعلى عكس ذلك القضايا الرياضية والمنطقية، فإن الحقيقة الرياضية القائلة: «إن $2+2=4$ » صادقة على أي عالم نتصوره، ولا يمكننا أن نتصور عالماً تتبع فيه عن مضاعفة الاثنين خمسة. ومعنى ذلك أن التعميم في القضية الرياضية يتخطى حدود الكون المعاش، ويشمل كل ما يمكن أن يفترض من أكوان.

هذه فروق ثلاثة بين قضايا الرياضة والمنطق، وقضايا العلوم الطبيعية جعلت المذهب التجريبي في مشكلة، لأنه مطالب بتفسيرها، مع أنه يعجز عن ذلك ما دام يؤمن بأن المصدر الأساس لكل تلك القضايا واحد، وأنها مستمدّة جمّعاً من التجربة بطريقة واحدة.

وقد اضطر المذهب التجريبي لفترة من الزمن أن يتّخذ الموقف الثاني، فيعلن المساواة بين قضايا الرياضة والمنطق، وقضايا العلوم، وينزل بقضايا الرياضة والمنطق عن درجة اليقين، ويمنحها نفس الدرجة التي يعطيها لقضايا العلوم الطبيعية، وهي درجة احتمالية مهما كبرت. وبهذا تصبح الحقيقة القائلة: «إن $1+1=2$ » قضية احتمالية في رأي التجربيين، تحمل كل نقاط الضعف المنطقية التي تشتمل عليها الطريقة العلمية في الاستقراء، أي طريقة التعميم وتجاوز حدود التجربة.

وكان هذا الإعلان والقول من المذهب التجريبي من أكبر الأدلة ضده، ومن الشواهد التي تدينـه، وتثبت فشله في تفسير المعرفة البشرية. بينما لم يكن المذهب العقلي مضطراً إلى التورط فيما وقع في المذهب التجريبي، لأن المنطق العقلي - نظراً إلى إيمانه بوجود معارف قبلية سابقة على التجربة - أمكنه أن يفسر الفرق بين قضايا الرياضة والمنطق، وقضايا العلوم الطبيعية، بأن قضايا الرياضة والمنطق مستمدّة من معارف سابقة على التجربة، وقضايا الوجود في الطبيعة مستمدّة من التجربة. وما دامت طريقة المعرفة مختلفة فيما فمن الطبيعي أن تختلفا في طبيعة المعرفة ودرجتها.

موقف المنطق الوضعي من هذه الفروق

وبقي المذهب التجريبي يعني من هذه المشكلة أو هذا النقص في تفسير المعرفة، حتى حاول المناطقة الوضعيون المحدثون أن يسدوا هذا النقص، ويعالجوها تلك المشكلة علاجاً واقعياً قائماً على أساس الاعتراف بالفرق بين قضايا الرياضة والمنطق، وقضايا العلوم الطبيعية، بدلاً عن التهرب من هذه الحقيقة وإنكارها، كما كان يصنع

المذهب التجاري. ويتلخص موقف المنطق الوضعي من القضية الرياضية: في تقسيم قضایا الرياضة إلى قسمين:

أحدهما: قضایا الرياضة البحتة التي لا تتصل بالخبرة الحسية من قبل: $2 = 1 + 1$. والقسم الآخر: قضایا الرياضة التطبيقية كمبادئ الهندسة الأقلیدية، من قبل القضية القائلة: «إن الخطين المستقيمين يتقاطعان في نقطة واحدة فقط».

أما قضایا الرياضة التي تنتهي إلى القسم الأول فهي في أصولها ومبادئها الأولية قضایا منطقية، وكل القضایا المنطقية والرياضية البحتة تتمتع بالضرورة واليقين، لكونها قضایا تكرارية لا تخبر عن شيء إطلاقاً. فيقينا بأن $2 + 2 = 4$ ليس نتيجة لوجود خبر مضمون الصحة ومؤكد التطابق مع الواقع في هذه القضية الرياضية، وإنما هو نتيجة لخلو هذه القضية من الإخبار وكونها تكرارية.

ولكي تتضح الفكرة في ذلك يجب أن نشير إلى معنى القضایا التكرارية والأخبارية، فإن المنطق الوضعي يقسم القضایا إلى قسمين:

أحدهما: القضایا الأخبارية، وهي: كل قضية تحفنا بعلم جديد، وتتصف الموضوع بوصف لم يكن مستنبطاً في الموضوع نفسه. فإن الإنسان مثلاً بوصفه إنساناً ليس معناه أنه يموت، وسocrates بوصفه إنساناً معيناً لا يعني أنه أستاذ أفلاطون. فإذا قلنا: «إن إنسان يموت» أو «أن سocrates أستاذ أفلاطون»، كنا نقرر بذلك وصفاً جديداً للإنسان غير مجرد أنه إنسان، ووصفاً جديداً لسocrates غير مجرد أنه سocrates، وبذلك تكون القضية إخبارية تركيبية.

والقسم الآخر: القضایا التكرارية، وهي كل قضية تكرر عناصر الموضوع بعضها أو كلها، فلا تضيف إلى علمنا به شيئاً جديداً سوى إبرازها لتلك العناصر، بحيث تصبح مذكورة ذكراً صريحاً بعد أن كانت متضمنة، نظير قوله: «الأعزب ليس له زوجة»، فإن هذا الوصف السلبي متضمن في الكلمة «الأعزب»، لأن الأعزب هو عبارة عن لا زوجة له من الرجال، فلم تضيف هذه القضية إلى علمنا بالأعزب علماً جديداً، وبذلك تكون قضية تكرارية.

فيما يتصل ببحثنا الذي نعالجه الآن يحاول المناطقة الوضعيون من التجاريين أن يدرجو قضایا الرياضة البحتة والمنطق كلها في القضایا التكرارية، ويفسروا الضرورة

والتيقين فيها على أساس خلوها عن الأخبار، وعقمها عن إعطاء معرفة بالموضوع. ففي الحقيقة الرياضية القائلة: «إن $1 + 1 = 2$ » لا نجد إلا تكراراً عقيماً، لأن (2) رمز يدل على نفس ما يدل عليه $(1 + 1)$ فقد استخدمنا في هذه القضية رمزين متكافئين يدلان على عدد معين، وقلنا: أن أحدهما يساوي الآخر، فهو في قوة قولنا: «إن $2 = 2$ » وكذلك الأمر في أي قضية أخرى من هذا القبيل..

وأما قضايا الرياضة التطبيقية من قبيل بديهيات هندسة أقليدس، فهي تختلف عن قضايا الرياضة البحتة، لأنها تشتمل على إخبار جديد ومعرفة جديدة. وأكبر الظن أن المنطقة الوضعيين يسلمون بأنها قضايا إخبارية. فمثلاً: القضية القائلة: «إن الخط المستقيم أقصر خط يصل بين نقطتين» لا يمكن القول بأنها قضية تكرارية. بل هي قضية إخبارية، لأن الخط المستقيم - وهو موضوع القضية - لا يتضمن كونه أقصر خط يصل بين نقطتين. فالقضية ليست مجرد إبراز لعنصر متضمن في مدلول الكلمة «الخط المستقيم»، بل هي إبراز لعنصر جديد.

ولكن المنطق الوضعي لا يقر القول بأن قضايا الرياضة التطبيقية قضايا عقلية ضرورية، ولا يمنحها الضرورة التي اعترف بها لقضايا الرياضة البحتة، بديهيات الهندسة الأقليدية - مثلاً - لا تتمتع بالضرورة التي تتمتع بها قضايا الرياضة البحتة.

وقد كتب بعض المنطقة الوضعيين يقول: «وكان يقال أيضاً عن هندسة أقليدس مثلاً، أو أي بناء استباطي آخر: إنه يستتبع نظرياته من بديهيات، والبديهيات لا تحتاج إلى برهان، لأنها واضحة بذاتها وصادقة بالضرورة، مع أن كون الشيء واضحاً بذاته أمر نسبي يتوقف على علمنا السابق... لكنك تستطيع منطقياً إلا تسلم بحقيقة ذلك العلم السابق، فلا تعود البديهية المزعومة واضحة بذاتها». (فلقد لبث نسق أقليدس في الهندسة مدى قرون طويلة مفروضاً فيه أنه قائم على بديهيات واضحة بذاتها، وأن ذلك معناه الصدق الذي لا يتطرق إليه الشك...). لكن هذا الظن قد تبين اليوم ما فيه من خطأ، فبناء هندسات لا أقليدية قد أظهر أن من الممكن إقامة نسق هندسي على أساس بديهيات أخرى غير بديهيات أقليدس، فنتهي إلى نتائج تختلف عن نتائجه^(١).

(١) المنطق الوضعي، ص ٣٢٤.

نقد موقف المنطق الوضعي:

ونتطرق على هذا الموقف من قضايا الرياضة بما يلي:

أولاً: إذا افترضنا أن قضايا الرياضة البحثة تكرارية كلها، فهل يكفي القول بذلك لحل المشكلة، وتفسير الفرق بين القضية الرياضية وقضايا العلوم الطبيعية على أساس المنطق التجريبي؟.

ونجيب على ذلك بالنفي، لأن من حقنا أن نطالب المنطق التجريبي بتفسير الضرورة واليقين في القضايا التكرارية.

ولأنناخذ القضية التكرارية النموذجية القائلة: «إن (أ) هي (أ)»، فإن مرد اليقين بهذه القضية إلى الإيمان بمبدأ عدم التناقض، وهو المبدأ القائل: «إن النفي والإثبات يستحيل اجتماعهما»، لأننا لو لم نؤمن بهذا لكان من الممكن أن لا تكون (أ) هي (أ)، وإنما كانت (أ) هي (أ) على أساس استحالة اجتماع النقيضين في وقت واحد.

وإذا عرفنا أن مبدأ عدم التناقض هو أساس الضرورة واليقين في القضايا التكرارية، مما هو تفسير الضرورة واليقين في نفس هذا المبدأ بالذات؟.

ولا يمكن للمنطق الوضعي أن يجيب على ذلك بأن هذا المبدأ يشتمل على قضية تكرارية أيضاً، لأن القضية التي يعبر عنها المبدأ إخبارية ليست تكرارية، والاستحالة التي يحكم بها ليست مستبطة في اجتماع النقيضين، بمعنى أنها حين نقول: «اجتماع النقيضين مستحيل» لا تستخرج هذه الاستحالة من نفس مفهوم اجتماع النقيضين، لأنها ليست من عناصر هذا المفهوم. ولهذا كان قولنا ذلك يختلف عن قولنا: «اجتماع النقيضين هو اجتماع النقيضين»، وهذا الفارق المعنوي بين القولين يبرهن على أن القول الأول ليس مجرد قضية تكرارية.

وما دام مبدأ عدم التناقض قضية إخبارية تركيبة فالمشكلة تعود من جديد، لأن المنطق التجريبي مطالب عندئذ بتفسير الضرورة واليقين في هذه القضية الأخبارية. فإن زعم أن هذه القضية الأخبارية مستمدّة من التجربة كسائر قضايا الطبيعة أصبح عاجزاً عن تفسير الفرق بينها وبين قضايا الطبيعة، وإذا اعترض المنطق التجريبي بأن مبدأ عدم التناقض يعبر عن معرفة عقلية سابقة على التجربة، ويستمد ضرورته من طابعه العقلي الأصيل، كان هذا يعني: هدم القاعدة الأساسية في المذهب التجريبي، وإسقاط التجربة عن وصفها المصدر الأساس للمعرفة البشرية.

وبكلمة أخرى: إن قضية «(أ) هي (أ)» التي يعترف المنطق الوضعي لها باليقين بوصفها تكرارية، هل تساوي قولنا: «(أ) من الضروري أن تكون (أ) أو من المستحيل أن لا تكون (أ)»، أو تساوي قولنا: «(أ) هي (أ) فعلاً» دون أن نحكم بضرورة الإثبات أو استحالة النفي. فإن كانت تساوي القول الأول فهي قضية إخبارية وليس تكرارية، لأن الضرورة والاستحالة ليست متضمنة في مفهوم (أ) الذي هو موضوع القضية. وإن كانت تساوي القول الثاني فهذا يعني الاعتراف بتجريدها من عنصر الضرورة، وجعل القضية القائلة: «الماء هو ماء» على مستوى القضية القائلة: «الماء ينجمد في درجة الصفر».

ثانياً: إن قضايا الرياضة التطبيقية ليست ضرورية الصدق ضرورة مطلقة، ولكنها ضرورية الصدق ضرورة مقيدة. فمثلاً: بديهيات الهندسة الأقليدية ليست صادقة صدقاً ضرورياً مطلقاً على كل مكان، سواء كان مسطحاً أو على أي هيئة أخرى، بل إنما تصدق على المكان المسطح، ولهذا يدخل عنصر تجرببي في الاعتقاد بصدق الهندسة الأقليدية فعلاً، وانطباقها على المكان الذي نعيش فيه، لأن التجربة هي التي ثبتت أن المكان مسطح أو غير مسطح. ومن أجل ذلك كان بالإمكان إقامة هندسات أخرى، مختلفة عن هندسة أقليدس في كثير من نظرياتها، بافتراض شكل آخر للمكان. ولكن هذا لا ينفي القول بأن بديهيات أقليدس ضرورية الصدق في المكان المسطح، بمعنى أن أي مكان إذا كان مسطحاً صدقت عليه بديهيات أقليدس بالضرورة.

وبهذا تحول البديهيات الأقليدية إلى قضايا شرطية، شرطها أن يكون المكان مسطحاً، وجراوئها هي الأحكام التي تقررها البديهيات، وهذه القضايا الشرطية ليس فيها أي عنصر تجرببي، وتتمتع بالضرورة كقضايا الرياضة البحتة. وهي في نفس الوقت ليست تكرارية، لأن الجزء ليس متضمناً في الشرط، إذ ليس معنى كون المكان مسطحاً أن يكون مجموع زوايا المثلث ١٨٠ درجة، أو أن يكون الخط المستقيم أقرب مسافة بين نقطتين، فهي إذن قضايا إخبارية ضرورية.

وهكذا يتضح أن المذهب التجاريي يتوجب رفضه على أساس المقياس الذي وضعناه لتقدير المذهبين، لأنه عجز عن تفسير الحد الأدنى من التصديق المعترف به لقضايا المعرفة البشرية. وبذلك ثبتت فرضية المذهب العقلي القائلة بوجود معارف عقلية قبلية.

ونلاحظ إلى جانب ذلك تهافتنا منطقياً في إيمان التجاريين بمذهبهم القائل: إن

التجربة هي المصدر الأساس لكل المعارف البشرية. لأن هذا القول نفسه قضية يعم فيها الحكم على كل معرفة، فهل هذه القضية مستمدّة من مصدر قبلي بصورة مستقلة عن التجربة؟ أو أنها مستمدّة من التجربة كأي قضية أخرى؟.

فإن افترض المذهب التجريبي أنها مستمدّة من مصدر قبلي فقد اعترف على هذا الأساس بكتابها وبوجود معرفة قبلية، وإن افترض أنها تقوم على أساس التجربة والخبرة الحسية فيجب أن يعترف بأنها قضية محتملة فقط، ولا يمكنه أن يؤكّدتها تأكيداً كاملاً، لأنّه يرى أن أي تعميم لمعطيات الخبرة والتجربة لا يمكن أن يحظى إلا بدرجة احتمالية من التصديق، وهذا يعني أن التجريبيين يحتّمّلون أن المذهب العقلي على حق.



ما هو الأساس في تقييم معنى القضية

ولم يكتف المذهب التجاري بالقول بأن التجربة والخبرة الحسية هي المصدر الوحيد للمعرفة، بل مهد لنشوء اتجاه يقول بأن الخبرة الحسية هي الأساس في تكوين معنى القضية، فالقضية التي لا تخضع للخبرة الحسية ليست فقط قضية غير ممكنة الإثبات، بل هي ليست قضية من الناحية المنطقية إطلاقاً، إذ لا معنى لها، فلا يمكن أن توصف بصدق أو كذب.

وقد أخذ المنطق الوضعي بهذا الرأي وبنى عليه استنتاجاته المنطقية.

وقد أشرنا - في الفصل السابق - إلى أن هذا المنطق يقدم مبرراً منطقياً لرفض قضايا السبيبية العقلية باعتبارها قضايا خاوية لا معنى لها، وسوف ندرس الآن وجهة النظر المنطقية هذه بصورة عامة:

مواقف ثلاثة لربط معنى القضية بالخبرة الحسية

وبهذا الصدد يجب أن نميز بين ثلاثة مواقف مختلفة، كلها تستهدف ربط المعنى بالخبرة الحسية.

الموقف الأول:

يقوم على أساس افتراض أن كل كلمة لا يمكن أن نجد لها مدلولاً في خبرتنا الحسية، ليس لها معنى، لأن الطريق الوحيد إلى فهم كل كلمة هو أن نشير إلى شيء في خبرتنا الحسية ونقول: هذا ما تعني الكلمة. فإذا تعذر علينا ذلك أصبحت الكلمة غير مفهومة، ويؤدي ذلك إلى أن القضية التي تندس فيها كلمة من هذا القبيل تصبح غير مفهومة أيضاً وعديمة المعنى.

وقد كتب بعض المناطقة الوضعيين يقول:

«حين تقال لك عبارة فتقول: «إني لا أفهمها» فإنما يعني عدم فهمك لها: أنك لا

تصور كيف يمكنك تحقيقها لتبيين صوابها أو خطأها. مثل ذلك: أن أخبرك بأن في هذا الصندوق مسكفاً [فلا تفهم]، ومعنى عدم فهمك: أنك لا تستطيع أن ترسم لنفسك الصورة الحسية التي تلاقتها بحواسك لو نظرت [في] الصندوق^(١).

ففي هذا المثال فقدت القضية معناها، لأن كلمة «مسكف» اندست فيها، وهي كلمة ليس لها مدلول في الخبرة الحسية.

وهذا الموقف يرتكز على أساس الرأي القائل: إن المصدر الأساس للتصور هو الحس، فما لم يكن مدلول الكلمة مستمدًا من الحس تكون الكلمة عاجزة عن إعطاء أي تصور، وبالتالي تكون خاوية من المعنى، وتسبب خواء القضية التي تدخل فيها.

ويرتبط معنى القضية - بموجب هذا الموقف - بسلامتها من أي مفرد لا يحمل مدلولاً مستمدًا من الخبرة الحسية، فإذا كان لكل مفرداتها مدلولات في خبرتنا الحسية، أصبح للقضية معنى يتمثل في تصور مركب من التصورات التي تعبر عنها المفردات وليس من الضروري أن يكون بالإمكان أن نجد مثلاً أو مصداقاً لهذا التصور المركب في خبرتنا الحسية، لأن الذهن قادر على التركيب بين التصورات، ولو لم يوجد مركباً واقعياً مماثلاً في الخبرة الحسية، وليس معنى القضية إلا الحصول على صورة ذهنية لها، فإذا افترضنا أن هذه القضايا الثلاث: «زيد له حياة»، «زيد غير خالد»، «هناك جسم» ذات معنى على أساس استمداد المفردات فيها تصوراتها من الخبرة الحسية، فسوف يكون للقضية «هناك حياة بغير جسم» معنى أيضاً يتمثل في تصور مركب من التصورات المفردة فيها المستمد من الخبرة الحسية، بالرغم من أن التصور المركب نفسه ليس له مصدق في خبرتنا الحسية.

الموقف الثاني:

يقوم على أساس القول بأن التصور المركب الذي يمثل معنى القضية يجب أن يكون افتراض صدقه وكذبه مؤثراً في تصور الخبرة الحسية، بمعنى أن ما نتصوره من خبرة حسية إذا كان التصور المركب صادقاً، مختلفاً عما نتصوره من خبرة حسية إذا كان كاذباً.

وهذا الموقف يجعل تلك القضية القائلة: «هناك حياة بغير جسم» جملة بدون معنى

(١) المنطق الوضعي، ص. ١٦.

رغم أن مفرداتها تتمتع بمدلولات متزعة من الخبرة الحسية، لأن التصور المركب المفترض لهذه الجملة ليس لصدقه وكذبه تأثير في تصورنا للخبرة الحسية، فنحن لا نترقب أن تختلف خبرتنا الحسية في حال صدق هذه الجملة عنها في حالة كذبها، لأن الحياة بغير جسم إذا كانت ثابتة حقا لا تدخل في الخبرة الحسية. فكل ما نتصوره عن الخبرة الحسية إذا كانت العبارة صادقة هو نفس ما نتصوره من خبرة على افتراض كذب العبارة.

الموقف الثالث:

نفترض أن معنى القضية لا يكفي فيه أن يكون للمفردات معان مستمددة من الخبرة الحسية، ولا أن يكون للقضية تصوّر مركب: يختلف تصوّرنا للخبرة الحسية على افتراض صدقه عن تصوّرنا لها على افتراض كذبها، بل لا بد أن يكون بالإمكان التحقق من القضية، فالقضية التي ليس بالإمكان التتحقق منها، والتأكد من صدقها وكذبها ليس لها معنى. وهذا يعني أن إمكان تحقّيقها - أي التصديق بالقضية إيجابا أو سلبا - هو الأساس لتكوين معناها واكتسابها القدرة على إعطائنا الصورة الذهنية المناسبة لها. ولما كانت الخبرة الحسية هي المجال الوحيد الذي يقوم على أساسه التصديق والمعرفة، بحكم المذهب التجاري، فإمكان تحقّيق القضية في مجال الخبرة الحسية - إذن - هو الأساس لمعناها، فكل قضية لا يمكن تحقّيقها في مجال الخبرة الحسية لا معنى لها.

وعلى أساس هذا الموقف يتحول عدد من القضايا التي كان لها معنى بحكم الموقفين السابقين، إلى جمل غير ذات معنى، فالقضية القائلة: «هناك أمطار سقطت في بعض بقاع الأرض لم يرها أحد» قضية ذات معنى على أساس الموقف الأولى، لأن مفرداتها لها مدلولات مستمددة من الخبرة الحسية. وكذلك على أساس الموقف الثاني، لأن تصوّرنا للخبرة الحسية يتأثر بافتراض صدق القضية وكذبها، ولكنها ليس لها معنى على أساس الموقف الثالث، إذ ليس بالإمكان تحقّيق صدق تلك القضية في مجال الخبرة الحسية، لأن أي مطر إذا أتيحت لنا رؤيته فسوف لن يكون مصداقا لموضوع القضية. فالقضية إذن لا يمكن إثبات صدقها أو كذبها بالخبرة الحسية، فلا يكون لها معنى على أساس الموقف الثالث.

هذه مواقف ثلاثة تجاه معنى القضية، والتمييز بين القضية الخاوية والقضية المحتوية

على معنى . والموقف الأول منها ليس شيئاً جديداً ، وإنما يعبر عن الاتجاه السائد في المذهب التجرببي منذ قال (دافيد هيوم) : إن كل فكرة هي نسخة من انتطاع حسي . فالمنطق الوضعي إذ يدعو إلى موقف جديد من معنى القضية ، يجب أن يقصد أحد الموقفين الآخرين: الثاني أو الثالث ، ولنبدأ بالثالث :

نقد الموقف الثالث:

إن المقياس الذي يضعه الموقف الثالث إذ يوحد بين معنى القضية وإمكان تحقيقها لا يمكن قبوله ، للنقاط التالية :

أولاً : أنه يتضمن تناقضاً ، لأن إمكان تحقيق القضية وإثبات صدقها وكذبها ، يفترض بنفسه أن للجملة صدقاً وكذباً بالإمكان إثباته أحياناً ، وليس بالإمكان إثباته أحياناً أخرى . فإمكان الإثبات صفة لاحقة للصدق والكذب ، ومتربة منطقياً على أن يكون للقضية صدق وكذب ، وبالتالي أن يكون لها معنى ، إذ لا صدق ولا كذب بدون معنى . وهذا يعني : أن القضية لا يمكن أن تستمد معناها وصورتها في الذهن من إمكان إثبات صدقها وكذبها ، ما دام هذا الإمكان يفترض مسبقاً معنى للقضية وصدقها وكذبها .

وثانياً : أن هناك قضايا ليست ذات معنى فحسب ، بل نعتقد عادة بصدقها ، ورغم ذلك ليس من الممكن إثبات صدقها أو كذبها بالخبرة الحسية ، كالقضية الثالثة : «إن خبرة الإنسان مهما امتدت فسوف تظل هناك أشياء في الطبيعة لا تصل إليها الخبرة البشرية» أو «أن هناك أمطار قد وقعت ولم يرها إنسان». إن قضايا من هذا القبيل تعتبر عادة صحيحة وصادقة ، رغم أن إثبات صدقها وتحقيقها بالخبرة الحسية غير ممكن ، لأنها تتحدث عن أشياء لا تقع في الخبرة ، فلا يمكن اختبارها . ولا ينفع بهذا الصدد أن يفسر إمكان التحقيق بالإمكان المنطقي ، بدلاً عن الإمكان الفعلي ، لأن استحالة التحقيق في هذه القضايا منطقية وليس فعلية أو مرحلية فحسب .

وثالثاً : نتساءل ما هذه الخبرة الحسية التي يجب أن يكون بالإمكان تحقيق القضية بها ، فهل يراد بذلك : أن القضية لكي تكون ذات معنى عندي يجب أن يكون بالإمكان تحقيقها بخبرتي الحسية خاصة؟ أو أنها تصبح ذات معنى عندي إذا كان بالإمكان تحقيقها بأي خبرة حسية أخرى أيضاً؟ .

والافتراض الأول يعني أن القضية التي لا يمكن لي أن أحقرها بخبرتي الحسية ، ليس لها معنى بالنسبة لي . فإذا قلت مثلاً: «كان هناك أناس عاشوا وماتوا قبل ولادتي»

كان قوله فارغاً من المعنى بالنسبة لي، لأن من المستحيل أن أتأكد من صدقها بخبرتي الخاصة، مع أنها قضية حقيقة وصادقة بدون شك.

والافتراض الثاني لا يؤدي إلى تجريد هذا القول عن المعنى، لأن إنساناً آخر بإمكانه أن يتحققه ويثبت بالخبرة الحسية صدقه أو كذبه، ولكن خبرة الإنسان الآخر نفسها لا تدخل في نطاق خبرتي المباشرة، وإنما هي مستدلة استقرائيًا بتطبيق نظرية الاحتمال، وفقاً للطريقة التي درسناها في البحث السابق. وهذا يعني: أن القضية يكفي، لكي تصبح ذات معنى عندي، أن يكون بإمكانني إثبات صدقها وكذبها ولو بصورة مستدلة تعود في النهاية إلى خبرتي الخاصة، بدلاً عن إثباتها بخبرتي المباشرة نفسها. وعلى هذا الأساس تصبح كل قضية بالإمكان تحقيقها ولو استدلالياً ذات معنى. فالسيبية بمفهومها العقلي الذي يستبطن الضرورة واللزوم، وإن كانت لا تستطيع أن أثبت صدقها بالخبرة الحسية المباشرة - لأنها لا تدخل في نطاق الخبرة الحسية - ولكنني قد أستطيع أن أثبت صدقها بصورة مستدلة وبطريقة استقرائية تعود في النهاية إلى خبرتي الخاصة، كما تقدم في الفصل السابق، ويكتفى هذا لكي تكون ذات معنى.

ورابعاً: نتساءل من جديد: هل المقياس في القضية التي لها معنى: تحقيقها صدقاً أو كذباً بالفعل، أو إمكان تحقيقها.

والافتراض الأول يعني: أن كل قضية غير محققة فعلاً صدقاً أو كذباً ليس لها معنى من وجهة نظر المنطق الوضعي، وإن كانت تتصل بعالم الطبيعة. فالقضية القائلة: «إن الوجه الآخر للقمر الذي لا يقابل الأرض زاخراً بالجبال والوديان» غير محققة فعلاً، إذ لا نملك في الوقت الحاضر الإمكانيات التجريبية لاستكشاف صدق هذه القضية، رغم أنها تتحدث عن الطبيعة. ولا يمكن أن تعتبر أمثل هذه القضية خاوية لا معنى لها، مع أننا نعلم جميعاً: أن العلم كثيراً ما يطرح قضايا من هذا القبيل على صعيد البحث قبل أن يملك التجربة الحاسمة بصدقها، ويظل يبحث عن ضوء يعينه على تحقيقها حتى يجده في نهاية المطاف، أو يعجز عن الظفر به، فلماذا كل هذا الجهد العلمي لو كانت كل قضية لا تحمل بيتها دليل صدقها أو كذبها من الخبرة الحسية، خواء ولغوا من القول؟!.

وأما الافتراض الثاني فهو يسمح لتلك القضية التي تتحدث عن الوجه الآخر من القمر أن يكون لها معنى، لأن تحقيقها في الخبرة الحسية ممكن من الناحية المنطقية، ولكن يجب أن ندرس هذا الإمكان نفسه، لنعرف كيف يتاح لنا التأكيد على أن القضايا

التي لم تتحقق فعلاً بالإمكان تحقيقها؟ فما دام إمكان التحقيق شرطاً أساسياً في تكوين معنى القضية، فلكي نعرف أن للقضية معنى يجب أن نعرف إمكان تحقيقها، فهل هناك من سبيل لمعرفة إمكان تحقيق القضية سوى تحقيقها فعلاً؟

فإن سلم المنطق الوضعي بأننا نتعرف على إمكان تحقق القضية عن غير طريق تتحققها في الخبرة الحسية فعلاً، فهذا يعني تسليمه بمعرفة مستقلة عن الخبرة والتجربة، وبذلك يفقد المنطق الوضعي قاعدته الرئيسية.

وإذا أنكر المنطق الوضعي أي سبيل للتعرف على إمكان تتحقق القضية سوى تحقيقها فعلاً، أدى ذلك إلى أن القضية التي تتحدث عن الوجه الآخر للقمر لا يمكن اعتبارها قضية ذات معنى ما لم تتحقق فعلاً، لأن كونها ذات معنى مرتبط بإمكان تتحققها، ولا سبيل إلى التعرف على هذا الإمكان إلا عن طريق التحقيق فعلاً.

نقد الموقف الثاني:

وأما الموقف الثاني، وهو الذي يربط معنى القضية بتوفر تصورين مختلفين للخبرة الحسية في حالي صدق القضية وكذبها، فلا يوجد - فيما أرى - ما يبرر الأخذ به أيضاً. ولكي يتضح ذلك يجب أن نعرف: ماذا يعني بمعنى القضية؟ فقد نفسر معنى القضية بتفسير يتضمن الموقف الثاني، فنقول مثلاً: معنى القضية هو أن يكون بإمكانها إعطاؤنا تصورين مختلفين عن الخبرة الحسية في حالتي صدقها وكذبها. وبكلمة أخرى: إن معنى القضية هو أن تعطينا صورة ذهنية لحالة من حالات الخبرة الحسية، أو حالة يمكن أن تكون من حالات الخبرة الحسية. وفي ضوء تعريف كهذا يصبح الموقف الثاني صادقاً، ولكنه صدق يقوم على أساس مصادرة لا مبرر لها، وهي افتراض هذا الموقف في نفس التعريف.

والحقيقة أننا بحاجة إلى تفسير لمعنى القضية يتبع لها أن تتصف بالصدق أو الكذب، ولا مبرر لافتراض شيء أكثر من ذلك في التعريف. والصدق والكذب يفترضان صورة ذهنية للقضية تشتمل على تصور للموضوع، وتصور للمحمول، وتصور للعلاقة بينهما، فإذا كانت مفردات القضية تعطينا هذه التصورات الثلاثة كان بإمكاننا ذهنياً التلقيق بينها وتكوين تصور مركب يمثل معنى القضية في ذهنتنا، وهو الذي يتبع للقضية أن تتصف بالصدق أو الكذب.

وإلى جانب ذلك نجد أن الموقف الثاني يعجز عن تفسير بعض الحالات. مثلاً

لنأخذ القضيتين التاليتين : «كل (أ) هي (أ)»، «كل (أ) هي (أ) بالضرورة»، ونلاحظ أن القضية الثانية أكبر مدلولاً من القضية الأولى ، لأن الأولى تتحدث عن مبدأ الهرمية بوصفه قضية ثابتة ، والثانية تتحدث عن مبدأ الهرمية بوصفه قضية ثابتة وضرورية ، فعنصر الضرورة يجعل مدلول القضية الثانية أكبر من مدلول القضية الأولى . وهذا ما يتعذر على الموقف الثاني تفسيره ، بسبب أن الحالة التي يفترضها صدق أي واحدة من القضيتين للخبرة الحسية هي نفس الحالة التي يفترضها صدق القضية الأخرى ، لأن الضرورة المنطقية لمبدأ الهرمية لا تدخل في نطاق الخبرة الحسية ، وهذا يعني أن العنصر الذي تميّز به القضية الثانية عن القضية الأولى لا أثر له في تصورنا للخبرة الحسية . وما دامت حالة الخبرة الحسية واحدة في حالة صدق أي واحدة من القضيتين السابقتين ، يجب أن يكون معنى القضيتين واحداً على أساس الموقف الثالث ، وتصبح أي قضية تتحدث عن الضرورة بدون معنى ، مع أن المنطق الوضعي يؤمن بالضرورة المنطقية ، ويعرف بأن كل القضايا الرياضية البحتة والمنطق تشتمل على عنصر الضرورة ، وليس مجرد اطراد مستمر للتقارن أو التعاقب بين حالتين ، كما هي الحال في القوانين السببية .



هل من الضروري أن يكون للمعرفة بداية

إذا كانت المعرفة الإنسانية مستنيرة ببعضها من بعض بطريقة استنباطية أو استقرائية، فيجب أن تكون لهذه المعرفة بداية تمثل في معارف غير مستنيرة بأي صورة من صور الاستنباط أو الاستقراء، لأننا لو لم نفترض هذه البداية لواجهنا مترادفة لا نهاية، ولتوقف التوصل إلى معرفة على حصول عدد لا نهائي من المعارف، وبالتالي تصبح المعرفة مستحيلة.

محاولة (رايخنباخ) للالستغناء عن البداية:

غير أن هناك محاولة قام بها بعض الباحثين للالستغناء عن افتراض هذه البداية من قبل (رايخنباخ)، وتقوم محاولته هذه على أساس الفروض التالية:

- أولاً: أن المعرفة الإنسانية كلها معرفة احتمالية.

- ثانياً: أن هذه المعرفة الاحتمالية تفسر على أساس نظرية الاحتمال.
- ثالثاً: أن يؤخذ (الاحتمال) في نظرية الاحتمال بمعنى التكرار، ويفترض أن نسبة التكرار في الماضي ثابتة في المستقبل.

فعلى أساس هذه الفروض يصبح أي احتمال معبراً عن نسبة تكرار معينة، وتحديد تلك النسبة يقوم على أساس احتمالات هي بدورها تعبر عن نسبة تكرار معينة، وهكذا نتراجع باستمرار دون حاجة إلى افتراض نهاية لهذا التراجع.

وقد أوضح (رسل) هذه الفكرة في المثال التالي:

ما هي قيمة احتمال أن يموت الرجل الإنكليزي الذي بلغ ستين عاماً خلال سنة واحدة والمرحلة الأولى واضحة. فإذا اعتقדنا أن السجلات دقيقة قسم عدد الناس الذين توفوا أثناء السنة المنصرمة على المجموع الكلي. ولكن ينبغي أن نتذكر بعد ذلك أن كل مادة في الإحصائيات عرضة للخطأ، ولكي نحسب احتمال هذا الخطأ يجب أن نحصل على مجموعة من الإحصائيات المماثلة التي تم تعقبها بدقة، ونكتشف النسبة

المئوية للأخطاء فيها. ثم نتذكر أن الذين اعتقدوا أنهم اكتشفوا خطأ قد يكونون هم أنفسهم مخطئين، فنشرع في الحصول على إحصائيات الأخطاء عن الأخطاء. وهكذا نتراجع وننحن في كل مرحلة نفترض أن احتمالات المرحلة التي سوف نصل إليها في التسلسل بعدها حقائق ثابتة، فحينما كنا نريد أن نحدد قيمة احتمال أن يموت الشخص في تلك السن المعينة افترضنا أن الإحصائيات الرسمية حقائق ثابتة، وعلى أساسها استخرجنا قيمة ذلك الاحتمال بوصفه معبرا عن نسبة تكرار، وعندما أخذنا قضية من الإحصائيات الرسمية نفسها لنحدد قيمة احتمال صدقها، استندنا إلى قوائم إحصاء الأخطاء في الإحصائيات الرسمية، بافتراض أن تلك القوائم حقائق ثابتة، وهكذا^(١).

اعتراض (رسل) على المحاولة

واعتراض (رسل) على ذلك بأن هذه المتراجعة غير المتناهية، تجعل قيمة احتمالنا الذي حددناه في المرحلة الأولى من تلك المتراجعة صفرًا تقريبًا. لأننا إذا رمنا إلى فتة الرجال الإنكليز البالغ عمرهم ستين سنة بـ(ال ألفا) وإلى فتة الموتى بـ(بيتا)، فاحتمال أن يكون عضو في (ال ألفا) عضوا في (بيتا) $\frac{1}{1}$ ، وفي المرحلة الثانية نعطي هذه العبارة احتمالا هو: $\frac{2}{2}$ ، وذلك بعد جعلها عضوا في متسلسلة من العبارات المتماثلة، وفي المرحلة الثالثة نعطي الاحتمال $\frac{3}{3}$ إلى العبارة بأن هناك احتمال $\frac{2}{2}$ في صالح الاحتمال الأول $\frac{1}{1}$ ، وهكذا دواليك. فإذا مضينا بهذه المتراجعة غير المتناهية فإن الاحتمال النهائي في صالح صحة تقديرنا الأولى: $\frac{1}{1}$ يكون حاصل ضرب $\frac{2}{2} \times \frac{3}{3} \times \frac{4}{4} \dots$. وهذا الحاصل يساوي صفرًا تقريبًا. وهذا يعني: أنا حينما نختار التقدير الأرجح في المرحلة الأولى نكاد نكون على يقين بأننا على خطأ^(٢).

(١) المعرفة الإنسانية، لـ(رسل)، ص ٤٣٣.

(٢) المصدر السابق، ص ٢٣٤.

مناقشة (رسل)

ولكن بالإمكان الاعتراض على مناقشة (رسل) هذه بأن كل تقدير نضعه في تراجعنا المتسلسل - وإن كان من المحتمل خطأ - ، ولكن هذا الخطأ يتضمن احتمالين: فقد يكون الخطأ متمثلاً في أن نسبة الأخطاء في الإحصاء الرسمي أكبر من النسبة التي وجدناها في القوائم التي أحصت أخطاء الإحصاءات الرسمية، وقد يكون الخطأ ممثلاً في أن نسبة الأخطاء في الإحصاء الرسمي أصغر من النسبة التي حددت تلك القوائم، والاحتمال الأول يدعو إلى تخفيض قيمة الاحتمال التي حددناها في المرحلة الأولى ، والاحتمال الثاني يدعو إلى تصعيد هذه القيمة بقدر ما يدعي الاحتمال الأول إلى تخفيضها .

فمثلاً: نفترض أن قيمة احتمال وفاة الإنكليز في سن الستين: $\frac{1}{2}$ على أساس نسبة تكرر الوفاة في أبناء الستين في الإحصاءات الرسمية، فإذا رجعنا بعد ذلك إلى الإحصاءات الرسمية ووجدنا في إحصاء آخر: أن نسبة الخطأ في الإحصاءات الرسمية هي: $\frac{1}{10}$ ، فهذا يعني أن النسبة السابقة وهي $\frac{1}{2}$ من المحتمل بدرجة $\frac{1}{10}$ أن تكون خطأ، وذلك إما أن تكون النسبة السابقة أكبر من النصف، وإما بأن تكون أصغر منه. فاحتمال الخطأ يعبر - إذن - عن إمكانين متعادلين: إما هما تخفض والأخرى ترفع، وبذلك تبقى قيمة احتمال وفاة الإنجلزي البالغ ستين سنة: $\frac{1}{2} \times \frac{1}{10} = \frac{1}{20}$ (١).

(١) ما من شك ان الصيغة الرياضية الأخيرة في النص ليست دقيقة للتعبير عن الفكرة المطلوبة. كما ان النتيجة ليست صحيحة. ذلك ان درجة احتمال الخطأ في النسبة المقدمة بـ (٢١) تظل (١٠١) سواء كانت رافعة او خافية، أي ان قيمة صدق تلك النسبة هي (١٠٩)، وحيث اتنا قد نخطئ في هذه المراجعة ايضاً، ولنفرض ان نسبة الخطأ هي نفس النسبة لكل مراجعة، وكذا نسبة الصواب، فان ذلك يعني ان صدق نسبة التقدير الاولية (٢١) تعتمد على صدق النسب في المراجعات؛ لتوقفها عليها جميعاً. وبالتالي لا بد من اجراء عملية الضرب بين المراجعات ليتحدد من خلالها القيمة النهائية لصدق النسبة الاولية (٧١). وبالضرب تنازل القيمة الى ما يقارب الصفر، او ان تصدينا بتلك النسبة (٢١) يصبح صفرأ عند اللاناهاية من المراجعات. الامر الذي يعني ان هذه النسبة هي نسبة نقطع بخطتها تماماً، وليس بوسعنا ان نضع أي نسبة اخرى بديلة، باعتبارها ستلقى نفس المصير، مما يعني ان العملية الاستقرائية تفشل في ان تؤدي دورها لتحديد أي قيمة احتمالية (يحيى محمد).

المراجعة غير المتناهية

وأما فيما يتصل بالمراجعة غير المتناهية التي فرضها (رايختنباخ) ليستغنى عن افتراض بداية للمعرفة، فنحن نؤمن بأن هذا غير ممكن، وأنه بدون بداية حقيقة للمعرفة لا يمكن أن توجد معرفة، لأن الاحتمال الذي يحدد مثلاً معرفتنا بأن الرجل الإنجليزي في سن الستين يموت، إذا أخذناه بوصفه درجة تصديق - أي بوصفه معرفة - ، فلا يمكن أن يفسر إلا على أساس نظرية الاحتمال - بالمعنى الذي تقدم في الفصل السابق، ببديهياتها التي حددناها - فلا بد في كل تطبيق لنظرية الاحتمال من افتراض معرفة سابقة بتلك البديهيات. وهذا يبرهن على أن تلك المعرفة تشكل بداية للمعرفة، وقد مر بنا أن تلك البديهيات لا يمكن تطبيقها إلا على أساس علم إجمالي، فلا توجد إذن معرفة احتمالية على أساس نظرية الاحتمال إلا إذا كان هناك علم.

بداية المعرفة

وهناك قسمان من المعرفة - على الأقل - يجب أن يشكلا بداية للمعرفة:

أحدهما: المعرفة التي تفترضها ببديهيات نظرية الاحتمال.

والآخر: المعرفة بنفس الخبرة الحسية، لا بموضوعاتها.

فنحن حين شاهد سحابا في السماء تعتبر مشاهدتنا خبرة حسية، والسحاب في السماء هو موضوع هذه المشاهدة، ومعرفتنا بالمشاهدة نفسها معرفة ابتدائية أولية وليس مستدلة، وأما معرفتنا بوجود سحاب في السماء فهي معرفة مستدلة بطريقة استقرائية، كما تقدم في الفصل السابق.



هل من الضروري أن تكون المعرفة الأولية يقينية

وإذا كان لا بد للمعرفة من بداية، وكانت هذه البداية تمثل معرفة أولية غير مستدلة، فليس من الضروري دائماً أن تكون هذه المعرفة يقينية، بل قد تكون احتمالية، ويمكن أن نتصور المعرفة الأولية الاحتمالية في مجالين:

أحدهما: مجال الخبرة الحسية. فقد تقدم أن معرفتنا بنفس خبراتنا الحسية معرفة أولية، وقد يتفق أن تكون هذه المعرفة محتملة لا مؤكدة، فالإنسان كثيراً ما لا يشك في أنه يسمع صوتاً أو يرى شيئاً، وذلك في حالات وضوح الصوت أو الشبح، ولكن يتفق في بعض الأحيان أن يخفت الصوت إلى درجة فيصبح سمعاه محتملاً لا مؤكداً، ويبتعد الشبح إلى مسافة فتصبح رؤيته محتملة لا مؤكدة.

والآخر: مجال القضايا العقلية الأولية التي يكون ثبوت المحمول للموضوع فيها ثبوتاً مباشراً بدون تدخل الحد الأوسط، فإن هذه القضايا هي أساس كل الاستدلالات القياسية، لأن كل استدلال قياسي يثبت الحد الأكبر للأصغر بتدخل الأوسط، وتنتهي الاستدلالات القياسية جميراً إلى حد يثبت الآخر بدون توسط حد ثالث.

وهذه القضايا لا يمكن إثباتها باستنباط واستدلال عقلي، وإنما تدرك إدراكاً عقلياً مباشراً، وهذا الإدراك العقلي المباشر لها - كما يمكن أن يكون متمثلاً في أعلى درجة من درجات التصديق التي تمثل اليقين - كذلك قد يتمثل في درجات أقل من ذلك. وما دامت بعض المعارف الأولية بالإمكان أن تحصل بقيم احتمالية في البداية، فمن الممكن تنمية هذه القيم الاحتمالية وفقاً لنظرية الاحتمال، فكلما وجدت احتمالات تتضمن تلك المعرفة الأولية المحتملة ازدادت قيمتها الاحتمالية.



الكلمة الأخيرة

إن هذه الدراسة الشاملة التي قمنا بها كشفت عن الأسس المنطقية للاستدلال الاستقرائي، الذي يضم كل ألوان الاستدلال العلمي القائم على أساس الملاحظة والتجربة. واستطاعت أن تقدم اتجاهها جديداً في نظرية المعرفة يفسر الجزء الأكبر منها تفسيراً استقرائياً مرتبطة بتلك الأسس المنطقية التي كشف عنها البحث.

وتبرهن هذه الدراسة في نفس الوقت، على حقيقة في غاية الأهمية من الناحية العقائدية، وهي الهدف الحقيقي الذي توخينا تحقيقه عن طريق تلك الدراسة.

وهذه الحقيقة هي أن الأسس المنطقية التي تقوم عليها كل الاستدلالات العلمية المستمدّة من الملاحظة والتجربة، هي نفس الأسس المنطقية التي يقوم عليها الاستدلال على إثبات الصانع المدبر لهذا العالم، عن طريق ما يتصرف به العالم من مظاهر الحكمـة والتـدبير، فإن هذا الاستدلال - كـأي استدلال علمـي آخر - استقرائي بطبيعتـه. وتطبـيق للطـريقة العـامة التي حدـدناها للـدليل الاستـقرائي في كلـتا مرـحلـتيـه.

فالإنسـان بين أمرـين: فهو إما أن يـرفض الاستـدلال العـلمـي كـكـلـ. وإما أن يـقبل الاستـدلال العـلمـي، ويعـطي لـلاـستـدلال الاستـقرائي عـلـى إثـبات الصـانـع نفسـ الـقيـمة التي يـمنـحـها لـلاـستـدلال العـلمـي^(١).

(١) يمكن القول ان المسألـة الـالـهـيـة تـفـوقـ غـيرـها من المسـائلـ العـلـمـيـةـ، وـذـلـكـ لـكونـهاـ تـكتـسـ ماـ لاـ يـحـصـىـ منـ القـرـآنـ الدـالـةـ عـلـيـهاـ دونـ مـنـافـسـ، حيثـ لاـ نـجـدـ ظـواـهرـ سـلـيـةـ تـعملـ عـلـىـ تـكـذـيبـهاـ. كذلكـ تكونـ الـأـطـرافـ فـيـهاـ ذاتـ تـعدـديـةـ مـغـلـقـةـ غـيرـ مـفـتوـحةـ مـثـلـمـاـ هوـ الـحـالـ معـ النـظـريـاتـ العـلـمـيـةـ. اـذـ ايـ نـظـريـةـ عـلـمـيـةـ تـتـخـذـ لـتـفـسـيرـ يـمـكـنـ اـسـتـدـالـلـاـهاـ بـاـخـرـىـ تـفـوـقـهاـ مـنـ غـيرـ حدـودـ. الـأـمـرـ الـذـيـ لاـ يـنـطـقـ عـلـىـ الـقـضـيـةـ الـالـهـيـةـ باـعـتـارـهاـ تـضـمـنـ طـرـفـيـنـ فـقـطـ؛ اـحـدـهـماـ لـصـالـحـ هـذـهـ الـقـضـيـةـ، وـالـأـخـرـ لـصـالـحـ الـمـصـادـفـاتـ الـعـشـوـائـيـةـ الـمـحـضـةـ، وـبـالـتـالـيـ اـذـ كـانـتـ الـقـرـآنـ مـتـجـهـةـ نحوـ اـثـباتـ الـقـضـيـةـ فـانـ ذـلـكـ يـعـنيـ دـحـضاـ لـلـطـرـفـ الـأـخـرـ، وـلـاـ يـوـجـدـ فـيـ مـثـلـ هـذـهـ الـمـعـادـلـةـ طـرـفـ ثـالـثـ مـنـافـسـ. وـيـمـكـنـ القـولـ اـنـ لـاـ تـوـجـدـ قـضـيـةـ خـارـجـيـةـ يـمـكـنـ اـنـ تـحـظـىـ بـتـأـيـيدـ مـعـرـفـيـ مـثـلـمـاـ هوـ الـحـالـ=

وهكذا نبرهن على أن العلم والإيمان مرتبطان في أساسهما المنطقي الاستقرائي، ولا يمكن - من وجهة النظر المنطقية للإستقراء - الفصل بينهما^(١).

وهذا الارتباط المنطقي بين مناهج الاستدلال العلمي، والمنهج الذي يتخذه الاستدلال على إثبات الصانع بمظاهر الحكمة، قد يكون هو السبب الذي أدى بالقرآن الكريم إلى التركيز على هذا الاستدلال من بين ألوان الاستدلال المتنوعة على إثبات الصانع، تأكيداً للطابع التجريبي والاستقرائي للدليل على إثبات الصانع.

فإن القرآن الكريم - بوصفه الصيغة الخاتمة لأديان السماء - قد قدر له أن يبدأ بممارسة دوره الديني مع تطلع الإنسان نحو العلم، وأن يتعامل مع البشرية التي أخذت تبني معرفتها على أساس العلم والتجربة، وتحدد بهذه المعرفة موقفها في كل المجالات، فكان من الطبيعي - على هذا الأساس - أن يتوجه القرآن الكريم إلى دليل القصد والحكمة - بوصفه الدليل الذي يمثل المنهج الحقيقي للاستدلال العلمي، ويقوم على نفس أسسه المنطقية - ويفضله على سائر الصيغ الفلسفية للاستدلال على وجود الله تعالى.

هذا إضافة إلى أن الدليل التجريبي على وجود الله - الذي يضع هذا الكتاب أساسه المنطقي - أقرب إلى الفهم البشري العام، وأقدر على ملء وجдан الإنسان - أي إنسان

= مع هذه المسألة، فحتى القضايا الحسية رغم أنها تتعامل معها تعاملاً على نحو القطع واليقين، لكنها من حيث التحليل لا تصل إلى الدرجة المعرفية التي تخزنها تلك المسألة، وذلك لكثره ما تحظى به من قرائن لا نهاية (يحيى محمد).

(١) طبقاً لعدم التفكير بين المأسالتين الإلهية والعلمية، قد يقال أن الإنسان مضططر لأن يتبنى موقفاً بين أمرين: فهو إما أن يرفض العلم وقضية وجود الله معاً، أو يتقبلهما سوية، إذ الأخذ بأحدهما دون الآخر يعد تناقضاً؛ ما دام أنهما يرتكزان على محور الدليل الاستقرائي. وتعد هذه المقوله صحيحة فيما لو طبقت على الإنسان الذي لا يغير أهمية لسائر الأدلة الأخرى كالأدلة الفلسفية. فالإنسان الوضعي مثلاً هو أبرز من تنطبق عليه تلك المقوله. أما الإنسان المقنع بجدوى الأدلة الفلسفية فأمره مختلف، حيث لا تنطبق عليه المقوله السابقة، إذ ليس من التناقض الإيمان بوجود الله مع رفض العلم، وذلك عبر رفض الدليل الاستقرائي مع الاحتفاظ بالأدلة الفلسفية التي من شأنها إثبات وجود الله. لهذا فإن المفكر الصدر يضع الدليل الاستقرائي على إثبات وجود الله دليلاً اضافياً مع الأدلة الفلسفية كما هو ظاهر متبناه في المتن. مما يعني أن موقفه من المقوله السابقة يمكن تحليله إلى موقفين اعتماداً على نوع الإنسان المخاطب. (يحيى محمد).

- وعقله بالإيمان من البراهين الفلسفية ذات الصبغ النظرية المجردة التي يقتصر معظم تأثيرها على عقول الفلاسفة وأفكارهم.

﴿سَرِّيْهُمْ ءَابَتَنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَقَّ يَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ أَحَدٌ أَوْلَمْ يَكُفُّ إِرْبَلَكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [فصلت: ٥٣].



الفهرس

الصفحة

الموضوع

القسم الأول: الاستقراء والمذهب العقلي للمعرفة في المنطق الأرسطي

١٣	موقف المنطق الأرسطي من الاستقراء الكامل
١٤	إيمان المنطق الأرسطي بالإستقراء الكامل
١٦	نقد الموقف الأرسطي من الاستقراء الكامل
٢٣	نتائج البحث
٢٤	الموقف الأرسطي من الاستقراء الناقص
٢٤	مشكلة الاستقراء الناقص
٢٦	أهمية المنطق الأرسطي تجاه المشكلة
٢٨	المبدأ الأرسطي لتبرير الاستقراء
٣٢	خطأ في فهم الموقف الأرسطي
٣٤	التفسير الأرسطي ونظرية المعرفة
٣٥	معنى الاتفاق في المبدأ الأرسطي
٣٨	حاجة المبدأ إلى صيغة محددة
٤٠	النقطة الجوهرية في الخلاف
٤٠	كيف يثبت المنطق الأرسطي المبدأ العقلي؟
٤٣	نقد المبدأ الأرسطي
٤٣	تمهيد
٤٣	المبدأ الأرسطي للإستقراء يشكل علما إجماليا
٤٤	كيف ينشأ العلم الإجمالي
٤٥	العلم الإجمالي الأرسطي من أي القسمين؟
٤٧	الاعتراض الأول
٥١	الاعتراض الثاني
٥٢	الاعتراض الثالث
٥٣	الاعتراض الرابع
٥٥	الاعتراض الخامس
٥٧	الاعتراض السادس

٥٨	الاعتراض السابع
٦٠	تقييم عام للموقف الأرسطي

القسم الثاني: الاستقراء والمذهب التجرببي

٧٧	موقف الاتجاه الأول من المشكلة الأولى والثالثة
٧٧	الاتجاه الأول ونزعته اليقينية
٧٩	مناقشة هذا الموقف
٧١	موقف الاتجاه الأول من المشكلة الثانية
٧١	الطرق الأربع في مواجهة المشكلة الثانية
٧٢	أولاً: طريقة الانفاق
٧٣	ثانياً: طريقة الاختلاف
٧٣	ثالثاً: طريقة التلازم في التغير
٧٤	رابعاً: طريقة البوافي
٧٧	الاتجاه الثاني ونزعته الترجيحية
٨٠	مناقشة الاتجاه الثاني
٨٤	الاتجاه الثالث ونزعته السيكولوجية
٩١	نقد وتمحیص لمفاهيم هذا الاتجاه
٩١	١ - ما هو الاعتقاد؟
٩٥	٢ - علاقة العلية والعقل
٩٧	محاولة للاستدلال العقلي على مبدأ العلية
٩٩	٣ - علاقة العلية والتجربة
١٠٢	٤ - تصور العلية
١٠٣	٥ - الاعتقاد بالعلية
١٠٨	التفسير الفسيولوجي للدليل الاستقرائي
١٠٩	الموقف من التفسير الفسيولوجي

القسم الثالث: الاستقراء والمذهب الذاتي للمعرفة: التعريف بالمذهب الذاتي

١٢٣	الفصل الأول: الدليل الاستقرائي في مرحلة التوالي الموضوعي
١٢٤	النظرية
١٢٦	أولاً - بديهيات نظرية الاحتمال
١٢٨	قاعدة الجمع في الاحتمالات المتتابعة

١٢٩	مجموع الاحتمالات في المجموعة المتكاملة يساوي واحدا
١٣٠	قاعدة الجمع في الاحتمالات غير المتنافية
١٣٠	قاعدة الضرب في الاحتمالات المشروطة
١٣١	قاعدة الضرب في الاحتمالات المستقلة
١٣١	مبدأ الاحتمال العكسي
١٣٣	حساب الاحتمال في مثال الحقائب
١٣٤	نظرية التوزيع لـ(برنولي)
١٤٢	ثالثا - تفسير الاحتمال
١٤٢	أ - التعريف الرئيس للاحتمال
١٤٥	مشاكل التعريف الرئيس للاحتمال
١٤٥	المشكلة الأولى
١٤٨	المشكلة الثانية
١٥٠	ب - تعريف الاحتمال على أساس التكرار
١٥٣	الاحتمال الواقعي والاحتمال الافتراضي
١٥٥	هل يشمل التعريف كل الاحتمالات
١٥٨	محاولة لإثبات الشمول في التعريف
١٦٠	ح - تعريف جديد للاحتمال
١٦٣	إمكان وضع التعريف في صيغتين
١٦٦	وفاء التعريف بالبديهيات
١٧١	المقارنة بين الصيغتين
١٧١	تذليل الصعوبات التي يمكن أن يواجهها هذا التعريف
١٧٣	الطريقة الأولى
١٧٥	الطريقة الثانية
١٧٨	انسجام التعريف مع الجانب الحسابي من الاحتمال
١٧٩	التعريف ومبدأ الاحتمال العكسي
١٨١	التعريف ومثال الحقائب
١٨٢	التعريف ونظرية برنولي
١٨٢	المثال الأول
١٨٤	المثال الثاني
١٩١	بديهيات إضافية للتعريف الجديد
١٩١	الضرب والحكومة بين العلوم الإجمالية

العامل المثبت في الحكومة كالنافية ١٩٦	
الفرضيات التي تفي ببديهيّة الحكومة ١٩٧	
الفرضية الأولى ١٩٧	
الفرضية الثانية ١٩٨	
الحكومة في الأسباب والمسبيات ١٩٩	
انطباق الحكومة على الواقع ٢٠٢	
العلوم الإجمالية الحملية والشرطية ٢٠٣	
العلوم الشرطية ذات الواقع المحدد ٢٠٦	
تلخيص ٢٠٩	
الفصل الأول: الدليل الاستقرائي في مرحلة التوالي الموضوعي (المرحلة الاستنباطية للدليل الاستقرائي) ٢١٢	
تعريف بطريقتنا في تفسير المرحلة الاستنباطية ٢١٢	
طريقتنا تمثل في أربعة نظريّات مختلفة تبعاً لموقفها القبلي من السبيبة ٢١٣	
السببية العقلية والتجريبية ٢١٥	
السببية الوجودية والعدمية ٢١٧	
التطبيق الأول ٢١٩	
قاعدة الضرب أو الحكومة ٢٢٢	
تطبيق البديهيّة الإضافية الثالثة: (الحكومة) ٢٢٨	
الحكومة تدفع مشكلة الاحتمال القبلي ٢٣١	
مشكلة قوة احتمال الجامع ٢٣٢	
قيمة احتمال الشيء المنافس ٢٣٤	
التطبيق الثاني ٢٣٧	
التطبيق الثالث ٢٤١	
الضرب أو الحكومة ٢٤٢	
التطبيق الرابع ٢٤٤	
دور العلم الشرطي في إثبات القانون السبيبي ٢٤٦	
مناقشة دور العلم الشرطي ٢٤٨	
نتائج دراستنا للمرحلة الاستنباطية ٢٤٩	
الصعوبات التي يواجهها تفسير (لابلان) ٢٥٦	
الدليل الاستقرائي عند (كينز) ٢٦٤	
الصعوبات التي يواجهها تفسير كينز ٢٦٥	

٢٧٠	تحقيق الشرط الأساس للمرحلة الاستنباطية
٢٧٠	علاقات السبيبة
٢٧٠	مبررات رفض السبيبة العقلية
٢٧٠	١- التبرير المنطقى
٢٧٢	٢- التبرير الفلسفى
٢٧٣	٣- التبرير العلمي
٢٧٤	٤- التبرير العملى
٢٧٥	الشكل الآخر للمرحلة الاستنباطية
٢٧٦	الحالة الأولى
٢٧٨	الحالة الثانية
٢٨٠	الحالة الثالثة
٢٨٢	المتطلبات اللازمة للمرحلة الاستنباطية
٢٨٥	الإستقراءات الفاشلة في ضوء المتطلبات اللازمة
٢٨٩	الترتيب التسلسلي للشاهد الاستقرائية
٢٩١	الفصل الثاني : الدليل الاستقرائي في مرحلة التوالي الذاتي
٢٩١	دور المرحلة الذاتية في إيجاد اليقين
٢٩٧	المرحلة الذاتية تتکفل إثبات اليقين الموضوعي
٢٩٨	حاجة اليقين الموضوعي إلى مصادر
٣٠٠	١- صياغة المصادر
٣٠٢	٢- شروط المصادر
٣٠٤	٣- الشكلان المعقولان لتطبيق المصادر في المجال الاستقرائي
٣٠٥	الشكل الأول لتطبيق المصادر
٣٠٦	شرط استخدام الشكل الأول
٣١٠	اعتراضات وأوجهة
٣١٠	١- هل السبيبة طرف للعلم الإجمالي
٣١١	٢- محاولة الاستدلال على نفي العلم بالسبيبة
٣١٤	٣- تطبيق مضاد للمصدرة الاستقرائية
٣١٧	٤- الاحتمال الإجمالي يحول دون تطبيق المصادر
٣١٨	الشكل الثاني للمصدرة
٣١٩	الطريقة الأولى للتدخل لتطبيق المصادر، ومثالها
٣٢٤	صياغة جديدة للمبدأ الأرسطي، ونتائجها

٣٢٨	تلخيص
٣٢٨	الطريقة الأولى للتدخل لا تكفي لتطبيق المصادرية
٣٣١	اعتراض وجواب
٣٣٣	هل يمكن أن تفني إحدى القيمتين المتساويتين دون الأخرى؟
٣٣٣	استخدام الشكل الثاني لتطبيق المصادرية في قضايا السبيبة

القسم الرابع: المعرفة البشرية في ضوء المذهب الذاتي

٣٣٧	مبادئ الاستدلال البرهاني (اليقين)
٣٣٧	التمهيد باستعراض الموقف الأرسطي من المعرفة
٣٣٩	مبادئ الاستدلالات الأخرى في المنطق الأرسطي
٣٤٢	موقفنا من النقاط الأساسية في المعرفة
٣٤٣	تفسير القضية التجريبية والحدسية
٣٤٣	القضية التجريبية
٣٤٦	القضية الحدسية
٣٤٧	تفسير القضية المتواترة
٣٥١	مشكلة الاحتمال القبلي للقضية المتواترة
٣٥٢	حل مشكلة الاحتمال القبلي
٣٥٤	متى يكون للاحتمال القبلي دور معاكس
٣٥٨	الاعتقاد بالفاعل العاقل
٣٥٨	الاعتقاد بعقل الآخرين
٣٦٠	إثبات الصانع بالدليل الاستقرائي
٣٦٩	صياغتان لتبرير الشك في القضية المحسوسة
٣٦٩	تفسير القضية المحسوسة
٣٧٠	القضية المحسوسة مستدلة كالقضية التجريبية
٣٧١	الاستدلال على أساس الصيغة الأولى لتبرير الشك
٣٧٣	الاستدلال على أساس الصيغة الثانية لتبرير الشك
٣٧٨	معرفتنا بالواقع الموضوعي للعالم استقرائية
٣٧٩	الاعتقاد الاستقرائي بشروط الإحساس
٣٨٠	الاعتقاد بالتشابه بين المحسوس والواقع
٣٨٣	الاعتقاد بالتماثل بين الأشياء
٣٨٨	إمكان الاستدلال استقرائيا على القضية الأولية والنظرية

٣٨٨	تفسير القضية الأولية والقضية الفطرية
٣٩٠	استثناء مبدأ عدم التناقض ومصادرات الدليل الاستقرائي
٣٩١	العلامات الفارقة بين القضية الأولية والقضية الاستقرائية
٣٩٣	إمكان الاستدلال استقرائيا على القضية النظرية
٣٩٦	هل توجد معرفة عقلية قبلية
٣٩٧	١- قضايا العلوم الطبيعية
٣٩٩	٢- قضايا الرياضة والمنطق
٣٩٩	الفرق بين قضايا العلوم الطبيعية وقضايا الرياضة والمنطق
٤٠١	موقف المنطق الوضعي من هذه الفروق
٤٠٤	نقد موقف المنطق الوضعي
٤٠٧	مواقف ثلاثة لربط معنى القضية بالخبرة الحسية
٤٠٧	الموقف الأول
٤٠٧	ما هو الأساس في تقييم معنى القضية
٤٠٨	الموقف الثاني
٤٠٩	الموقف الثالث
٤١٠	نقد الموقف الثالث
٤١٢	نقد الموقف الثاني
٤١٤	محاولة (رأي بخاخ) للاستغناء عن البداية
٤١٤	هل من الضروري أن يكون للمعرفة بداية
٤١٥	اعتراض (رسل) على المحاولة
٤١٦	مناقشة (رسل)
٤١٧	المتراجعة غير المتناهية
٤١٧	بداية المعرفة
٤١٨	هل من الضروري أن تكون المعرفة الأولية يقينية
٤١٩	الكلمة الأخيرة